

العقيق اليماني  
بأسئلة نعمان الوتر  
وأجوبة القاضي العمراني

تأليف

نعمان بن عبد الكريم الوتر

تقديم

القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني

## مقدمة فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني للطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإني لما اطلعت على كتاب العقيق اليماني من أسئلة الشيخ نعمان الوتر وأجوبة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني في طبعته الأولى وهو الكتاب الذي دبجه يراع فضيلة الشيخ العلامة نعمان بن عبد الكريم بن عبد الله الوتر حفظه الله ونفع بعلمه، أعجبتني كثيراً وإلى أقصى حد ممكن، وشكرت مؤلفه الشيخ نعمان كثيراً، ودعوت له بالتوفيق في جميع أموره الدنيوية والدينية، واستمررت في شكره والدعاء له من يوم اطلاعي عليه عقيب ما أهدى إلي كمية كثيرة من نسخ هذا الكتاب، الذي تعب في جمعه وترتيبه إلى يومي هذا، وإذا بهذا المؤلف الشيخ الشاب الفاضل النشيط يبشرني ببشارة أفرحتني فرحاً فوق فرحي الأول وسرني فوق سروري الأول، حيث بعث إلي بنسخة أخرى من نسخ هذا الكتاب قد أضاف إليها إضافة جيدة، إذ ضم إليها زهور منتثرة من الأحاديث المشتهرة، كما ضم إليها صفحات تضم بعض الأحاديث الموضوعية التي كنت أحذر الناس من حفظها وروايتها مثل الأحاديث الواردة في فضائل الشعبانية، وهكذا جملة من الفوائد الرمضانية وغير ذلك مما سيطلع عليها القارئ لهذا الكتاب في طبعته الأخيرة التي تضمنت كمية من الفوائد العلمية التي يحتاجها طالب العلم المبتدئ، كما لا يستغني عنها العالم المنتهي، على كل حال فهذا الكتاب في طبعته الجديدة سيقدم نفسه بمجرد ما يطلع عليه القارئ، ويتصفح ما ضم وأضيف إلى الطبعة الأولى، ولا شك أنه سيعرف صدق قولي وحقيقة ما قلته في هذه المقدمة التي حررتها على عجل وفي أقرب وقت ممكن عقيب وصوله إلى يدي في ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٠ الموافق ٢٠ إبريل ٢٠٠٩ أخيراً وأسأل الله للمؤلف التوفيق.

محمد بن إسماعيل العمراني.

## تقرير شيخنا القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني للطبعة الأولى

بسم الله

هذه صفحة من حياتي، وبعض فوائد علمية مما قيده تلميذي البار الشيخ الشاب العلامة<sup>١</sup> نعمان بن عبد الكريم الوتر، مما سمعه مني أثناء الدروس، أو اطلع عليه بخطي جواباً عليه في كل ما أحب أن يعرف رأبي فيه نتيجةً لحسن ظنه بي، وإلا فلست ممن يُنقل عنه علماً نافعاً، أو تُروى عنه مسألة، أو حكماً شرعياً، أو يُقلد في فتوى شرعية أو دينية أو عقائدية، أو في تصحيح حديث.

لأنني قليل البضاعة في الفقه والحديث<sup>٢</sup>، لا يعرف ذلك إلا من بحث واستخبر، فإنه لا بد ما يعرف صدق كلامي، وصحة مقالي.

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

محمد بن إسماعيل العمراني

---

<sup>١</sup> لست أهلاً لهذا اللقب الضخم وأسأل الله العظيم الكريم أن يبلغني ذلك وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وأن يجزي شيخي الكريم خيراً على تشجيعه لي وحسن ظنه بي.

<sup>٢</sup> هذا من عظيم تواضع شيخنا حفظه الله، وسحقه لنفسه، وإلا فهو أشهر من نار على علم، ولا يزيده تواضعه إلا رفعة.

## مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبعد: فهذه الطبعة الثانية من كتابي نيل الأمان<sup>1</sup>، وكما وعدت في الطبعة الأولى فقد أضفت عدة فتاوى للقاضي العمراني حفظه الله، وذلك أنه من ذلك الوقت إلى وقت قريب من كتابة هذه المقدمة وأنا أرسل بين حين وآخر أسئلتني للشيخ المبارك الكريم أو أحملها بنفسي، ويبادر بالإجابة عليها فور وصولها إليه في حال صحته ومرضه، حتى أنه في مرة من المرات أرسلت إليه مجموعة من الأسئلة ولم أكن أعلم بمرضه، وقد كان مريضاً جداً وقد عزم على السفر للعلاج في دولة الأردن في اليوم التالي، فوصلته الأسئلة ليلة ذلك اليوم فأجاب عليها ثم تركها عند من يرسلها إليّ وسافر للعلاج، وهذا يدل على شغفه بالعلم ونفع المسلمين في جميع أحواله فجزاه الله خيراً

وكان آخر ما أرسلت إليه سؤالين حول عقيدته في القرآن الكريم والحزبية حيث أشاع بعض الناس عن شيخنا القاضي العلامة خلاف ما يعتقدوه ويقول به كعادتهم هداهم الله إشاعة الأكاذيب على العلماء وطلبة العلم فبادرت بإرسال رسول إلى القاضي فوصل إليه يوم الجمعة السابع عشر من شهر رجب لسنة خمس وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة فبادر حفظه الله بالإجابة على السؤالين فور وصولهما إليه على الرغم مما يعانیه من المرض وأبان بوضوح وجلاء أنه يعتقد عقيدة السلف الصالح في كل باب ومن ذلك أن القرآن كلام الله غير مخلوق وأنه ليس متحزباً ويحذر المسلمين من ذلك فاتصلت بصاحب المطبعة ليضيف السؤالين للكتاب قبل طبعه وأضفت هذه الأسطر هنا وبعض الأسطر المناسبة في موضع آخر من الكتاب احتساباً للأجر في الذب بالحق عن أهل العلم والدفاع عنهم لئلا ينسب إليهم أحد ما ليس من

<sup>1</sup> وقد طلب مني شيخنا القاضي العمراني حفظه الله تغيير اسم الكتاب إلى ( العقيق اليماني ) برسالة خطية بسبب أن هناك من طبع بعض فتاواه في ثلاث مجلدات باسم نيل الأمان، فأراد أن لا يشتبه هذا بذاك فليت طلبه.

**عقيدتهم في حال حياتهم وبعد موتهم وردا لشيء ولو يسير من عظيم حقهم علينا فجزاهم الله خيرا.**

وأحيانا أرسل إليه أسئلتني في ظروف عصيبة كالظرف العصيب الذي مرّ بإخواننا المسلمين المحاصرين في غزة من بلاد فلسطين من قبل المغضوب عليهم إخوان القردة والخنازير، الذين ارتكبوا من الجرائم والمجازر الوحشية في حق شعب أعزل محاصر ما لا يقره عقل ولا دين ولا فطرة، ولا غرابة فهولاء هم الذين قالوا ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَحَنُ أَعْيَاءٌ﴾ وهم الذين قالوا ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ وهم قنلة الأنبياء وموقدوا نيران الحروب والساعون في الأرض فساداً.

فلما أرسلت أسئلتني لشيخي القاضي حفظه الله أجاب عنها مع ما يعانیه من الألم والقهر والحزن على أبنائه المسلمين في غزة، وليس هذا بغريب عليه فموافقه من قضايا المسلمين في اليمن وخارجها مواقف إيمانية مشرفة مجسدة للموقف الذي يجب أن يكون عليه من أخذ الله عليهم العهد والميثاق تجاه دينهم وأمتهم، فيعيشون آمال أمتهم وآلامها، ويقفون معها في محنتها وينصرونها حسب ما يمليه عليهم دينهم الإسلامي الحنيف، وقد صدرت فتوى لجماعة من أهل العلم من بينهم شيخنا الفذ في وجوب نصره أبناء فلسطين بكل ما يمكن نصرتهم به، وتحريم إعانة الكفار المغضوب عليهم على إخواننا في غزة بأي وجه من وجوه الإعانة، وتحريم المشاركة في حصارهم بأي صورة كانت، وأن ذلك من أعظم المحرمات.

وقد أرسل إليّ حفظه الله مع إجاباته على أسئلتني برسالة تعكس موقفه ومشاعره الإسلامية الجياشة تجاه ما يعانیه الشعب المسلم المظلوم الأعزل في غزة، واستتكاره لخذلان المسلمين لهم، وإليك نص الرسالة:

فضيلة الشيخ العلامة<sup>1</sup> نعمان بن عبد الكريم الوتر حفظه الله ونفع بعلمه وجزاه الله خيراً، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أكتب إليك هذه الرسالة وأنا في حالة حزينة من كثرة ما سمعت وشاهدت مما يعمله الصهاينة الأرجاس في غزة، الذي لم يسبق أن عمله فاجر، لا هولاكو التنري ولا غيره من الطغاة، على مرأى ومسمع من العالم البشري بأسره، فإننا لله وإننا إليه

<sup>1</sup> سبق التنبيه على هذا وأسأل الله الكريم الرحيم أن يجعلني خيراً مما يظن وأن يغفر لي ما لا يعلم .

راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما كنت كتبت من المرفقات كان في الشهر الماضي وفي آخر السنة الماضية، أما بعد أخبار غزة فقد ضاقت الأرض بما رحبت علي وعلى الكثير من الناس وفتن نشاطي، وأسأل الله أن يرينا عقوبة الكافرين ونصر المسلمين. ١ محرم سنة ١٤٣٠هـ، ١٤ يناير سنة ٢٠٠٩. محمد بن إسماعيل العمراني.

أقول : جزى الله العلامة الهمام خيراً عن أهل الإسلام وزاد في العلماء الريانيين من أمثاله، ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يقيم راية الجهاد على الوجه الشرعي الذي يحبه الله ويرضاه، ويقمع راية الشرك والعناد وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ويعز أوليائه وجنده ويذل الكفر وأهله.

هذا وقد دفع إليّ شيخي العمراني حفظه الله عدة أبحاث فقهية وحديثية وفتاوى لأضيفها إلى هذه الطبعة ففعلت كما سترها في هذا الكتاب وكما أشار إليها شيخنا حفظه الله في مقدمته للطبعة الثانية، أسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً ولي ولشيخي وللعباد نافعاً وأن يلبسه ثوب القبول إنه خير مستؤل ومأمول، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. غرة جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ.

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلماء مناراتٍ للهدى، ومصابيحٍ للدجى، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبيصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائهٍ قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في كتابه العزيز: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ .

وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه القائل: (إن الله ليرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين).

وبعد : فإن سؤال العلماء عمّا أشكل من المسائل، وعمّا يحتاج إليه الناس في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم ضرب من ضرور طلب العلم، ونفع يعمّ السائل والمستؤل، والقارئ والسامع، وهو جادة مسلوكة في قديم الزمان وحديثه، فقد امتلأت المكتبات بالكتب التي فيها سوالاتٍ للعلماء في أبواب العلم المختلفة .

وقد شرفني الله بالتلمذ على فضيلة القاضي العلامة الفقيه محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله ودفع عنه كل سوء ومكروه .

وفي بداية تفرغي لملازمة هذا العلم الشامخ . فترة بقائي عنده . بدا لي أن أستغل فرصة بقائي عنده بطرح بعض الأسئلة التي كنت قد جمعت شيئاً منها عند أن كنت أدرّس بعض كتب الفقه، وكنت أكتب بعض ما يشكل أو ما يسأل عنه بعض إخواني طلبة العلم فرأيت أن أغتنم الفرصة بطرح تلك الأسئلة على القاضي حفظه الله مكتوبة في أوراق، ويجيب عنها بخطه .

ولعلمي بكثرة مشاغله من تدريس في المعهد العالي للقضاء وفي الجامعة، ومن التدريس في المسجد، والإجابة عن الأسئلة التي ترد عليه من شتى بقاع اليمن؛ استأذنته في كتابة سؤالين في ورقة كل يوم يجيب عنهما خطياً؛ فاستفيد منها أنا وغيري، فبادر حفظه الله بالموافقة فحمدت الله على توفيقه، وبدأت أكتب كل يوم سؤالين فيجيب عنهما في نفس الأوراق، وبعد مرور عدة أيام كتب لي خلف الورقة مقترحاً وهو:

أن اشتري دفترين، وأكتب في الدفتر الأول سؤالين ، وأدفعهما إليه ليجيب عنهما، ثم أحضر الدفتر الثاني في اليوم التالي وقد كتبت فيه سؤالين آخرين، فأخذ الدفتر الذي أجاب فيه، وأضع الآخر وهكذا .

قال . حفظه الله . : ليُحفظ وليكون بخطي وخطه ويبقى ذكرى للأبد .

فلما رأيت ذلك فرحت فرحاً شديداً، وحمدت الله، وفعلت ما قال . إلا أنني كتبت ستة أسئلة، وقلت في نفسي: الاتفاق على سؤالين فإن أجاب عليهما فقط من الستة فذاك، وإن زاد وأجاب على البقية فنور على نور وكرم زائد .

فلما استلمت الدفتر في اليوم الثاني وسلمت الآخر إذا به قد أجاب على الستة كلها، وكتب في غلاف الدفتر من الداخل مازحاً :

إحنا سدينا كل يوم سؤالين ما عدا مما بدا ؟

أي نحن اتفقنا على سؤالين فقط فما الذي حصل ؟

فكتبت له ورقه فيها أننا على شرطنا، وأن له أن يجيب على سؤالين فقط وإن كنت أطمع في الزيادة وقلت له :

حلمك وكرمك يسع طمعي وجهلي، وذكّرت به بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (( منهومان لا يشبعان منهوم في علم ومنهوم في دنيا )) الحديث.

فكتب لي : اكتب ما شئت . فكانت تلك منةً سبقتها مننٌ توجب شكر الله ثم شكره .

فكنت أكتب يومياً عشرة أسئلة، وكنت ربما زدت في بعض الأيام لا سيما ليلة الخميس والجمعة؛ لأن القاضي لا يدرّس في هذين اليومين . فترة ملازمتي له .، وكنت غالباً أذهب إليه في هذين اليومين إلى المسجد لأستفيد من الجلوس معه، ومن أسئلة المستفتين وإجاباته عليهم، وأطرح عليه بعض ما يشكل عليّ في الدروس .

فلما فرغت من المسائل المشكّلة، ومما كان مكتوباً عندي رأيت أن أكتب أسئلة أخرى ليستفيد منها طلبة العلم وعوام المسلمين في سائر الأبواب لاسيما مما أرى أن الحاجة داعية إليه، وأعانني بعض إخواني بنحو مائة سؤال أحبوا أن أكتبها للقاضي مع أسئلتني ليجيب عنها، ثم أضفت إليها عدّة أسئلة تتعلق بسيرة القاضي الذاتية إذ لا تخلو من فائدة كما لا يخفى على طالب العلم .



فاجتمع لي من ذلك نحو ثمان مئة سؤال.

وفي ثنايا إجابات القاضي على الأسئلة كان يكتب على غلاف الدفتر من الداخل عناوين لهذا المشروع مما شجعتني على إخراجها كتاباً، ومن العناوين المقترحة منه . حفظه الله . عنوان الكتاب الحالي.

وهذه الإجابات من القاضي على الأسئلة مع أنها إجابات ارتجالية دون سابق نظر، أو رجوع إلى الكتب لكثرة مشاغله إلا أن القارئ سيلاحظ فيها أموراً منها:

١. سعة علم القاضي حفظه الله .
٢. أن القاضي عالم مجتهد غير مقلدٍ ولا متعصب .
٣. تعظيمه للدليل ومنهج السلف الصالح وبناء فتواه على ما انتهى إليه علمه من ذلك .
٤. السهولة واليسر في الأجوبة وعدم التكلف والبركة من الله سبحانه وتعالى .
- ٥ . أن علم شيخنا حفظه الله علمٌ مقرونٌ بتواضعٍ جمٍّ ويتمثل ذلك في عدّة أمور منها :  
أ) توقفه في الإجابات على بعض الأسئلة .  
ب) الإجابة على عدّة أسئلة بقوله : الله أعلم .  
ج) يقول في بعض الأجوبة ومن كان مقلداً فلا يقلدني فإني لم أوت من العلم إلا قليلاً .  
د) إحالته على بعض العلماء .

وسياتي مزيد تفصيلٍ لهذا في الكلام على مشاهداتي في دروسه ومجالسه - نفع الله بعلومه.

ومما دفعني للرحلة إليه وحضور مجالسه ودروسه حفظه الله مايلي:

(١) ما أسمعه من زمن قديم من سعة علمه وشهرته لا سيما في البلاد اليمانية فأحببت أن أتشرّف بالتلمذ عليه والقرب منه لا سيما ونحن أهل بلده وممن أدرك عصره .

(٢) كبر سنه فهو حال مكثي عنده يبلغ من العمر ثمانية وثمانين سنة .

وقد بدأ بالتدريس في مقتبل شبابه قبل عدة عقود من الزمن وممارسة التدريس والفتوى، وتولي مناصب لها صلتها بالقضاء وفصل الخصومات طيلة هذه المدة يكسبه خبرة كبيرة، وثروة علمية ، وعملية ، وحنكة ، وحكمة ، وسعة أفق، وبعد نظر إلى حد كبير، وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم : ( البركة مع أكابركم ).

٣) اختلاطه بعدد كبير من العلماء وطلبة العلم على اختلاف أحوالهم ومشاربهم يعطيه ميزة أخرى إضافة إلى ما سبق .  
وهكذا معاصرته لأحداث عظيمة في اليمن دينية وسياسية واجتماعية من أيام الإمام يحيى بن حميد الدين إلى اليوم .  
وهذه الأشياء وغيرها بعد مشيئة الله سبحانه جعلت له مكانة عظيمة عند العامة والخاصة، فله ثقله واحترامه عند ولاة الأمور وعند العلماء وطلبة العلم وعامة الناس .  
فهو المقدم في المحافل، واسمه في صدارة العلماء في بياناتهم وفتواه الرائجة في الأوساط العلمية والشعبية مع أنه لا يستشرف لشيء من ذلك، ولا يحرص عليه ولا يحبه . أحسبه كذلك والله حسيبه . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

#### مشاهداتي في دروس القاضي:

أولاً : مما رأيت القاضي يتميز به :

١) سعة علمه لا سيما في الفقه والتاريخ والحديث .

٢) ذكاء حاد ، وقوة حفظ ، وبديهة ، وهذا يللمسه من حضر بعض دروسه ، ومن دلائل قوة حفظه . مع أنه أثناء بقائي عنده سنة ١٤٢٨ هـ يبلغ من العمر ثمانية وثمانين عاماً . أنه يأتي بمسائل وفوائد ويقول : وقفت على هذه المسألة قبل خمسين أو ستين عاماً، وهذه المسألة مشكلة عندي منذ خمسين عاماً، ويأتي بالأحداث التاريخية من عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية والعباسية إلى زماننا هذا بتواريخ حدوثها، وأسماء من تدور عليهم الأحداث، ويذكر المشاهير من العلماء والملوك، ويذكر بلدانهم وتواريخ وفاتهم، وشيء من مؤلفاتهم حتى يندهش السامع وأمثلة هذا كثيرة جداً ومن ذلك :

أننا كنا ذات مرة في الدرس في المسجد قبل المغرب والقاضي يدرّس كتاب اختيارات الإمام الشوكاني لمؤلفه الأخ الزميل الشيخ عبد الرحمن العيزري<sup>١</sup> . وكان حاضراً . فقرأ القاضي ما كتب أخونا العيزري أن الإمام الشوكاني يختار في كتابه ( وبل الغمام) توريث اللقيط .

<sup>١</sup> لا يزال على المنهج الواسع الأفيع الذي دعا إليه أبو الحسن المصري - الديمقراطي - المأربي الذي يسع أهل البدع والضلال  
أسأل الله أن يهديه ويعافيه .

فقال القاضي حفظه الله : كيف هذا ؟

الذي في ذهني من قبل أربعة وستين سنة في عام ١٣٦٢هـ حين قرأت كتاب وبل الغمام . وكان مخطوطاً - أن الشوكاني ذكر هذه المسألة وأورد فيها حديثاً وذكر طَعْن من طَعْن في بعض رواته ثم ردَّ ذلك الطَعْن ولم يتعرض لحكم المسألة فراجعوا وبل الغمام . فلما رجعنا إلى السكن راجعت أنا والشيخ عبد الرحمن وبل الغمام فوجدنا الأمر كما قال القاضي تماماً فتعجبنا من ذلك كثيراً وانددهشت لقوة حفظ شيخنا القاضي، وسرعة استحضاره هذا والقاضي لا يجد متسعاً من الوقت لإعداد الدرس مسبقاً بل كتابه في المسجد متى حضر وقت الدرس أخذه وقرأ علينا .

وبالجملة فالقاضي حفظه الله عالم من البشر يخطئ ويصيب ويعلم ويجهل ويؤخذ من قوله ويترك .

٣) أثناء التدريس لاسيما في الفقه يأتي بعبارة المصنف ويشرحها ثم يأتي بالخلاف إن وجد، ويرجح الراجح بدليله، ثم يأتي بأمثلة تاريخية وواقعية لإيضاح المسائل وفي ذلك من الفوائد من وجهة نظري مايلي:

أ . إيضاح المسائل .

ب . ربط الكثير من المسائل التاريخية والواقعية بالمسائل الشرعية.

ج . طرد السامة والملل أثناء الدرس .

د . تربية المتعلمين على مثل ذلك عند التأهل للتدريس .

هـ . أخذ العظة والعبرة .

و . تحبيب طلبة العلم والسامعين للدرس بالعلم الشرعي .

وسواء قصد شيخنا كل هذا أو بعضه فإنه مما يستفاد من ذلك وقد يستفيد غيري من طلبة القاضي أكثر من هذا .

من العجائب والعجائب جمة أن نسمع من بعض المتفقلين على العلم وأهله أن القاضي يضيع الوقت بهذه الحكايات، وأنها جُلُّ بضاعته في التدريس .

ولو سكت هذا وأمثاله لكان أستر لجهلهم والله المستعان .

ولهذا وأمثاله نقول :

ما كلام الناس في الشمس إلا أنها الشمس ليس فيها كلام

(٤) حرصه على الوقت فكثير ما يكرر على جلسائه من طلبه العلم والعمامة: الوقت من ذهب . ويكره أن يجلس أحد في مجلسه دون أن يستفيد من وقته بسؤال أو قراءة في كتاب أو تلاوة للقرآن .

(٥) يكره كثرة الكلام فيما لا ينفع ويكرر بين فترة وأخرى :

كثرة الكلام إما أن يدخلك النار أو يدخلك الحبس .

(٦) يكره الغيبة والوقيعه في العلماء الأحياء والأموات إلا ما كان في حدود ما يبيحه الشرع .

(٧) يحب العلماء الأحياء والأموات ويحب طلبه العلم .

(٨) سلامة صدره للناس فقد رأيتَه يتعامل مع الناس ويعيش معهم . العامة والخاصة . بعلمه ودينه لا بحسابات أخرى . أحسبه كذلك والله حسيبه . .

(٩) تحرّيه في الفتوى وحرصه على أن يجعل لنفسه مخرجاً عند الله قبل أن يجد مخرجاً شرعياً للمستفتين إن وُجِدَ فهو يتأمل في السؤال وربما قرأه مراراً، ويستفصل المستفتي إن احتاج إلى ذلك، وربما عرض جوابه على بعض جلسائه من طلبه العلم ممن يحسن بهم الظن فإن نبّهه على شيء أضافه، وقد يعيد الجواب أو يمزقه وهذا يحدث كثيراً يعرفه طلبته جيداً .

ومن الأمثلة التي أعجبت بها واستفدت منها أن شخصاً قدم له سؤالاً عليه فيه كفارة صيام . كفارة قتل أو ظهار . وأن المستفتي لا يستطيع الصوم فماذا يلزمه ؟

فلما أتم الجواب بناءً على أن السائل عاجز عن الصوم وقبل أن يسلم الجواب للمستفتي سأله هل تستطيع أن تصوم رمضان فقال: نعم .

فأخذ القاضي الجواب وكتب فيه: أنه يلزمه الصوم ثم قال للسائل والحاضرين: ابن التاجر يوقّع عن التاجر، والوزير يوقّع عن الرئيس والعالم يوقّع عن الله لا أجد لك رخصة في الانتقال عن الصوم .

(١٠) عنده صبر عظيم على الناس وطلبة العلم فهم يتعرّضون له في طريقه من المسجد إلى البيت ذهاباً وإياباً ويأتون إليه إلى البيت ويتحلّقون حوله في المسجد مما يضجره أحياناً وربما أجاب فقاطعه أحد العوام مكملاً للجواب أو مستدركاً . لجهله . فربما زجرهم القاضي وربما أعرض عنهم وربما ألقى إلى أحدهم الورقة وقال: أجب أنت عن السؤال مادام أنك عالم .

وكان في إحدى المرات يجيب وأحد العوام يقاطع ويشارك في الجواب فيزجره القاضي ثم يعود وتكرر هذا مراراً فالتفت إليّ القاضي وقال:

هذا به مرض الهدار - كثرة الكلام - .

وكان يشكو منهم أحياناً فقلت له مرّة: أنت مأجور إن شاء الله في صبرك عليهم وتحملهم . فقال: أنا صابر عليهم منذ ثورة السادس والعشرين من سبتمبر إلى اليوم .

(١١) صبره على التدريس وجلده في ذلك مما يدل على حبه العظيم للعلم، وحرصه الشديد على بذله للناس، ومن أمثلة ذلك :

أنه جلس يوماً للتدريس في المسجد وهو مريض حتى أنه جلس في الدرس قريباً من هيئة المضطجع فلما أتمّ الدرس قال باللهجة الصنعانية: أنا لو بين أدّلع إنني في البيت .

وفي اليوم التالي وهو يشكو أيضاً إضافة إلى مرضه السابق ألماً شديداً في يده اليسرى وكان بسبب المرض يقرأ عليه من الكتاب أحد الطلبة مع أن القاضي يحب أن يقرأ بنفسه دائماً ففي ذلك اليوم مع مرضه قرأ بنفسه فلما أتمّ الدرس قال لنا:

إنما قرأت بنفسي لأتشاغل عن ألم يدي .

(١٢) تواضعه الجمّ وإن شئت قلت سحقه لنفسه ومن أمثلة ودلائل ذلك ما يلي :

(أ) تدريسه لكتاب تلميذ من تلاميذه بحضور ذلك التلميذ وهذه النادرة لا أعلم لها أختاً .

فقد كان يدرّس كتاب ( اختيارات الإمام الشوكاني العلمية ) لمؤلفه الشيخ عبد الرحمن العيزري<sup>١</sup> بحضوره وقد حضرت نصف هذا الكتاب تقريباً .

(ب) لا يأنف أبداً أن يُراجع في مسألة علمية فإن بان له خطؤه يرجع عنه علناً في الدرس أو بين الحاضرين دون أي تردد وتارة يكون ذلك كتابة وأنا من جملة من راجعه في بعض المسائل المحررة والمقررة فرجع عنها ولم أجد أنا ولا غيري أي صعوبة في مراجعته بخلاف بعض المتعاملين الذين تكون مناصحتهم أو مراجعتهم أشبه ما تكون بعملية انتحارية قد لا يكون الناصح وحده هو الضحية فيها .

<sup>١</sup> لا يزال على المنهج الواسع الأفيع الذي دعا إليه أبو الحسن المصري المأربي الذي يسع أهل البدع والأهواء أسأل الله أن يرده إلى جادة الحق والصواب .

ومن أمثلة ذلك أنني سألته مرّة عن حكم التبرك بالعلماء فأجاب بالجواز فكتبت له هذا السؤال بالدفتري فأجاب بما ستراه نفعني الله والقراء والمستمعين بهذا .

واليك نص السؤال والجواب :

والدي القاضي حفظكم الله ونفع بعلومكم: عندي إشكال حول تجويزكم التبرك بالعلماء بشيائهم وطعامهم وشرابهم وغير ذلك وهو أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا المبشرين بالجنة ولا بأهل بدر مع أنهم سادات الأولياء والأتقياء وأحرص الناس على الخير كما أن في ذلك فتنة للمتبرك والمتبرك به وقد وسّع المتصوفة هذا حتى جاؤا بما يخالف الشرع والعقل والفطرة فنرجو التفضل علينا بإيضاح المقال وإزالة الإشكال والله يحفظكم وينفع بكم .

فأجاب حفظه الله : **قد رجعت عن كلامي الذي حررتّه بسرعة والبال مشغول فاشطبوا الجواب الأول .**

مثال آخر: من تواضعه ورجوعه إلى الحق أنه ذات مرّة ونحن جلوس بجانبه في مجلس إفتاء قبل الدرس فجاء شخص بفتوى خطية له في الرضاع وجاء بفتوى لشخص آخر تعارض فتوى القاضي وتناقضها في الحكم فنظر القاضي في هذا وهذا ثم دفعها إليّ وقال أيهما الصواب؟ فرأيت أن الصواب مع المفتي الآخر فاستحييت أن أقول للقاضي فتواكم خطأ فقلت له : لو تعيدون النظر في فتواكم . فقال مباشرة : يعني أنها خطأ فأخذ جوابه وشطب عليه وكتب في أسفله مرقوا أصل هذا الجواب . لأن الذي جاء إليه جاء بصورة جوابه لا بأصله . فكبر القاضي في نظري وزادت مكانته في نفسي فجزاه الله خيراً وزاده علماً وتواضعاً وأمثلة هذا كثيرة جداً .

(ج) يكثر في إجاباته على الأسئلة الشفهية والخطية من قول : الله أعلم .

وستجد لهذا أمثلة كثيرة في الكتاب حتى تذكرت قول عبدالله بن وهب: لو كتبنا عن مالك لا أدري لملأنا الألواح .

وقد صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم .

قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ .

وصحَّ عن الإمام مالك أنه قال: ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول لا أدري فإنه عسى أن يُهياً له خير .

(د) ربما يسأل بالمسألة ويعرضها على من يحسن بهم الظن من طلبته أثنا الدرس أو في المجلس الذي يُسأل فيه وقد عرَض عليَّ وعلى الشيخ علي الحداد عدَّة مسائل مراراً في الدرس وفي مجالس الفُتيا للعامة .

وأذكر موقفاً تحرَّجت منه كثيراً وذلك أنه قدَّم له سؤال في الطلاق قبل شروعه في الدرس فقال :

لا أستطيع أن أجيب . ثم دفع الورقة إلى الشيخ علي الحداد ليحيب على الفتوى فقال له : الله أعلم .

ثم دفعها إليَّ فقلت : الله أعلم .

(هـ) ربما كتب الجواب وعرضه على بعض طلبته للنظر فيه بعد الجواب وأذكر هنا موقفين لا أكاد أنساهما :

الأول: أني جئت مرَّة لحضور الدرس مبكراً وإذ بأحد الطلبة الملازمين للمسجد . وهو كبير في السن . بيده ظرف فيه جواب للقاضي على مسألة في الرضاع فقال لي: طلب مني القاضي أن أعطيك هذا السؤال والجواب لتتظر فيه أنت والشيخ علي الحداد مع أني والله لا أرى نفسي أهلاً لذلك ولكن ذلك من حسن ظن القاضي وتشجيعه.

الثاني : قدَّم أحد الطلبة للقاضي سؤالاً قبل درس العصر أو بعده في مسألة في المواريث وهي: هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب فأجاب القاضي بجواب جمهور العلماء أن للبننت النصف والباقي للشقيقة تعصياً مع الغير وليس للأخ لأب شيء .

فأخذ الأخ جواب القاضي المكتوب وجاء إليَّ والقاضي ينظر وقد تحلَّقنا للدرس فأطلعتني على جواب القاضي وقال لي: ماذا عندك ؟

فقلت له: لا يفتي ومالك في المدينة وقد أجابك القاضي .

فألح أن أخبره برأيي في المسألة فقلت: أنا أوافق القاضي .

فلما انصرف الأخ قال له القاضي مبتسماً: وافق على الجواب ؟ فقال الأخ: نعم . فقال القاضي: سواء .

و) سهولة الوصول إليه لتواضعه وهضمه لنفسه فيصل إليه طالب العلم والعامي المستفتي ممن يعرفهم وممن لا يعرفهم فيجيب على أسئلتهم ويسأل عنهم وعن بلادهم وربما لطفهم إن كان هناك متسع من الوقت ولهذا وذلك فإنك تجد في حلقة العلمية طالب العلم المتفرغ والطالب الجامعي والمدرس والضابط والمهندس والموظف والتاجر والطبيب والعامي وكبير السن وصغير السن .

ز) يكره المدح ولا يحب أن يقال له عالم أو علامة بل يتضجر من ذلك ويغضب وربما جاءه الزائر من العلماء أو طلبة العلم من اليمن أو من خارجها فيبادر بالقول :  
من قال لك إني عالم ؟ لست عالماً وإنما أنا محب للعلم والعلماء .  
وكثيراً ما يقول لزائريه:

تسمع بالمعيدي خيراً من أن تراه . أو يقول لهم : أنتم من المغرر بهم فليست عالماً إنما هي دعوة أمي .

وجاءه ذات مرة أحد المشايخ من المملكة فقال له القاضي شيئاً مما سبق فقال له ذلك الشيخ:  
إن الشيخ ابن باز كان يثني عليك .

فقال له القاضي: والشيخ ابن باز من المغرر بهم .

مع أنه يقول ذلك لمن هو دونه بمراحل تتقطع دونها أعناق المطي . وقد ينفذ ذلك وقد يضر .

وعذر القاضي في هذا أنه يقوله على سبيل التشجيع والحث على مواصلة طلب العلم وبذله .

ومع هضمه لنفسه بل سحقه وغمطه لها لا يزداد عند الخاصة والعامية إلا محبة ورفعة وإجلالاً  
ومن تواضع لله رفعه ورحم الله القائل: من قال أنا عالم فهو جاهل.

وقديماً قيل :

وما حسنٌ أن يمدح المرء نفسه ولكن أخلاقاً تدم وتمدح

ح) يدرّس بلهجته الصنعانية دون تكلف في تنميق العبارة والإتيان بوحشي الألفاظ وغريبها .

وليته يتكلم أثناء التدريس باللغة العربية لأن دروسه تسجّل ولأنه لا يفهم بعضاً مما فيها إلا من يفهم اللهجة الصنعانية وسيحرم كثير من الناس في الداخل والخارج من سماع تلك الدروس المسجّلة بسبب ذلك .



وقد كان يحضر معنا بعض الدروس بعض طلبه العلم من حضرموت فيقول: لا أدري ما يقول القاضي في كثير مما يأتي به باللهجة الصنعانية الخالصة إلا أنه إذا جاء بطرفة فضحك الطلبة أضحك معهم ولا أدري لماذا؟! .  
وأتمنى أن ينظر القاضي في هذا مستقبلاً .

**وبعد :**

فقد ذكرت كل ما سبق وأنا أعلم يقيناً أن القاضي لا يحب أن يُمدح ويكتب عنه كثير مما سبق ولكن عذري عنده وعند القراء أن في هذا دروساً عملية ونماذج حيّة يحسن عرضها وذكرها لينتفع بها بإذن الله العالم والمتعلم ومن شاء الله أن ينتفع .

كرر عليّ حديثهم يا حادي فحديثهم يُجلي الفؤاد الصادي

ولقد أحسن من قال :إن تراجم العلماء جندٌ من جند الله يثبت الله بها من شاء من عباده .  
نعم. إن تراجم العلماء الريانيين تمثل نماذج حية للاستقامة على دين الله والعمل بالعلم، والتواضع لله ثم لعباد الله، والتحلي بكمكارم الأخلاق، والتخلّي عن سفاسفها، والثبات على الحق والصدع به، والصبر على ذلك، فله درهم وعليه أجرهم .

ولعلي بذكر ما سبق من إشارات مما شاهدته من سيرة شيخنا القاضي . حفظه الله . أتسبب في دعوة صالحة له من قارئ أو مستمع ولي تبعاً عسى الله أن ينفعنا بها .

**تنبيهات:**

(١) كانت بداية عرض الأسئلة على القاضي وأجوبته عنها في العاشر من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ وجميع الأسئلة العقديّة كانت في شهر شعبان من العام نفسه وكذا الأسئلة المتعلقة بسيرته الذاتية .

(٢) كنت أعرض الأسئلة على القاضي غير مرتبة على أبواب الفقه بل حسب ما تيسر وحسب ما يرد على ذهن ثم رتبها في الكتاب حسب الأبواب كما سترى تقريباً للاستفادة منها .

(٣) لم أعلّق على شيء في هذا الكتاب إلا ما ندر مع أنني أخالف شيخي في بعض فتواه وترجيحاته ومنه ومن أمثاله من مشايخي تعلمت عدم التقليد وقد رأيت أن أبقى أجوبة القاضي وأبحاثه دون زيادة أو تعليق فإن ظهر لي فائدة ذلك في طبعة لاحقة فعلت إن شاء الله وإلا

أبقيت الأمر كما هو عليه لأن المقصود أن أرد شيئاً من جميله عليّ بنشر علمه والتسبب له بالأجر والدعاء ومن أراد أن ينظر في رأي غيره في أي مسألة فليرجع إلى مضائه والله المستعان .

كما أنني لا أوافق شيعي حفظه الله في طريقته في إجابة بعض الأسئلة حيث يذكر أحيانا الخلاف في المسألة دون ترجيح مع أنه يرجح احد القولين ويزيف الآخر في مواطن أخرى لاسيما في بعض المسائل العقدية التي تحتاج إلى الجزم والإيضاح باستمرار مهما أمكن لئلا يلتبس الحق والصواب على بعض الناس ولا يدري بم يأخذ والأمر ليس بالهين وللقاضي في ذلك اجتهاد ونظر ولكن الخطأ لا يتابع عليه أحد مع حفظ قدر العالم السني المجتهد والله المستعان .

٤) لا زالت أسئلتني للقاضي مستمرة وفي طبعة أخرى سيجد القارئ إن شاء الله عدداً جديداً من الأسئلة النافعة والأجوبة الماتعة.

#### كلمة شكر:

بعد شكر الله العظيم الكريم الرحيم سبحانه وتعالى أشكر لشيخي ووالدي فضيلة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني على ما تفضل به من الإجابة على هذه الأسئلة، وعلى تقريبيه لي، وحسن ظنه بي، فقد سباني بكرم أخلاقه، وسعة علمه، وحسن استقباله ووداعه لي حتى إنّه كتب لي في أحد دفاتري مودعاً أبياتاً شعريّة الله يعلم كيف كان حالي من الحزن والخجل عند قراءتي لها .

ومنها قول الشاعر :

ودّعته وبودي لو يودّعني طيب الحياة وأنّي لا أودّعه

وقول الشاعر:

انكرونا مثل ذكرانا لكم رُبّ ذكرى قرّبت من نرّحا  
واذكروا صَبّاً إذا غنّى بكم شرب الدمع وعاف القدحا

وقول الشاعر:

ولأشكرنّك ما حبيبت وإن أمت فلتشكرنّك أعظمي في قبرها

وكتبتُ له رسالةً بعد ذهابي من عنده بنحو عشرة أيام تضمّنت نحو خمسين سؤالاً فأجاب عنها فور وصولها إليه ثم أرسلها مصحوبةً برسالةٍ ودّيّةٍ كريمةٍ كتب هذه الأبيات في طليعتها:

مَنِّي السلامُ على من لستُ أنساه      ولا يملُّ لساني قطُّ ذكراه  
إن غاب عني فإن القلبَ مسكنه      ومن يكون بقلبي كيف أنساه

وكتب :

سلاماً كعدّ الرمل والقطر والحصى

ونبتِ الأراضِي والنجوم الطوالع

وكنت ولا زلت أرسل إليه الأسئلة فيبادر بالإجابة عليها فور وصولها إليه على الرغم من كثرة مشاغله وتدهور صحته

وطلب مني مرة أخونا الشيخ احمد بن شمالان الشفاعة له عند شيخنا القاضي العمراني ليجيزه فقلت له اذهب إليه فإذا كنت عنده اتصل بي وسأكلمه لك بالهاتف فلما كلمته وطلبت منه ان يجيزه قال لي : على العين والرأس والأذنين والرقبة .

فشكر الله له وجزاه الله عني خير الجزاء وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يبارك فيه وفي علمه وأهله وذريّته وأن يحسن خاتمته وأن يرفع قدره في الدنيا والآخرة وأن يجزل مثوبته . كما لا أنسى أن أشكر إخواني وزملائي من طلبة القاضي الذين أحسنوا الصحبة وشجعوني على هذا المشروع المبارك إن شاء الله .

هذا و أخص بالشكر والعرفان بالجميل من نزلت عليهم أثناء ملازمتي لدروس القاضي حفظه الله على كرم ضيافتهم وتعاونهم فشكر الله لهم أجمعين وجزاهم عني خيراً في الدارين وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصاً، ولي ولعباده نافعاً، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وسراً وعلناً، وله الشكر والتناء الحسن عدد خلقه ورضا نفسه ومداد كلماته، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. فرغ من ترتيب هذا الكتاب ليلة الجمعة الخامس عشر من شهر شوال المبارك سنة ١٤٢٨ هجرية .

وكتبه: نعمان بن عبد الكريم الوتر

اليمن . اللواء الأخضر . بعدان . عزلة الدعيس

## تنبيهات مهمة بين يدي الكتاب

١: القاضي العلامة العمراني حفظه الله يعتقد عقيدة السلف الصالح وينتسب إليها كما هو واضح فيما سيأتي من الأسئلة العقديّة وكان هناك كلمات حفظت في دروسه فيها شيء من التأويل أو يقرأ في بعض كتب النووي والشوكاني ويمر ببعض التأويلات من كلامهم دون أن يعقب في كثير من الأوقات فنبهته على ذلك وطلبت منه كتابة عقيدته في الصفات بوضوح وبيان موقفه مما ذكر سابقاً فبادر بالكتابة دون تردد بأنه على عقيدة السلف الصالح في باب الصفات وغيره وكل ما قد حفظ عنه بخلاف ذلك فليس هو ما يعتقد وأن المعول والمعتمد على ما ذكر هاهنا فجزاه الله خيراً.

٢: القاضي العمراني حفظه الله ليس زيدياً في باب الفقه كما صرح بذلك حين سألته عن ذلك كما ستراه في موضعه إن شاء الله بل يسير على طريقة الإمامين الصنعاني والشوكاني رحمهما الله حيث يرجح ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وفي يوم من الأيام قدمت له الأسئلة المتفق عليها سلفاً من حيث العدد ثم لما أخذتها وجدته قد كتب بيده سؤالاً لنفسه ثم أجاب عليه حول المسائل التي يخالف فيها المذهب الزيدي جميع المذاهب .

٣: سألت غير مرة عن موقفه من الحزبية فأجابني بأنه لا يقول بها ولا ينصح أحداً بالتحزب وأنه لا ينتمي لحزب من الأحزاب .

## بعض ثناء العلماء على القاضي العمراني حفظه الله:

١- سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله فقد كان يثني عليه ويذكر أنه من أهل العلم كما أخبرني بذلك القاضي العمراني مراراً، وأخبرني به غيره، وقد ذكر القاضي كما في الأسئلة المتعلقة بسيرته أن الشيخ ابن باز كان قال للقاضي: أنا أختلف معك في بعض المسائل ولكنك لست متعصباً ولا صاحب هوى.

٢- شيخنا المحدث العلامة مقبل الوداعي رحمه الله فقد ذكره في كتابه القول الأمين في مقام التبجيل والتفخيم حيث طلب شيخنا الوداعي رحمه الله أن يتحاكم هو وأحد الملوك إلى القاضي العمراني أو الشيخ الألباني رحم الله الجميع.

٣- صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي حيث طلب من القاضي العمراني التقديم لكتابه القول المفيد ففعل، ووصفه الشيخ محمد بن عبد الوهاب بقوله: الشيخ العلامة محمد بن إسماعيل العمراني.

٤- فضيلة الشيخ محمد الإمام حيث قال عنه في كتاب رافضة اليمن على مر الزمن ص ٦٨٤: العلامة الفقيه محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله.

٥- فضيلة الشيخ عبد العزيز البرعي حفظه الله فقد حفظ عنه أنه إذا أشكلت عليه مسألة فقهية سأل القاضي عنها وأحياناً يحيل السائل عليه ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا ذوهه .

## الأسئلة المتعلقة بالسيرة الذاتية للقاضي العمراني

### . حفظه الله .

س: تفضلوا حفظكم الله بكتابة اسمكم ونسبكم الكريم .

ج: محمد بن إسماعيل بن محمد بن محمد بن علي بن حسين بن صالح بن شايح العمراني وأسرته أصلهم من عمران ولكن قد استوطنوا صنعاء قبل قرنين وثلث قرن تقريباً.

س: تفضلوا بذكر تاريخ ميلادكم ومحل الميلاد.

ج: ولدت في ربيع سنة ١٣٤٠ هـ عام ١٩٢٢ م في صنعاء في شارع العَلَمي جوار شارع الفليحي الذي درست فيه ودرّست بالقرب من سائلة صنعاء القديمة ببيت أبي وجدي والذي شرّاه والد جدي القاضي محمد بن علي العمراني وعمد بصيرة الشراء قاضي القضاة شيخ الإسلام الشوكاني سنة ١٢٣٨ هـ قبل مائتي سنة إلا عامين .

س : متى بدأت بطلب العلم الشرعي وما هي أهم الدوافع لذلك ؟

ج: من عقيب بلوغي بحوالي السنتين أو الثلاث سنين لأنني سمعت أن أجدادي كانوا علماء فعزمت على أن أقرأ لكي أكون عالماً ولكن كان يصعب عليّ عدم وجود كتب معي ولا فلوس لشرائها ولا موروثه عن الآباء والأجداد.

س: هل كانت لكم رحلات علمية خارج صنعاء ولماذا؟

ج: لم أرحل إلى أي بلد.

أولاً: لعدم الإذن من والدي .

ثانياً : لعدم الاستطاعة من ناحية المادة لأنني نشأت يتيماً لا أجد كتاباً واحداً، وقد كان لأجدادي من بني العمراني .

س: ماهي الشخصيات العلمية التي كانت لها أثر كبير في مسيرتكم العلمية تعلماً وتعليماً؟

ج: الفضل بعد الله لمؤلفات الشوكاني وغيره من علماء اليمن المتأخرين المجتهدين المستقلين وللعلامة محمد رشيد رضا محرر مجلة المنار .

س: من المعلوم أنكم نشأتم في بيئة زيدية لا يرى الكثير منهم الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام ولا الضم ولا التأمين ولا رفع اليدين

في موضع الرفع ونحو ذلك، فمتى بدأت تعملون بالسنة وما هو الذي دفعكم لذلك ؟  
ج: بدأت وأنا صغير عند مطالعة رسالة الأمير ( المسائل المرضية في اتفاق أهل السنة على سنن الصلاة و الزيدية ) وهي المسائل الثمان الرفع والضم والتوجه بعد تكبيرة الإحرام والقراءة خلف الإمام في الجهرية والتأمين والدعاء بغير القرآن في الصلاة والإشارة بالإصبع عند التشهد والتورك، اطلعت عليها وأنا صغير ونقلتها بخطي وطبعتها أولاً سرّاً ثم بعد ذلك جهراً.

س: كيف كان ترتيبكم ليومكم في زمن الطلب من أول ما تستيقظون إلى وقت نومكم ؟ نرجو التفضل بالإيضاح .

ج: كنت أدرس بعد الفجر في خضر وبعد الشروق في الفليحي، وبعد الظهر في الفليحي أو في قبة المهدي، وقبل المغرب في الوشلي، وبين العشاءين في الفليحي .

س: تفضلوا بذكر عشرة من أكبر وأبرز مشايخكم الذين تتلمذتم عليهم .

ج: هم المذكورون في إجازتي لكم فراجعوها ومنهم عبد الكريم الأمير والشماحي والجرافي والسراجي والكحلاني والمغربي الكبير

وحميد والمغربي الصغير والإرياني والدبب وعبد الخالق الأمير رحمهم الله جميعاً وألحقنا بهم صالحين .

س: من هو أجل من تتلمذتم عليه؟

ج: كلهم سواء وفي كل واحد فضيلة ولكن الفضل بعد الله للشوكاني ولمحمد رشيد رضا فهما اللذان أهلاني وجعلاني أحب

العلم المستقل وأحب العلماء المستقلين ولا أقول صيرتني عالماً لأنني لست عالماً إنما محب للعلم والعلماء .

س: من هو أجل تلاميذكم ؟

ج: القاضي يحيى الفسّيل رحمه الله وغيرهم ممن ذكرهم الدكتور عبد الرحمن الأغبري ولم يستفيدوا مني وحدي أبداً بل من غيري من العلماء الكبار وأما أنا فليست في العير ولا في النفير .

س: من أول من تتلمذتم عليه وآخر من تتلمذتم عليه؟

ج: أولهم السيد عبد الكريم بن إبراهيم الأمير وآخرهم العلامة علي بن هلال الدبب.

س: متى بدأت بتدريس طلبة العلم؟ وفي أي مسجد كان ذلك؟

ج: بدأت وعمري في العشرين عاماً في مسجد الفليحي وبدأت أدرس دراسة رسمية وعمري في الخامسة والعشرين عاماً قمرياً هجرياً.

س: في أي الكتب كانت بداية تدريسكم لطلبة العلم؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: في شرح القطر في النحو وفي أول التاج المذهب في الفقه الهادي وفي تحفة الذاكرين وفي مجموع زيد بن علي.

س: ماهو أول كتاب درّسْتُمُوهُ وأول كتاب قمتم بتدريسه لطلابكم؟

ج: أول ما درسته متن الأزهار والملحة والألفية وشرح قطر ابن هشام وأول ما درست شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين .

س: ماهي العقيدة التي تعتقدونها وترجون أن يتوفاكم الله عليها هل هي عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة أم عقيدة الأشاعرة أم عقيدة المعتزلة؟ نرجو التكرم بالإجابة للأهمية.

ويعلم الله أن مرادي بهذا السؤال أن لا تتسبوا في حياتكم وبعد وفاتكم من قبل بعض الناس بجهل أو بسوء قصد إلى غير ما تعتقدون .

ج: إن كان السؤال عن العقيدة فمذهبي مذهب السلف على ما قاله الشوكاني في كتابه (التحفة في مذاهب السلف) وأما إن كان السؤال عن الفقه فأنا أقول :

مذهبي في الفروع أسلك فيه مذهب الأمير و الشوكاني

س: من المعلوم أن طريقة السلف الصالح في باب الأسماء والصفات ومنهم أئمة الإسلام كأحمد ومالك والشافعي وابن المبارك والأوزاعي أنهم يثبتون لله تعالى ما أثبتته لنفسه وأثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم، ويُجرون النصوص على ظاهرها دون تعطيل أو تأويل ودون تكييف أو تمثيل، وإذا سئلوا عن كيفية صفات الله قالوا: إن الله أخبرنا عن صفاته ولم يخبرنا عن كيفيةها، ويردون علم ذلك إلى عالمه سبحانه وتعالى، ويستدلون بمقالة الإمام مالك الشهيرة: ((الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة)).



فهل هذا هو ما تعتقدونه في هذا الباب ؟ أفيدونا سدد الله أقوالكم وأعمالكم ونفع بكم الإسلام وأهله.

ج: هذا ما اعتقده وقد قال الإمام مالك الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والسؤال عنه بدعة . هذا القول المعتمد عندي وما قد روي عني خلافه فغير صحيح عندي .

س: ماهي عقيدتكم في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم .

ج: عقيدة السلف منذ أن كنت صغيراً أقرأ كتاب ( تحفة الذاكرين للشوكاني ) عند شرح الشوكاني حديث ( يا من لا تراه العيون ) قبل حوالي سبعين عاماً بعد أن طلع شاربي .

س: ماهي عقيدتكم في مرتكب الكبيرة يوم القيامة ؟ هل تعتقدون ما يعتقد أهل السنة والجماعة أنه يوم القيامة تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ثم يدخله الجنة لأن أهل التوحيد لا يخلدون في النار ؟ أم تعتقدون ما ذهب إليه المعتزلة والخوارج من أنه مخلد في النار ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: أنا مذهبي كما قلت لكم مذهب السلف في كل شيء من أمور الآخرة وهو أن الفاسق تحت المشيئة وأقول أيضاً بخروجهم من النار .

س:ماذا تعتقدون في القرآن الكريم؟ هل تعتقدون فيه ما قاله سلفنا الصالح وأئمتنا الكرام من العلماء الربانيين أنه كلام الله غير مخلوق؟ نرجو منك التكرم بالإفادة لأن هناك من ينسب إليكم غير هذا، ونرجو كتابة تاريخ الفتوى والتوقيع عليها وكان سؤالي بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٤٣٥هـ.

ج: أنا منذ عرفت نفسي أعتقد ما يعتقد السلف من كون القرآن غير مخلوق، ولي منذ أكثر من ٧٧ عاماً ومؤلفاتي تحكي هذا.

ملاحظة: أنا عند أن يسألني الشباب عن هذه المسألة أقول: اسألوني عن ما يفيدكم في الدنيا والآخرة. فيتهموني بأني أعتقد بخلق القرآن.

س: من المعلوم أن الزيدية تبعاً للمعتزلة يرون وجوب الخروج على الحاكم الظالم وأهل السنة يرون عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم إعمالاً للنصوص الشرعية وحقناً للدماء وتسكيناً للدهماء مع النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الضوابط الشرعية فما رأيكم بذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج:الراجح عندي هو مذهب أهل السنة في كل شئ في عدم الخروج و النهي عن المنكر بقدر الإمكان وبحسب المستطاع .

س: هل تنصحون بالرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة وفتاوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين وكتب الشيخ الألباني - رحمهم الله . والمطالعة فيها أفيدونا حفظكم الله .  
ج : نعم وألف نعم .

أولئك أشياخي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا بني المجامع

وليس معنى هذا أنني أوافق كلما صدر منهم من الفتاوى بل قد أخالفهم في بعض ما يقولونه مثلما أنا معتقد في الشوكاني منذ صغري إلى الآن ولكني أخالفه في بعض المسائل وقد قال لي سماحة الشيخ ابن باز إنني أخالفه ولكني غير متعصب ولا صاحب هوى - رحمه الله رحمة الأبرار آمين.

س : هل تنصحون طلبة العلم بقراءة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؟ أفيدونا نفع الله بكم وبعلمكم .

ج : أنصح بذلك وقد درّست زاد المعاد في مسجد الزبيرى من أوله إلى آخره ولا أظن أحداً قد درسه أو يُدرسه من أوله إلى آخره غيري في صنعاء.

س: أيهما أصعب بالنسبة لكم التحصيل والطلب أم مرحلة التدريس والإفتاء ولماذا ؟

ج: مرحلة الطلب والتحصيل أصعب ولاسيما مع قلّة ذات اليد وعدم وجود الكتب في أيام طلبي للعلم وقد كان جدودي يملكون عدّة كتب ولكن نهبت أيام الفوضى ونتيجة للتعصب كما تطلعون على ذلك في كتاب فرجة الهم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن لشيخي عبد الواسع الواسعي فقد حكى أن الكتب التي نهبت على القاضي عبد الرحمن العمراني ألف مجلد وهكذا نهبت كتب والده القاضي محمد بن علي العمراني بأمر من الناصر عبد الله بن حسين أما أنا فما قمت ومع الأسرة غير شرح الأزهار ولهذا تعبت أكثر أيام الطلب.

س: ما هي أحب الكتب إليكم تدريساً ولماذا ؟

ج: كتب الأمهات الست وكتب الشوكاني وابن القيم وغيرها من كتب العلماء المستقلين .

س: ما هي أحب الكتب الفقهية إليكم ؟

ج: مؤلفات ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن حجر والأمير والمقبلي والشوكاني وغيرهم ممن ألف في الفقه أو شرح الأحاديث والمسائل الفقهية أو علق على كتاب من كتب الفقه .  
س: هل لجذكم العلامة محمد العمراني آثار علمية (مؤلفات) وكذلك أجدادكم الآخرين؟ وهل هي مطبوعة أم مخطوطة؟

ج: للقاضي محمد بن علي مؤلفات لكنها نُهبت وللقاضي عبدالرحمن مؤلف في الأصول عثرت عليه وأنا صغير فنقلته بخطي .

س: أيهما أحب إلى نفوسكم التدريس أم الفتوى؟ ولماذا؟

ج: كله سواء وكله فيه فائدة للطلبة في التدريس وللمواطنين في الفتوى وكله فيه أجر وأنا أعمل في الحقلين .

الحقل الأول : تدريس طلبة العلم بحسب الإمكان وإلا فلست من العلماء الذين يؤخذ العلم عنهم .

والحقل الثاني: هو إجاباتي على المواطنين في المسجد وفي البيت وفي الإذاعة والصحافة بقدر المستطاع وإلا فلست ممن يصدق

عليه أنه مفتي ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه وسماحك بالمعيدي خيراً لك من أن تراه .

س: في مسيرتكم الحافلة بالخير والعطاء تدريساً وإفتاءً هل تتقيدون بمذهب معين أم تسيرون مع الأدلة حيث سارت؟ نرجو التكرم بالإيضاح.

ج: أجتهد على طريقة الإمام الشوكاني .

س: أيهما أهيب إلى نفوسكم التدريس أم الفتوى؟ ولماذا؟

ج: الفتوى .

س: هل خطبت الجمعة في مسيرتك المباركة الطويلة؟

ج: لم أخطب خطبتي الجمعة لا في أيام الملكية ولا في أيام الجمهورية ولا في أيام الشباب ولا أيام الكهولة ولا أيام الشيخوخة لا في صنعاء ولا خارج صنعاء ولست خطيباً ولا حدثت نفسي بأن أكون خطيباً .

س: وهل مرّ بك موقف محرج من هذا كأن يغيب خطيب المسجد وأنت فيه ويطلب منك القيام بالخطبة؟

ج: لم أخرج في عمري ولم يصادف يوماً من الدهر أن تأخر الخطيب أو اعتذر فطلب أحد المصلين أو المصلون مني أن أخطب لمعرفتهم بعجزي.

س:كم سؤالاً تحببون عليه خطيباً في اليوم واللييلة . تقريباً. فضلاً عن الأسئلة الشفوية المباشرة أو عن طريق الهاتف؟

ج:خطيباً نحو ما بين ٠٤ إلى ٠٥ يوماً في الغالب وقد يكون في بعض الأحيان أقل أو أكثر ما بين فتوى وتزكية وشفاعة وتقديم، وهاتفياً ما بين ٥ و٧ وقد يكون أقل أو أكثر، وهي في غاية من السهولة عندي إذا كانت في عطلة المعهد العالي للقضاء وعطلة

جامعة الإيمان مثل هذه الأيام التي مكثتم فيها في صنعاء، أما إذا كانت في أيام الدراسة في جامعة الإيمان وفي المعهد المذكور فإن الإجابات تكون صعبة جداً لأنني أدرس في الجامعة وفي المسجد أو في المعهد وفي المسجد وأحتاج إلى مراجعة بعض الدروس وأحتاج إلى الإجابة عن ٠٤ أو ٠٥ في كل يوم زيادة على التدريس الرسمي في الجامعة أو المعهد والتدريس الشعبي (الروحي) في المسجد سائلاً العون من الله علماً أن بعض الفتاوى تكون بيد المواطنين وبعضها على الجملة لبعض المساجد في ملزمة تضم ما بين ١٠ أو ٢٠ سؤالاً وبعضها لملحق الثورة في رمضان أو في الجمعة .

س:ما هو أقرب طريق بعد تقوى الله وإخلاص النية والدعاء للتحصيل العلمي؟

ج:المداومة على المطالعة والاستمرار على الدراسة والسؤال عن المسائل الغامضة.

س:ما هي العقبات والعوائق التي تواجه العالم المجتهد؟

ج: التعصب من الجامدين والعوام.

س:ما الذي تخافون على العلماء والدعاة وطلبة العلم في هذا العصر وبما تتصحونهم؟

ج:أخشى على الجميع من دخول العقائد الفاسدة وأنصح الجميع بالإخلاص في الطلب وعدم مطالعة البدع أو سماع الإذاعات المرئية المايعة أو المبتدعة.

س: كيف هو ترتيبكم اليومي الآن من أول ما تستيقظون من نومكم إلى آخر اليوم حين يحين موعد نومكم؟

ج: في العام الماضي بعد الفجر أجيب عن الفتاوى في المسجد، وقبل الشروق أدّرس درسين في المسجد مسجد الزبيري، وفي السابعة أدرس في المعهد في بعض الأيام، وفي بعض الأيام في جامعة الإيمان إلى قرب الظهر، وبعد الظهر أنام وبعد العصر أجيب عن أسئلة التلفون وقبل المغرب أجيب عن الفتاوى وبعد المغرب أدّرس.

ولكن لما مرضت قرر الطبيب التخفيف عليّ من الدروس بعد الفجر لكن أبدلته قبل المغرب بساعة وكسور وأبقيت دروس الجامعة والمعهد على ماهي عليه والفتاوى أكتبها في الليل.  
س: ما هي أهم أسباب عزوف كثير من الشباب في هذا العصر عن طلب العلم الشرعي في نظركم؟

ج: أكثر الشباب يفضل دراسة الطب والهندسة والاقتصاد وغيرها للحوزة على شهادة تجعل له معاشاً يتمكن من الزواج والعيش.

س: ثلاثة مواقف من حياتكم ومسيرتكم العلمية لا تنسى؟

ج: ١. عند أن هددني قاسم العزّي بأنه سيرفع بي إلى الإمام أحمد إلى تعز أنني أدّرس كتب السنة وأخرّب على الناس مذهب أهل البيت بعد وقوفه عليّ وأنا متلبس بجريمة تدريس نيل الأوطار وسبل السلام بحسب عقيدته.

٢. عند وصول مدير حبس القلعة وبجانبه جندي سجّان إلى عندي عند فراغي من صلاة المغرب في مسجد الفليحي يبلغني بأن الإمام الحسن أخو الإمام أحمد أمر بحبسي.

٣. عند وصول جندي من عند العباس أخو الإمام حسب الأمر الذي تلقاه من أخيه الحسن يبلغني بأني محبوس وكان وصوله وأنا في القيلولة في عرس بعض التلاميذ وخرجت من عند المتعريين مع الجندي فانقلب العرس قريباً من الماتم.

س: تفضلوا بذكر أبرز عشرة طلبية من المتأخرين الذين تتلمذوا عليكم وترجون أن ينفع الله بهم حيث إن الدكتور الأغبري . حفظه الله . ذكر في ترجمتكم من تتلمذ عليكم من القدماء.

ج: ليس غير من ذكرهم الدكتور عبد الرحمن الأغبري وقد أصبح البعض منهم أعلم مني وإذا كان ولا بد أن أذكر بعضهم فأول من خطر ببالي ممن أرجو أن ينفع الله بهم:  
الشيخ عبد الرحمن العيزري، والشيخ نعمان الوتر، والشيخ علي الحداد وغيرهم ممن يعدون أنفسهم من تلاميذي وأعددهم من زملائي لكون معلوماتهم قد زادت عن معلوماتي.

### كتاب الطهارة

#### باب أقسام المياه وأحكامها

س: كم أقسام المياه في نظركم من حيث الطهارة والنجاسة ؟  
ج: ١. طاهر قراح. ٢. طاهر غير مطهر (ماء الورد). ٣. نجس.

س: ما هو الماء المستعمل وهل يجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة الخبث ؟  
ج: الماء المستعمل هو ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكماً، ولا مانع من استعماله لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر أو إزالة النجاسة.

س: إذا وقعت نجاسة في ماء دون القلتين ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة فما الذي يترجح لديكم في هذه المسألة ؟  
ج: طاهر.

س: هل يجوز الوضوء بمياه البرك التي يبقى فيها الماء نحو سنة علماً بأنه متغير اللون والطعم والريح والناس طيلة العام يتوضئون منه ومنهم من يغتسل فيه ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.  
ج: لا يجوز مهما قد تغير شمه أو طعمه أو لونه .

### أحكام النجاسات

س: ما الذي يترجح لديكم في الخمر من حيث الطهارة والنجاسة ؟

١ أما الشيخ علي الحداد فليس لي به معرفة عن قرب الا في دروس القاضي، وأما الشيخ عبد الرحمن العيزري فلا يزال على المنهج الواسع الأفيح الذي يسع الإخوان المسلمين والتكفيريين وجماعة التبليغ وغيرهم من أهل البدع والتحزب، ويرى أن الجميع أهل سنة يتعاون معهم ويفتح مسجده لدعوتهم.

ج: الخمر نجس نجاسة معنوية لا حسية فهو طاهر .

س: هل البخار الذي تُغسل به الثياب في المغاسل البخارية مطهر لها ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا مانع لأن البخار لا بد فيه من الماء.

س: هل تطهر النجاسة بغير الماء ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: ليس غير الماء إلا ما خصه الدليل.

### باب أحكام الآنية

س: هل تطهر جلود السباع كالنمور والذئاب بالدباغ أم لا ؟

ج: نعم والدليل قد دل على ذلك.

### باب فيما يجوز للمحدث وما لا يجوز

س: ما حكم لمس الحائض والجنب للمصحف ؟

ج: لا مانع بحائل.

س: وما حكم قراءتهم للقرآن عن ظهر قلب ؟

ج: الظاهر عدم الجواز إذا كان للقراءة أمّا للتعلم والتعليم فلا مانع.

س: هل يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن؟ أفيدونا حفظكم الله .

ج: لا يجوز قراءة القرآن للحائض والجنب ما عدا من كانت متعلمة أو معلمه والقصد التعلم

أو التعليم لا التلاوة فلا مانع ولكن بواسطة الألتوانات أي القفازات .

س : هل يجزئ في الإستجمار استعمال المناديل مكان الحجارة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: لا مانع.

### باب أحكام الوضوء

س: إذا توضأ الشخص ونسي مسح رأسه فماذا يفعل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: يعيد المسح وجوباً وغسل القدمين وجوباً لأن المسح قطعي والترتيب واجب ظني .

س: ما حكم مسح الرقبة في الوضوء ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: هذا المسح على الرقبة قد قال به علماء الحنفية وعلماء الهاديّة ولم يقل به الجمهور من العلماء لعدم ورود دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من فعله ولا من تقريره وما ورد فهو حديث ضعيف عند الحفاظ .

س: إذا اغتسل الشخص بنية رفع الجنابة ثم أراد الصلاة فهل يجب عليه أن يتوضأ أم يكفي الغسل السابق ؟

ج: عند الزيدية الهاديّة لا تدخل الطهارة الصغرى تحت الطهارة الكبرى فلا يدخل الوضوء في غسل الجنابة، وعند الجمهور من العلماء تدخل الطهارة الصغرى تحت الكبرى فمن اغتسل من الجنابة ونوى بالغسل للصلاة صح الغسل وكان كافياً عن الوضوء وهذا هو الراجح والصحيح عندي وهو الذي أفتي به دائماً .

س: ما الذي يترجح لديكم في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: واجبتان .

س: امرأة تنقش يدها بنقوش تمنع وصول الماء إلى البشرة فما حكم وضوئها وصلاتها ؟

ج: ما كان حائلاً بين الماء والجسد فهو مانع من صحة الوضوء الذي هو شرط من شروط صحة الصلاة .

س: هل ترون الموالاة في الطهارة واجبة أم سنة ؟

ج: سنة .

س: هل ترون وجوب ذلك الأعضاء أثناء الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج: نعم .

س: فضيلة القاضي حفظكم الله : ما هو الدليل على أن ذلك الأعضاء عند الوضوء أو الغسل واجب ؟ إذ أن مسمى الغسل سيلان الماء على العضو وكثير من الواصفين لوضوء النبي



صلى الله عليه وسلم وغسله لم يذكروا ذلك . حسب علمي . ففضلوا علينا بذكر ما علمكم الله وجهلنا والله يتولاكم بحفظه وتوفيقه.

ج: الدليل عليه حديث ( فأفاض الماء عليه ولم يغسله ) ففيه دليل على أن الإفاضة هذه لا تُسمّى غسلًا وأن الغسل زائد على الإفاضة بالدلك هذا ما أراه والله أعلم .

س: هل ترون أن الموالاة في الطهارة سنة حتى لو غسل بعض أعضائه في البيت والبعض الآخر في المسجد وبينهما ربع ساعة أو أكثر ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .  
ج: لا مانع ولكنه خلاف السنة .

### باب نواقض الوضوء

س: هل لمس المرأة ينقض الوضوء ؟ سواءً كان بشهوة أو بغير شهوة ؟  
ج: لا ينقض الوضوء مطلقاً .

س: ما الذي يترجح عندكم في النوم هل ينتقض به الوضوء أم لا ؟ فإن العلماء مختلفون في ذلك على نحو ثمانية أقوال كما ذكرها الإمام النووي رحمه الله وغيره .

ج: نوم المضطجع ينقض الوضوء ونوم الجالس على مقعدته لا ينقض الوضوء .

س: ما حكم الرطوبة الخارجة من فرج المرأة ؟ من موضع الجماع هل ينتقض به الوضوء أم لا ؟

ج: هذه مسألة خلافية فبعض العلماء قالوا لا ينتقض الوضوء وأنا أفتيت بعض الطالبات صباح اليوم بأن عليها الوضوء من جديد وأفادت أن هناك نشرة اطلعت عليها أن ذلك غير ناقض وقلت لها: بتوقيع من العلماء هل ابن باز أو ابن عثيمين أو الألباني فقالت لا تدري .

س: ما هو الراجح عندكم في الدم الخارج من غير السبيلين هل ينتقض به الوضوء أم لا ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: لا ينتقض به الوضوء .

### باب أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل

س: ما حكم المسح على الخفين ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: هو رخصة فقط لا سنّة فمن مسح الخفين ومن نزع الخفين وغسل القدمين سواء لا فضل للماسح على الغاسل ولا للغاسل على الماسح .

س: لو أن شخصاً مسح على خفيه وقد كان لبسهما على طهارة تامة ثم بعد أن مسح عليهما خلعهما وصلى فما حكم صلاته ؟

ج: لا مانع من ذلك وصلاته صحيحة .

س: ما هي الشروط المعتبرة لجواز المسح على الخفين أو الجوربين؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: أن يكون قد أدخلهما وهو متوضئ وأن لا تتجاوز خمس صلوات للمقيم وخمس عشر للمسافر .

س: لو أن شخصاً توضأ ثم غسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الجورب قبل تمام الطهارة ثم غسل رجله اليسرى فهل له بعد ذلك أن يمسخ على خفيه أم أنه لا يجوز لأنه لم يدخل رجله اليمنى بعد تمام الطهارة ؟

ج: لا يصح المسح إلا إذا أدخلت الرجلان معاً وانتهى الوضوء .

س: إذ لبس الشخص خفاً ومسح عليه ثلاثة فروض ثم لبس عليه خفاً آخر فهل يجوز المسح ببقية الفروض على هذا الخف الآخر ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

ج: الظاهر عندي أنه لا مانع من أن يصلّي ببقية الفروض الخمس لمن كان حاضراً أو الخمسة عشر لمن كان مسافراً ولا فرق بين كونه خفاً واحداً أو خفّين ومن ادّعى الفرق فعليه البرهان .

س: هل يجوز المسح على الشراب ( الجورب ) وان كان رقيقاً؟ أفيدونا ببارك الله فيكم ونفع بعلمكم .

ج: الظاهر لا يكون إلا في الجورب الغليظ .

س: إذا صلى الشخص بالتيمم ثم لبس خفيه وحضرت الصلاة الثانية وحضر الماء فهل له أن يتوضأ ويمسح على خفيه الذين لبسهما بعد طهارة التيمم ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: من الممكن أن يقال في هذه المسألة لا مانع إذا لبس الخفين وهو على طهارة ويمكن أن يقال إنه لا بد من نزع الخفين وغسل الرجلين بالماء مادام وقد حصل الماء وهو الظاهر والأحوط .

س: إذا مسح الشخص على خفيه وهو مسافر ثم أقام بعد مرور فريضتين فقط فهل يتم مسح مسافر أم مسح مقيم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: مسح مقيم .

س: هل المسح على العمامة مثل المسح على الخفين من حيث نواقضه ومن حيث التوقيت؟

ج: لم يرد نص في أن أحكام المسح على العمامة كما ورد في المسح على الخفين .

س: إذا وضعت المرأة الحناء في شعرها وهو شبه الطين وعصبته ثم أرادت الوضوء فهل تمسح على العصابة أم تغسل الحناء وتمسح على شعرها؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: لا مانع لها من المسح على بعض الشعر الذي لم يكن فيه الحناء الذي مثل الطين، أما على الحناء المذكور فلا لأنه حائل بين الماء وشعر الرأس، وعليها نزع جزء من الحناء ولو يسير لكي تمسح عليه، لأن المسح للبعض من شعر الرأس كاف، ولا يشترط مسح جميع شعر الرأس لا فرق بين رأس الذكر ورأس الأنثى والله أعلم.

### باب أحكام الغسل

س: إذا خرج من الشخص مني بعد اغتساله من الجنابة بدون شهوة فهل يعيد الغسل؟ وهكذا إذا خرج منه المنى بسبب مرض هل يجب عليه الغسل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا .

س: هل تدخل الطهارة الصغرى تحت الكبرى مطلقاً؟ أم أن في المسألة تفصيلاً؟

ج: تدخل الطهارة الصغرى تحت الطهارة الكبرى بدليل الكتاب والسنة حسب ما سبق في السؤال عن غسل يوم الجمعة هل يجزئ عن الوضوء أم لا والله أعلم .

س: إذا كان الشخص على جنابة وهو سائر في الطريق فنزل عليه مطر غزير فنوى بذلك رفع الجنابة فهل ذلك كافٍ في ارتفاع جنابته وماذا يلزمه؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم.

ج: لا يكون من وقع عليه المطر وهو جنب يريد الغسل طاهراً من الحدث الأكبر لأنه لم يغتسل ولا يسمى مغتسل شرعاً.

س: وكذلك لو لم يجد الشخص الماء فهبت رياح تحمل تراباً وغباراً فأصابته فنوى بذلك التيمم دون مسح وجهه وكفيه إلا أن التراب قد أصاب وجهه وكفيه بسبب الريح فهل ذلك كافٍ في تيممه؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: هذا إن وقع لا يصح لأن الرجل لا يسمى متيمماً لأن التيمم هو القصد والمباشرة للتيمم وهذا لا يسمى متيمم.

س: رجل متزوج بامرأة كتابية وهي تقول إن دينها لا يأمر بالاغتسال من الجنابة فهل لزوجها أن يجبرها على الاغتسال؟

ج: لا يجب عليه أن يأمرها بالغسل من الجنابة لكونها لا تزال كافرة والغسل للجنابة قربة ولا قربة للكافر.

س: إذا اغتسل الشخص للجمعة فهل يجزؤه ذلك عن الوضوء؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: من اغتسل للجمعة فغسله هذا لا يجزئ عن الوضوء ولا يصح أن ينوي به للصلاة لأن الغسل غير الوضوء حيث والوضوء يشترط فيه نية الوضوء ويشترط فيه مسح الرأس ولا يجزئ الغسل ويشترط فيه الترتيب بين الأعضاء وغسل الجمعة عارٍ عن ذلك كله لا فيه نية الوضوء ولا مسح الرأس ولا الترتيب وأما غسل الجنابة فيصح أن يكون بدلاً عن الوضوء لأن الدليل من القرآن قد دلّ على جوازه حيث يقول الله بعد آية الوضوء ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فدلّت الآية على أن المحدث حدثاً أصغر يتوضأ وعلى من كان محدثاً حدثاً أكبر يغتسل وهكذا الدليل عليه من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة ثم يصلي بالغسل ولا يتوضأ كما في البخاري ومسلم فدل على أن الطهارة الصغرى تدخل تحت الطهارة الكبرى خلافاً لداود الظاهري وللهادوية الزيدية والله أعلم.

س: من اغتسل من الجنابة ونسي أن يتمضمض ويستنشق فما حكم صلاته وغسله؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: الظاهر أنه معذور إذا قد خرج الوقت لأن وجوب المضمضة والاستنشاق مسألة خلافية وكل مسألة خلافية خرج وقتها فلا تقضى بعد خروج الوقت، وأما من ترك شيئاً واجباً مثل

الوضوء فعليه الإعادة في الوقت أو القضاء بعد خروج الوقت، وأما من ترك المضمضة والاستنشاق فعليه الإعادة في الوقت وجوباً.

### باب أحكام التيمم

س: إذا كان للشخص ماء لا يكفي لتمام الوضوء فهل يغسل بعض أعضائه بهذا الماء ويتيمم للباقي أم كيف يفعل؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم.

ج: يتيمم.

س: من وجد ماءً لا يكفي لغسل جميع أعضاء الوضوء فهل يتيمم ويترك الماء، أم يستعمل الماء لبعض الأعضاء ويتيمم في الباقي؟ أفيدونا بآية الله فيكم.

ج: الظاهر عندي أن من لم يجد الماء الكافي للغسل الشرعي أنه يعدل إلى التيمم لأنه يصدق عليه أنه عادم للماء، مادام والماء غير كاف للغسل الشرعي والله أعلم وفوق كل ذي علم عليم.

س: إذا صلى الإنسان بالتيمم وأثناء الصلاة سمع بوجود الماء فهل يواصل الصلاة أم تبطل صلاته؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: يخرج من الصلاة مهما كان في أثناء الصلاة، أما إذا قد خرج من الصلاة فلا يعيد التيمم ولا يعيد الصلاة على قول الجمهور وهو الصحيح خلافاً للهادوية.

س: من صلى بالتيمم وأثناء الصلاة أخبر بحضور الماء فهل تبطل صلاته أم يستمر فيها؟ أفيدونا بآية الله فيكم.

ج: الظاهر أن حضور الماء يوجب الخروج من الصلاة والرجوع إلى الأصل وهو الوضوء أو الغسل الشرعي بالماء الذي هو الأصل في التطهر لرفع أحد الحدين الأصغر أو الأكبر، اللهم إلا إذا قد تضيق الوقت وتمحض لأداء الصلاة، بحيث إذا خرج وأعاد الوضوء والغسل لا يفرغ من أحدهما إلا وقد خرج الوقت فعليه أن يتم والله أعلم.

س: شخص حضرته صلاة الظهر وليس عنده ماء فتيمم وصلى بالتيمم ثم بعد فراغه من الصلاة وجد ماءً فلم يستعمله حتى تحضر صلاة العصر فلما حضرت صلاة العصر جاء

ليستعمل الماء فوجد المواشي في البيت من البقر والغنم قد شربته فهل له أن يصلي بالتيمة الأول أم عليه أن يعيد التيمم علماً بأنه لا يزال على طهارة التيمم السابق من الظهر ؟ أفيدونا نفع الله بكم وأحسن إليكم .

ج: لا مانع من صلاة الرجل المذكور العصر بالتيمة الأول لأن العبرة بحال دخول وقت صلاة العصر ولأن الدليل قد دل على أنه لا يجب تجديد التيمم لكل صلاة .

### فاقد الطهورين كيف يفعل ؟

س: من ركب في الطائرة وليس معه ماء ولا تراب يتيمم به وخشي خروج الوقت قبل الوصول فكيف يصلي؟

ج: يتيمم من الخشب الذي في كراسي الطائرة أو الحديد.

س: فاقد الطهورين كيف يصلي ؟

ج: يتيمم بعرض الأحجار والخشب .

### باب أحكام الحيض والنفاس

س: إذا أسقطت المرأة بعد شهرين فهل يكون دمها دم نفاس أم دم فساد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: الظاهر أنه إذا كان المولود عند سقوطه قد أصبح متخلفاً صورته صورة آدمي برجلين صغيرتين ويدين صغيرتين وحجمه صغير فهي مثل غيرها من النساء الوالدات في الأحكام الشرعية، وإن كان الخارج من رحم المرأة عبارة عن مضغة أو قطعة من اللحم لا يظهر فيها صورة آدمي مصغرة فلا يحكم عليها بأنها نفاس والله أعلم.

س: إذا أسقطت المرأة لثلاثة أشهر واستمر الدم بالخروج فهل هو دم نفاس أم دم استحاضة؟

ج: هذا راجع إلى معرفة النساء ولا سيما العجائز منهن خصوصاً الدكتورات.

س: هل تأخذ المرأة التي عملت عملية قيصرية لإخراج الجنين حكم النفاس علماً بأنه لم يخرج منها دم من موضعه المعتاد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: عليها أن تغتسل وتصلي ولو من قعود ولو بالإيماء ولها أن تصوم ندباً أو قضاءً إن كانت مستطية وعليها أن تصوم إذا كانت قد تمكنت من الصيام وولدت في رمضان بعملية قيصرية إن كان دم النفاس غير موجود فيها .

س: إذا تبين حمل المرأة ثم رأت الدم على وفق عاداتها فهل يحكم بأنه حيض؟  
ج: لا يحكم .

س: امرأة حائض انقطع عنها الدم ثم رأت الطهر ثم عاد الدم مرةً أخرى فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

ج: تعمل بعادتها السابقة وإذا لم تتمكن من معرفة العادة السابقة ترجع إلى لون الدم وريحه فإذا كان أسود يُعرف فهو حيض وإلا فهو علةٌ أو فساد .

س : امرأة حاضت خمسة أيام ثم انقطع الدم لمدة يومين وفي اليوم الثالث رأت القصة البيضاء ويحدث لها هذا شهرياً فما حكم اليومين المذكورين بين الحيض والطهر ، هل هما في حكم الحيض أم الطهر ؟

ج : الظاهر أنهما في حكم الطهر .

س: إذا طهرت المرأة من الحيض إلا أنها لم تغتسل بعدُ فهل يجوز لزوجها أن يجامعها أم يجب أن ينتظر حتى تغتسل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا بد من انتظاره غسلها خلافاً لابن حزم .

س: المرأة الحامل المتم إذا رأت الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فما حكمه؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: ليس بحيض فتصلي.

س: امرأة نفساء طهرت خمسة أيام قبل الأربعين ورأت القصة البيضاء ثم عاد إليها الدم بعد الأربعين فما الحكم؟

ج: لا عمل على الدم الذي يأتي بعد الأربعين .

س : ما حكم استعمال حبوب منع الحيض ؟

ج : لا مانع لأن الأصل هو الجواز إلا إذا قرر الدكتور أو الدكتورة الضرر فلا يجوز لعدة الضرر وإلا فالأصل الإباحة .

س : وهل كان هذا . منع الحيض . معروفاً عند السلف ؟

ج : نعم كان معروفاً وقد أفتى به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

س : إذا اضطربت عادة المرأة بالحيض بتقدم أو تأخر أو زيادة أو نقص فماذا تفعل ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج : ترجع إلى العادة السابقة أو إلى تمييز الدم فإن دم الحيض أسود وليس بأحمر ولا بأغبر .

س : لو أن امرأة جاءها دم الحيض لمدة نصف يوم ثم انقطع الدم فهل يأخذ ذلك حكم الحيض علماً بأن بعض الفقهاء يرون أن أقل الحيض يوم وليلة ولا عبرة بما كان أقل من ذلك ؟

ج : إذا كان دمياً أسود يعرف فهو حيض وإلا فلا .



## كتاب الصلاة

### باب أحكام الأذان

س: هل كان يؤذّن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين (بحيٍّ على خير العمل) ؟

ج: أجمع أهل السنة على عدم الأذان بها وأجمعوا على أنها محدثة ولم تكن في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم لكن الجعفرية والإسماعيلية أجمعوا على القول بأنها مشروعة من أيام النبي صلى الله عليه وسلم .

س: ما الذي يترجح لديكم في ( الصلاة خيرٌ من النوم ) هل تقال في أذان الفجر الأول أم الثاني ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الراجح عندي هو في الأول وهو الذي رجحه الأمير والألباني .

س: هل يسن الآن للمؤذن أن يلتفت عند الحيعلتين عن يمينه وشماله مع وجود الميكروفونات مع العلم أن المكبر فوق المسجد متوجه إلى عدة جهات ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: لعله لم يبق وجه للالتفات لمن سيؤذن في الميكرفون .

س: لو أن المؤذن حصل له ما يمنعه من إكمال الأذان فهل يعيد غيره الأذان من أوله أم يستأنف أذاناً جديداً ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : يبني المؤذن على ما قد سبق من المؤذن الأول .

س: ما الذي يترجح لديكم في الأذان الأول للجمعة لأن الأكثر من أهل العلم يقولون أنه سنة خليفة راشد، وهناك من يقول إنه بدعة لم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا على

عهد أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما، ويستدل بما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه بدعة ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

ج: لا أقول إنه سنه ولا أقول إنه بدعة بل أقول لا لزوم له لكثرة الساعات والإذاعات والتلفونات .

س: إذا سمع الشخص الأذان من مساجد كثيرة فهل يشرع له إجابتهم جميعاً أم يجيب مؤذن المسجد الذي يصلي فيه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: يكفي الأذان السامع ومن في المسجد أو في البلد كما يكفي المتابعة لواحد منهم وهو الأول .

س: هل الدعاء الوارد بعد الأذان مشروع في حق المؤذن والسامع أم في حق السامع فقط لدلالة ظواهر الأحاديث على ذلك (( من سمع المؤذن ..... )) الخ و (( إذا سمعتم المؤذن ..... )) الخ ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الظاهر أن المؤذن داخل في عموم الخطاب وإن كان الدعاء مشروعاً للسامع فبالأولى والأحرى للمؤذن نفسه من باب فحوى الخطاب .

س: إذا وصل جماعة من الناس إلى المسجد بعد انتهاء الناس من صلاة الجماعة وخروجهم من المسجد فهل يلزمهم أن يؤذّنوا لأنفسهم داخل المسجد أم يكتفوا بالأذان السابق ؟ أفيدونا حفظكم الله

ج: الأذان الأول كافٍ .

س: ما حكم الأذان والإقامة للمرأة لا سيما إذا كانت ستصلي مع جماعة نساء ؟ أفئونا مأجورين .

ج: لا تؤذّن المرأة ولا تقيم .

س: نجد في الحرمين الشريفين أن المؤذن أثناء صلاة الإمام يحكي تكبير الإمام وتسميعه وسلامه بصوت مرتفع مع أن صوت الإمام مسموع عند المصلين عبر المكبر فما حكم هذا العمل والحال ما ذكر ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

ج: قد نقدهم الدكتور عبد الوهاب الديلمي نقداً نشر في بعض الصحف السعودية وردوا عليه.

س: ما حكم حجز مكان في المسجد لصلاة الجمعة والجماعة بحيث يجعل الشخص شيئاً في ذلك المكان لئلا يجلس فيه أحدٌ حتى يأتي ؟  
ج: إذا كان الوقت يسيراً فلا مانع وإلا فهو حجز غير جائز والبقعة لمن سبق.

### باب أحكام المساجد

س: هل يجوز تحويل الكنيسة إلى مسجد والصلاة فيه بعد ذلك ؟

ج: لا مانع

س: من أراد أن يبني مسجداً فهل يجب عليه التحري في تحديد القبلة عن طريق البوصلات ونحوها أم أنه لا يجب ذلك ولا يضر إذا حصل في المسجد انحراف يسير عن القبلة استدلالاً بحديث: (( بين المشرق والمغرب قبلة ))؟

ج: يعمل بموجب ما توضحه البوصلة إن كانت موجودة وإلا فقد جاء النص أن ما بين المشرق والمغرب قبلة .

س: ما حكم زخرفة المساجد والمبالغة في تسريجها حتى أن تلك الزخارف والسّرج تلهي المصلي في صلاته ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا يشرع الزخرفة للمساجد ولا تجوز زخرفتها لكن أول من ابتدع الزخرفة للمساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم السادس من ملوك بني أمية والثالث من ملوك بني مروان في العقد العاشر من القرن الأول بعد مضي ٨٠ عاماً من موت النبي صلى الله عليه وسلم وسكت الناس خوفاً من بطشه وهو الذي أدخل حجرات نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد.

س: إذا دعت الحاجة لأن يُبنى فوق المسجد سكن للإمام فهل يجوز ذلك مع أن من مرافق السكن دورة المياه ؟

ج: الظاهر عندي أنه من الاحترام لهواء المسجد أن ينزه عن المراض فوق بيت الله وفوق عباد الله والله أعلم .

س: إن كان للنساء مسجد بجانب مسجد الرجال وبينهما طريق مشاة فهل يجوز لهن الإلتزام بإمام مسجد الرجال ومتابعته والحال ما ذكر ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: الظاهر أنه لا مانع .

س: أرض كانت مقبرة فنبشت القبور ثم نقلت إلى مقبرة أخرى ثم بني في ذلك المكان مسجد بعد أن أخذت جميع القبور فما حكم ذلك العمل ؟ وما حكم الصلاة في ذلك المسجد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: العمل هذا غير جائز لكن الصلاة صحيحة مادام وقد كانت العمارة بعد نزع القبور لكن نزع القبور غير جائز شرعاً .

س: هناك أرض زراعية توارثها أصحابها ولا يعلمون أنها كانت مقبرة في الماضي وقد سئل كبار السن عن ذلك فقالوا: إنهم لا يعلمون أنها كانت مقبرة ،فبني عليها مسجد وعند حفر القواعد بعمق متر ونصف أو أكثر وجدوا بعض القبور فقاموا بنبشها وإخراج العظام منها ثم بُني المسجد .

أولاً: ماحكم عملهم هذا ؟

ثانياً: هل تجوز الصلاة في هذا المسجد والحال ما ذكر ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: ما المسئول بأعلم من السائل .

س: هل يأخذ صحن المسجد أو ما يسمى ( الصرح ) حكم المسجد ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: اختلف العلماء في صرح المسجد هل هو مسجد أو لا والصحيح أنه غير مسجد فيدخله الجنب والحائض ولا يصح فيه الاعتكاف هذا كله إذا كان خارج المسجد ووسطه ما بين الشارع والمسجد أما ما كان داخل المسجد مثل الجامع الكبير في صنعاء والروضة فهو داخل بالإجماع .

س: إذا كان هناك مسجد وكثر الناس أو دعت الحاجة إلى بناء مسجد أكبر حيث لم يمكن توسعة المسجد القديم فانتقل الناس إلى المسجد الجديد وتعطل القديم فهل يجوز أن يحوّل المسجد القديم إلى مكتبة عامة أو مدرسة تحفيظ قرآن أو فصول لتعليم العلوم الشرعية لأنه قد تعطلت منفعته وبني للنساء مصلى في المسجد الجديد ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم .

ج: لا مانع إذا قد جربتموه وتقرر يقيناً أنه لم يبق أحد من الناس يريد الصلاة فيه وإلا فلا.

س: أرض وقفت مقبرة وقبل أن يقبر فيها أحد هل يصح أن يصلى فيها؟

ج: إذا لم يكن قد قبر أحد فيها فلا مانع مهما صح عدم وجود أي قبر حال الصلاة.

س: مسجد تحيط به القبور من جميع الجهات فما حكم الصلاة فيه؟ أفيدونا نفع الله بكم.

ج: إذا كانت القبور خارج مبنى المسجد لا داخل المبنى فلا مانع من الصلاة في المسجد

نفسه ولا ضرر من كون القبور محيطة به من جميع الجوانب أو من بعضها.

س: هل تضعيف ثواب الصلاة في مكة خاص بمسجد الكعبة أم يشمل جميع مساجد مكة التي

داخل حدود الحرم؟

ج: أنا كنت أقول إن الثواب المذكور في الحديث في جميع مساجد مكة وبعد الإطلاع على

كلام ابن عثيمين ذهبت إلى أنه خاص بجماعة المسجد الحرام عند الكعبة ثم قيل لي إن

الكعبة تطلق على مكة ومنى بدليل قوله تعالى ﴿ هَذَا بِالْكَعْبَةِ ﴾ .

### باب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها

س: إذا كان الناس في قرية من القرى يصلون الفجر قبل دخول الوقت ونصحوا فأبوا فهل

يجوز التخلف عن الجماعة لإنشاء جماعة أخرى في المسجد بعد التحقق من دخول الوقت أو

الصلاة في البيت أم كيف يكون العمل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: الأفضل الانتقال إلى مسجد آخر وإن لم يوجد مسجد آخر في نفس القرية فيصلي

الإنسان في بيته جماعة مع أسرته من الرجال أو من النساء ولا يفرق الجماعة في المسجد.

س: لو أن الإمام نسي بعض آيات الفاتحة ولم ينبهه المؤتمنون فما حكم صلاتهم سواء ذكروا

قبل خروج الوقت أو بعده؟

ج: الظاهر أنه يسجد للسهو.

س: ما حكم الصلاة بالنعال؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم.

ج: هي سنة كما قال علماء المذاهب الفقهية ومنهم الزيدية الهاشمية وإن جهله عامتهم كما

نص عليه في البحر لكن إن كانت

الصلاة بالنعال ستؤدي إلى فتنة كما قد جربنا أو على توسيخ الفرش فالواجب ترك المسح.

س: هل تسليمتا الصلاة ركن أم أن الأولى ركن والثانية سنة ؟

ج: كلاهما ركن .

س: هل في كلام أئمة المذهب الزيدي ما يدل على الضم والتأمين والاستفتاح ورفع اليدين في الصلاة لأن هناك من يقول إن أئمة المذهب الزيدي لا يرون جواز هذه الأشياء في الصلاة ؟  
نرجو التفضل بالإيضاح.

ج: نعم راجعوا مؤلف الأمير الثمان المسائل.

س: إذ انكشف شيء من شعر المرأة أثناء الصلاة ولم تغطه وهي تعلم بانكشافه فما حكم صلاتها ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: غير صحيحة .

س: كم ترون الوقت بين المغرب والعشاء بالساعة ؟

ج: ساعة إلا خمس دقائق .

س: هل يجوز للمصلي أن يجمع في ركوعه وسجوده بين عدة أذكار وردت في الركوع كأن يجمع بين قول سبحان ربي العظيم وسبوح قدوس رب الملائكة والروح وسبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي أم يقتصر على واحد منها ؟

ج: لا مانع من الجمع بين هذه الأذكار كلها وأنا ممن يجمع بينها إلا إذا كان الإمام يختصر السجود فإني أكتفي بالتسبيح ثلاث مرات.

س: هل يشرع للمصلي في التشهد أن يقول مع ( اللهم صل ... اللهم بارك ) اللهم سلم وتحنن وترحم أم لا يشرع ؟

ج: لا يشرع .

س: هل يجب على المرأة ستر رجليها في الصلاة ؟ وما حكم صلاتها إذا صلت وقدمها مكشوفتان ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: ستر ظاهر قدمي المرأة واجب ومن لم تستر قدميها صلاتها صحيحة لأن البطلان يحتاج إلى دليل.

س: هل تشرع الاستعاذة في كل ركعة أم تكفي الاستعاذة في الركعة الأولى؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: في الأولى فقط.

### باب ما يكره في الصلاة وما يباح فيها

س: بعض المؤتمين إذا قرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: استعنا بالله هل هذا جائز؟

ج: هذا غير جائز.

س: بعض المصلين يقول بعد الرفع من الركوع: ربنا لك الحمد والشكر هل زيادة: (والشكر) ثابتة مشروعة أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: لا أصل لها.

س: في بعض المذاهب أن الصلاة تبطل بثلاث حركات متوالية فهل على هذا القول دليل؟  
وكم الحركات التي تبطل بها الصلاة؟

ج: المسألة لا زالت تحت الدراسة.

س: هل هناك عدد معين من الحركات تبطل الصلاة كما في بعض المذاهب أن الصلاة تبطل بثلاث حركات متواليات؟

ج: لا دليل على تحديد عدد معين للحركات التي تبطل والتي لا تبطل ولا سيما بعد صحة حديث نزول النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر، وهكذا حديث وضعه لأمامة بنت العاص الذي أخرجه البخاري ومسلم.

س: إذا كانت المرأة تصلي في مسجد النساء فهل يكره أن تتلثم؟

ج: لا تتلثم المرأة في الصلاة إلا إذا كان الرجال سيرونها وهي في الصلاة وإلا فلا ينبغي والصلاة صحيحة.

### باب أحكام سجود السهو

س: رجل صلى بالناس صلاة رابعة وفي الركعة الثانية نسي ركعة فنبهه المؤمنون بعد الصلاة فهل يعيد الصلاة أم يعيد الركعة التي سها فيها وما بعدها أم يعيد ركعة واحدة ويسجد للسهو ؟ أفتونا أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم.

ج: الظاهر أنه يعيد الركعتين الأخيرتين ويسجد سجود السهو كما في حديث ذي اليمين .

س: إمام نسي آية من الفاتحة في الصلاة الجهرية ولم ينبّه إلا في اليوم الثاني من قبل بعض المأمومين فما حكم صلاته وصلاة من خلفه وماذا يلزمهم؟ أفتونا بآراءكم.

ج: النسيان مغفوق عنه لمن صح أنه نسي آية واحدة من الفاتحة، غاية الأمر أنه يجب عليه سجود السهو والله أعلم وفوق كل ذي علم عليم، وأنا قد استظهرت العفو عملاً بحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان).

س: إذا كان على الشخص سجود قبل السلام أو بعده فنسي أن يسجد حتى شرع في الراتبة فماذا عليه ؟

ج: يسجد ولو بعد حين .

س: هل يشرع سجود السهو لنسيان سنة من السنن كالجهر في موضع الجهر أو رفع اليدين أو نحو ذلك من السنن؟

ج: لا يشرع .

س: هل على المأموم سجود سهو إن ترك واجباً أو مسنوناً مع أن الإمام لم يحصل له ذلك السهو ؟

ج: نعم .

س: إذا سها الإمام فصلى الرباعية ركعتين وبعد أن سلم نبهه المؤمنون فإذا قام ليكمل الركعتين فهل يكبر تكبيرة إحرار أم يكبر تكبيرة انتقال لأنه لا زال في حكم المؤدي للصلاة الذي لم يكملها بعد ؟ بآراءكم.

ج: مادام قد خرج من الصلاة فالتكبيرة تكبيرة إحرار لا تكبيرة نقل لأنه لا نقل من ركن إلى ركن بل شروع في دخول في الركعتين الأخيرتين بعد الخروج من الصلاة بالتسليم وبعد الكلام المباح والله أعلم.



## باب أحكام صلاة التطوع

### صلاة التراويح

س: ما حكم صلاة التراويح؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج: سنة .

س: وهل لها عدد معين من الركعات لا يجوز الزيادة عليها؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: ليس لها عدد معين يمكن أن يكون عشرين أو أقل أو أكثر .

س: هل حديث صلاة التراويح صحيح أم لا، وهل مذهب أهل البيت و الزيدية يمنع من هذه الصلاة ويجعلها من البدع؟

ج: صلاة التراويح صحيح حديثها وهو يدل على مشروعيتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خشي أن تكتب عليهم حتى تركها، وأما بعد موته وانقطاع الوحي فلا خشية من أن تفرض عليهم، فهي مشروعة وهو مذهب الجماهير من العلماء، وقد رويت هذه الصلاة عن جماعة من علماء أهل البيت، ومن علماء الزيدية وعلى رأسهم الإمام زيد بن علي كما في مجموع زيد بن علي، وفي أمالي أحمد بن عيسى، وفي شرح الأزهار وغيرها من كتب الزيدية وإنما الذي خالف في مشروعيتها هو الإمام الهادي.

### صلاة النافلة

س: هل تجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر؟

ج: الظاهر لا مانع لأن الأصل الجواز .

### سجود التلاوة

س: هل يشترط لسجود الشكر الوضوء واستقبال القبلة وطهارة الثوب والبدن والمكان أم لا ؟  
أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: في العبادات خير المجالس هو المجلس الذي إلى القبلة متوجهاً أمّا البقية فلا تجب ولا مانع لمن يسجد سجدة الشكر أن يكون غير متطهر وأن تكون ثيابه غير طاهرة .

س: إذا كان الإنسان يحفظ مقطعاً من القرآن وفيه آية سجدة ويكرره مراراً ليحفظه فهل يلزمه كلما كرر آية السجدة أن يسجد ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: قال العلماء سجدة واحدة .

س: هل يجب التكبير لسجود التلاوة في الصلاة عند الخفض والرفع وما الدليل على ذلك ؟  
أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج : الظاهر مشروعية التكبير لإعلام المؤتمين .

### صلاة الوتر وقتوت النوازل

س: ما حكم ما يسمى بنقض الوتر وذلك فيمن أوتر في أول الليل ثم قام من آخر الليل وأراد أن يصلي فيبدأ ويصلي ركعة يزعم أنه ينقض بها وتره السابق ثم يصلي ما شاء الله ثم يوتر ؟  
أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا وتران في ليلة فمن أوتر أول الليل ثم بدا له في آخر الليل أن يصلي ما شاء فلا مانع أن يصلي ما شاء فيه خير كثير ويجعل آخر صلاته شفعاً لا وتراً .

أولاً : أنه قد ورد حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى ركعتين آخر الليل قبل الفجر .

ثانياً: مخالفة حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً أرجح من مخالفة حديث لا وتران في ليلة لأنه إذا تعارض الأمر والنهي رجح النهي كما في كتب الأصول .

س: من جمع بين المغرب والعشاء لعذر شرعي فهل يجوز له أن يوتر بعد هذا الجمع ؟

ج: لا مانع لأن الأصل الجواز .

س: كم أقل الوتر وكم أكثره ؟

ج: أقله ركعة واحدة بعد ركعتين وأكثره لا حد له.

س: ١. ما هي الأسباب التي من أجلها يشرع قنوت النوازل ؟

٢. كم يستمر القنوت هل يكون شهراً أم حتى تنتهي النازلة أم ما حصل كقتل القراء يقنت له شهر وما كانت نازلة مستمرة فيكون القنوت حتى تتكشف ؟

٣. هل يشترط لقنوت النوازل إذن الإمام . الرئيس أو الملك ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج: كل حادثة مروعة ولا حد لها ولا حاجة إلى إذن .

### باب أحكام صلاة الجماعة

س: ما حكم صلاة الجماعة هل هي واجبة يأثم من تخلف عنها لغير عذر أم من السنن المؤكدة التي لا يأثم من تخلف عنها؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: سنة مؤكدة لا يأثم من تخلف عنها إلا إذا اتخذها خلقاً وعادة بحيث لا يحضر الجماعة طول عمره .

س: أناس في بعض القرى اتخذوا عادة مستمرة وهي صلاة العصر والمغرب والعشاء في طرف ديوان القات ( المقييل ) أو بجواره مع أن مسجد الجماعة قريب من ديوان القات فما حكم هذا العمل علماً بأن تجمعات للمخزين في بيوت أخرى وقرى أخرى أخذوا يعملون العمل نفسه وخلت المساجد المجاورة من هؤلاء ؟

ج: صلاتهم صحيحة لكن فاتهم الأجر والثواب في صلاتهم في المسجد وثواب كونه مسجداً وثواب الخطوات وثواب كثرة المصلين في الجماعة لأن كل جماعة كان الناس فيها أكثر كان الثواب فيها أعظم.

س: إذا دخل الشخص المسجد وهم في التشهد الأخير فهل يدخل معهم ويكون مدركاً للجماعة أم ينشئ مع المتأخرين جماعة جديدة ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم وفي علمكم .

ج: لا يدخل ويحسبها صلاة وأنه أدرك الصلاة ولا يشكّل جماعة أخرى ولا يصلي منفرداً ما دام الإمام والمؤتمون في حال إحدى السجدين أوفي حال التشهد بل يقعد معهم ويبقى منظماً إليهم حتى يسلموا فإذا سلموا قام وشكّل جماعة أو صلى فرادى لأن الرسول صلى

الله عليه وسلم قال : ((فليكن على الحال التي نحن عليها )) وقال في الحديث : (( من أدرك ركعة )) ولم يقل سجدة أو تشهداً .

س: هل يجوز للشخص التخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة إذا كان مشغولاً بحراسة أشخاص أو منشآت وما أشبه ذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: لا مانع في التخلف عن الجماعة أما الجمعة فلا عذر له شرعاً فهو داخل في عموم من تجب عليه الجمعة ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم غير الصبي أو العبد والمريض والمسافر والمرأة .

### باب الأحكام المتعلقة بالمسبوق في الصلاة

س: شخص لم يصل المغرب فدخل في الجماعة وهم يصلون العشاء بنية المغرب فماذا يفعل إذا قام الإمام إلى الرابعة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: ينتظر حتى يسلم الإمام .

س: ما الذي يترجح لديكم فيمن دخل مع جماعة وهم يصلون العشاء بنية المغرب كيف يفعل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا يدخل إلا للضرورة إذا لم يجد من يصلي معه ممن يريد أن يصلي المغرب وأما إذا وجد أو سجد من يصلي به أو خلفه فلا يجوز وإذا دخل فينتظر عند أدائهم للركعة الرابعة قاعداً حتى يقعد الإمام للتشهد ويتشهد ويسلم والله أعلم.

س: المسبوق في الصلاة إذا سلم الإمام فقام ليكمل ما بقي عليه فسجد الإمام بعد السلام للسهو فهل يسجد المسبوق للسهو بعد السلام مع أنه جاء بصلاة كاملة ليس فيها سهو؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: يسجد لسهو إمامه .

س: إذا سلم الإمام ثم قام المسبوق لقضاء ما فاته فذكر الإمام ومن معه أنهم سلموا عن نقص فماذا يصنع هذا المسبوق هل يستمر في القضاء أم يرجع ليتابع إمامه ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: يرجع .

س: فإن استمر فهل يسجد للسهو مع أنه أدى صلاة كاملة ؟

ج: إذا استمر فصلاته غير صحيحة لأنه خالف إمامه .

### باب قضاء الفوائت

س: إذا أخرت المرأة صلاة من الصلوات بعد دخول وقتها بساعة كصلاة الظهر أو العصر أو العشاء ثم حاضت فهل يجب عليها بعد الظهر أن تقضي تلك الصلاة ؟  
ج: نعم .

س: إذا طهرت المرأة من الحيض بعد العصر أو بعد العشاء فهل يجب عليها صلاة الظهر مع العصر جمع تأخير وهكذا المغرب والعشاء لأن وقتها واحد عند الجمع أم تصلي العصر فقط إن طهرت بعد العصر والعشاء فقط إن طهرت بعد العشاء ؟  
ج: الله أعلم .

س: إذا أغمي على الشخص ثم بعد فترة أفاق فهل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات حال الإغماء ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: إذا دخل وقت الصلاة وهو مغمى عليه ثم خرج وهو مغمى عليه فلا يجب عليه القضاء.  
س: من كان تاركاً للصلاة عدة سنوات ثم تاب إلى الله فهل يلزمه قضاء ما تركه من تلك الصلوات في تلك السنوات أم تكفي التوبة النصوح ؟  
ج: مذهب ابن حزم وابن تيمية وهو مذهب المرتضى والناصر والهادي وجماعة أنه يكفي التوبة ولكن الراجح عندي هو مذهب الجماهير وهو وجوب القضاء لحديث (( فدين الله أحق أن يقضى )) .

س: رجل أغمي عليه ودخل في غيبوبة لمدة يومين أو أكثر ثم أفاق فهل يقضي ما فاته من الصلوات ؟

ج: لا يقضى .

س: من نسي صلاة في السفر كالعصر ثم ذكرها في الحضر وهو مقيم فهل يصليها قصراً أم تماماً ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: يقضيها قصراً .

## باب أحكام الإمامة

س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) وبعض العلماء يرون تقديم الأُفقه على الأقرأ. فهل لقولهم هذا أصل من الشرع؟  
ج: الأقرأ أقدم لنص الحديث .

س: ما حكم إمامة من يلحن في قراءة الفاتحة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا ينبغي ولا يحق لأحد يوم الناس وهو يلحن كما لا يحق لأحد أن يصلي خلف من يلحن فإذا صلى خلف من قد لحن فقل إن الصلاة باطلة وقيل صحيحة وقيل إن كان اللحن قد غير المعنى فباطلة وإلا فصحيحة وأنا متوقف .

س: من هم الذين لا تصح إمامتهم في الصلاة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: من أخلّ بركن أو شرط أي ركن فعلي أو شرط قولي ما لم يكن معذوراً مثل المريض أو المعوق أو المتيمم فلا مانع من الصلاة خلف القاعد لمرض أو نحوه خلافاً للهادوية الذين لا يجيزون الصلاة خلف القاعد ولا خلف المتيمم إلا لقاعدٍ أو متيمم فإن القاعد والمتيمم لا يؤم أحداً غير الذي كان مثله.

س: سمعنا منكم في الدرس أن مذهب الزيدية الهادوية عدم جواز الصلاة على الفاسق فهل هذا هو الراجح عندكم؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

ج: لا وليس كلما حكيت عنهم أو عن أحدهم أي موافق لهم وعندني كل مسلم يصلي عليه.

س: رجل يرى أن الأكل من لحم الإبل ينقض الوضوء وإمامه لا يرى ذلك فأكل الإمام لحم إبل فهل يجوز لهذا المأموم أن يصلي خلفه وهو يعتقد بطلان الوضوء بذلك؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا مانع فالإمام حاكم كما لا يخفى على الجميع .

س: رجل صلى بالناس إماماً في صلاة رابعة فقام في الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد فلما استتم قائماً سبّح المصلون وبدل أن يواصل جلس للتشهد ثم أتم صلاته فما حكم صلاته وماذا يلزمه؟

ج: هذا الإمام وهؤلاء المؤتمون غالطون مخالفون للحديث الصحيح لأنه عاد من فرض فعلي إلى مسنون تركه وعرف بأنه غالط ولم يرجع عن غلظه وعرف أنه ساه ولم يرجع كما رجع النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة غير صحيحة.

س: لو أن رجلاً مؤتماً سها وترك ركناً ثم استمر مع الإمام حتى سلم فسلم معه فما حكم صلاته وماذا يلزمه؟

ج: صلاته باطلة .

س: الرجل إذا صلى بزوجته فهل يجوز أن تقف زوجته بجواره أم لا بد أن تقف خلفه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا تكون المرأة إلا خلف الرجل سواء كانت زوجته أو من أقاربه أو أجنبية عنه لا فرق، ولا يصح أن تكون بجانبه كما ورد في حديث أنس عند الشيخين أن أم أنس صلت خلف ولدها أنس واليتيم .

س: إذا كان للنساء مسجد بجانب مسجد الرجال وبينهما طريق مشاه فهل يجوز لهن الإلتزام بإمام مسجد الرجال ومتابعته والحال ما ذكر؟

ج: الظاهر أنه لا مانع.

س: إذا كان الإمام لا يأتي بسنن الصلاة كالضم والافتراش في التشهد الأوسط والتورك في التشهد الأخير ورفع اليدين في مواضع الرفع وجلسة الاستراحة فهل يُتابع في ذلك كله لاسيما الضم ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: كل واحد من الإمام والمؤتم يعمل بما ترجح لديه في مثل هذه المسائل ولا يشترط الإلتحاد والموافقة والمتابعة.

س: رجل أدرك الإمام بعد أن رفع من الركوع فكبر للإحرام ثم ركع ورفع قبل أن يسجد الإمام فهل يكون مدركاً للركعة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا يكون مدركاً.

س: في بعض المساجد يختلفون مع الإمام على قضايا ويطلبون من الإمام أن لا يصلي بهم لأنهم يكرهونه لأن صلاته لن ترتفع فوق رأسه شبراً وقد يكون الحق مع الإمام فما هو الضابط في ذلك؟

ج: لا فرق بين كراهة وكراهة ولكن العبرة بكراهة الأكثر والله أعلم.

س: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف وهل فيها تفصيل؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج:الظاهر عدم صحتها.

س:إذا قام المسبوق ليتم ما فاته من الصلاة وصلى بصلاته جماعة خلفه وجعلوه إماماً لهم فهل يصح هذا الإلتزام علماً بأنه لم يشعر بهم إلا أثناء صلاته؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج:لامانع بشرط أن ينوي الإمامة وأما إذا لم ينو الإمامة فلا يصح.

س : بعض مدرسي حلقات التحفيظ يجمع الطلبة الصغار ويصلي بهم في الدور الثاني مع الجماعة الذين يصلون في الدور الأول من المسجد علماً بأن الدور الأول غير ممتلئ بحجة أن الصغار يشوشون على الناس في الصلاة فهل يأخذ هؤلاء حكم صلاة الجماعة وراء الإمام في الدور الأول ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج : لا مانع لأن الأصل الجواز .

س: هل هناك دليل على تحديد المسافة بين المؤتم والإمام أو المؤتم وآخر صف بحيث لو تأخر أكثر من ذلك لم يصح ائتمامه لأننا نرى لا سيما في الحرمين الشريفين أن من الناس من يصلي بصلاة الإمام وبينه وبين آخر صف شارع أو أكثر أو بناية ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: الصلاة صحيحة ولكن خلاف الأفضل وخلاف السنة .

س: شخص دخل مع الإمام وهو لم يصل المغرب والإمام يصلي العشاء جمعاً بسبب المطر فهل للمأموم أن يصلي مع الإمام ثلاثاً بنية المغرب ثم ينوي المفارقة ويسلم ثم يلحق بالإمام وهو في رابعة العشاء ليصلي معهم العشاء جمعاً؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: هذا لا يمكن لأن فيه خروج المؤتم قبل الإمام وهو لا يجوز إلا في باب صلاة الخوف في بعض صفات صلاة الخوف.

س: إذا دخل الشخص مسجداً وصلى وراء الإمام فإذا بهذا الإمام لا يطمئن في ركوعه ولا سجوده فماذا يفعل هذا المؤتم؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: يتأخر كل مؤتم رأى إمام الصلاة يخل ببعض الأركان القطعية في أي صلاة مفروضة .

س : ما معنى قول الفقهاء إذا سها المأموم فترك واجباً من واجبات الصلاة تحمل ذلك إمامه ولا سجود عليه ؟ هل يتحمل الإمام خطأ غيره ؟



ج: أنا مذهبي أن من سها من المؤتمين يوجب سجود السهو فعلى من سها أن يسجد للسهو ولا يتحملة الإمام ولا دليل على مشروعية تحمل الإمام سهو المؤتم أبداً وهذا مذهب الهادوية وهو الظاهر عندي .

### باب أحكام أهل الأعذار وأحكام الجمع بين الصلاتين

س: ما حكم من يتخذ الجمع بين الصلاتين عادة مستمرة في الحضر ؟

ج: هذه ليست بظاهرة جديدة بل هي على المذهب الزيدي الذي جَوَّز الجمع بين الصلاتين في الحضر كما في مجموع زيد بن علي وفي الروض النضير من تجويز الجمع بين الصلاتين في الحضر بلا قيد أو شرط .

أما الإمام المهدي فلم يجوّز الجمع في الحضر إلا لمن كان مشغولاً بطاعة أو مباح ينقصه التوقيت .

أمّا الجماهير من العلماء فالجمع في الحضر عندهم لا يجوز إلا في أيام المطر كما تدل عليه الأدلة الصحيحة وهذا المذهب هو الذي رجحه المقبلي والمغربي والأمير الصنعاني والشوكانى وهو الراجح الذي أفتي به قولاً وأطبقه عملاً .

س: رجل يسكن مع زوجته في صعدة وهو من أبناء مدينة إب فذهب لزيارة والديه وإخوانه في إب وسيمكث ثلاثة أيام فهل له القصر حال كونه في بيت أبيه وأمه طالما أنه مستقر مع زوجته في مكان عمله في صعدة ؟

ج: يقصر في الثلاثة أيام إلا إذا صلى وراء متم .

س: لو أن شخصاً يسكن مع زوجته وأولاده في صنعاء وبيت أبيه في مدينة . إب . مثلاً ويذهب مع أهله وأولاده في المناسبات ثم يرجع إلى صنعاء فهل له أن يقصر من الصلاة ويجمع إن احتاج إلى ذلك كونه في إب في بيت أبيه وبين أقاربه طالما أنه مستقر مع زوجته وأولاده في صنعاء أم ماذا ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: إذا كانت المدة للنِسْمَةِ أكثر من أربعة أيام يتم وإن كانت أربعة أيام أو أقل يقصر وأمّا إذا كان متردداً فيقصر إلى عشرين يوماً وأمّا جمع الصلاة فلا يجمع إلا إذا كان في حال سفر .

س: إذا دخل مسبقاً إلى المسجد فوجدهم يصلون العشاء جمعاً مع المغرب بسبب المطر فدخل معهم بنية المغرب فهل يجوز له إذا سلم الإمام أن يقوم ويصلي العشاء بمفرده جمعاً؟  
ج: لا مانع من ذلك إذا كان قد دخل والإمام في الركعة الثانية أو في التي بعدها أما إذا كان في أول ركعة من العشاء فلا يصح لأنه سيخرج قبل الإمام .

س: هل يجوز جمع الجمعة مع العصر في المطر؟ أفيدونا بآراءكم فيكم .  
ج: نعم .

س: رجل مسافر دخل مسجداً في الطريق ليصلي الظهر قصراً فوجد جماعةً فدخل معهم وقد صلوا ركعتين وهو لا يدري أنهم مقيمون فصلّى معهم الركعتين الباقيتين وسلم وبعد السلام علم أنهم صلوا أربعاً فماذا يلزمه؟

ج: الصلاة صحيحة لكن في الزمن المستقبل لا بد من أن يتم لحديث ابن عباس من السنة أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم .

س: هل للسفر في نظركم مسافة محددة شرعاً من قطعها أخذ أحكام المسافر أم أن ذلك يرجع إلى العرف كما ذهب إليه جماعة من أهل العلم كابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: هذا المذهب الذي ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم هو الراجح عندي .

س: هل يشرع للمسافر أن يصلي رواتب الصلوات؟

ج: لا يشرع إلا الوتر وسنة الفجر .

س: أناس مسافرون صلوا المغرب ثم وجدوا جماعة ثانية تصلي المغرب فهل لهم الدخول معهم بنية العشاء ويصلون ركعتين فقط ويسلمون علماً بأن الجميع مسافرون؟

ج: لا مانع إذا وجدوهم في الركعة الثانية لا في الأولى فلا يصح لأنهم سيخرجون قبل الإمام الذي يصلي المغرب ثلاثاً وهم يصلون العشاء ركعتين .

س: إذا نزل المطر والمدرسون في المدرسة فهل يجوز لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعاً في المدرسة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: الظاهر أنه لا مانع لهم من ذلك لأنه لا فرق بين المدرسة والمسجد حيث وكلاهما خارج المنازل والسكن .

س: رجل مسافر خلف مقيم وأثناء الصلاة أحدث الإمام أو حصل له عذر خرج بسببه من الصلاة فخلفه على الإمامة مسافر ممن كانوا خلفه فهل يتم أم يقصر علماً بأن ذلك حدث في الركعة الأولى من الصلاة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: يقصر لأنه مسافر خلف مسافر .

س: المسافر المتردد الذي متى انقضت حاجته رجع إلى بلده كم المدة التي يجوز له أن يقصر فيها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: عشرون يوماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم بقي يقصر في غزوة تبوك عشرون يوماً لأنه متردد في الدخول إلى بلاد الشام أو الرجوع إلى المدينة.

س: تكون بعض البلاد مطيرة حيث ينزل المطر في كثير من الأيام في موسم المطر في الظهر والمغرب فهل يجوز لهم الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإن كان ذلك في أكثر أيام موسم المطر؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: لا مانع من الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء مهما كان الجمع حال هطول المطر .

س: متى يبدأ الخارج من بلده للسفر بالقصر؟ وإذا رجع إلى بلده فهل يجوز له القصر إذا قارب البلد بحيث أنه يرى بيوت البلدة من بعيد إلا أنه لم يدخلها بعد؟

ج: من خارج ميل البلد إلى عند دخوله البلد .

س: إذا كان الشخص مريضاً طريح الفراش وعجز عن الصلاة إيماءً فهل تسقط عنه الصلاة في هذه الحال أم كيف يفعل؟

ج: يصلي مضطجاً على جنبه الأيمن ما دام وهو بحسه وعقله .

س: جماعة من الناس كانوا معزومين في بيت شخص فنزل المطر قبل المغرب واستمر فهل يجوز لهم الجمع بين المغرب والعشاء في البيت بسبب المطر؟ أفيدونا بارك الله فيكم ونفع بعلمكم .

ج: لا مانع .

س: إذا جمع الناس الظهر مع العصر بسبب المطر فهل يصلون راتبة الظهر بعد أن صلوا العصر أم تسقط عنهم؟

ج: الظاهر أن من جمع لا يصلي السنة والله أعلم .

س: امرأة كبيرة وبسبب ذلك أصبحت كثيرة النسيان وربما صلت الصلاة الواحدة أكثر من مرة وربما صلتها قبل دخول الوقت وربما زادت في الصلاة ونقصت منها فهل تجب عليها الصلاة في هذا الحال؟

ج: الظاهر سقوط الوجوب عليها .

س: إذا عجز الشخص عن الصلاة قائماً وصلى قاعداً فأين يضع يديه في حال القراءة هل يضعها على صدره أم على ركبتيه؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: على صدره .

س: ما حكم القصر في الصلاة؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: عند الإمام الشافعي حكمه أنه مسنون وعند الإمام الهادي والإمام الشوكاني الوجوب وأنا مع الشوكاني والهادي .

س: هل يجوز للمرأة في بيتها أن تجمع بين الصلاتين بسبب المطر؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: لا يجوز لأنه ليس لها أي عذر .

س: هل يشترط في جمع التقديم بين الصلاتين الموالاة؟

ج: لا يشترط الموالاة لأن الأصل عدم الاشتراط ومن شرط الموالاة فعليه الدليل الصحيح الصريح .

س: فإن فصل بين الصلاتين فاصل كغذاء أو ألقيت كلمة في المسجد فهل يجوز مع وجود هذا الفاصل جمع التقديم؟

ج : الأصل عدم المنع ومن ادعى فعليه الدليل الصحيح الصريح .

حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر بدون عذر

س : هل المذهب الزيدي يبيح الجمع بين الصلاتين بدون عذر دائماً؟

ج: ظاهر مذهب زيد بن علي في المجموع ومذهب السياغي في شرح المجموع الجواز .

أما المهدي في المذهب الهادي فشرط أن يكون مشتغلاً بطاعة أو مباح ينقصه التوقيت .

س: وما هو رأيكم الشخصي في هذا الجمع؟

ج: مذهبي مذهب أهل السنة ومذهب المقبلي والأمير والشوكاني خلافاً للجلال .

## باب أحكام صلاة الجمعة

س: ما الشرط المعتبر لإقامة الجمعة؟ مع بيان بعض الشروط التي لا دليل عليها؟ أحسن الله إليكم .

ج: الشرط هو وجود جماعة ممن تجب عليهم صلاة الجمعة ولو ثلاثة ولا يشترط إمام كيفما كان ولا إمام عادل ولا إمام معصوم ولا المسجد ولا السقف ولا المصر الجامع ولا كونهم أربعين ولا اثني عشر .

س: ما حكم تعدد الجُمع في القرية الكبيرة مع تقارب المساجد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا مانع فإن الأصل الجواز وإن كان خلاف الأفضل لأن مَنْ شرط الميل لم يأت على شرطه بدليل على الشرطية .

س : مدينة فيها عدة مساجد في كل حارة كبيرة مسجد فتكاسل أحد أهل تلك الحارات حتى صلى الناس الجمعة في تلك الحارة ثم انتقل إلى حارة أخرى يتأخر خطيبهم بالخطبة والصلاة فأدرك الجمعة معهم فهل يجزؤه ذلك؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: نعم لأنه قد عمل الواجب.

س: هل يجوز للمسافر أن يخطب الجمعة بالمقيمين ويصلي بهم علماً بأنه سيصلي ركعتين على أنها صلاة ظهر مقصورة وهم سيصلون خلفه ركعتين على أنها جمعة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا مانع بشرط أن ينوي بالركعتين أنها جمعة لأن صلاة الجمعة غير واجبة عليه لكن لا مانع له من أن يصلي الجمعة ولو كان مسافراً لأنها تجزئ من المسافر والمرأة والعبد وإن لم تكن واجبة عليهم .

س: إذا شرع الخطيب بالخطبة . خطبة الجمعة . ثم أغمي عليه وليس في الناس من يقدر على الخطبة فهل يصلون ظهراً أم جمعة مع أن الخطيب أغمي عليه بعد فراغه من خطبة الحاجة؟

ج: يقوم أحد الحاضرين من العوام يخطب بقراءة سورة من سور القرآن من المصحف الشريف كسورة الجمعة أو غيرها من السور ولو من المعوذات أو سورة الإخلاص على

الأقل، هذا ما أراه راجحاً عندي، أما على رأي الشوكاني في ويل الغمام فعنده يصلون الجمعة لا ظهراً لأن الخطبة عنده ليست ركناً ولا شرطاً، وراجعوا ويل الغمام على شفاء الأوام.

س: إذا حصل خلل في الميكرفون أثناء خطبة الجمعة فقام المؤذن أو أحد المصلين فأصلحه فهل يكون داخلاً في حديث (( من مسَّ الحصى فقد لغا )) ولا الجمعة له مع أنه لو لم يفعل لما سمع كثير من الناس الخطبة؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: لا مانع بشرط أن لا يتكلم أي كلمة.

س: هل من السنة أن يرفع الخطيب يديه في خطبة الجمعة عند الدعاء في آخر الخطبة؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

ج: ليس رفع اليدين عند الدعاء لخطيب الجمعة من السنة بل ولا من سنة الخلفاء الراشدين .

س: ما هو الراجح لديكم في الساعة التي يستجاب لمن وافقها الدعاء يوم الجمعة فإن الأقوال فيها كثيرة؟

ج: آخر ساعة من نهار يوم الجمعة .

س: رجل يخطب الجمعة بأناس عرب وعجم فخطب الخطبة الأولى باللغة العربية وخطب الخطبة الثانية باللغة الإنجليزية فما حكم جمعتهما؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا مانع .

س: هناك من يشترط في خطبة الجمعة أن تبدأ بالحمد ويصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد والأمر بالتقوى والجلسة بين الخطبتين وقراءة شئ من القرآن واستقبال المصلين والدعاء ونحو ذلك فهل هذه الشروط معتبرة لصحة الخطبة أم الخطبة تصح بدونها؟

ج: هذه الأشياء ليست شرطاً من شروط صحة الجمعة والخطبة بل الأربع الأولى واجبة أو سنة والأخرى مندوبة .

س : رجل خطب الجمعة خطبة واحدة ثم نزل وصلى بهم فهل جمعتهما صحيحة؟

ج : الظاهر أن الصلاة صحيحة لكون الخطبتين ركن من أركان صلاة الجمعة مسألة خلافية بين العلماء، فمنهم من ذهب إلى كونها ركناً، ومنهم من ذهب إلى وجوبها، ومنهم من ذهب

إلى أنها سنة وليست ركناً ولا واجبة، والظاهر عدم القول بأنها ركن أو شرط لعدم ورود دليل صحيح .

س: في أحد المساجد يوم الجمعة امتلأ المسجد وصلى بعض الناس في السطح وبعد الخطبة مباشرة انطفت الكهراء فلم يسمع الذين في السطح الصلاة فجعلوا لهم إماماً وصلى بهم الجمعة فهل عملهم صحيح؟ أم أن الواجب أن يصلوا ظهراً؟

ج: الظاهر أن كلا الصلاتين صحيحة للضرورة والأصل في الأشياء الصحة ومن ادعى البطلان فعليه البرهان وفضل الله واسع والدين يسر والشريعة سمحة.

س: تمتلئ بعض المساجد يوم الجمعة بالمصلين بحيث أن بعضهم لا يجد مكاناً في المسجد ولا في ساحته ولا في الشوارع الجانبية فيصلي بعضهم بسبب الزحام وضيق المكان أمام الإمام فهل تصح جمعته؟

ج: لا يصلي أحد أمام الإمام كما هو مذهبي ولا مانع لمن يريد أن يقلد من أجازته للضرورة لكن لا يقلدني لأنني لم أوت من العلم إلا قليلاً .

س: ما حكم مداومة الخطيب في آخر خطبته على تلاوة قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾؟ ومن أول من فعل ذلك؟

ج: هذه عادة قديمة من أيام عمر بن عبد العزيز وليست سنة ولا ورد فيها حديث ولا عمل بها الخلفاء الراشدون ولذا إمام مسجد الزيدية لا يأتي بها مدة توليه الخطبة من قبل بضعة عشر عاماً فمن عملها لا حرج عليه ومن تركها لا حرج عليه .

س: بم يدرك الشخص صلاة الجمعة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: بالركعة الأخيرة بشرط أن يضم إليها أخرى .

س : رجل أدرك من الجمعة ركعة واحدة فلما سلم الإمام قام ليأتي بالركعة المتبقية عليه فجاء أناس متأخرون عن الجمعة وصلوا خلفه واعتبروها الجمعة فهل يجوز لهم ذلك؟

ج : الظاهر عدم الصحة لأن صلاة الجمعة لا تتعدد ولا تشرع صلاة الجمعة بعد صلاة الجمعة والله أعلم .

س: إذا دخل شخص والناس يستمعون خطبة الجمعة في المسجد وسلم فهل يرد عليه السلام؟

ج: لا يرد السلام عليه في حال خطبة الجمعة .

س: وهكذا لو عطس شخص وحمد الله أثناء سماع خطبة الجمعة فهل يجب على من سمعه أن يشمته ؟

ج: لا.

س: الذي يمشي إلى الجمعة ويسمع الخطبة وهو يسير في الطريق بواسطة مكبرات الصوت هل يلزمه الإنصات ؟

ج: الظاهر أن وجوب الإنصات لا يكون إلا بعد دخول المسجد أو وصوله إلى المكان الذي يستمع الناس فيه الخطبة ممن لم يجدوا مكاناً في المسجد ولا في صرح المسجد فصلوا خارج المسجد فإذا كان اللاحق قد وصل إلى صرح المسجد وهم مصفوفون يستمعون أو في الشارع مصفوفون فالكلام عليه محرم إلا إذا كان خارج المسجد ويستمع من بعيد .

س: إذا دخل الشخص المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن فما هو الأولى في حقه: أن يقف ويجيب المؤذن ثم يركع أو يركع ركعتين ولا يجيب المؤذن لينشغل بسماع الخطبة؟

ج: الأولى الاستماع إلى أذان المؤذن ومتابعته حالة كون القادم إلى المسجد قائماً قبل أن يقعد، ثم يصلي التحية ولو حال الخطبة لأجل يجمع بين الحديث الأمر بالتحية حال الخطبة والحديث الأمر بمتابعة المؤذن.

### باب أحكام صلاة العيدين

س: ما الذي يترجح لديكم في صلاة العيد هل هي من فروض الأعيان أم من فروض الكفاية أم من السنة المؤكدة ؟

ج: هي من فروض الأعيان بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر الصحابة بالخروج حتى أمر النساء والأمر يقتضي الوجوب ولاسيما صلاة العيد في يوم الجمعة تسقط صلاة الجمعة الواجبة ولا يسقط الواجب إلا واجب مثله ولاسيما وقد فسر بعض العلماء قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ ﴾ بصلاة العيد والأضحية .



س: هل يشرع رفع اليدين في تكبيرات العيد والجنائز التي بعد تكبيرة الإحرام ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا يشرع إلا في تكبيرة الإحرام لعدم وجود دليل مرفوع صحيح في سائر التكبيرات .

س: ما هو القول الراجح لديكم إذا اجتمع عيد وجمعة ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم وأحسن إليكم .

ج: تبقى الجمعة رخصه لمن كان قد صلى العيد .

س: إذا وصل الشخص إلى مصلى العيد والإمام يخطب فهل يصلي مع من تأخر أم يصلي وحده ؟ وهل يصلي ركعتين مع التكبيرات الزوائد أم ركعتين بدون ذلك ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: يصلي مع المتأخرين ويكبر التكبيرات المفروضة في صلاة العيد .

س: هل يشرع إخراج النساء لمصلى العيد لأداء الصلاة وسماع الخطبة ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: قد ورد الدليل الدال على وجوب خروج النساء لكن إذا عارض الدليل مفسدة تترك الصلاة وهنا في صنعاء أخشى المفسدة وأما في بعدان فلا أدري<sup>1</sup>.

س: متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى ومتى ينتهي ؟

ج: يبدأ من فجر عرفه إلى آخر أيام التشريق .

س: ما حكم التكبير في أيام العيد بصوت جماعي في المسجد عقب الصلوات؟

ج: الظاهر أنه لا مانع منه .

### باب أحكام صلاة الكسوف والاستسقاء

س: إذا أعلن بوسائل الإعلام كسوف للشمس أو للقمر في الساعة الفلانية إلا أنه في ذلك الوقت كانت غيوم حالت دون رؤية الكسوف فهل يصلي الناس صلاة الكسوف بناء على الخبر

<sup>1</sup> فكتبت للقاضي أسفل جوابه نبشركم أننا نخرجهم في آخر المصلى مع سائر من قبل سنوات عديدة والناس متفاعلون معنا وكل سنة في ازدياد فكتب القاضي : الحمد لله ، لكم أجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

بوسائل الإعلام قبل الكسوف أم أنهم لا يصلون لأنهم لم يروا ذلك وفي الحديث ((فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة)) الحديث؟

ج: إذا لم يظهر الكسوف لا يشرع صلاة الكسوف ولو كان الفلكيون قد أعلنوا وقوعها في أي ساعة حتى نراها .

س: ما حكم قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول في الركعة الأولى من صلاة الكسوف؟ نفع الله بعلومكم .

ج: مشروعة.

س: إذا لم يقرأ الإنسان الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول لصلاة الكسوف فهل صلاته صحيحة حيث أنه رفع رأسه من الركوع وشرع في قراءة سورة طويلة ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

ج: الله أعلم .

س: هل يعتبر من أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى في صلاة الكسوف قد أدرك الركعة؟

ج: لم يدرك الركعة.

س: من أدرك من صلاة الكسوف التشهد الأخير فهل يعتبر مدركاً للصلاة وماذا يلزمه فعله ؟

ج: لا يُسمّى مدركاً ولا مانع أن يصلي صلاة أخرى فرادى أو جماعة بأناس آخرين .

س: ومن أدرك ركعة من صلاة الكسوف فهل يأتي بالركعة الفائتة بركوعين أم بركوع واحد فقط ؟

ج: بركوعين .

س : إذا حصل كسوف للقمر بعد صلاة الفجر فهل تصلّى صلاة الكسوف ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج : نعم لأن كل وقت صالح لصلاة الكسوف ولا فرق بين وقت ووقت ومن ادعى عدم المشروعية في هذا الوقت فعليه البرهان الشرعي الصحيح الصريح وإلا فالأصل هو الجواز.

س: ما حكم أداء صلاة الاستسقاء في المسجد لغير عذر ؟

ج: لا مانع من أن تكون صلاة الاستسقاء في المسجد ولكن الأفضل أن تكون في المصلّى اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم

س: إذا أمر ولي الأمر بصلاة الاستسقاء بعد صلاة الجمعة في المسجد ركعتين فهل تصلى مع أن السنة ندب الناس للخروج إلى المصلى ؟

ج: الظاهر عندي أن الاستسقاء يصح ولو في المسجد سواء بأمر أو بغير أمر.

س: ماهو أفضل الأوقات لأداء صلاة الاستسقاء ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لعلة الصباح لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

س: كيف تُصلى صلاة الاستسقاء هل هي كصلاة العيد ركعتان مع التكبيرات الزوائد أم تصلى ركعتان بدون التكبيرات الزوائد ؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم .

ج: ركعتان بلا زيادة أي شئ .

س: هل يبدأ الإمام في الاستسقاء بالصلاة أم بالخطبة ؟

ج: بالصلاة .

س: هل تحويل الرداء في الاستسقاء عند الدعاء خاص بالإمام أم أنه يشمل المؤتمين أيضاً ؟ أفيدونا نفع الله بكم .

ج: تحويل الرداء يكون للجميع .

س: هل يشرع تكرار صلاة الاستسقاء إذا لم ينزل المطر ؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم .

ج: نعم باب الدعاء مفتوح .

س: هل من السنة خروج الناس للاستسقاء الخروج ببقرة سوداء ثم ذبحها بعد الصلاة وإعطاء المساكين جزءاً منها ويترك الباقي للكلاب والنسور أم أن ذلك من البدع المحدثه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: هذا لم يعهد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولا أيام السلف بل المشروع الخروج إلى خارج البلد والتوبة والاستغفار والدعاء والاستغاثة وأما الذبح فلا أصل له في الشرع ولكن لا مانع من الذبح باسم أنها صدقة لا باسم أنها سنة ولا أنها شرط من شروط الاستسقاء ولا هي مشروعة.

### باب صلاة الاستخارة

س: متى يقال دعاء الاستخارة قبل السلام أو بعده؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: بعد السلام.

### باب أحكام الجنائز

س: ما حكم حلق عانة الميت ؟ نرجو الإيضاح الكافي لعموم البلوى في كثير من الأماكن بهذا وجزاكم الله خيرا .

ج: لا يشرع حلق عانة الميت لأن فيه لمس لعورته وهو حرام وفيه رؤية العورة وهو حرام، ولأنه لم يعرف أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ورد فيه حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف لا من قول النبي ولا من فعله ولا من تقريره ، ولأن التكاليف الشرعية قد سقطت على الميت بمجرد موته ، وأما الغسل فالمكلف به الأحياء ولم يرد دليل على الحلق مثلما ورد في الغسل والتكفين .

س: دفن ميت دون تغسيل في أول النهار وفي آخر النهار علموا أنه كان الواجب تغسيل هذا الميت فهل يجوز إخراجه من القبر لتغسيله ثم إعادته حيث أن تغسيله واجب ؟  
ج: لا ينبش القبر لتغسيل الميت ولا يخرج الميت من القبر لأجل أن يغسل .

س: ما حكم وضع الجنازة في مقدمة المسجد وبصلي الناس الفريضة وهي أمامهم ثم يصلون عليها بعد الفريضة ؟ وهل الأصوب وضعها في مؤخرة المسجد حتى يفرغوا من صلاة الفرض ؟  
ج: الأصوب وضعها في مؤخرة المسجد أو في زاوية من زوايا المسجد والله أعلم .

س: هل يشرع السفر من بلدة إلى أخرى بغرض الصلاة على الميت أو التعزية، لأن من العلماء من يفتي بالجواز ، ومنهم من يفتي بالمنع؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.  
ج: الظاهر عندي جواز ما جاء في الاستفتاء وأن الأصل في جميع الأشياء الإباحة، ومن ادعى المنع فعليه أن يبرز الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وأين هذا الدليل والله أعلم.

س: إذا وصل جماعة من الناس إلى المقبرة قبل وضع الميت في القبر ولم يصلوا على الجنازة فهل يجوز لهم الصلاة على الجنازة داخل المقبرة كما يصل على القبر أم يأخذون الجنازة إلى خارج المقبرة ويصلون عليها؟ أفيدونا بآراءكم.

ج:أنا أرى أنهم يصلون ثلاثة صفوف سواء في نفس المقبرة أو خارج المقبرة المهم لا يدوس أحد من المصلين قبراً وأن تكون الصفوف منظمة والله أعلم.

س: هل يشرع للنساء إذا مات ميت أن يصلين عليه في البيت قبل إخراجة للصلاة والدفن؟ بحيث يكون ذلك على سبيل العادة المستمرة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج:الظاهر عندي أنه لا مانع من ذلك لأن الأصل الإباحة والجواز، ومن ادعى المنع أو عدم الجواز فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي من المعارضة، وأين هذا الدليل الذي يزجر حتى من البقاء على الأصل، ويخرجني إلى القول بالمنع أو عدم الجواز اللذان هما خلاف الأصل والله أعلم.

س: ما حكم نقل الميت من بلد إلى بلد ليدفن في بلده علماً أن كلا الدولتين مسلمة، وللنقل تكاليف مالية، وقد يبقى الميت يومين أو ثلاثة في الثلجة حتى تتيسر رحلة طيران؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: الأفضل عدم النقل والأصل وجوب المبادرة بدفن الميت والمصارعة في تجهيزه إلى مثواه أما أن النقل حرام فلا أستطيع أن أقول إنه حرام، لأن التحريم يحتاج إلى دليل صحيح صريح خال عن المعارضة، لكن أقول النقل خلاف الأفضل والأفضل عدم النقل لأن النقل يحتاج إلى تكاليف وإلى تأخير الدفن.

س: ما حكم رفع الصوت بالذكر أثناء حمل الجنازة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: لم يكن موجوداً في كتب السنّة ولا كان موجوداً أيام الصحابة ولا أيام التابعين.

س: ما حكم الأذان على القبر أثناء دفن الميت؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: بدعة اخترعها أبو الحسن الأصبهاني من علماء تعز في القرن السابع من الهجرة كما في تاريخ الخزرجي ولا وجود له في السنة .

س: ما حكم ما يسمى بتلقين الميت بعد دفنه؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً.

س: ما حكم فرش القبر بالحناء قبل وضع الميت ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: هذا لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ولا كان معروفاً أيام السلف الصالح .

س: هل يشرع حل أربطة كفن الميت عند وضعه في القبر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.  
ج: لم يرد دليل على ذلك لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا وجود له شرعاً.

س: رجل مات وله أسنان ذهب فهل يجوز نزعها وقسمتها بين الورثة؟

ج: أنا كنت قد أجبت بعدم الجواز لأنه مثله والآن أنا متوقف.

س: هل يشرع وضع شيء من التراب في يد الميت وسرته عند وضعه في قبره أم أن هذا من البدع؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: هذا الشيء غير مشروع ولا ورد فيه دليل ولا شبه دليل.

س: في بعض الأماكن بعد وضع الميت في القبر يوضع في كفه تراب وعلى بطنه، ويكشف وجهه ويعفر بالتراب فما رأيكم في هذا؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: هذا لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس، ولم يرد فيه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف، كما أنه لا يوجد فيه أثر عن أحد من الصحابة أو التابعين أو أئمة الفقه المتبوعين وغير المتبوعين.

س: هل يشرع تطيب المرأة الميتة أم لا؟ لأن هناك من طلبه العلم من يقول بعدم المشروعية قياساً على منعها من الطيب في حال الحياة بحضرة الأجانب؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: الأصل في الأشياء الإباحة، كما أن الأصل أن النساء شقائق الرجال، ولا يجوز القول بأن تطيب جثة المرأة الميتة لا يجوز إلا بحجة شرعية قوية تمنع تطيب المرأة الميتة بالطيب المشروع لكل من مات من المسلمين من الذكور والإناث والله أعلم.

س: ما حكم الصلاة على الشهيد؟

ج: لا يشرع الصلاة على شهيد المعركة الحربية فيما بين المسلمين والكافرين.

س: السقط إذا تخلّق ونفخت فيه الروح هل يغسّل ويكفن ويصلّى عليه؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: هذا السقط يغسل ويكفن ويصلّى عليه عند الحنبلية وأما مذهبي فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه إلا إذا استهل أو الحركة أو العطاس.

س: ما حكم تأخير دفن الميت لانتظار مجيء بعض أقاربه من مدن أخرى بحيث يتأخر الدفن لمدة ١٢ ساعة أو أكثر أو أقل ؟  
أفيدونا نفع الله بعلمكم .

ج: لا ينبغي ولا يجوز لأنه مخالف للدليل الصحيح الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالمسارعة في دفن الميت والأمر يقتضي الوجوب .

س:كم هي المدة التي يجوز خلالها أن يصلّي على القبر من لم يعلم بموت الميت أو كان غائباً عند وفاته ؟

ج: لم يرد تقدير للمدة لا في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولكن كل واحد يجتهد لنفسه.

س:ما حكم إلقاء الموعظة على الناس أثناء الدفن لاسيما إذا كان ذلك عادة مستمرة ؟

ج:الظاهر أنه لا مانع من ذلك لأن الأصل الإباحة ما لم يعتقد أنه سنة .

س: رجل بيده أو برجله أو بظهره مسمار ذهب للعلاج وبقي على ذلك عدة سنوات ثم مات فهل يجوز إخراج ذلك المسمار من ظهره أو رجله بعد موته أم لا ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج : إن نظرنا إلى أن للميت حرمة وأن كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي فإنه لا يجوز وإن نظرنا إلى أنه تبذير وإسراف وهما محرمان تحريماً قطعياً بالأدلة الشرعية القطعية من الكتاب والسنة والإجماع فإنه يجوز كما أن هناك عمومين متعارضين لأن الدليل على حرمة عظم الميت أعم من أن يكون في عظمه مسمار ذهب أو لا يكون والدليل الدال على تحريم الإسراف والتبذير أعم من أن يكون في عظم الميت أو في غيره وعند تعارض العمومات يتوقف العلماء حتى يأتي مرجح ومن الممكن ترجيح جواز أخذ المسمار ونزعه لأن دليل تحريم الإسراف قطعي وتحريم كسر عظم الميت ظني والقطعي أرجح من الظني.

### باب أحكام المقابر

س:هل يجوز نبش القبور ونقلها إلى مقبرة أخرى بحجة أن طريق السيارات والمشاة فوق القبور وليس للناس طريق غيرها؟

ج: القبور محترمة فلا يجوز نبش أي قبر .

س: رجل بنى بيته على قبور المسلمين فما الحكم؟ لعل الله أن يحمي ما شاء من قبور المسلمين بفتواكم.

ج: القبور محترمة لا يجوز وطؤها ولا العمارة عليها ولا استنطاقها.

س: وما حكم الصلاة في هذا البيت المبني على القبور؟

نرجو الإجابة للأهمية لعل الله بفتواكم أن ييقض كثيراً من الغافلين.

ج: بخصوص صحتها العلم عند الله أما العمارة فهي حرام وأما الصلاة فوق القبور فهي حرام.

س: يحصل في كثير في بلادنا اليمنية امتهان للقبور بأنواع مختلفة مما جعل بعض الناس يتخذ ما يُسمّى (المجنّة) وهي حفرة في عرض الجبل بارتفاع متر إلى متر ونصف وعرض مترين تقريباً وعمق مترين أو ثلاثة أو متر ونصف فيدخلون الميت فيها مستقبل القبلة ثم يسدّون باب هذه (المجنّة) ثم إذا مات بعض أقاربه بعد أشهر أو سنة أو أكثر فتحوها وأدخلوه ثم هكذا إذا مات ثالث أو رابع بحسب سعة هذه الحفرة فما الحكم؟ أفيدونا أخذ الله بأيديكم إلى كل خير.

ج: هذه عادة قديمة ليست جديدة وهي خلاف السنّة والشريعة الإسلامية.

س: يحاول بعض الناس في بعض الأماكن بيع المقبرة لتصبح بيوتاً أو محلات تجارية بحجة أن هذه المقبرة مرّ عليها أكثر من مئة سنة فأصبحت مدرسة فاغتر بعض العوام بمثل هذا الكلام وظنوا أن ما ذكر حجة شرعية فنرجو إيضاحكم هل مرور مئة سنة أو أكثر على المقبرة يُسوغ العدوان على بيوت الموتى بحجة أنها مدرسة وأن الحي أبقى من الميت كما يزعمون؟ جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز الإقدام على قبور المسلمين بالبيع أو العمارة أو بالاستراق سواء كانت القبور قديمة من ألف سنة أو حديثة من سنة أو أربعين سنة أو مائتي سنة لا فرق حيث وإن للقبور حرمة من الثرى إلى الثريا فلا تزرع ولا يُعمر عليها حتى يذهب قرارها بالبيوت.

الخلاصة: الإقدام حرام حرام حرام.

س: هناك أرض زراعية توارثها أصحابها ولا يعلمون أنها كانت مقبرة في الماضي وقد سُئل كبار السن عن ذلك فقالوا: إنهم لا يعلمون أنها كانت مقبرة ، فبنّي عليها مسجد وعند حفر القواعد



بعمق متر ونصف أو أكثر وجدوا بعض القبور فقاموا بنبشها وإخراج العظام منها ثم بُني المسجد.

أولاً: ما حكم عملهم هذا ؟

ثانياً: هل تجوز الصلاة في هذا المسجد والحال ما ذكر ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: ما المسئول بأعلم من السائل .

س: هناك من يزعم أن قبري هاجر وولدها إسماعيل عليهما السلام موجودة بجوار الكعبة المشرفة في صحن الحرم فهل هذا صحيح ؟ أفيدونا نفع الله بكم .

ج: هكذا قالوا أنه في الحجر والله أعلم ومن سيسند لنا خبراً أن النبي إسماعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عندما مات دفن في الحجر جوار الكعبة ومن أين لنا سند صحيح متصل بهذا الخبر.

س: ما حكم وضع حجر على قبر الرجل وثلاث أحجار على قبر المرأة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لعلها حجران لا ثلاث وهي بدعة خاصة بأهل اليمن قديماً وحديثاً بدليل أن الإمام يحيى بن حمزة ذكرها في الانتصار الذي ألفه في القرن الثامن من الهجرة والإمام المهدي في البحر الزخار الذي ألفه في القرن العاشر .

س: ما حكم وضع الجص والإسمنت على القبور ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: إن كان للزينة فلا يجوز وإن كان لتقوية العمارة فلا مانع .

## كتاب الزكاة

### باب زكاة النقدين وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية

س: ما الذي يترجح لديكم في نصاب الذهب والفضة كم هو ؟

ج: نصاب الذهب ٨٥ جراماً والفضة ٥٩٥ جراماً .

س: مرّ بنا أنكم ترجحون أن المعتبر في زكاة الفلوس نصاب الفضة فإذا كان عند الشخص مبلغاً يساوي نصاب فضة وقبل تمام الحول بشهر اشترى بذلك المال ذهباً وذلك لا يبلغ نصاب الذهب في الزكاة فهل يزكي باعتبار الحال السابق ؟ وإذا كان فعل ذلك حيلة فهل يختلف الحكم ؟

ج: لا يزكي إذا كان فعل ذلك مصادفة أما إذا كان عمل ذلك حيلة فهو آثم وعليه الزكاة الواجبة في رأس الحول على أكثر الحول الذهب أو الفضة.

س: هل المعتبر في زكاة الأوراق النقدية نصاب الذهب أم نصاب الفضة ؟

ج: نصاب الفضة .

س: هل يجوز إخراج زكاة المال من غير جنسه ؟

ج: لا مانع مع وجود المصلحة .

س: امرأة عليها زكاة ذهب فأخرج زوجها عنها الزكاة دون علمها وإذنها فهل تسقط عنها الزكاة أم لا بدّ من إخراجها مرّة أخرى بعلمها لأنها عبادة مفتقرة إلى نية ؟ أفيدونا بآراءكم .

ج: إذا كان قد نوى عند إخراج الزكاة أنه عن زوجته فلا مانع وإلا فلا .

س: رجل عنده ذهب لا يبلغ نصاباً وفضة لا تبلغ نصاباً ومجموع الذهب والفضة يساوي نصاباً فهل يجب عليه أن يزكي عليهما مجموعين ؟

ج: لا يجب لأن كل جنس مستقل بنفسه ومن ادعى مشروعية ضم البعض إلى البعض فعليه الدليل .

س: امرأة ماتت قبل ثلاث سنوات وتركت ذهباً لم تخرج زكاته هذه الفترة ولم يقسم بعد بين الورثة فكيف نخرج زكاته ؟ هل نخرجها قبل قسمة التركة أم نبدأ بقسمة هذا الذهب ثم من كان نصيبه يساوي نصيباً زكى عليه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: يجب إخراج الزكاة قبل كل شيء لأنها حق الله عز وجل عند المتوفية ودين الله أحق أن يقضى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح العام لكل دين لله .

س: امرأة ماتت وتركت بنتين وولدا وخلفت ذهباً ومرة سنة أو سنتان ولم يقسم بعد بين الورثة والولد فقير فهل يجوز إخراج زكاة الذهب لما مضى للولد ثم نقسم التركة بعد ذلك علماً بأنه سيكون لهذا الولد نصيبه من التركة ؟ أفيدونا نفع الله بكم والإسلام والمسلمين .

ج: لا يصح لأن الزكاة هي لمال المتوفية وهذا الولد هو ولدها ومن فروعها وزكاة الأصل لا تكون للفرع والله أعلم .

س: هناك أناس لهم أموال مودعة في بنوك ربوية فإذا جاء رمضان أخذوا الفوائد الربوية ووزعوها على الفقراء والمساكين على أنها زكاة أموالهم ليتخلصوا بزعمهم من الربا ويؤدوا الزكاة فما الحكم ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: لا يقبل الله الزكاة إلا من المال الحلال والمباح والفوائد الربوية غير حلال فلا تكون زكاة ولا تجزئ عن الزكاة ولا تسقط بها فريضة الزكاة وإنما هو تخلٍ عن الحرام .

س: هل تجب الزكاة في المال الموصى به ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

ج: نعم في الموصى به وفي الموقوف وفي أموال الدولة .

س: هناك من يقول إن الأموال الموقوفة والتي أخرجت من أملاك أصحابها لتصرف على مستحقيها لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول لأنها لا يقصد منها النماء ولا التجارة وإنما خرجت على سبيل القرية .

ج: الأدلة لم تفرق بين المال الحر والوقف والوصايا وبيت المال .

س: هل يجوز للشخص إذا تصدق طيلة السنة على المساكين عند أن يترددوا عليه أن يحسبها من زكاة ماله ؟

ج: نعم ولا مانع وأنا أعمل هذا وأطبقه وأرصد كلما صرفته في اليوم أو في الشهر مع النية وإن كان المُتَصَدِّقَ عليه يعتقد أنها مواساة أو مساعدة فيخبره أنها زكاة .

س: شخص سعى في جمع أموال من الزكاة باسم شخص مريض فقير فهل يجوز لهذا الساعي أن يأخذ من تلك الأموال مقابل سعيه وأتعبه في الاتصالات والتنقلات من مكان إلى آخر أم لا يجوز ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا بد من أن يكون قد استأذن من صاحب المال وإلا فلا يجوز له أخذ شيء بلا إذن وعليه وجوباً طلب الإذن إن كان يريد أجره عمله أو طلب خسارته وهذا هو الأحوط .

### باب زكاة الحلي

س: ما الذي يترجح لديكم في الذهب الملبوس إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول هل يزكى عليه ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

ج: نعم .

س : هل على الذهب المرهون زكاة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

ج : مهما بلغ الذهب النصاب وهو ٨٥ جرام وحال عليه الحول وجبت الزكاة سواء كان مؤجراً أو مرهوناً أو مودعاً أو كان على أي صفة كان .

س : وهل الزكاة على الراهن أم المرتهن ؟

ج : على الراهن لأنه المالك وليس على المرتهن أي شيء لكونه غير مالك للذهب .

### باب زكاة الحبوب والثمار والعسل

س: هل تجب الزكاة في جميع الحبوب والثمار أم في أصناف مخصوصة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: فيها كلها .

س: إذا كان عند الإنسان ثلاثة أنواع من التمر أو البر وكل نوع لا يساوي نصاباً لكن لو جمعنا هذه الأنواع التي جنسها واحد لبلغت نصاباً فهل يجب ضمها والزكاة عليها ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

ج: لا يشرع .

س: رجل عنده أرض واسعة يزرعها حبوب وعند الحصاد يستأجر أناساً للحصاد فهل يزكي على المحصول قبل إعطائهم الأجرة أم يعطيهم الأجرة منها ثم يزكي على ما بقي ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج:الظاهر أنه يخرج زكاة ما قد حصل ولا دخل لإعطائهم الأجرة أو عدم إعطائهم .

س: هل في العسل زكاة ؟ وكم قدر نصابه من وجهة نظركم ؟

ج: الظاهر ضعف الحديث وعلى فرض صحته فلا نصاب له بل العشر على القليل والكثير.

### باب زكاة الدين

س: ما هو الراجح عندكم في زكاة الدين ؟ أحسن الله إليكم .

ج: هو واجب إذا كان مرجواً رجوعه إلى صاحبه أمّا إذا كان الدين ميئوساً منه فلا تجب الزكاة فيه .

س: إذا حال الحول وعلى صاحب الدكان ديون فهل يخرج الديون أولاً ثم يزكي أم يبدأ بإخراج الزكاة على جميع ما في الدكان ثم يخرج الديون ؟ أفيدونا نفع الله بكم .

ج:يخرج الزكاة قبل كل شيء لأن دين الله أحق أن يقضى كما جاء في الحديث الصحيح ودين الله أعم من الزكاة وغيرها والله أعلم .

س: تاجر عنده رأس مال وفي تمام الحول قام بجرد المحل وتقويم التجارة لإخراج الزكاة علماً بأن عليه ديون لتجار آخرين فهل يزكي على جميع ما تحت يده وإن كان عليه ديون أم يخرج الديون من رأس المال ثم يزكي بقية تجارته علماً بأن تلك الديون تساوي وحدها نصاباً أو أكثر ؟ نرجو الإفادة أحسن الله إليكم.

ج: نعم يزكي على جميع ما في يده .

### باب زكاة عروض التجارة

س: ما الذي يترجح لديكم في عروض التجارة هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟

ج: الأحوط هو القول بالوجوب وهو مذهب الجمهور بل قيل إنه إجماع .

س: رجل عنده تجارة بضائع بخمسة ملايين منها مليونان ديون وثلاثة ملايين يملكها ومجموع قيمة البضاعة التي في حوزته الخمسة الملايين المذكورة فهل يزكي على الكل أم على ما يملك قيمته دون ما كان ديناً ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: كل دين مرجو رجوعه إلى مالكة فعليه زكاة وكل دين قد أيس صاحبه منه فلا زكاة عليه وإن كان المراد أن بعض الفلوس التي مضى عليها الحول هي ملكه وبعضها ملك غيره وهي عنده دين فالظاهر والله أعلم أنه يزكي على الجميع ولا مانع من سؤال أحد العلماء غيري لأنني لم أوت من العلم إلا قليلاً.

س: إذا حال الحول وعلى صاحب الدكان ديون هل يسدد الديون أولاً ثم يزكي أم يبدأ بإخراج الزكاة على جميع ما في الدكان ثم يخرج الديون ؟ أفيدونا نفع الله بكم .

ج: يخرج الزكاة قبل كل شيء لأن دين الله أحق أن يقضى كما جاء في الحديث الصحيح ودين الله أعم من الزكاة وغيرها والله أعلم .

س: لو أن شخصاً عنده بقالة وفيها أربع ثلاجات لتبريد المشروبات وجهاز كمبيوتر للمحاسبة وأراد أن يحصر تجارته في آخر العام ليزكي تجارته فهل تدخل الثلاجات والكمبيوتر في جملة ما يزكيه ؟

ج: لا يدخل إلا إذا كان يتجر فيها أما إذا كان لم يتجر فيها فلا يدخلها .

### باب ما جاء في المستغلات

س: رجل عنده بيت أو سيارة وبنوي إن وجد من يشتريها بالسعر الذي يرتضيه أن يبيعهها وإلا فلا وبقي على هذا الحال عدة سنوات فهل يجب عليه بسبب تلك النية الزكاة عن تلك السنوات أم لا ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: إذا لم يكن تاجراً فلا تجب عليه الزكاة .

س: إذا كان عند الإنسان سيارة أجرة فهل فيها زكاة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: عند الهادوية ربع عشر قيمة السيارة وعند قانون الواجبات مادة حول زكاة المستغلات.

### رواتب الموظفين

س: هل على رواتب الموظفين زكاة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: إذا ادخر جميع المرتبات ومضى الحول الكامل على النصاب الكامل وجبت الزكاة وإلا فلا .

### هل في الأثاث والمتاع زكاة؟

س: هل على الإنسان زكاة على أثاثه الذي في البيت وسلاحه كالجنابي والبنادق ونحوها؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: لا .

### باب زكاة الفطر

س: هل يجوز إخراج صدقة الفطر قبل العيد بأسبوع أو خمسة أيام؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: لا يصح إلا ليلة العيد.

س: هل يجوز إخراج صدقة الفطر نقوداً؟

ج: لا مانع للمصلحة.

س: شخص يعد زكاة الفطر قبل صلاة العيد ثم يخرجها بعد ذلك ويعدُّ تمييزها عن ماله قبل الصلاة كافيّاً ويقول إنهم اعتادوا على ذلك فهل تجزئه عن زكاة الفطر؟ وهل لفعله هذا أصل من كلام الفقهاء؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: لا بد من إخراجها قبل الصلاة ولا يجوز عزلها في محل ثم الصلاة إلا للضرورة القصوى

وهي عدم وجود فقير أو المصدق الأمين الذي يقبض الزكاة أو الفطرة للدولة.

س: رجل تساهل في إخراج صدقة الفطر حتى صلى الناس صلاة العيد ثم أراد أن يخرجها بعد صلاة العيد فهل يلزمه ذلك ويجزؤه علماً بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن أخرجها بعد الصلاة إنها صدقة من الصدقات ومن أخرجها قبل الصلاة فهي صدقة متقبلة؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: الحديث صريح في الدلالة على أنها لا تسمى زكاة فطرة وإنما هي صدقة نافلة فقط وإذا

كان متعمداً فهو آثم وعليه التوبة وإن كان ناسياً فالناسي معفو عنه .

### باب مصارف الزكاة

س: هل يدخل بناء المساجد وشراء الكتب للمكتبات العامة وتزويج من يحتاج إلى زواج في مصارف الزكاة تحت قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؟

ج: لا يمكن أن يدخل إلا إذا لم يبق في البلد فقراء أو مساكين أما إذا كان الفقراء في البلد يتزايدون في كل مسجد وفي كل شارع وفي كل.... الخ فلا.

س: من هم الذين لايجزئ دفع الزكاة إليهم ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم.

ج: الأغنياء وبنو هاشم ولو كانوا فقراء.

س : هل يجوز للهاشمي الفقير أو الغارم أخذ شيء من الزكاة إذا لم يجد سبباً آخر ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج : من كان هاشمياً لا يجوز له أن يأكل من الزكاة لا فرق بين فقير وغني وغارم وغير غارم لأن الدليل لم يفرق بين هاشمي وهاشمي .

س: هل يجوز للمرأة أن تخرج زكاة مالها لزوجها ؟

ج: لا مانع لها من ذلك مهما كان فقيراً وقد ورد النص بجواز ذلك.

س: هل يجوز للمرأة أن تخرج زكاة ذهبها لأولادها المحتاجين مع أن أباهم حي ميسور إلا أنه لا ينفق عليهم إلا قليلاً؟

ج: أجاز شيخ الإسلام الشوكاني قدس الله روحه صرف الزكاة لمن صح أنه فقير سواء كان الفقير من الأصول أو الفروع أو الأقارب أو الأجانب، لا فرق لديه بين فقير وفقير وهو علامة مجتهد اجتهاداً مطلقاً لمن يريد أن يتابعه كما يتابع الشافعي ومالك وغيرهما.

س: امرأة ميسورة مات زوجها ولها أولاد صغار فهل يجوز لها إخراج زكاتها لهم، أم يجب عليها النفقة عليهم ولا تعطيتهم من زكاتها؟

ج: سبق الجواب بما نقلته عن الإمام الشوكاني رحمه الله ونعم المجتهد لمن كان يريد أن يقلده من المقلدين كما يقلد غيره من علماء الاجتهاد كالأئمة الأربعة والهادي وابن حزم وغيرهم.

س : هل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخلات في آله الذين تحرم عليهم الصدقة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.



ج : الظاهر دخولهن في أهل البيت وفي آل محمد الذين تحرم عليهم الزكاة لأنهن أولى من غيرهن بالتسمية بأهل البيت لأن سياق الكلام الذي في سورة الأحزاب هو في أمهات المؤمنين والله أعلم .

س: هل يجوز إخراج الزكاة للأخ أو الأخت أو العم أو الخال إن كانوا من مصارف الزكاة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا مانع مهما كانوا فقراء ومهما كنّ فقيرات .

س: إذا كان على الإبن ديون فهل يجوز للأب أو الأم إعطاؤه الزكاة أم يجب عليهم قضاء ديونه ؟

ج: يجب عليهم الإنفاق على الولد مهما كان فقيراً وهم في يسر .

س: هناك من يقول لا يجوز للهاشمي أخذ الزكاة إلا إذا كانت من هاشمي مثله فيجوز؟ نرجو إبداء رأيكم في هذا وجزاكم الله خيراً.

ج: ورد حديث في جواز صرف زكاة الهاشمي لهاشمي أخرجه الحاكم في الأربعينيات رجاله من بني هاشم ولا أعرف هل هو صحيح أو ضعيف وأنا متوقف .

س: امرأة عليها زكاة فهل يجوز لها أن تعطي زكاتها لابنها أو أخيها إذا كان مصرفاً ؟ أفيدونا نفع الله بكم .

ج: لا مانع من إخراج زكاة هذه المرأة لأخيها مهما كان فقيراً وستكون زكاة وصلة ولأن الأقرب من الفقراء أولى من البعيد .

س: رجل أعطى زوجته مبلغاً من المال قدره عشرون ألفاً مثلاً لتخرجه زكاة ذهبها فبقي عندها المال لمدة ثلاثة أشهر تنتظر تمام الحول لتخرج الزكاة فلما انقضت الثلاثة الأشهر أصبح الزوج غارماً أو مسكيناً فهل يجوز لها إخراج هذا المال له علماً بأنه هو الذي أعطها عند أن كان ميسوراً ؟ أفيدونا بارك الله فيكم وفي علمكم .

ج: لا مانع لها من صرف زكاتها لزوجها لأن العبرة بحال مضي الحول وعند مضي الحول قد أصبح فقيراً .

س: شخص وكّل آخر في توزيع زكاة ماله على مستحقيها فهل يجوز للوكيل إذا كان مصرفاً أن يأخذ تلك الزكاة أو بعضها دون علم الموكل أم أنه لا يجوز باعتبار أن الوكيل قائم مقام الموكل فلا يصرفها في نفسه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج: إذا كان الموكل قد وكل الوكيل بصرف الزكاة لأي فقير كان ممن يستحق صرف الزكاة فيه وكان الوكيل فقيراً فلا مانع لأن هذا الوكيل الفقير داخل في عموم الفقراء لا فرق بين الحاضر والغائب والمكلف وغير المكلف .

س: إذا كانت أموال الشخص من حرام كأن يكون ممن يبيع الخمر والخنزير أو من الربا فهل يجوز لشخص هو مصرف من مصارف الزكاة أن يأخذ ما يخرجها صاحب هذا المال الحرام معتبراً أنه زكاة؟ أفيدونا نفع الله بكم .

ج: الله طيب ولا يقبل إلا طيباً .

س : بعض الجمعيات الخيرية يأخذون عشرة بالمئة من كل مشروع يصل إليهم لتنفيذه ومن ذلك أموال الزكاة بحجة أن نظامهم ولائحة الجمعية على هذا الأساس فهل هذا جائز ؟  
ج : من الممكن أن يكون جائزاً من باب العاملين عليها والله أعلم .

## كتاب الصوم

باب ما يثبت به دخول شهر رمضان وحكم صيام يوم الشك

س: ما حكم صيام يوم الشك ؟

ج: صيام يوم الشك غير جائز شرعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن تقدّم الصوم بيوم أو يومين كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما وكما جاء في حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم خلافاً للهادوية وقد احتج الهادوية بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صام يوم الشك كما جاء في شفاء الأوام للأمر الحسين .

س: كيف نجيب على من يندب إلى صيام يوم الشك بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم صامه وصامه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويزعمون أن الإجماع قد انعقد على ذلك ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين .

ج: لا يصح ولن يصح صيام النبي يوم الشك لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف وأمّا ما قيل عن علي رضي الله عنه فالجواب عنه من وجوه:

أولاً: لم يصح عن علي رضي الله عنه .

ثانياً: إن صحّ فما قاله إلا بعد وجود شاهد واحد.

ثالثاً: أن كلامه ليس بحجة .

رابعاً: أنه قد رجع عنه . إن صحّ . .

خامساً: أنه في أيام خلافته لم يصمه .

وأما احتجاجهم بالإجماع فالمراد به إجماع أهل البيت وهو لم يصح بدليل أنه . علي رضي الله عنه . لم يصمه كما في مجموع زيد بن علي ومن أراد الاطلاع على صحة ما قلته فعليه بكتاب الروض النضير شرح المجموع الفقهي الكبير للقاضي حسين السياغي العلامة الزيدي ففيه ما يكفي ويشفي .

س: إذا رئي الهلال في بعض الدول المجاورة ولم يُر في بلادنا فهل يلزمنا الصوم أم نتقيد برؤية أهل بلادنا ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: هل سيوافق الملوك والرؤساء إذا أفتى المفتي وهل سيعمل أهل إيران برؤية أهل الرياض أو أهل عمان وهل سيعمل أهل الرياض برؤية أهل إيران ؟ هناك دول ووطنية .

س: بم يثبت دخول شهر رمضان ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: بشهادة عدل واحد كما في الدرر والدراري ونيل الأوطار والسييل الجرار ووبل الغمام .

س : رجل مزارع يعمل للفواكه والخضروات مواد كيميائية لتعجيل خروج الثمرة ونضوجها فهل يجوز ذلك ؟

ج : هذا حرام لأن فيه إدخال الضرر على المسلمين وفيه غش ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

س: هل يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية في دخول شهر رمضان وخروجه ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: لا .

س: هل يجوز تحري هلال رمضان بواسطة المنظار . التلسكوب . فإذا كان غيم والناس لم يروا الهلال وهذا الشخص رآه عن طريق المنظار فهل يصوم الناس برؤيته إذا كان عدلاً؟ أم أن الرؤية الشرعية المعتبرة إنما هي بالعين المجردة ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج : الظاهر عندي أنه لا بد من الرؤية بالعين المجردة ولا يكتفى بالرؤية بالمنظار والعلم عند الله وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً .

س: رجل نام قبل أن يتم الإعلان أن اليوم المقبل هو أول أيام رمضان ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ولم يبيت نية الصوم فأصبح والناس صائمون فهل يصح صومه ؟ وإن لم يصح صومه فهل عليه الإمساك أم يجوز له أن يفطر ويصوم يوماً مكانه ؟

ج: يجب عليه الإمساك وصيامه صحيح وإن لم يبيت النية والدليل حديث صيام عاشوراء .

س: هل يكفي أن يبيت الإنسان النية في الصوم في أول ليلة من ليالي رمضان لجميع الشهر أم لا بد من تبييت النية لكل ليلة ؟ وإذا لم يستحضر النية في كل ليلة من الليالي فهل يكفي علمه أن غداً من رمضان وأنه يريد القيام للسحور ؟

ج: ١. لا بد من تبييت النية لكل يوم .

٢. يكفي أنه قام يتسحر .

س: رجل صام رمضان في دولة مجاورة وقد ثبت عندهم دخول شهر رمضان قبلنا بيوم فتم عندهم الشهر تسعة وعشرون يوماً برؤية هلال شوال فسافر هذا الرجل فوجد الناس لا يزالون صائمين فهل يواصل الصوم معهم علماً بأنه سافر من تلك البلاد ليلاً بعد أن أعلنوا أنهم رأوا هلال شوال ؟

ج: يصوم مع أهل اليمن إذا وصل وهم صائمون.

س: ولو كان قد صام مع تلك البلاد ثلاثين يوماً ولو صام مع البلد التي قدم إليها لكان اليوم الحادي والثلاثين ؟

ج: يصوم اليوم مع الناس ولو اعتبره نفلاً لكي يصوم يوم يصوم الناس.

#### باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

س: إذا كان الشخص صائماً ثم نوى الإفطار وقبل أن يأكل أو يشرب بدا له الرجوع عن تلك النية ومواصلة الصيام فهل صيامه صحيح؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: صحيح.

س: إذا تذوقت المرأة الطعام في نهار رمضان بطرف لسانها أثناء الطبخ فهل يؤثر ذلك على صيامها ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا مانع من ذلك لأنه بطرف اللسان فقط ولم يدخل الحلق والمعدة.

س: رجل في اليوم الأول من رمضان صلى الفجر ثم عاد ونام مع امرأته ثم جامعها وقال إنه كان ناسياً أنه صائم وزوجته كذلك بسبب أنه اليوم الأول أو الثاني من رمضان ولم يتعودوا على أيام رمضان بعد فما حكم صومهم وماذا يلزمهم ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: عليهما القضاء والكفارة والله أعلم.

س: ما حكم هذه الأشياء للصائم ١. قطرة العين والأذن ٢. قطرة الأنف ٣. السباحة ٤. سحب الدم بغرض الفحص أو التبرع لمريض ٥. الإبر الغير المغذية ٦. تقبيل الزوجة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: كلها غير مفطرة .

س: هل ابتلاع النخامة يفسد الصوم وكذلك اللعاب المختلط بطعم السواك وإن كان يسيراً ؟

ج: كل ما نزل إلى المعدة فهو مفطرٌ مطلقاً .

س: رجل قدم في نهار رمضان من سفر وقد أفطر بسبب السفر فوجد امرأته مفطرة وقد طهرت من الحيض في أول النهار وقد اغتسلت فهل يجوز أن يجامعها ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .  
ج: لا مانع .

س: هل البخور في نهار رمضان يفطر الصائم حيث إن الشخص قد يدخل بعض البيوت والدخان . دخان البخور . قد ملأ الغرفة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .  
ج: الظاهر أنه لا يفطر .

س: هل شرب السجائر والمداعة من المفطرات للصائم ؟

ج: أجمع علماء العصر منذ وجدت السجائر والمداعة على أنها مفطرة للصائم .

س: هل القيء (الطرش) يفسد الصوم ؟

ج: لا إلا إذا كان متعمداً وهذا مذهب الشوكاني خلافاً للهادوية .

س: هل استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان يؤثر على الصوم ؟  
ج: لا .

س: يقول العلامة السعدي شيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى : إن من نوى الإفطار في نهار رمضان أفطر ولو لم يأكل أو يشرب لأن الصيام مركب على حقيقتين الأولى : النية، والثانية: ترك جميع المفطرات فمن نوى الإفطار فقد اختلفت الحقيقة الأولى وهي أعظم مقومات العبادة فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها فما رأيكم بهذا الكلام؟

ج: لا أوافق العلامة السعدي على هذا الكلام ولا أدري من سبقه .

س: رجل به مس وفي نهار رمضان يتلبس به الجني فيأكل ويشرب فإذا خرج الجني أفاق الممسوس وقال إنه لم يشعر بأكل ولا شرب ولا حصل له شبع فهل صومه صحيح بحيث يكون كالمكره، أم أننا نقول يصوم ويقضي أم ماذا؟

ج: الظاهر عندي أنه يعمل بالأحوط ويقضي، وكونه كالمكره عذر له في الأكل، أما القضاء فلا بد منه مادام وليس بمجنون، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

السنة في الفطر

س: دلت السنة الصحيحة الصريحة على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس فإذا كان المؤذن يتأخر في الأذان فهل يشرع الفطر لمن تحقق غروب الشمس وإن لم يؤذن المؤذن ؟  
ج: إن كان في السفر وفي أثناء الطريق أو في البيت فلا مانع من الفطر إن تيقن دخول الوقت وإن كان في المسجد جماعة من الناس فلا يخالفهم لأن الفطر يوم يفطر الناس .

### باب أحكام قضاء الصوم وكفارة المجامع في نهار رمضان

س: شخص مريض مرضاً لا يرجى برؤه ولا شفاؤه وبسببه لا يقدر على الصيام فهل يسقط عنه الصوم والإطعام لأنه مريض ولا يرجو القدرة في أيام آخر ؟ أم يجب أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج: يطعم عن كل يوم مسكيناً .

س: الحامل والمرضع إذا أفطرتا في نهار رمضان خوفاً على ولديهما ماذا عليهما ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: القضاء لعموم الأدلة الدالة على وجوب قضاء من فاته صوم أو صلاة .

س : الرجل الذي كبر سنه حتى أصبح لا يميز هل يجب الإطعام عنه في رمضان أم أنه يسقط عنه طالما وصل إلى هذه الحال ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج : من صح أنه قد فقد عقله فلا يصوم ولا يطعم عنه بل قد أصبح مثل الصبي والمجنون أما إذا كان قد أصبح عاجزاً عن الصوم ولكنه يعقل فيطعم عنه عن كل يوم مسكيناً .

س: رجل جامع زوجته في يومين في نهار رمضان فهل يلزمهما كفارة واحده عن اليومين أم عن كل يوم كفارة ؟

ج: كفارتان .

س: إذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع في نهار رمضان فما حكمها وماذا يلزمها ؟

ج: عليها التوبة والقضاء والكفارة مثل الرجل إذا صح أنها راضية مختارة بسمعها وبصرها .

س: رجل زنى بامرأة . عياداً بالله . في نهار رمضان فهل يلزمه كفارة المجامع في نهار رمضان مع التوبة والقضاء أم ماذا ؟ جزاكم الله خير الجزاء .

ج: نعم بالأولى والأحرى لأنه ما وجب في وطء الزوجة وجب في الزنا بالأولى والأحرى لأنه كله إيلاج فرج في فرج ولا فرق إن لم يكن بالأولى والأحرى .

س: رجل في نهار رمضان أتى امرأته في دبرها عياداً بالله فهل يلزمه كفارة المجامع في نهار رمضان أم ماذا يلزمه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: هذا الفاسق يجب عليه ما يجب على غيره ممن أولج فرجا في فرج في الوقت الذي يحرم فيه الجماع لا فرق بين فرج وفرج مادام وهو صائم في شهر رمضان الكريم.

س: ما حكم من فرط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان الآخر بدون عذر هل يلزمه القضاء فقط أم القضاء والكفارة أفيدونا أحسن الله إليكم وبارك الله فيكم.

ج: عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه لعدم وجود دليل على الكفارة من الأحاديث المرفوعة الصحيحة لأن ما ورد إما ضعيف أو موقوف ولا فرق عندي بين أن يتراخى لعذر أو لغير عذر .

### باب أحكام الاعتكاف

س: هل يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون المسجد تقام فيه الجمعة؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: لا يشترط ولا دليل على الشرطية.

س: لو تبع المعتكف جنازة أو عاد مريضاً فهل بطل اعتكافه ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: الظاهر أنه سيبطل اعتكافه .

س: هل يجوز الاشتراط في الاعتكاف ؟ كأن يدخل الإنسان المعتكف في العشر الأواخر من رمضان ويقول: فإن حصل لي عذر يستدعي خروجي أخرج ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: الظاهر أنه لا مانع من ذلك كما يشترط المحرم بالحج أو العمرة والله أعلم .

هلال شوال



س: لو أن شخصاً رأى هلال شوال بنفسه فهل له أن يفطر ولو سراً أم يلزمه أن يصوم مع الناس ولا يبني على رؤيته حكماً؟ أفيدونا أحسن الله إليكم ونفع بعلمكم .  
ج: يفطر سراً ولا يخبر أحداً ويتظاهر بالصوم .

### صيام الست من شوال

س: من كان عليه قضاء من رمضان وأراد صوم الست من شوال فهل يبدأ بالقضاء لإدراك الفضيلة أم يصوم الست ومتى تيسر له قضى ما عليه؟ نرجو الإيضاح.  
ج: قال النبي صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنه صام الدهر) ومن يريد أن يصوم الستة الأيام ولم يكن قد صام رمضان بل صام أكثر رمضان وبقي عليه الأيام التي أفطرها فلا يصوم الست الأيام حتى يقضى ما عليه من الأيام التي أفطر فيها ليصدق عليه أنه صام رمضان ثم يصوم ست من شوال ولو في وسط شوال .

ملحق :

هذه الفتاوى دفعها إليّ شيخي القاضي العمراني . حفظه الله . لتطبع مع أسئلتني وحيث أن هذه أسئلة غيري لشيخي جعلتها في آخر باب الصيام بعد الفراغ من أسئلتني ونسأل الله أن ينفع بها كلها .

### الفتاوى الرمضانية

س : لماذا سمي رمضان بهذا الاسم ؟

ج : كانت الشهور لها أسماء غير هذه الأسماء وسمي رمضان حينما صادف في وقت الحر وقت ما ترمض الفصال ( الجمال الصغيرة ) التي تحرق ركبها الرمال من حر الشمس وسمي رمضان لهذا .

س : بما تثبت رؤية هلال شهر رمضان ؟

ج : الصحيح أنها تثبت برؤية شاهد عدل وغير العدل لا تقبل شهادته ومن لم يكن شاهداً عدلاً مرضياً فلا تقبل شهادته لا في باب الصيام ولا في غيره من أبواب الفقه الإسلامي، أو بإكمال عدة شهر شعبان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ) .

س : هل تجزئ شهادة امرأة في رؤية هلال شهري رمضان وشوال؟

ج : الأصل أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في باب النكاح والمعاملات المالية وفي العبادات مسكوت عنه .

س : هل يعتبر بالتقويم في اعتبار دخول شهر رمضان ؟

ج : لا لا يعمل بالتقويم لأن من يعمل التقويم يعملونه من أول السنة ويقدرّون أن ستة أشهر في السنة ناقصة، وستة كاملة من باب التقدير والتخمين، فالتقويم لا يعمل به في دخول رمضان ولا في الخروج من رمضان ولا عمل به شرعاً بإجماع العلماء .

س : هل يجب على المسلمين صيام شهر رمضان برؤية أهل قطر من الأقطار الإسلامية ؟

ج : عند الشوكاني أن رؤية أهل بلد تكون رؤية للمسلمين وبعض العلماء قالوا : لا يجب على جميع المسلمين الصيام لرؤية أهل بلد من بلاد المسلمين، لأن المطالع مختلفة مثل ما هي مختلفة في أوقات الصلاة، ومن هؤلاء علماء المذهب الهادي .

س : إذا أعلنت دولة أخرى ثبوت شهر رمضان وبلادنا لم تعلن فهل نصوم بناء على إعلان الدولة الأخرى؟

ج : لا يصوم الشخص إلا إذا أعلنت الدولة الذي يعيش فيها ليوافق حديث ( الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس ) وفي رواية(وعرفة يوم يُعرّف الناس ) والمراد بلفظ (الناس) في الحديث المجتمع الذي يعيش فيه وإن كان يريد أن يحتاط إذا أحس أن دولته تساهلت فيصوم متكماً لا مجاهراً بمخالفة المجتمع الذي يعيش فيه.

س: هل يجب تبييت النية بالصيام من الليل ؟

ج: نعم يجب تبييت النية بالصيام من الليل إلا في صورتين لا يشترط فيهما تبييت النية هما في صيام النفل وفي حالة الضرورة مثل أن يعتقد أن يوم غدٍ من شعبان لكونه يوم الثلاثين من شعبان وينام من أول الليل مبكراً ويستمر في نومه حتى الصباح ويصبح وقد أعلن أنه اليوم الأول من رمضان برؤية الشهود فيصوم وينوي من وقت علمه بأن اليوم من رمضان للضرورة، والدليل على ذلك صوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم عاشوراء، فمن طلع الفجر عليه ولم ينوي الصيام الواجب لكونه غير عالم بثبوت شهر رمضان فإن كان قد أكل أو شرب شيئاً فيمسك عن الأكل احتراماً للشهر ويقضي يوماً عنه، ومن لم يكن قد أكل أو شرب فصومه مجزىء لأن رجوع الليل مستحيل؟

س: هل يعتبر السحور نية للصيام ؟

ج: نعم لأنه لا يتسحر إلا للصيام .

س: هل يصح أن ينوي الصيام لشهر رمضان بنية واحدة من أول الشهر ؟

ج: الظاهر أنه يكفي ولكن الأحوط أن يحدث لكل يوم نية عملاً بحديث ( لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ) وكل يوم صيام مستقل لأن الصائم قد يحدث له سفر أثناء الشهر والمرأة قد يحدث لها حيض أو نفاس .

س: هل يجوز الجمع بين النيتين في الصيام مثل أن يجمع بين نية القضاء وصيام الستة من شهر شوال ؟

ج: لا يجمع بين النيتين في الصيام فمن أراد أن يقضي الصيام يقضي ومن أراد أن يبدأ بصيام الستة من شوال فيجوز، ومن أراد أن يقدم القضاء ويتبعه بصيام ستة أيام من شوال فيجوز، ولا يشترط في صيام الستة من شوال أن تكون عقب عيد الفطر لكن من يريد الثواب الموعود به لمن صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فعليه أن يقدم القضاء أولاً ثم يصوم الست من شوال، لأن من سيصوم الست ولم يقضي ما عليه لا يسمى صائماً رمضان حيث إنه لم يصم إلا البعض والبعض أفطر فيه .

س: إذا كان الشخص عليه صيام عشرين يوماً نذراً وصامها في رمضان هل يصح هذا؟

ج: لا يجوز أصلاً بل عليه أن يصوم رمضان ثم يصوم النذر ولا يصح إدخال صيام النذر في رمضان ولا يصح إدخال صيام في صيام .

س: هل يجوز لمن عليها قضاء وتريد أن تصوم في النصف الأول من شوال أن تقرن نية القضاء بنية التطوع وتصوم بنية واحدة في القضاء والتطوع ؟

ج : لا لم يجوز إدخال صوم واجب فبالأولى صيام التطوع في الواجب.

س : هل يجوز للأُم أن تصوم عن ابنتها في حياتها ؟

ج : لا يجوز أن تصوم عنها في حالة حياتها .

س : هل يجوز للأبناء أن يساعدوا والدهم في صيام رمضان لكونه عاجزاً ؟

ج : إن كان كبيراً في السن فيطعمون عنه عن كل يوم مسكيناً وإن كان قد مات فيصوموا عنه ولا يجوز الصيام عنه في حياته .

س : ما حكم من يصوم رمضان وهو قاطع صلاة ؟

ج : هو في ملف الصلاة قاطع صلاة وهو في ملف الصيام صائم .

س : ما حكم الإبرة ( الشرنقة ) أي الحقنة العلاجية التي تضرب بالجسد هل تقطر الصائم أم لا ؟

ج : ما ذهب إليه علماء المملكة العربية السعودية وهو رأيي الشخصي وهو أن الإبرة إن كانت مما يغذي الجسم فهي مفطرة وإن كانت ليست مما يغذي الجسم وإنما مجرد علاج للمرض فقط فهي غير مفطرة .

س : ما حكم الحقن العضلي أو الوريدي بالنسبة للمريض في نهار رمضان ؟

ج : الحقن العضلي أو الوريدي لا تفطر الصائم والذي يفطر هو الحقن المغذية .

س : هل إذا جلس الشخص وهو صائم عند شخص يشرب السجارة والمداعة ويصل دخان السجارة والمداعة إلى فمه يبطل الصيام ؟

ج: لا لا يبطل الصيام لأن وصول دخان المداعة أو السجارة إلى فمه أو أنفه بغير اختياره فهو مثل دخان المطبخ لا يفطر الطباخ أما فيمن يشرب السجارة والمداعة فإن شربها يفطر الصائم كما قرره علماء العصر .

س : ما حكم كفارة الجماع في نهار رمضان ؟

ج: عند الشوكاني والجمهور : واجبة : وعند الهادوية : مندوبة فقط بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم صرف الكفارة في المجامع ورد عليهم الجمهور : بأن حكم الكفارة الوجوب بدليل أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمجامع في نهار رمضان بإخراج كفارة، والأمر يقتضي الوجوب وصرف الكفارة فيه لأنه مصرف للكفارة .

س : ما حكم من أفطر في نهار رمضان بالجماع وهو يقع في هذا الخطأ عدة سنوات ؟

ج : عليه القضاء والكفارة ، كفارة الظهر وهكذا على زوجته، اللهم إلا إذا كانت مكرهه لم تستطع المقاومة لزوجها فلا كفارة عليها بل عليها الصيام فقط .

س : سافر رجل وامرأته فجامعا فهل عليهما الكفارة مع أنهما مفطران ؟

ج : ما دام مفطران فلا كفارة عليهما .

س : ما حكم من أتى زوجته في ليلة من ليالي رمضان ثم نام حتى طلع الفجر وهو جنب فهل صومه صحيح ؟

ج : من أصبح جنباً فصومه صحيح خلافاً للشريعة الجعفرية فهم يقولون بأن من أصبح جنباً فلا صوم له، وخالفهم الجماهير من العلماء في ذلك والمنهي عنه هو الجماع بعد طلوع الفجر أو حال طلوع الفجر، أما ما كان قبل طلوع الفجر بدقيقتين أو ثلاث دقائق أو أكثر فلا مانع من طلوع الفجر عليه وهو جنب .

س : هل يجوز للإنسان أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم ؟

ج : يجوز للإنسان أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم لكن يتحرى لئلا يدخل منه شيء إلى حلقه فإذا وصل شيء إلى حلقه فسيفطر .

س : ما حكم من استاك سواكاً رطباً وبلع شيء من مائه وجرمه إلى حلق الصائم فهل يفطر ؟

ج : إذا نزل شيء من عود السواك إلى حلق الصائم فإنه يفطر مع أن الإمام الشافعي يكره للصائم السواك بعد الظهر حتى ولو لم ينزل منه شيء إلى حلق الصائم قال: لأنه يذهب بخلوف الصائم وأجاب عنه العلماء بأن الخلوف يطلع من المعدة وأن السواك لا يذهب خلوف الصائم .

س : أيهما أفضل للمسافرين نهار رمضان الفطر أم الصوم ؟

ج : يختلف باختلاف الأحوال فإن كان الجو بارداً واليوم قصيراً و السفر مريحاً فالأفضل الصوم، وإن كان الجو حاراً واليوم طويلاً والسفر غير مريح فالأفضل الفطر لحديث ليس من البر الصيام في السفر، أما إذا خشي الصائم المسافر على نفسه الهلاك أو الضرر من الصوم فيجب عليه أن يفطر ويكون الفطر في حقه عزيمة .

س : إذا مات الميت وعليه صيام صام عنه وولي هو ( الولي ) الذي يجب عليه الصيام ؟

ج: هم عصابة الميت أي قرابته الوارثين فإذا كان عليه عدد من الأيام فيقتسمه أبناؤه وبناته والعصابة الوارثون بحسب الرؤوس أو يتطوع واحد منهم ويصوم عنه .

س: هل لا بد أن يصوم أولياء الميت عنه جميعاً أم يصوم البعض؟

ج: هم مخيرون إما أن يصوموا جميعاً أو يصوم بعضهم أو يتطوع أحدهم ويصوم عن الميت فيجوز أو يصوموا جميعاً أو بعضهم أو أحدهم .

س: إذا كان الولي لا يستطيع الصيام فهل يجوز له أن يكفر بالإطعام ؟

ج: مذهب جمهور العلماء : أنه يجوز أن يطعم عن كل يوم مسكيناً والأولى له العمل بمذهب الإمام أحمد بن حنبل والأوزاعي والصادق والناصر من أهل البيت وهو الصيام لتمسكهم بالحديث الصحيح .

س: رجل مات وعليه صوم فقسم أولياؤه الصيام بينهم .. فهل يجزئ أن يصوم الجميع في أيام موحدة؟ أم لا بد من تفاوت أيام القضاء لكل واحد منهم ؟

ج: لا مانع من الصوم على أي صفة وكيفما كان.

س: إذا مات الميت بعد دخول ثلاثة أيام من رمضان فهل تجب صيام الثلاثة الأيام عنه أو صيام رمضان كله؟

ج: لا يجب إلا صيام الثلاثة الأيام عنه فقط لأنه بمجرد موته انقطع التكليف عنه بالإجماع .

س: ما حكم من مات وهو قاطع الصلاة والصيام فهل على وليه الصيام عنه ؟

ج: نعم يجب على وليه الصيام عنه دون الصلاة .

س: هل ورد في الحديث ( ليس من أم بر أم صيام في أم سفر) بلفظ ( ال ) التعريفية أم بلفظ ( أم ) بدل ( ال ) ؟

ج: ورد في قطر ابن هشام أن إبدال ( اللام ) ( ميماً ) لغة حميرية واستشهد ابن هشام بلفظ الحديث، وهذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده . ولكن لي في هذا الحديث نظر لأن الحديث رواه ( كعب بن الأشعري ) ولغة الأشاعرة هي إبدال ( اللام ) ( ميماً ) حتى اليوم . والأشاعرة قبيلة من تهامة فكأنه رواه بلغته لأن الرجل منهم إذا قابل الرئيس: يخرج يروي ما سمعه من كلام الرئيس بلغته فيقول وعدني أم رئيس بإعطائنا أم مضخات أم مدارس أم أطباء أم طريق، مع أن الرئيس قال له سنعمل لكم المدارس والطرق والمستشفيات ولم يبذل ( اللام ) ميماً لكن الرجل روى وعد الرئيس بلغته، وربما هكذا روى الحديث ( كعب بن الأشعري) ولو كان راوي الحديث الإمام علي بن أبي طالب أو أبو هريرة أو غيرهم من أهل الحجاز لقلنا قد نطق بهذا اللفظ النبي صلى الله عليه وسلم . ولكن الراوي ليس من أهل الحجاز إنما هو من الأشاعرة وأما الحديث الذي باللام فهو الحديث الصحيح المذكور في جميع كتب السنة المطهرة.

س: هل يجب على المرأة التي يجامعها زوجها في نهار رمضان كفارة مثل كفارة الظهر ؟

ج: قال بعض العلماء لا تجب عليها الكفارة لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر المجامع في نهار رمضان ولم يأمره بأن تكفر زوجته مثل كفارته، وقال بعض العلماء تجب عليها كفارة مثل كفارة الرجل لأن النساء شقائق الرجال وعدم الذكر لا يستلزم عدم الوجوب وعدم الذكر في الحديث يحتمل أن المرأة كانت مكرهة أو غير صائمة وإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال،

والنساء حكمهن حكم الرجال إلا ما ورد الدليل بخصوصهن وهناك تفصيل حسن في هذه المسألة وهو إن كانت المرأة مكرهة فلا تجب عليها الكفارة لأن الإكراه يجيز الكفر فضلاً عن الإفطار بالجماع، وإن كانت مطاوعة للزوج فتجب عليها الكفارة مثلما تجب على الزوج، وحكم المرأة في هذه الحالة كحكم الرجل أما في حالة الإكراه فهي معذورة.

س: إذا كان الرجل فاجراً قاطعاً للصلاة ويريد أن يجامع زوجته في نهار رمضان وإذا امتنعت يكرهها على ذلك ولو بالضرب فما حكم صيام هذه الزوجة؟

ج: قاطع الصلاة على مذهب الشيخ ( عبد العزيز بن باز ) مفتي الديار السعودية كافر ويجب على زوجته أن تعتد منه لأن عقد النكاح يفسخ بمجرد قطع الصلاة عمداً ، وتتزوج برجل غيره وعلى مذهب الجمهور: أنه يفسق ولا يفسخ عقد النكاح، ولكن هذه المرأة يجب عليها ألا تطاوعه، وإذا أكرهها بالضرب أو نحوه فتهرب إلى من تريد أن تلتجئ به ولا يجوز لها أن تستمر وهي تعرف أن هذا شيء محرم.

س: هل من تقيئ يبطل صومه ؟

ج: يفصل فيه إن رجع من القيء شيء إلى حلقه فإنه يبطل صومه ويجب عليه قضاء يوم بدل ذلك اليوم، وإن لم يرجع من القيء شيء إلى حلقه وكان خروج القيء خارجاً عن إرادته فلا قضاء عليه وصومه صحيح، وعند الشوكاني المدار على التعمد فإن تعمد إخراج القيء فإن صومه يبطل سواء رجع إلى حلقه شيء أو لم يرجع منه شيء لأن المدار عنده على التعمد أما الهادوية : فالمدار عندهم هو رجوع شيء من القيء إلى الحلق أو عدم الرجوع.

س : ما حكم من خرج من حلقه ( البلغم ) وهو ليس بقيء فهل عليه قضاء ؟

ج : إذا رجع منه شيء إلى حلقه فيجب عليه القضاء وإن لم يرجع منه شيء إلى حلقه فلا قضاء عليه ويسمى في اللغة العربية ( القلس ) وفي اللغة العرفية ( البلغم ) .

س : إذا كان الإنسان في حالة غثيان ودوران وهو صائم ولا بد له أن يستفرغ ما في بطنه أي ( ينتغر ) فهل يبطل صومه ؟

ج : إذا كان لا بد من الاستفراغ وأن يستقيء فلا مانع له ويبقى صائماً احتراماً لليوم وعليه أن يقضي يوماً بدلاً عنه .



س : إذا سافرت من بلد إلى بلد آخر على طائرة وصادف أنني كنت صائماً فهل يكون إفطاري وقت غروب الشمس في بلدي أم أفطر عند غروب الشمس في البلد الذي هبطت فيه الطائرة ؟

ج : من كان صائماً وركب على طائرة وأراد أن يفطر فعليه أن يفطر في الوقت الذي غربت فيه الشمس وفي المحل الذي غربت عنه الشمس، فإن غربت الشمس على متن الطائرة فيفطر في ذلك الوقت ويكون توقيته توقيت أهل البلد التي غربت الشمس والطائرة في أجوائها، وإن لم تغرب الشمس إلا وقد هبطت الطائرة إلى مطار بلد آخر فيفطر في المطار التي هبطت الطائرة فيه حال غروب الشمس، ويكون إفطاره بحسب توقيت البلدة التي هبطت الطائرة في مطارها، سواء كان هذا التوقيت متأخراً عن توقيت البلد الذي كان الصائم يعيش فيه، مثل أن يكون الصائم من اليمن وطار من مطار صنعاء أو تعز وهبطت الطائرة في مطار من المطارات الواقعة من اليمن غرباً كالقاهرة وطرابلس وتونس والجزائر والرباط وروما وغيرها من مطارات البلدان الواقعة في المناطق الغربية من اليمن، أما إذا أدركه المغرب وهو على متن الطائرة فإنه يفطر وهو على الطائرة ويكون توقيته هو توقيت الأراضي التي غربت الشمس وهو في سماءها، فمن كان مسافراً من اليمن إلى طرابلس الغرب وغربت الشمس وهو في سماء الديار المصرية فله الحق أن يفطر وهو راكب على الطائرة ويكون توقيته توقيت الأراضي المصرية التي غربت الشمس عليها في ذلك الوقت، ولو لم يصل إلى مطار طرابلس إلا وقد دخل وقت العشاء وهكذا من كان مسافراً من اليمن إلى موسكو مثلاً أو غيرها من مدن الشرق وأدركه المغرب وهو في سماء أراضي إيران فله الحق أن يفطر عند غروب الشمس ويكون توقيته توقيت الديار الإيرانية وإن كان أهل اليمن في ذلك الوقت لم يفطروا لأن وقت المغرب في الديار اليمنية متأخر عن المغرب في الديار الإيرانية لكون البلدان الإيرانية واقعة في الجهة الشرقية من اليمن وهلم جراً، أو كان توقيت البلد الذي ستهبط فيه الطائرة التي تقل هذا الصائم من اليمن إليها وذلك مثل أن يركب الصائم من مطار صنعاء أو الحديدية أو غيرها من مطارات اليمن ثم تهبط هذه الطائرة في مطار الظهران أو طهران أو دلهي أو كراتشي أو موسكو أو غيرها من المطارات التي في المدن الواقعة شرقي اليمن وستكون الساعات التي سيصومها من كان باقياً في اليمن كما ستكون الساعات التي سيصومها المسافر من اليمن

إلى الجهات الشرقية من الأراضي اليمنية أقل من الساعات التي سيقضيها من كان صائماً في اليمن وهو لم يغادر أرض اليمن إلى خارجها ولم يهبط في مطار من المطارات الواقعة في الديار الشرقية من اليمن، هذا إن كان غروب الشمس لم يدركه إلا وهو في المطار أي مطار كان في الشرق أو في الغرب .

س : هل الصحيح أن هناك بلداً يصوم فيه الناس ساعة فقط في اليوم ؟

ج : إذا كان هناك بلد يكون اليوم فيه ساعة أو ساعتين أو ثلاث، أو أكثر بعض الفصول يكون اليوم فيه عشرون ساعة مثل البرتغال وغيرها فالصيام الشرعي يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس سواء كان اليوم ساعة أو ساعتين أو أكثر وهذا غير مشكل لأن العبرة في الصيام بطلوع الفجر وغروب الشمس، والمشكل أن في ما كان يسمى ( الإتحاد السوفيتي ) بلداً يستمر النهار فيه خمسة أيام وفي مدينة اسمها ( لننجراد ) بعض العلماء قالوا : عليهم أن يوقتوا للنهار بحسب توقيت أقرب بلاد إسلامية لهم فيقسم الوقت بحسب أقرب بلاد إليهم، ويعاملون معاملة أهل أقرب بلدة إليهم، فيجعلوا مثلاً اثني عشرة ساعة نهار يصومون فيها، وتقسم ساعات الليل بحسبه، وبعض العلماء قالوا: يعاملون بحسب توقيت مكة لكونها أم القرى وفي وسط الأرض، وبعض العلماء قالوا : لا يجب عليهم صيام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ) قالوا : هؤلاء لم يروا الهلال فلا يجب عليهم الصيام . وهذا رأي ضعيف جداً وهذا هو المشكل .

س : في بعض البلدان يكون النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر فكيف يعمل من يريد الصيام؟

ج: هذا في القطب الجنوبي والقطب الشمالي وليس فيها مسلمون ولكن إذا دخلها المسلمون فالواجب هو ما قلناه في حق لننجراد أنهم يعاملون معاملة أهل أقرب بلد إسلامية لهم ويعملون بتوقيتها أو بتوقيت مكة المكرمة فما قلناه في حق أهل ( لننجراد ) هو ما نقوله في حق من يسكن القطب الجنوبي أو القطب الشمالي .

س: هل يجوز لمن كان مريضاً مرضاً مستعصياً أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ؟

ج: إذا كان الدكتور المختص المسلم قد قرر أن الصيام يضر الرجل ما دام وهو مصاب بمرض خطير حتى يشفى فلا مانع له من أن يفطر ثم يقضي عند أن يقرر الدكتور أنه لا مانع من الصوم أما إذا كان الدكتور قد قرر أن المرض مستعصٍ وأنه سيستمر وأصبح الشفاء ميئوساً منه فله حق أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً مثل الشيخ الهرم أي الكبير السن في جواز الإفطار مع الإطعام ولا يجوز إعطاء رجل واحد طعام عدة مساكين والله أعلم بالصواب سبحانه وبحمده سبحانه الله العظيم .

س: إذا عجز الشخص عن الصيام وعن الفدية فماذا عليه ؟  
ج: الله أعلم .

س: ما حكم من يفطر رمضان وهو فاقد الذاكرة وهو رجل كبير في السن فهل يصوم عنه أبناؤه ؟

ج: إذا كان كبير السن فلا يصوم عنه أبناؤه وإنما يطعم عن كل يوم مسكيناً .

س: ما الحكم إذا كان الإنسان سائق حافلة كبيرة ويسافر دائماً فإذا أفطر فمتى يقضي ؟

ج: يجوز لمن كان مسافراً دائماً أن يفطر أيام رمضان إذا كانت أيام رمضان طويلاً وحارة ويقضي في أيام الشتاء القصار المعتدلة الحرارة .

س: إذا كان الشخص موظفاً في سياقة الباصات ( الحافلات ) ولا يجد فرصة للقضاء طوال العام فهل يسقط عنه الصوم .

ج: يجب عليه أن يصوم في نفس العام وله أن يختار القضاء في الأيام الباردة ويأخذ إجازة لمدة القضاء أما أنه يسقط عنه الصوم فلا يسقط عنه .

س: ما حكم من لم يصم رمضان معتذراً أنه لم يستطع الصوم لأنه يشرب السجارة ولا يستطيع مواصلة الصوم ؟

ج: بعض الأعداء ليس عليها إثارة من علم، السجارة أو الدخان بالمداعة لم ينص عليها العلماء المتقدمون لأنها لم تكن موجودة في أيامهم فلم يذكرها الشافعي ولا أحمد بن حنبل ولا أبو حنيفة ولا مالك بن أنس ولا ابن حجر العسقلاني ولا غيرهم من العلماء المتقدمين لأن الدخان لم يكتشف إلا في القرن السادس عشر من الميلاد عندما اكتشفت أمريكا أي أن

الدخان لم يكن موجوداً في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في أيام الصحابة ولا التابعين ولا في أيام أئمة المذاهب، ودخلت المداعة اليمن مع التبناك عام ٩٩٩ هـ أما السجارة فدخلت إلى صنعاء عام ١٢٨٩ هـ عندما دخلت إلى صنعاء الحملة التركية مع الأتراك.

س: امرأة أفطرت أياماً في رمضان وجاء رمضان الثاني ولم تكمل القضاء فما الحكم ؟  
ج: يجب عليها القضاء وجوباً بعد خروج رمضان الثاني واختلف العلماء هل عليها الكفارة مع القضاء أم يجب عليها القضاء فقط بعض العلماء فصل وقال : إن كان تأخيرها القضاء بدون عذر فيجب عليها القضاء وأن تكفر مع كل يوم إطعام مسكين وإن كان تأخيرها لعذر من حمل أو إرضاع أو ولادة فتقضي فقط ولا تكفر والظاهر عندي أنها تقضي فقط ولا تكفر لأن أدلة الكفارة إما ضعيفة أو موقوفة على الصحابي .

س: ما مقدار ما يطعم به المسكين عن كل يوم ؟  
ج: تقدر بحسب الأسعار فيقدر قيمة وجبتين في اليوم إما أن يقدر قيمة الغداء والعشاء، أو قيمة الغداء والصبوح مما يباع في المطعم من متوسط ما يأكله غالب الناس وكل وقت بحسبه .

س: هل يجوز أن تخرج الفدية عن صيام الرجل الكبير في يوم واحد لثلاثين مسكيناً ؟  
ج: نعم يجوز إخراجها أو إطعام ثلاثين مسكيناً في يوم واحد .

س: هل يجوز صرف الفدية عن رمضان لمسكين واحد ؟

ج: لا يجوز صرفها لمسكين واحد بل لا بد أن تصرف لعدة مساكين .

س: هل يشترط في صيام الست من شوال أن تكون عقيب رمضان؟ وأن تكون متوالية ؟

ج: لا يشترط أن يكون صيامها عقيب رمضان ولا أن تكون متوالية .

س: ورد في الحديث (( من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر )) وورد في الحديث كراهية صيام الدهر فكيف يثاب على صيام ست من شوال عقيب صيام رمضان بثواب صيام الدهر ولا يثاب على صيام الدهر ؟

ج: المراد المبالغة وليس بحقيقة، مثله حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (( عمرة في رمضان تعدل حجة فيما سواه )) فهي ليست بحجة حقيقية وإنما المراد المبالغة وإلا فالعمرة في رمضان لا تسقط وجوب الحج وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كمن صام الدهر) فالمراد بالدهر في الحديث المبالغة لا الحقيقة .

س: على أي أساس قلتم يا فضيلة الشيخ بأن العمرة في رمضان تعدل حجة فيما سواه مبالغة وأن صيام رمضان وإتباعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر مبالغة ؟  
ج: هي مبالغة بإجماع المسلمين لأنه لا يقول أحد من العلماء بأن عمرة في رمضان تغني عن حجة الإسلام .

س: من كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فهل يجوز له صيام يوم العيد وأيام التشريق ؟  
ج: لا يجوز صيام يوم العيد ولا أيام التشريق لأنه إذا صادف يوم صومه الأيام المحرمة فلا يصوم .

س: قال بعض المالكية : إن من دخل في صوم تطوع لا يجوز له الخروج منه وإذا خرج منه فيلزمه القضاء قياساً على عدم شرعية الخروج من الصلاة مطلقاً ؟  
ج: هذا سيكون قياساً مصادماً للنص والقياس المصادم للنص ملغي والحديث يقول : ((المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر )) .

س: هل من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم صيام تطوع يبقى صائماً ؟  
ج: على مذهب الهادوي والمالكي يفطر وعلى مذهب الجمهور يبقى صائماً لأنهم يقولون بأن الحديث (( من نسي وهو صائم وأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه )) قالوا: الحديث مطلق يعم كل صيام سواءً صيام فرض أو تطوع .

س: هل يجوز للمرأة أن تصوم بدون إذن زوجها؟  
ج: لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام تطوع إلا بإذن زوجها ورد في الحديث ( لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ) والمراد به صيام الناقل والقضاء لا يجوز لها أن تصوم القضاء إلا بإذن زوجها إلا إذا قد تضيق الوقت فيجب عليها القضاء ولو بغير إذن الزوج .

س: من يصوم شهر شعبان كله فهل المشروع له أن يفطر في آخر يوم من شعبان أم يواصل الصيام؟

ج: من كان سيصوم أكثر شعبان أو كله فلا مانع أن يصوم آخر يوم من شعبان ويواصله بصيام شهر رمضان إذا كانت عادة الشخص أن يصوم الشهر كله .

س: كيف نوفق بين حديث ( لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين) وبين صيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهر شعبان كله؟

ج: من كان عادته يصوم شعبان كله فيجوز له أن يصوم شعبان كله عملاً بعادته، ومن لم تكن عادته صيام شهر شعبان كله فيجوز له أن يصوم أكثر شعبان إلى قبل رمضان بيوم أو يومين، فلا يجوز صيامها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

س: ما حكم الصوم في النصف الثاني من شهر شعبان لمن لم ينو صيام شهر شعبان كله؟  
ج: إذا كانت له عادة صيام كصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع في السنة كلها فيصوم وإلا فلا .

س: إذا تعارض يوم العاشر أو التاسع من محرم ويوم الجمعة أو يوم السبت فكيف يعمل؟  
ج: إذا صادف يوم التاسع أو العاشر من محرم يوم السبت أو يوم الجمعة فيجوز صيامه لسبب خاص كونه التاسع أو العاشر من محرم أو يوم عرفة أو أي يوم ورد بصيامه دليل خاص فيعمل بالخاص فيما تناوله وبالعامة في الباقي فنقول صيام السبت والجمعة مكروه إلا إذا صادف يوم التاسع أو يوم العاشر أو يوم عرفة أو نحوها فيما ورد في صيامه دليل خاص وكان لسبب خاص .

س: هل يشرع لمن لم يتمكن من صيام التاسع مع العاشر من شهر محرم أن يصوم العاشر والحادي عشر لتحصل بذلك مخالفة اليهود؟

ج: قد ورد حديث (( لئن بقيت إلى قابل لأصومن يوماً قبله أو بعده)) فالأحوط أن الإنسان يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر .

س: هل ثواب صيام يوم عاشوراء تكفير السنة الماضية وتكفير الكبائر والصغائر أم الصغائر فقط ؟

ج: حكمه مثل سائر التطوعات .

س: هل من فاته صيام يوم عاشوراء يصح قضاؤه وهل ثوابه مثل ثواب صيام يوم عاشوراء؟

ج: يجوز له أن يقضي بدلاً عنه يوماً ثانيًا والثواب ليس مثل ثواب من يصوم يوم عاشوراء نفسه .

س: أيهما أفضل صيام شهر شعبان أم صيام شهر المحرم ؟

ج: كلهما في صيامهما فضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثر شهر شعبان ولحديث (( أفضل الصيام بعد رمضان شهر المحرم )) .

س: هل يشترط الحول في وجوب زكاة الأنعام ؟

ج: نعم يشترط الحول لوجوب زكاة الأنعام والذهب والفضة والتجارة .

س: هل يعتبر الحول بالتاريخ الهجري أو الميلادي ؟

ج: كلما ورد في الشريعة من المدة في باب الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحمل أو العدة أو صيام الكفارات أو غيرها فالمراد به الشهر العربي أي الهجري .

س: ما هي السائمة ؟

ج: هي عكس المعلوفة وهي التي ترعى خارج البيت ولا يخسر عليها قيمة علف ، والمعلوفة هي التي تعلق في البيت ولا زكاة فيها لأن مالكها يخسر عليه قيمة علف .

س: ما حكم التي ترسل إلى المرعى مقابل أجرة للراعي هل تعد سائمة ؟

ج: نعم تعد سائمة لأنها تأكل من المرعى ولا فرق بين أن يرعاها بنفسه أو ابنه أو أجير بأجرة لأن أجرة الراعي قليلة بالنسبة إلى المعلوفة وقدّر الأجرة سيكون قليلاً وهي تعد سائمة وعليها زكاة لأن أجرة الراعي أقل من قيمة العلف في السنة كلها، بينما قيمة العلف في السنة مكلف .

س: ما الحكم إذا كان الماعز والضأن خليطاً هل تجزئ الزكاة من أحدهما ؟

ج : نعم وعند الشوكاني لا يخلطهن لكي يبلغ النصاب والظاهر أنه لا يخلطهن .

س: هل تجب زكاة النباتات في كل ما أنبتته الأرض أم في بعض النباتات ؟

ج: هذه مسألة خلافية بين العلماء فالجمهور من العلماء يذهبون إلى وجوب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض لحديث (( فيما أنبتت الأرض العشر )) وذهبت طائفة قليلة من العلماء منهم العلامة محمد بن إسماعيل الأمير والقاضي محمد بن علي الشوكاني إلى عدم وجوب الزكاة إلا في خمسة أصناف من النباتات فقط في الحنطة والشعير والتمر والزبيب لحديث ( لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أخرجه الحاكم وزاد ابن ماجة (الذرة) وهي ضعيفة وأخرج البيهقي ( لم تكن الصدقة إلا في هذه الأصناف الخمسة ) وذكرها، ومفهوم الحديث لا زكاة إلا في هذه الأصناف ولا زكاة في غيرها والجمهور قالوا: المفهوم لا يستطيع معارضة المنطوق والعموم منطوق ويحتج بالمفهوم ما لم يعارض منطوقاً فإذا تعارض المنطوق والمفهوم فيقدم المنطوق وحديث ( فيما سقت السماء العشر) منطوق وهو عام يدخل فيه كل شجرة تنبت من الأرض أما عند القائلين بمفهوم الحديث الذي ينص على أن الزكاة تكون في الأربعة الأصناف فقط ، فهم يحصرون الزكاة في الأربعة الأصناف، فالمنطوق أرجح ويدخل فيه النباتات المأكولة والمحروقة مثل الطلح والأثل وغيرها .

س: كيف تعرف قدر النصاب من العملة الورقية ؟

ج: بما يساوي قيمته من الفضة ستة عشر ريالاً ( ماريا تريزا ) الذي يسمى بالريال الفرنسي إلا ربع ريال، لأننا في اليمن كنا نتعامل بهذه الريالات قبل ثورة ٢٦ من سبتمبر ١٩٦٢م فكانت تعطى مهراً للمرأة ودية للقتيل، وكانت الريالات الفضية هي العملة السائدة في اليمن فيقدر نصاب العملات وأموال التجارة بما يساوي قيمتها عند الصرافين وقت إخراج الزكاة، والبعض من علماء مصر قدر النصاب من الفضة ٥٩٥ جراماً .

س: ما هو نصاب العملات الحالية وهل تجب فيها الزكاة ؟

ج: سبق الجواب بأنه نصاب الفضة وبأنه تجب الزكاة فيها لأنها حلت محل الفضة التي كان التعامل بها في اليمن.

س: هل تجب زكاة على الفلوس المودعة في البنوك كرسيد لصاحبها ؟

ج: نعم إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول سواءً كانت في البنك أو في غير البنك .



س: هل تجب الزكاة في الأحجار النفيسة كالدر والياقوت والزمرد والمرجان والألماس وسائر الأحجار النفيسة التي بعضها أعلى من الذهب وبعضها أعلى من الفضة ؟  
ج: عند الهادوية تجب في سائر الأحجار النفيسة وعند الشوكاني لا تجب الزكاة في ما سوى الذهب والفضة لأن الأدلة الشرعية لم تدل إلا على وجوبها في الذهب والفضة فقط وليس على ما سوى الذهب والفضة دليل يدل على وجوب الزكاة فيها وما دام لا يوجد دليل فتبقى على الأصل والأصل عدم الوجوب لأنه لم يرد حديث صحيح مسند يوجب الزكاة في اللؤلؤ والمرجان والزمرد وغيرها من الأحجار النفيسة .

س: إذا كانت الجواهر ثمينة وهي غير قابلة للتفتيت فكيف تزكى على رأي الهادوية ؟  
ج: لا تكسر الجواهر ولا الذهب ولا الفضة وإنما تخرج الزكاة نقدًا بعد أن تثمن بسعر الزمان والمكان أي أن الجوهرة الثمينة تثمن بسعر الزمان والمكان وتخرج ربع عشر القيمة، والثمن يكون لا ثمن الشراء ولا ثمن البيع ولكن سعر الوسط بين الثمنين الذين سيطلب إيضاحهما من أصحاب محل المجوهرات إما بقدرها من جرامات الذهب وإما بسعر النقد ونسأل أصحاب محلات المجوهرات عن سعرها إذا نحن نريد بيعه وعن سعره إذا نحن نريد شراءها وتخرج زكاة ثمن الوسط .

س: هل زكاة الذهب والفضة فيهما خلاف أم هي مسألة إجماعية بين العلماء؟  
ج: هي مسألة إجماعية بين العلماء لأنها مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .  
س: ما هي شروط زكاة الذهب والفضة ؟

ج: شرطان هما وجود النصاب ومضي الحول .

س: هل يزكى المال إذا كان المالك له من آل البيت ؟

ج: إذا كان غنيًا يزكى وإن كان فقيرًا لا زكاة عليه .

س: هل تجب الزكاة على شخص ملك مئتي ريال فرنسي لمدة ثمان سنوات ولم يزك عليها مع أن به شيئًا من الجنون ؟

ج: تجب الزكاة بإجماع العلماء إلا إن صح الجنون فعلى مذهب الشوكاني أن المجنون والصبي لا تجب عليهم الزكاة وعلى مذهب الجمهور تجب عليهم الزكاة لأنها متعلقة بالمال .

س: هل يشترط في زكاة النقود مضي الحول ؟

ج: اللازم على من كان له مال أن يزكي عليه في رأس كل عام إذا كان بالغاً نصاب الزكاة من أول إلى آخر العام، كما نصت عليه الأحاديث الدالة على اعتبار الحول وأنه لا بد من أن يكون النصاب كاملاً من أول الحول إلى آخر الحول، كما في حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مرفوعاً عند أحمد وأبي داود والبيهقي بلفظ ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ) وحديث عبد الله بن عمر عند أحمد وأبي داود والترمذي بلفظ ( من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ) وحديث علي بن أبي طالب أيضاً عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ( إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ) وقد نقل عن البخاري تصحيحه كما قد حسنه الحافظ ابن حجر وقد ورد اعتبار الحول من حديث عائشة عند ابن ماجة والدارقطني والبيهقي والعقيلي وفيه مقال، وإذا كان العذر لمن لم يحمل المطلق على المقيد أن الأحاديث المقيدة ضعيفة فالجواب عليها: أن الأحاديث المذكورة قد رويت من عدة طرق عن جماعة من الصحابة كعلي وابن عمر وعائشة وغيرهم ولا سيما أن ما روي من طريق علي ومن طريق ابن عمر قد روي من طريقين، وخصوصاً وقد حسن حديث علي أبو داود والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله كما روي تصحيحه عن الإمام البخاري رضي الله عنه، على أن القاعدة في علم مصطلح الحديث أن الحديث الضعيف إذا انظم إليه غيره وأصبح مروياً من عدة طرق فيصير حديثاً صحيحاً لغيره صالحاً للاحتجاج به .

س: هل يجب على المرأة أن تخرج زكاة حليها من الذهب والفضة أم لا ؟

ج: في هذه المسألة خلاف بين العلماء لأن الأدلة فيها متعارضة، من العلماء من أوجب على المرأة إخراج زكاة حليها إذا بلغ النصاب ومن العلماء الموجبين لإخراج زكاة حلي المرأة علماء المذهب الهادي والشيخ عبد العزيز بن باز من علماء العصر مفتي المملكة العربية السعودية يفتي بوجود إخراج زكاة حلي المرأة والمسألة من المعارك العلمية بين العلماء، وقد ألقت فيها مؤلفات والأحوط إخراج زكاة حلي المرأة لأنها شبيهة من الشبهات والمؤمنون

وقافون عند الشبهات، فنقول للمرأة عليها أن تزن حليها فإذا بلغ النصاب تجب فيه الزكاة وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليها .

س: هل يجب على حلي المرأة زكاة سواء لبستها أم لم تلبسها ؟

ج: يجب على حلي المرأة زكاة سواء لبستها أم لم تلبسها إذا بلغ النصاب وحال عليه الحال .

س: إذا زكت المرأة على حليها بعض السنين فهل يكفي ويسقط عنها الوجوب ؟

ج: يجب عليها إخراج زكاة الحلي حتى تبيعه أو تهبه أو يساعدها زوجها لدفع الزكاة عنها المهم عليها أن تزكي .

س: المرأة التي معها حلي من العرس وهي فقيرة فهل تجب عليها زكاة الحلي ؟

ج: نعم عليها زكاة إذا بلغ نصاباً ويمكنها أن تجمع ما يأتي لها من المبالغ في العيدين من باب صلة الأرحام ونحوها وتخرج زكاة الحلي .

س: هل يجب على زوج المرأة أن يزكي على حلي امرأته ؟

ج: لا يجب عليه وجوباً مثل نفقتها ولكن إذا تطوع وزكى عنها فهو من باب إحسان العشرة ومساعدة المرأة وتسقط عنها الزكاة .

س: إذا كان ذهب المرأة مرهوناً في مبلغ معين فهل عليه زكاة وهو في الرهن ؟

ج: ما دامت مالكة للذهب سواء كان عندها أو مرهوناً أو ملبوساً أو غير ملبوس أو معار أو غيره فعليها الزكاة ما دامت مالكة له على القول بوجوب الزكاة عليه والقول الآخر لا زكاة عليه مطلقاً .

س: هل تجمع الأم ذهبها وذهب بناتها لكي يكون نصاباً وتزكي عليه ؟

ج: إن كان الذهب ملك الأم كله فتزكي عليه وإلا فكل واحدة يجب عليها أن تزكي على ذهبها ولا يجمع إلى ملك الشخص الواحد .

س: بنت توفي أبوها وترك شيئاً من الحلي فهل عليها زكاة؟

ج: عند الجمهور يجب إخراج الزكاة على وليها وعند الشوكاني لا زكاة عليها حتى تبلغ .

س: امرأة معها ذهب لم تزك عليه لمدة خمس سنوات فهل يجب عليها أن تزكي لمدة خمس سنوات أم عفا الله عما سلف وتزكي من الآن ؟  
ج: على رأي من يقول بوجوب زكاة الحلي فعليها أن تزكي عن المدة الماضية وعلى رأي من يقول بعدم الوجوب فلا تزكي.

ملحق مجلة فيها فتاوى أجاب عنها العلامة العمراني حفظه الله تعالى.

س: رجل جاءه القيء ( الطرش) فهل يعتبر صومه باطل ؟  
ج: القول الصحيح الذي دل عليه هو أن القيء لا يفطر الصائم إذا كان قد خرج من المعدة إلى الفم بغير اختيار الصائم وأن القيء الذي يفطر هو الذي قد تعدد الصائم إخراجه كما في الدرر والدراري والنيل والسييل الجرار ووبل الغمام للإمام الشوكاني رحمه الله.  
س: هل ضرب الإبر للمريض في نهار رمضان يفطر ؟  
ج: العلاج الذي يستعمله الطبيب بواسطة الإبرة في نهار رمضان لا يفطر الصائم لأنه ليس بأكل ولا شرب ولا يدخل المعدة بواسطة الفم والحلق اللهم إلا إذا كان علاجاً مغذياً للمريض أو للصحيح فإنه يفطر لأن فيه حيلة على هذه العبادة يختص بها الأغنياء والمترفون دون الفقراء والأحوط تأخير ضرب الإبر إلى الليل وهكذا لا مانع للصائم أن يستعمل البخاخ لأنه لا يصل إلى المعدة ولا إلى الحلق وإنما يصل إلى الرئة .

س: كم كيلو متر حد السفر في رمضان الذي يجوز للصائم المسافر أن يفطر ؟

ج: مسافة السفر لمن سيسافر في نهار رمضان من سيقصر الصلاة وذلك بريد واحد والبريد ثلاثة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال<sup>1</sup> ولا تحسب المسافة إلا من آخر مبنى في المدينة وآخر مبنى لمن سيخرج من صنعاء إلى أي مدينة من المدن التي في جنوبها هو آخر مبنى من (حزيز) لأن العمارة قد امتدت إلى هناك في حين أن آخر مبنى من مدينة صنعاء قبل الثورة كان باب اليمن عند (العرضي) الشرقي و(العرضي) الغربي وقد كان المسافر قبل الثورة يحسب المسافة من خارج باب اليمن والآن لا ينبغي للمسافر أن يحسب المسافة إلا عند آخر مبنى في حزيز وهكذا ينبغي لمن سيسافر شمال العاصمة أن يحسب المسافة من آخر مبنى في شمال العاصمة .

س: لماذا السواك مكروه في رمضان بعد صلاة العصر ؟

ج: لا مانع للصائم من أن يستاك في نهار رمضان قبل الظهر وبعد الظهر وقبل العصر وبعد العصر ولا كراهة في ذلك لأن الأصل عدم الكراهة ومن ادعى فعليه أن يبرز الدليل الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة وأين هذا الدليل ؟

س: كم فدية الصوم للرجل المريض ؟

ج: من كان مريضاً في رمضان فلا يفدي ولا يطعم وإنما يجوز له أن يفطر كما يجوز للمسافر أن يفطر، وعلى كل واحد منهما أن يقضي الأيام التي أفطر فيها كما قال الله عز وجل في سورة البقرة ولا فدية على المريض كما لا فدية على المسافر، وإنما الفدية على الشيخ الكبير المسن الذي لا يستطيع الصوم في أيام رمضان، كما لا يستطيع القضاء بعد رمضان لضعفه وكبره، وهو الذي سماه الفقهاء بالشيخ الهرم، وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطره أو يسلم كل مسكين مائتي ريال عن كل يوم .

س: طلعت الشمس ورجل نائم وهو جنب هل يصح صومه ؟

ج: المحرم على الصائم هو الجماع في نهار رمضان والمفطر للصائم هو الجماع في نهار رمضان، أما من أصابته الجنابة في آخر الليل في رمضان أوفي وسط الليل ولم يغتسل ليرفع

<sup>1</sup> قال السيد سابق في فقه السنة الميل كيلوان إلا ربع فتكون المسافة ١٦ كيلو من عند آخر مبنى ولا أدري ما دليhle.

الحدث الأكبر حتى أذان الفجر عقيب دخول وقت الفجر وهو لا يزال جنباً لم يغتسل ثم اغتسل بعد دخول وقت الفجر وصلى الفجر في أول وقته أو في وسطه أو في آخره قبل شروق الشمس فصومه صحيح ولا إثم عليه ولا قضاء، لأن الأصل عدم التحريم وعدم الحكم بالإفطار لا سيما وقد ورد الدليل الصحيح المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بجواز ذلك وعدم الحكم بالإفطار .

س: ما كفارة الرجل الذي يواقع زوجته في نهار رمضان ؟

ج: كفارة من جامع أهله في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ويكفي أن يسلم كل مسكين مائتي ريال اليمنى الجملة اثنا عشر ألف ريال اليمنى كما أن عليه أن يتوب توبة نصوحاً وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطر فيه بالجماع وإن كان قد جامع عدة أيام فعليه الكفارة عن كل يوم والقضاء والتوبة النصوح .

أما الزوجة فعليها القضاء والتوبة وإخراج الكفارة إن كانت راضية ومطوعة إما إذا كانت مكرهة وهي مجبورة من زوجها فليس عليها الكفارة وإنما عليها القضاء .

س: هل تصح صلاة التراويح إذا قرأ الإمام من المصحف لأنه غير حافظ وكم مقدار ركعات التراويح؟

ج: لا مانع لمن لم يحفظ القرآن غيباً وهو إمام مسجد أن يتلو من المصحف لأنه فعل يسير لا يبطل، ولا مانع لمن سيصلي التراويح أن يصلي هذه الصلاة عشرين ركعة بعشر تسليمات كما أنه لا مانع أن يقتصر على أقل من العشرين.

س: هل يجوز للصائم أن يفطر ببيعة وحلبة حامضة وثوم مع الناس في المسجد؟

ج: لا يجوز للصائم أن يفطر بالكراث أو البصل أو الثوم أو غير هذه الأشياء ذات الريح الكريهة ثم يصلي مع الناس في المسجد أو في أي محل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك في الحديث الصحيح وقال (من أكل الثوم أو البصل فلا يقربن مسجدنا) ومثل المساجد سائر المحلات التي يصلي فيها الناس المغرب في رمضان كصرح المسجد أو غيره من المحلات لأن العلة هي أذية المصلين.

س: ما رأيكم في بعض الصائمين الذين ينامون النهار إلى قبل المغرب بساعة ثم يقوم ويصلي الظهر أو العصر ويسهر الليل كاملاً؟

ج: رأيي فيمن ينام في نهار رمضان وهو صائم إلى قبل المغرب بساعة ثم يقوم ويصلي الظهر والعصر قبل أذان المغرب بساعة أو أقل أو أكثر أن عليه ترك هذه العادة المخالفة للشرع من عدة وجوه: أهمهما أنه سيؤخر الظهر عن وقتها المحدد شرعاً إلى وقت العصر في هذا الشهر الكريم وكفى بذلك ذنباً.

س: ما هو يوم الشك؟ وهل يجوز صيام يوم الشك؟

ج: يوم الشك هو اليوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير في مغربه هلال رمضان، وقد اختلف العلماء في حكمه فقيل: إنه مستحب وهو مذهب علماء المذهب الهادي، وقيل بمنعه وهو الرأي الراجح عندي.

وقد احتج الهاديون القائلون باستحباب صيام يوم الشك بما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لأن أصوم يوماً من شعبان خير من أن أفطر يوماً من رمضان) وقد أجيب عن هذا الاحتجاج بوجوه: الأول: أن هذا الأثر لم يصح عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لا بسند صحيح ولا حسن وإنما هو من رواية فاطمة بنت الحسين بن علي عن جدها علي بن أبي طالب وهي لم تدرك جدها رضي الله عنه فالحديث منقطع، والمنقطع من قسم الحديث الضعيف، وأيضاً جاء هذا الأثر في أمالي أحمد بن عيسى عن القاسم بن إبراهيم وهو لم يدرك علياً رضي الله عنه، لأنه عاش في زمن الدولة العباسية وفي عصر المأمون والمعتصم ابني هارون الرشيد اللذان عاشا في أول القرن الثالث من الهجرة، في حين أن أمير المؤمنين علي استشهد سنة ٤٠ من الهجرة، فبين القاسم بن إبراهيم وبين الإمام علي أكثر من قرن من الزمن، فالأثر منقطع عند الهاديين كما هو منقطع عند أهل السنة.

وعلى فرض أنه متصل غير منقطع فهناك جواب ثانٍ وهو أن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لم يقل هذا القول إلا وقد شهد عنده شاهد واحد، وقد دل الدليل على جواز صوم رمضان بشهادة شاهد واحد كما لا يخفى على من درس كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل

الصلاة والسلام، وعلى فرض عدم صحة وجود شاهد واحد فقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ليس بحجة لأن الحجة هي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، وهذا جواب ثالث، وعلى فرض أن قوله رضي الله عنه حجة فقد رجع عنه كما حكى رجوعه ابن القيم وغيره وهذا جواب رابع.

والجواب الخامس على فرض أنه صحيح عنه وأنه لم يدل الدليل على أنه كان قد قال هذا القول بعد وجود شاهد وأن قوله حجة وأنه لم يرجع عنه، فمن قال بأن قوله حجة يشترط أن لا يعارض حديثاً صحيحاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهاهنا قد عارض عدة أحاديث تدل على وجوب الصوم لرؤيته والفطر لرؤيته، وأنه إذا غم عليهم الهلال فالواجب إكمال عدة شعبان جاء هذا من حديث ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما، كما جاء عن عمار بن ياسر أنه قال (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) وهو وإن كان موقوفاً على عمار فهو مرفوع حكماً فالظاهر وهو الصواب: منع صوم هذا اليوم.

س: ماذا تقولون لمن يتباهى بأنه يقرأ مصحفاً كاملاً كل يوم؟

ج: أنا أرى أن من يباهي بأنه يقرأ القرآن كاملاً وكل يوم من أيام رمضان بأن عليه ألا يعود إلى هذا التباهي لأنني أخشى أن يكون دخل في الرياء، والرياء غير جائز بل هو حرام، وإذا لم يكن من الرياء فيخشى أن يكون من الأمور المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات.

س: هل تجوز العمرة أو الحج للرجل الذي عليه دين؟

ج: لا مانع لأي رجل أو امرأة أن يؤدي الحج أو العمرة وهو مديون لكن بشرط أن يعمل لأصحاب الدين أو لصاحب الدين سناً فيما عنده لهم أولاً لتبراً ذمته، وأن يوصي بجميع ما عنده في وصية مشهود عليها مععدة من حاكم أو عالم معروف إذا لم يكن خط الموصي معروفاً، وأن يكون معه من المنقول أو العقار أو المعمور أو الأراضي ما يكون قيمته مغطية للدين الذي لديه للناس.

س: كم زكاة الفطر المفروضة وما هو وقتها؟

ج: زكاة الفطر صاع من أي قوت، ووقتها من ليلة عيد الفطر إلى قبيل صلاة العيد كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة.



س: المرأة التي ليس لها إلا ذهبها الذي تلبسه هل تجب الزكاة عليه؟ علماً أنها فقيرة؟

ج: على المرأة إخراج زكاة ذهبها إذا بلغ النصاب وهو ٨٥ جراماً ومضى عليه في ملكها حول قمري كامل سواء كانت تلبسه أو كان مجمداً لا تلبسه ، سواءً كان هو مهرها أو مما ورثته أو اشتريته من فلوسها لأن الدليل الدال على وجوب إخراج زكاة الذهب لم يفرق بين ذهب وذهب، وهناك من العلماء من يذهب إلى عدم وجوب زكاة حلي المرأة ولو كان ذهباً، ولكن الأحوط هو إخراج الزكاة والله أعلم، وأما قول السائل أنها فقيرة فمن يملك النصاب لا يسمى فقيراً شرعاً.

س: هل تصح الزكاة على الأقارب؟

ج: لا مانع من إخراج زكاة المسلم أو المسلمة إلى من هو من أقاربه كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة وغيرهم من الأقارب بل هم أقدم من غيرهم لأنها ستكون صدقة وصلة كما دلت على ذلك الأدلة ما عدا الأبوين.

س: على امرأة صيام من رمضان السابق بسبب إفطارها بسبب الحيض وجاء رمضان الحالي

ولم تصم الأيام التي أفطرتها في رمضان السابق، هل يجوز الصيام بعد رمضان الحالي؟

ج: من أفطر لعذر في صيام رمضان فعليه القضاء ولو مضى على فطره عام أو عامان أو أقل أو أكثر وسواءً كان المفطر ذكراً أو أنثى، وسواءً كان قد تراخى إلى آخر العام أو تراخى إلى عام آخر، وليس عليه كفارة إذا تراخى إلى عام آخر وما ورد من دليل على أن عليه فدية لم يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو موقوف على الصحابي، ولا حجة في قول الصحابي، ومن ادعى أن عليه الفدية فليأت بدليل صحيح صريح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسند رواه العدل الضابط عن مثله متصل السند غير معطل ولا شاذ.

س: امرأة جاءها الحيض في رمضان قبل أذان المغرب فهل تواصل الصيام أم أنه لا يجوز لها

ذلك؟

ج: من أتاها الحيض من النساء قبل أذان المغرب بساعة واحدة أو أقل أو أكثر فعليها أن تفطر ولا تواصل الصوم فإن واصلت الصوم فهي آثمة ولا يجزئ صومها ولا يصح، وعليها القضاء لذلك اليوم.

س: ما رأيكم فيمن أكل وشرب ناسياً في شهر رمضان هل يفطر أو يواصل ، وهل يمسك حرمة لليوم ثم يقضي أم لا؟

ج: من أكل وشرب ناسياً فإنما أطعمه الله وسقاه، ولا يفطر ولا عليه قضاء ولا كفارة كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث، كما هو أيضاً في مسند الإمام زيد بن علي وشرحه الروض النضير والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

ملحق آخر في فتاوى الصيام أرسله القاضي العمراني حفظه الله لطباعته مع الطبعة الثانية.

س: هل يجوز للإنسان أن ينشئ سفراً حتى لا يصوم في رمضان؟

ج: الظاهر عندي عدم الجواز لأنه من باب الحيلة، وكل حيلة فهي عند العلماء حرام سواء في الصوم أو الزكاة أو غيرها والله أعلم.

س: ما حكم إفطار المغمى عليه؟

ج: من أغمى عليه في رمضان فأفطر فلا قضاء عليه لأنه دخل وقت الصوم وخرج وهو غير عاقل وغير مكلف بالشرعيات والله أعلم.

س: رجل أغمى عليه وبقي في غيبوبة طوال شهر رمضان ثم صحى وشفاه الله، فماذا عليه بشأن رمضان مع العلم أن أهله كانوا يقطروا له ماءً ويضربوا له إبراً مغذية طيلة غيبوبته فهل عليه قضاء؟

ج: مهما صح أنه أغمى عليه طوال الشهر الكريم من أوله إلى آخره، وأنه ما كان يعقل فلا قضاء عليه ولا كفارة، لأن حكمه حكم المجنون في عدم مخاطبته بالشرعيات والله أعلم.

س: رجل أغمى عليه من قبل صلاة الفجر وصحى بعد العشاء فهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

ج: إذا دخل الفجر وقد كان حال طلوعه مغمى عليه لا يعقل وخرج وقت الصوم بغروب الشمس ودخول الليل وهو لا يزال مغمى عليه لا يعقل فلا يجب عليه أن يقضي الصلوات إلا

صلاة المغرب إذا أفاق قبل خروج وقت المغرب عند زهاب الشفق الأحمر وإلا صلاة العشاء إن أفاق وقت صلاة العشاء ولم يكن قد خرج وقتها عند إفاقته والله أعلم.

س: رجل أفطر أسبوعاً من رمضان بسبب المرض وأراد القضاء فهل يقضي الأيام متتابعة أم كيف؟

ج: لا مانع له من أن يقضي ما عليه من الصوم في أيام متفرقة أو في أيام متتابعة، كله جائز وكله لا مانع منه، وإن كان الأحوط والأفضل التتابع والله أعلم.

س: ما حكم من مات وعليه صوم من المقصود بـ (صام عنه وليه) إذا لم يكن معه أولاد؟

ج: من لم يكن معه أولاد ولا بنات ولا أب ولا جد يصوم عنه من سيرته من العصبية كالأعمام أو أبناء الأعمام، أو غيرهم من العصبية الذكور الوارثين إذا لم يكن معه لا آباء ولا أبناء ولا أعمام ولا أبناء أعمام والله أعلم.

س: ما حكم من كان عليه قضاء وتساهل حتى جاء رمضان القادم؟

ج: عليه سرعة المبادرة إلى قضاء ما عليه من الأيام التي أفطر فيها وجوباً إجماعاً، وقد قال بعض العلماء إن عليه الكفارة عن كل يوم مطلقاً سواءً تراخى لعذر أو لغير عذر، وقيل لا كفارة عليه مطلقاً سواءً كان لعذر أو لغير عذر، وقيل عليه الكفارة إذا لم يكن له عذر في التأخر ولا كفارة عليه إن كان له عذر، والراجح عندي أنه لا كفارة عليه لعدم ورود دليل صحيح صريح مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

س: إذا مات الرجل وعليه صوم وخلف زوجة وأولاد عم وبنات عم فقط، فمن يقضي عنه صومه؟

ج: يقضي عنه أولاد العم الذكور لأنهم الوارثون من العصبية الذكور أما الزوجة فهي وارثة من زوجها الربع لكنها ليست من العصبية بل من أسرة أخرى والله أعلم.

س: رجل أفطر رمضان بسبب المرض واستمر مرضه حتى نصف شوال ومات فكيف يقضى صومه؟

ج: يقول العلماء لا قضاء عليه ولا إطعام لأنه لم يتمكن من الصيام في أيام آخر إن صح أنه استمر المرض المجوز للإفطار إلى يوم الوفاة والله أعلم.

س: رجل أفطر في رمضان أسبوعاً متتابعاً فهل يقضيها متتابعة قياساً على قضاء الصلاة الجهرية؟

ج: لا يجب عليه التتابع عند القضاء ولا قياس في العبادات وإن تابع الصوم فهو أحوط.

س: رجل مضت عليه السنة ولم يقضي ما عليه من الصوم وبعد انتهاء رمضان أراد القضاء فكيف يعمل؟

ج: يقضي في السنة الثانية ويستغفر الله ولا كفارة عليه في أصح الأقوال عندي، وقيل يكفر مع القضاء، وقيل لا يكفر إلا إذا تساهل لعذر وإلا فلا، والظاهر عدم التكفير لعدم وجود دليل صريح صحيح مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س: رجل مات وعليه صوم وخلف ولداً فقط ولكن هذا الولد مريض لا يقوى على الصوم عن نفسه أصلاً فكيف يتم قضاء صوم الميت؟

ج: إذا صح أنه مريض عاجز عن الصوم فينتظر حتى يشفيه الله، وبعد أن يشفيه الله يقضي ما عليه من الصوم الذي أفطر فيه عند مرضه ثم يقضي عن والده لأنه الوحيد من الورثة من عصابة أبيه بل لأنه المستولي على جميع مال أبيه بعد موته إن صح ما جاء في السؤال.

س: ما الحكم إذا رفض أو تكاسل الأولياء في الصيام عن المتوفى الذي عليه صوم؟

ج: النبي قد أمر الأولياء بالصوم والأمر من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والواجب ما يستحق الإنسان الثواب على فعله والعقاب على تركه، هذا كله إن رفضوا أو تكاسلوا وإلا فلا مانع له من الإطعام إن عجز لأن للضرورة أحكام فليطعم عن كل يوم مسكيناً.

س: رجل كبير لا يطيق الصوم لكبر سنه وضعفه ثم مات فما اللازم شرعاً عليه وعلى وليه؟

ج: إذا كان الشيخ قادراً على الصوم ولم يصم فعلى أوليائه من العصابة الصوم عنه، وإن كان الشيخ غير قادر وهو يعقل وكان عليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً في حياته وإذا قد مات فليطعموا عنه بعد موته كذلك عن كل يوم مسكيناً، وإن كان قد أصبح لا يعقل وأصبح

فأقد العقل والشعور لا يحس بشيء من الأشياء فقد سقط عنه الوجوب في حياته فبالأولى بعد موته وليس عليهم صوم ولا إطعام لأنه قد سقط عنه التكليف في حياته قبل موته.

س: رجل كبير في السن أصبح في عقله ضعفاً فيزول عقله أياماً، ويعود عقله أياماً فكيف يكون الأمر الشرعي في إفطاره؟

ج: في الأيام التي قد تحقق فيها زوال عقله وشعوره وأصبح لا يعقل يسقط عنه وجوب الصوم والصلاة لأن التكليف فرع وجود العقل فإذا زال العقل سقط عنه التكليف، وفي الأيام التي لم يتحقق فيها زوال العقل ولا أصبح لا يعقل فالواجب عليه الصوم مهما كان يعقل والعهدة على أسرته.

س: ما حكم إفطار الحامل التي يُخشى على جنينها؟

ج: الشريعة سمحة والدين يسر ولا مانع لأي امرأة حامل تخشى على الجنين الذي في بطنها الضرر أو التلف أن تفطر ثم تقضي في أيام آخر ولا كفارة عليها بل يكفي القضاء لجميع الأيام التي أفطرت فيها والله أعلم.

س: امرأة أفطرت عشرة رمضان لمرضها ثم شفاها الله الآن وصامت رمضان هذه السنة والسنة الماضية فكيف تعمل بالعشر السنين؟

ج: قال الله عز وجل ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولا فرق بين المريض وبين المريضة ولا فرق أن يكون المفطر قد أفطر يوماً أو يومين أو أكثر كما لا فرق بين أن يكون قد أفطر شهراً أو شهرين أو أكثر والكل داخل تحت عموم الآية المذكورة.

س: رجل جامع أهله في نهار رمضان عدة مرات وقال له أحد الأشخاص إن عليه عدة كفارات بعدد مرات الجماع وما الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

ج: إن كانت المرات في يوم واحد فليس عليه غير كفارة واحدة، وإن كانت في عدة أيام فلكل جماع كفارة سواءً جامع في يومين أو ثلاثة أو في أسبوع أو في أسبوعين أو أقل أو أكثر لا فرق، والخلاصة أنه إذا تعددت الأيام تعددت الكفارات، وإن كان الجماع كله في يوم واحد فتكفي كفارة واحدة.

س: إذا أفطر الشخص متعمداً فهل عليه القضاء والكفارة أم الكفارة فقط؟

ج: الظاهر أن الإفطار لم يكن بالجماع وإنما بالأكل والشرب فليس غير التوبة والقضاء ولا كفارة والله أعلم.

س: رجل قام من نومه في نهار رمضان فشرب من قارورة ماء حتى ارتوى وعاد في نومه ناسياً أنه رمضان فهل عليه القضاء فقط أم القضاء والكفارة؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: عليه قضاء ذلك اليوم.

س: ما الحكم في حق امرأة جامعها زوجها في نهار رمضان وهي نائمة لا تعي ما يفعل، هل تجب الكفارة عليها وعلى زوجها أم على زوجها فقط؟

ج: إذا صح أنها مكرهة غير راضية لا قبل الجماع ولا حال الجماع فلا حرج على المكره ولا إثم ولا كفارة ولا قضاء عليها لأن الله قد عفا الأمة عما أكرهت عليه، وإلا فعليها كل شيء مثل الرجل.

س: رجل أفطر في نهار رمضان بالجماع وقد قاومته زوجته مقاومة خفيفة ثم رضخت له فهل عليها كفارة؟

ج: هذا شيء راجع إلى نمتها فإن صح أنها عجزت عن مقاومة الزوج الذي أكرهها على أن تمكنه من نفسها بجماعها وهي صائمة واضطرت إلى تسليم نفسها بقوة الرجل وضعفها أمامه وخشيت على نفسها منه فلا إثم عليها ولا قضاء ولا كفارة، وإلا فحكمها حكم الرجل في الإثم ووجوب التوبة والقضاء والكفارة.

س: هل على من جامع أهله في نهار رمضان القضاء والكفارة أم الكفارة فقط عملاً بالحديث الذي أتى فيه الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت... إلخ، ففي الحديث لم يذكر إلا الكفارة فقط ولم يذكر القضاء، فما هو الوجه الشرعي في ذلك؟

ج: عليه الكفارة مع القضاء وذلك لأن وجوب القضاء قد ثبت بالأدلة الصحيحة على كل مفطر حتى ولو كان مفطراً للمرض أو السفر فضلاً عما لم يكن مريضاً ولا مسافراً فالمثبت لوجوب القضاء أرجح من الساكت، لأن المثبت مقدم على الساكت أو على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

س: هل تجب الكفارة في الإفطار بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان فقط أم يجب القضاء والكفارة؟

ج: يجب القضاء على من أفطر بالأكل والشرب عمداً مع التوبة الخالصة ولا كفارة إلا فيمن جامع أهله في نهار رمضان فإن عليه التوبة والقضاء والكفارة والله أعلم.

س: نسمع بعض الأشخاص يقول في حق من أفطر متعمداً أنه لا يجب عليه أن يقضي، فما وجه الاستدلال الشرعي للقائلين بذلك وأنه لا يجب عليه إلا التوبة فقط؟

ج: هذا هو مذهب من يقول من ترك الصلوات الخمس متعمداً فما عليه غير التوبة النصوح وكثرة التطوع والطاعة وعمل النوافل وهو مروى عن الإمام ابن حزم الظاهري والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو مذهب أحمد الناصر ومحمد المرتضى أبناء الإمام المهدي رحمهم الله والله أعلم.

والراجع والأحوط هو القضاء لحديث ( فدين الله أحق أن يقضى ).

س: ماهي كفارة الإفطار عمداً بالأكل أو الشرب؟

ج: الظاهر من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان أن عليه التوبة الخالصة مع القضاء وأنه لا كفارة عليه وإنما الكفارة على من جامع امرأته في نهار رمضان عمداً.

س: ما حكم من جامع أهله في نهار يوم نذر الصوم فيه نذراً بالتحديد؟

ج: عليه القضاء والتوبة الخالصة فقط والله أعلم.

س: ما حكم الجماع للأهل في نهار يوم صامت فيه قضاء ما فاتها من رمضان وكان اليوم هذا

هو آخر أيام شعبان أي في أيام ضاقت فيها فرصة القضاء؟

ج: عليها القضاء لهذا اليوم الذي أفطرت فيه.

س: ما الوجه الشرعي لمن قال إنه ليس على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها وهي مطاوعة له أو غير مطاوعة؟

ج: قالوا بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها في الحديث المشهور الذي أمر النبي

صلى الله عليه وسلم الأعرابي بالعتق أو الصوم أو الكفارة ، ولم يأمر النبي المرأة بشيء،

ولكن الجواب عليهم بأن عدم الذكر لا يدل على العدم والمثبت مقدم على الساكت ومن حفظ

حجة على من لم يحفظ لأنه يحتمل أن هذه المرأة كانت قد طهرت من الحيض وكانت صائمة أو قدمت على زوجها وكانت مسافرة أو كانت مريضة فشفاهها الله وعند الاحتمال يبطل الاستدلال والله أعلم.

س: هل كفارة الجماع للأهل في نهار رمضان بالتخيير أم بالترتيب؟

ج: الترتيب قال به البعض من العلماء وقال البعض الآخر لا يجب الترتيب وإنما ذلك على التخيير.

س: ما مقدار الإطعام في الكفارة؟

ج: يطعم كل مسكين ما يشبعه أو يسلم ٥٠٠ ريال لكل واحد.

س: أيهما أفضل في الإطعام إخراجها من الحبوب أم القيمة أم الإطعام الحقيقي بدعوتهم إلى وجبة طعام واحدة؟

ج: الإطعام الحقيقي أن يسلم لكل واحد ٥٠٠ ريال يذهب يأكل بها في أي مطعم.

س: هل الإطعام للمساكين وجبة واحدة أم وجبتان في يوم؟

ج: قيل وجبة واحدة في اليوم وقيل وجبتان والقول الأخير أحوط.

س: ما حكم من استعمل العادة السرية في رمضان؟

ج: صومه باطل وعليه التوبة والقضاء ولا كفارة عليه لأنه إثم بلا جماع في الفرج.

س: ما الحكم الشرعي فيمن زنى والعياذ بالله في نهار رمضان؟

ج: نعوذ بالله من هذا الشيطان الرجيم وإن صح أن هناك من يزني في نهار رمضان فعليه التوبة الخالصة والقضاء والكفارة، وإذا قد وجبت التوبة الخالصة والقضاء والكفارة على المجامع لزوجته فبالأولى والأحرى إذا كان قد عمل هذا العمل الفاحش في جريمة هي أعظم الجرائم، نسأل الله العفو والعافية ونعوذ بالله من غضبه.

س: رجل احتجم في رمضان فقال له البعض أنه قد أفطر فما الراجح في ذلك؟

ج: الحجامة مكروهة خشية من أن تكون الحجامة سبب لضعف الصائم ولكنها غير مفطرة ولا سيما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم.



س: ما حكم من ابتلع حصة أو مرجانة في نهار رمضان إذ هو ليس أكلاً ولا شرباً هل يعتبر مفطراً؟

ج: كل ما نزل إلى الجوف من الحلق فهو مفطر للصائم موجب للقضاء مع الإمساك احتراماً للصوم.

س: ما حكم من تعمد القيء عمداً لاضطراره إلى ذلك بسبب تسمم أصابه أثناء السحور؟

ج: يمسك عن الأكل والشرب احتراماً لليوم وعليه القضاء لكونه متعمداً ولا إثم عليه مهما صح أنه لم يتقياً إلا للضرورة القصوى لأن الضرورات تبيح المحظورات وهذا الشيء راجع إلى ذمته والقول قوله وهو مصدق فيما يقوله وعليه اليمين لأن من كان القول قوله فعليه اليمين.

س: امرأة أفطرت عمداً في أول نهار رمضان وبعد ساعتين أتاها الحيض فأصبحت حائضاً لا صيام عليها، فما الذي يجب عليها؟

ج: عليها التوبة حيث غامرت وأفطرت وهي طاهرة من الحيض صحيحة البدن فهي متعمدة وإن انكشف أنها بعد ساعتين قد أتاها الحيض كما أن عليها القضاء بعد التوبة الخالصة.

س: رجل مقيم في بلده فأفطر عمداً، ثم طرأ له طارئ فاضطر إلى السفر لكنه كان قد أفطر، فهل يكون من أصحاب الأعذار في ذلك اليوم حيث إنه قد أصبح مسافراً؟

ج: هذا إن صح كان عاصياً بالإفطار عمداً وإن انكشف أخيراً أنه مضطر إلى السفر لكنه معتدياً بالإفطار وهو صحيح البدن ومقيم غير مسافر فعليه التوبة والقضاء.

س: رجل أكل وشرب شاك في طلوع الفجر وانكشف بعدما أكل أن الفجر قد أذن فما حكم صومه؟

ج: عليه القضاء لأنه أكل وقد دخل وقت الصيام لأن وقت الصوم يدخل من طلوع الفجر وهو أول النهار محل الصوم.

س: رجل تعود الفحش بالقول والسب للآخرين في نهار رمضان، فما الحكم في هذا الفعل بالنسبة للشخص، وبالنسبة لصحة الصوم؟

ج: الصوم صحيح ولكنه آثم وليس عليه القضاء بل القضاء والاستغفار لأنه قد عمل أعمالاً نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها والنهي يدل على التحريم.

س: ما حكم صيام العيدين وصيام يوم عرفة؟

ج: صيام العيدين محرم بالإجماع وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم الصيام في يومي العيدين الفطر والنحر، أما صيام عرفة فهو مشروع ومرغب فيه وصيام يكفر ذنوب سنتين إلا إذا كان الإنسان حاجاً واقفاً في عرفات يوم التاسع من ذي الحجة فلا يشرع له الصوم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة في عرفات فينبغي لمن كان واقفاً أن يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن له أسوة حسنة به . بأبي وأمي . لا عملاً بحديث النهي عن صوم هذا اليوم في هذا المكان لأنه حديث غير صحيح عند الحفاظ.

س: ما حكم الصوم ليوم الجمعة منفرداً أو السبت منفرداً؟

ج: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة منفرداً أي بغير أن يصوم الصائم يوماً قبله أو يوماً بعده، وهكذا أفراد السبت بالصوم لا يشرع إلا إذا كان الإنسان سيصوم يوماً قبله أو يوماً بعده.

س: رجل صام يوم عرفة ابتغاء الأجر المنصوص عليه بالحديث ولكن صادف أن يوم عرفة يوم الجمعة أو يوم سبت فهل يصح أن يصومه منفرداً؟

ج: لا مانع من ذلك إذا صادفت الجمعة أو صادف السبت في هذا اليوم العظيم.

س: ما حكم صيام يوم عاشوراء؟

ج: مسنون عند العلماء لصحة حديث صومه الوارد في صحيح البخاري ومسلم.

س: هل صح في الشرع أن صيام يوم عاشوراء كان فرضاً على المسلمين قبل فرض صوم رمضان؟

ج: نعم قد ورد ذلك في الصحيح.

س: هل في أفراد صوم يوم عاشوراء حرج في التشبه باليهود فيلزم صيام التاسع من محرم؟

ج: قال النبي صلى الله عليه وسلم ( لئن عشت إلى العام الآتي لأصومن التاسع والعاشر) ولا يهّم النبي بشيء إلا وهو مشروع لأن السنة هي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله

وتقريره (وهمه) حيث إنه لا يهم إلا بشيء مشروع، ولكن لم يأت العام الآتي إلا وقد انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى صلوات الله وسلامه عليه.

س: هل كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء بعد علمه بصوم اليهود له تعظيماً، أم أنه كان قد أمر به قبل أن تصله هذه المعلومة؟

ج: جاء في الحديث الصحيح المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد أن سمع أن اليهود يعظمون هذا اليوم لأنه اليوم الذي غرق الله فيه فرعون وأنجى فيه موسى ( نحن أحق بتعظيم موسى منهم ) أي من اليهود.

س: ما حكم صيام أيام التشريق وهو اليوم الثاني والثالث والرابع من عيد الأضحى؟

ج: لا يشرع صيام هذه الأيام الثلاثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إنها أيام أكل وشرب ) هكذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح، وأما زيادة ( وبعال ) فغير صحيحة عند الحفاظ.

س: متى يكره صوم يوم عرفة؟

ج: يكره لمن كان يوم عرفة في جبل عرفات لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في هذا اليوم يوم حجة الوداع في السنة العاشرة من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم.

س: كيف يشرع صوم ست من شوال، أمتابعات عقب عيد الفطر أم طوال شهر شوال؟

ج: لا مانع لمن يريد صوم الستة الأيام من شوال أن يصومها متوالية، ولا مانع له بأن يصوم هذه الأيام متفرقة ، ولا مانع له من صومها عقب الفطر من يوم ثاني شوال، ولا مانع من تأخيرها إلى الأسبوع الثاني لعدم ورود دليل على التوالي والتعقيب.

س: إذا كان على المرأة أو الرجل قضاء من رمضان فما الأولى تقديمه القضاء أم صيام الست من شوال ثم يقضي بعد ذلك ما فاته من رمضان؟

ج: الأولى والأفضل والأحسن تقديم القضاء للأيام التي أفطرها ثم صيام الستة الأيام، لأن الحديث يقول ( من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنه صام الدهر ) أي العام لأن الحسنة بعشر أمثالها، والأيام الستة والثلاثين إذا ضربت في عشرة يكون ( ٣٦٠ ) وهي أيام

السنة، ومن لم يقضي ما عليه من الأيام التي أفطرها لا يصدق عليه أنه صام رمضان وإنما صام أكثر رمضان.

س: ماهي الأيام البيض ولماذا يستحب صيامها؟

ج: هي يوم ١٣ ويوم ١٤ ويوم ١٥ من كل شهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد استحب صومها.

س: هل ورد ما يدل على استحباب صيام يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع؟

ج: نعم قد ورد الاستحباب في الحديث الصحيح المصرح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومها ويقول إنها اليومين التي تعرض فيها أعمال العباد على الله عز وجل، فهو يحب أن تعرض أعماله على الله وهو صائم.

س: هل ثبت كراهة في صيام يوم عاشوراء وما حجة من يقول ذلك؟

ج: لم يرد حديث في كراهة صيام يوم عاشوراء لا في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف، بل ورد العكس وهو الدليل الصريح الصحيح المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( نحن أحق بتعظيم موسى ) لهذا اليوم وأمر بصيامه، وأما حجة من قال بكراهية صومه فهي أنه اليوم الذي قتل فيه الحسين بن علي رضي الله عنه شهيداً وهذه حجة باطلة وفاسدة، لأن القتل ما وقع إلا بعد موت صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بنصف قرن من الزمن وبعد إن انقطع الوحي من السماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف قرن كما لا يخفى على جميع العلماء.

س: هل هناك خلاف في صوم يوم عاشوراء، فالبعض يقول إنه التاسع من محرم، فما القول الصحيح وما هي حجتهم؟

ج: هذا هو رأي سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه وقد أجمع العلماء بعد موته أنه اليوم العاشر.

س: هل صح حديث أن رسول الله نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة؟

ج: لم يصح هذا الحديث وإنما الذي صح أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة عند أن حج حجة الوداع في السنة العاشرة لم يصمه بل أفطر فيه على مرأى من الصحابة الذين حجوا معه في حجة الوداع.

س: قرأت حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر يوم عرفة بعرفات، فهل هو حديث صحيح؟

ج: نعم هو حديث صحيح عند الحفاظ.

س: هل يجوز للمرأة أن تصوم الست من شوال بنيتين نية الست من شوال ونية القضاء لما فاتها من رمضان؟

ج: لا يجوز للمرأة هذه النية كما لا تجوز للرجل أيضاً بل لا بد من نية القضاء الواجب أو نية التطوع للرجال أو للنساء ولا فرق بين الجنسين في هذا المسألة .

س: ما صحة حديث ( لا صوم فوق صيام داود )؟

ج: هو صحيح بالمعنى.

س: ما حكم الصيام في النصف الأخير من شعبان؟

ج: لا يشرع لحديث إذا انتصف شعبان فلا صوم إلا لمن كان يعتاد صوم شعبان دائماً فلا مانع له من الصوم.

س: يقول البعض بحرمة صيام أيام التشريق لحديث ( إنها أيام أكل وشرب وبعال ) ؟

ج: لا مانع من القول بالتحريم لهذا الحديث لكن الصحيح منه هو ( أيام أكل وشرب ) فقط أما زيادة ( وبعال ) وهو الاتصال الجنسي بالنساء فليست صحيحة بل هي ضعيفة وإن كانت قد وردت من عدة طرق لكنها كلها بمحل من الضعف.

## كتاب الحج

### باب شروط وجوب الحج

س: إذا كان عند المرأة ذهب كثير فهل يجب عليها أن تبيع منه لتحج حجة الإسلام؟ أفيدونا بآرك الله فيكم.

ج: نعم نعم وألف نعم لأنها مستطيعه من الناحية المالية وكثرة الذهب ليس ضرورة أبدا.

س: إذا كان عند الشخص أراضي زراعية وشيء من الغنم فهل يجب عليه أن يبيع منها ليحج؟ أفيدونا بآرك الله فيكم.

ج: إن كان البيع لبعض الغنم أو لبعض الأموال الزراعية سيحجف بماله فلا يجب عليه وإذا لم يحجف بماله فلا مانع من القول بوجوب بيع بعض الغنم أو بعض المال.

س: هل يجوز للمرأة المعتدة عدّة الوفاة أن تذهب لأداء فريضة الحج أم يلزمها الانتظار حتى تنتهي عدتها؟

ج: تنتظر ولا يجوز لها الخروج لا إلى العمرة ولا إلى الحج.

س: هل يصح الحج إذا كانت جميع نفقاته وتكاليفه من حرام؟

ج: الظاهر أنه صحيح مع الإثم العظيم، فإذا تاب وسلم ما عنده من الحرام لكل من صح أن المال المأخوذ منه أخذ حراماً، وأنه بعد التوبة، وسلم ما عنده لا يقضي الحج الذي قد أداه بمال غير حلال شرعاً، وإلا وجب القضاء للحج الذي كانت نفقته غير مباحة بل بطريق الحرام.

س: شخص حج عن نفسه أو عن غيره بمال حرام فما حكم هذا الحج؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج:الحج صحيح وقد سقطت عنه الفريضة لكنه آثم وأكل محرماً.

س:هل يجوز للشخص أن يذهب إلى الحج تهرباً بحجة أنه لا يقدر على تكاليف الحج مع أنه سيخالف نظام دولتين ويعرض نفسه للأخطار؟

ج:هو غير مستطيع ولا يجب عليه المغامرة.

س:هل يصح حجه إذا حج على هذه الصفة؟

ج:نعم يجزئ.

### باب في أعمال الحج والعمرة

س: ما رأيكم في السعي في التوسعة الجديدة للمسعى، فالعلماء في المملكة مختلفون في جواز ذلك خلافاً حيرَ طلبة العلم؟

ج: أنا متوقف في هذه المسألة ولم أجزم بالمنع ولا بالجواز حتى يفتح الله عليّ بوجه من وجوه الترجيح، وهذه المسألة ليست المسألة الوحيدة التي توقفت فيها، فأنا متوقف في بعض المسائل الشرعية منذ أعوام، ومنها أنني متوقف في مسألة التأمين على الحياة أو على الطائرات والسيارات، وهكذا متوقف فيمن صدم بسيارته صدمة أدت إلى موت أكثر من واحد هل يصوم شهرين متتابعين أو أكثر بعدد الموتى والحادثة، فالمسألة خطيرة جداً ولا سيما حوادث الباصات الكبار والقطارات والطائرات.

س:هل يجوز رمي الجمرات في يوم الثاني عشر قبل الزوال؟

ج:يجوز للضرورة قبل أن تتوسع العقبة التي يرجعونها.

س:من حجَّ بصبي فطاف الحامل للصبي طواف الإفاضة وسعى فهل يكفي ذلك الطواف عنه وعن الصبي أم لا بدّ أن يطوف بالصبي ويسعى به من جديد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: يكفي طواف واحد والمهم النية وهكذا من يسوق العربية التي تحمل الحاج المريض من أقاربه فهو ينفع قريبه وفي نفس الوقت ينوي الطواف أو السعي وأنا قد مرضت مرّة فساق العربية التي تحملني في الطواف وهو ينوي السعي وكان من العلماء.

س: امرأة أحرمت بالعمرة ثم طافت إلا أنها لم تسع بين الصفا والمروة ولم تقصر شعرها وقد رجعت إلى اليمن والآن وبعد أن ارتكبت عدداً من محظورات الإحرام تسأل ماذا عليها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: عليها دماً لكونها قد تعطرت ولكونها قد مكنت زوجها من الجماع وغير ذلك.

س: امرأة حاجّة فحاضت قبل طواف الإفاضة وموعد سفرها إلى بلادها بالطائرة مع رفقتها ولا يسمح بالانتظار حتى تطهر ثم تطوف فهل لها والحال ما ذكر أن تتحفظ وتطوف أم كيف تفعل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا يجوز لها الطواف اللهم إلا إذا صحَّ أن الانتظار قد أصبح متعذراً أو مستحيلاً فلا مانع من أن تستدفر وتطوف بشرط الضرورة القصوى وهذا مذهب الإمام ابن تيمية.

س: إذا ساق الحاج الهدي من بلده معه فلما وصل إلى الميقات أراد أن يحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فهل يجوز ذلك أم لا بد أن يكون قارناً؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا ينتقل من القران إلى التمتع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقل من القران إلى التمتع وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة والله أعلم.

س: هل يشرع أن يجعل المتمتع بالحج العمرة لشخص آخر والحج لنفسه؟ أفيدونا حفظكم الله.

ج: لا يصح ما جاء في الاستفتاء لأن التمتع واحد لا يتجزأ، ولا يجوز أن يكون أحد الأجر للحاج نفسه والجزء الآخر لشخص غير الحاج الذي يمارس مناسك الحج والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

### باب أحكام النيابة في الحج

س: هل يجوز للشخص أن ينوب عن غيره في الحج مع أنه لم يحج عن نفسه حجة الإسلام؟

ج: لا يجوز ولا يصلح عند جمهور العلماء خلافاً للهادوية الذين يجوزون الحج عن الغير ولو لم يكن قد حج عن نفسه مهما لم يكن مستطيعاً والراجح كلام الجمهور لحديث شبرمة المشهور.

س: رجل قادر على الحج بماله وبدنه إلا أنه لم يحج متعمداً مع دعوته لذلك ونصحته حتى مات دون أن يحج فهل يُشرع الحج عنه علماً بأنه لم يوصِ بذلك؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.



ج: لا يجب الحج عنه إلا إذا أوصى ولكن لا مانع ندباً من أن يحج عنه أحد أقاربه أو أصدقائه.

س: امرأة عندها مبلغ من المال وهي كبيرة في السن وتريد الحج إلا أنه ليس لديها محرم وتخاف إن أوصت أن يحج عنها بعد موتها أن لا ينفذ الورثة وصيتها أو ترتفع تكاليف الحج فأنابت من حج عنها فهل ذلك الحج مجزئ عنها؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: إن كانت لا تستطيع السفر على الطائرة ولا على السيارة ولا تستطيع الركوب من مكة إلى منى وعرفات فالحج صحيح ومجزئ وإلا فلا.

س: امرأة قادرة على الحج بمالها وليس لها محرم فهل يجوز لها أن توكل من ينوب عنها في الحج؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: هذه لا يشرع لها التوكيل ولا الحج واجب عليها لأن من شروط وجوب الحج في حق المرأة أن يكون لها محرم فمن لم تجد محرماً فالحج غير واجب عليها.

س: رجل ناب عن غيره في الحج بأجرة وبعد أن أحرم في اليوم الثاني ووصل إلى منى مات وهو محرم فهل لأولياء المحجوج عنه مطالبة ورثة النائب بتكاليف حجة أخرى؟ أم ماذا يلزم؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: نعم يردون الفلوس وأنا أنصح أن من استأجر أجيراً يحج عن قريبه أن ينص في رقم التأجير أن لا ترجع الفلوس إذا مات الحاج أو مرض ولم يتمكن من الوقوف أو ينص على أن الفلوس ترجع إلى المؤجر وذلك لئلا يقع خلاف في المستقبل.

س: إذا كان الشخص نائباً عن غيره في الحج ثم مات قبل يوم التروية أو بعد الدخول في النسك وقبل طواف الإفاضة فهل يلزم إخراج تكاليف حجة أخرى عن المنوب عنه من مال النائب أم ماذا؟

ج: قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة والظاهر أن النائب إذا كان قد وقف في عرفة في عرفات ثم مات فلم يفته الحج وعلى ورثة النائب أن يكلفوا من يطوف عن الموصي بالحج طواف الإفاضة في أول موسم مع بقية المناسك لأن النائب قد وقف في عرفات يوم

عرفه وسواء كان تكليف الورثة من يطوف بأجرة أو مجاناً لأنه سيطوف في أثناء حجته ولا يسافر ليطوف.

س: إذا ناب الإنسان عن غيره في الحج والمال من حرام وهو يعلم فهل لذلك المال أثر على دعاء النائب لنفسه ومطعمه ومشربه؟

ج: إذا صح أن المال حرام فالظاهر أن الداعي لا يستجاب له مادام ومأكله حرام ومشربه حرام.

س: هناك من يشترط على النائب في الحج أن يذهب مبتدئاً من عند قبر الميت الذي سينوب عنه ويرجع إليه ويأتي بورقة من الحج يشد فيها شاهدين على أنهم رأوه في مكة والمدينة وعرفة وسائر المناسك فما حكم ذلك؟ أفيدونا نفع الله بكم.

ج: هذا لم يرد فيه دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولكن على الأجير أن يخبر المؤجر أن مثل هذا العمل لا أصل له في الشريعة وأنه ليس بواجب ولا مندوب ولا مسنون ولكن إذا كان المؤجر مصمماً على ذلك فلا مانع من أن يذهب إلى قبر الميت كطيبة نفس للمؤجر مع التصريح له بأنه بدعة لا أصل لها في الشرع وأما إيصال الشهادة فلا مانع.

س: في الحج لو أن أحد سائقي الطائرات المروحية محرم بالحج ولم يتمكن من الوقوف على أرض عرفات لكنه مرَّ بالطائرة فوق عرفات فهل يحسب له ذلك وقوف ويصح حجه إذا أدى بقية المناسك؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: الوقوف في جبل عرفات يوم عرفة أهم المناسك وأعظمها ومن حلق بطائرة عمودية مروحية في سماء عرفات لا يسمّى واقفاً أبداً لا شرعاً ولا لغةً ولا وقوف شرعاً ولغةً إلا على الأرض مباشرة أو فوق ناقلة أو سيارة أو أرجوحة أو منزل أو سقيفة أو أي شيء لاصق بالأرض أما الطائرة أو البالون أو المنطاد فلا يصح الوقوف عليها ولا يسمّى واقفاً والله أعلم.

### باب مواقيت الحج

س: رجل ذهب للحج ولبس الإحرام في مطار صنعاء ليحرم ويدخل في النسك في الجو عند محاذاة الميقات إلا أنه نام في الطائرة ولم يستيقظ إلا وهو في مطار جدة فهل يُحرم من جدة؟ لأنهم لا يسمحون له أن يذهب إلى الميقات وماذا يلزمه؟

ج: هو بالخيار إما أحرم من جده وذبح كبشاً وإما ورجع إلى يلملم (الميقات).

س: شخص يريد الذهاب للحج فهل له أن يصل أولاً إلى المدينة ثم يُحرم من ذي الحليفة مع أنه سيتجاوز ميقات أهل اليمن الذي سيمر عليه أولاً بدون إحرام مع أنه إنما ذهب للحج؟ أفيدونا ببارك الله فيكم ونفع بعلمكم.

ج: لا مانع لأنه لم يدخل إلى الحرم المحرم وإنما دخل إلى جدة.

### باب ما يفسد الحج وما لا يفسده وأحكام الفدية

س: ما هو الدليل على أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم؟

ج: من كلام ابن عباس لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

س: رجل حج ودخل عرفة في الضحى وحصل له ظرف طارئ فخرج من عرفة قبل الزوال ولم يرجع إليها ثم واصل مناسك الحج فهل حجه صحيح؟

ج: حجه صحيح لأنه يصدق عليه أنه وقف وقتاً من نهار يوم عرفة صباحاً وإن كان حجه مخالفاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم مادام وهو داخل في حديث: عروة بن مضرّس .

س: حاج أغمي عليه يوم عرفة فحُمّل إلى عرفة وبقي على تلك الحال إلى يوم النحر وينقله مرافقوه من منسك إلى آخر فأفاق يوم النحر وأكمل أعمال الحج فهل حجه صحيح ويكتب له الوقوف بعرفة وإن لم يشعر؟

ج: هذا الرجل حجه صحيح لأنه عمل جميع المناسك بعد أن لبّى ونوى الحج ويكفي النية عند التلبية في المواقيت المحددة والله أعلم.

س: ما الذي يترجح لديكم في جماع الحاج قبل طواف الإفاضة هل يبطل حجّه أم لا؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: الظاهر البطلان إذا كان قبل رمي الجمرات.

### باب أحكام طواف الإفاضة وطواف الوداع

س:المعتمر في رمضان هل يجب عليه طواف وداع أم أن ذلك في الحج فقط؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج:لا يجب عليه ولا يلزمه لعدم ورود دليل صريح صحيح على الوجوب.

س: رجل حج وبعد فراغه من الحج أراد الذهاب للمدينة لزيارة المسجد النبوي وسيرجع إلى مكة ليسافر إلى بلده منها، فهل يطوف طواف الوداع عند ذهابه إلى المدينة أم بعد رجوعه إلى مكة ومغادرتها علماً بأنه سيبقى في المدينة أربعة أيام؟

ج: هذا الحاج عليه أن لا يغادر مدينة مكة إلا بعد أن يطوف بالبيت الحرام ولا يؤخر عمل الطواف إلى عند رجوعه من المدينة النبوية، لأن الدليل الدال على مشروعية طواف الوداع عام لكل من سيخرج من مكة بعد أداء الحج سواءً كان سيخرج إلى المدينة أو إلى أي أرض كانت أو أي بلد كان، لا فرق بين بلد وبلد، وحج وحج.

### باب أحكام الهدى والأضاحي

س: ما حكم الأضحية هل هي واجبة أم مستحبة؟

ج:الظاهر وجوبها على من كان مستطيعاً .

س:ما حكم التصدق بقيمة الأضحية بدل شراء أضحية وذبحها؟

ج:لا يصح التصرف بقيمة الأضحية ولا بقيمة الهدى لأننا متعبدون بالذبح والنحر .

س: لو أن في المدينة الواحدة أكثر من مصلى للعيد وبعضهم يصلي العيد قبل بعض فهل يجوز لمن صلى في أحد هذه المصليات أن يذبح أضحيته بعد أن صلى أصحاب المصلى الآخر علماً بأن المصلى الذي سيصلي فيه هو لم يصلوا بعد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا بد أن يكون قد صلى المضحى نفسه ولا عبارة بصلاة غيره من المصلين الذين صلوا في بعض المصليات ولم يحضر ولم يصلي وهذا واضح لا يحتاج إلى استدلال .

س: إذا كان يجزئ أن يشتري المضحى سبع بقرة ولو ذبحت للحم فهل يشترط أن تكون ذبحت بعد الصلاة أم لا؟

ج: كل أضحية لا تصح ولا تجزئ إلا إذا ذبحت بعد صلاة العيد مطلقاً وعلى أي صفة كانت والله أعلم .

س: ثلاثة إخوة متزوجون ولهم أولاد يسكنون في بيت أبيهم وأرادوا أن يضحوا عن أنفسهم فهل تجزئ عنهم أضحية واحدة أم لابد لكل أسرة من أضحية مستقلة؟

ج: الكبش يكفي لثلاثة لهم دخل وإن كانوا يعولون من الأطفال والنساء أكثر.

س: شخص اشترى كبشين ليضحي بهما، ولما دخلت العشر امتنع من الأخذ من شعره وبشره، فذبح أحد الكبشين وقرر ذبح الثاني ثاني أيام العيد، فهل يجوز له بعد ذبح الكبش الأول أن يأخذ من شعره وأظفاره أم ينتظر حتى يذبح الثاني؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: الظاهر عندي أنه لا مانع من قص الشعر أو حلقه أو قص أظفاره بعد أن يذبح الكبش الأول، وأصبح لغةً وشرعاً ( مضح ) ومن ادعى أنه لا يسمى مضح إلا بعد ذبح الكبشين وأن الذي ذبح الكبش الواحد لا يطلق عليه مضح فعليه الدليل الصحيح الصريح الخالي من المعارضة.

س: رجل يريد أن يضحي فاشترى من الجزار سبع بقرة علماً أن الجزار إنما ذبح البقرة لبييعها لحماً للناس يوم العيد ولم تكن أضحية؟

ج: لا مانع والأصل الجواز والعبارة بنية المضحي.

س: رجل متزوج بثلاثة نساء وله من كل امرأة أولاد وأراد أن يضحي فهل تجزئ شاة واحدة عن الجميع أم لابد إن أراد الأضحية أن يذبح عن كل امرأة مع أولادها شاة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: أنا أرى مادام وعائل الجميع واحداً وصاحب الدخل واحداً والجميع كلهم لا دخل لهم وكلهم عالة عليه أنه يكفي كبش واحد فقط.

س: يضحي بعض الناس بكبش بربري أو استرالي فكم السن المجزأة في هذه الكباش؟ هل نلحقها بالضأن أم بالمعز؟ أفيدونا ببارك الله فيكم فإنها تختلف عنها في صورتها وخلقتها وحجمها .

ج: الظاهر لحوقها بالضأن لكونها تشبه الضأن أكثر من المعز والله أعلم .

س: ما هي العيوب التي تمنع من أجزاء الأضحية؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: ما ورد في الحديث أنه عيب فلا يجوز أو لا يشرع.

س: شخص اشترى أضحية سليمة ثم قبل العيد بيومين انكسرت رجلها فأصبحت عرجاء أو عورت عينها فهل يجزئ التضحية بها أم يلزم استبدالها ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .  
ج: يلزم استبدالها لأنها عند الذبح معيبة لأن العبرة بحال الذبح في يوم النحر وما بعده لا بيوم الشراء والله أعلم .

### باب أحكام العقيقة

س: ما حكم العقيقة ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: الظاهر وجوبها لمن كان مستطيعاً ذبح كبشين على الذكر أو كبش على الأنثى .

س: هل يجزئ في العقيقة سُبُع بقرة مكان الشاة الواحدة أم أنه لا تكون العقيقة إلا بالغنم؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: المنصوص عليه في الأحاديث هو الشاة لا غيرها.

## كتاب البيوع

### باب ما يجوز وما لا يجوز من البيوع

س: هل ينعقد البيع والشراء بالمكاتبة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا مانع المهم إذا وقع الرضا والتراضي والقنوع من الطرفين.

س: هل تقع المبايعة بالهاتف ؟

ج: لا مانع إذا حصلت الثقة واليقين على صوت البائع والمشتري.

س: هل يجوز للتاجر أن يبيع السلعة بأكثر من قيمتها في السوق بأربعة أضعاف أو أكثر؟

ج: إذا كان المشتري مكلفاً عاقلاً راضياً فلا مانع مهما لم يحصل من البائع التدليس والخديعة للمشتري .

س: هل يجوز للمشتري الفسخ إذا علم بعد ذلك مع أنه اشترى برضاه إلا أنه لو علم أن الفرق كبير لم يشتري من هذا التاجر؟

ج: إذا لم يكن البائع قد دلس أو غشّ أو خدع المشتري أو كذب عليه أو غرّه فليس له الفسخ وإلا كان له الفسخ إذا صحّ انه دلس أو غشّ أو كذب أو غرر عليه أو خدعه .

س: رجل جاء إلى تاجر يريد شراء دبة عسل من نوعية متوسطة بسعر ثمانية آلاف فأخطأ التاجر وأعطاه عسلاً قيمته أربعون ألفاً فأخذ المشتري وهو لا يميز بين أنواع العسل ولا يعلم بخطأ التاجر فلو أن المشتري استعمل العسل ولقيه التاجر بعد وقت فهل يضمن الفارق في السعر أم لا ؟

ج: أقول وبالله التوفيق وإن كنت لست أهلاً للسؤال ولست من علماء الاجتهاد ولا بيدي كتاب فقهي أطلع عليه ولكن أرى أن المبيع هذا إن كان لازال موجوداً أو بعضه فيرجع إلى صاحبه البائع وما كان قد استهلكه المشتري وهو لا يعلم أنه غير ضامن لأنه لم يدلس ولا غش ولا غرر ولا تعمد وإنما الذي باع منه قد غلط فلا يتحمل المشتري الغلط .

س: يستخرج بعض الناس من وزارة الأوقاف أرض من أرض الوقف مقابل أجره سنوية يدفعونها للأوقاف ثم يقومون ببيعها بأسعار مرتفعة لآخرين ويشترط عليهم دفع إجارة سنوية للأوقاف باعتبار أن الأرض وقف وربما باعها الثاني لثالث بمبلغ أكبر ويشترط عليه نفس الشرط السابق فهل هذا العمل جائز شرعاً وما نصيحتك لمن يتعامل بهذه المعاملات ؟

ج: هذا يسمى بيع اليد العرفية أو الشفعية واللازم إنصاف الوقف وعدم التساهل في حقوقه إلى هذا الحد إن صح جميع ما ذكرتم .

س: يتبايع اثنان على سلعة فيدفع الراغب في السلعة مبلغاً مقدماً ويسمى عربوناً لحجز السلعة حتى يأتي ببقية الثمن فإن لم يأتي ببقية الثمن أو تراجع عن الشراء لا يرثون له ذلك المبلغ فهل هذا جائز؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: هذا غير جائز وقد ورد النهي عنه كما في الدرر المضيئة .

س: يذهب بعض الناس إلى معرض السيارات فيتنفق معهم على إحدى تلك السيارات وتتم المبايعة ويتفقون على الثمن فيقوم بدفع جزء من الثمن على أن يأتي في اليوم الثاني ويدفع بقية الثمن ويأخذ السيارة فيأتي في اليوم الثاني وقد تراجع عن شراء السيارة فيقول له صاحب المعرض إمّا أن تأخذ السيارة بالثمن السابق ونضع عنك مائة ألف أو تعطينا مائة ألف ونحن نفسخ البيع السابق فهل هذا العمل جائز أم أنه من أكل أموال الناس بالباطل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: هذا لا يجوز .

س: هناك من يعطي صائغ الذهب ذهباً قديماً ويأخذ ذهباً جديداً يساويه في الوزن ويعطيه مع الذهب القديم أجره التصنيع للذهب الجديد فهل هذا جائز؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الظاهر الجواز لأن الأصل الإباحة فيما لم يرد فيه نص ولا سيما وقد اتحد الوزن والجنس وكان يداً بيد والله أعلم .



س: هل يجوز بيع الذهب وفيه فصوص؟

ج: إن كان البيع بنقود فلا مانع، وإن كان بذهب فلا يجوز حتى ينزع الفصوص من الذهب كما ورد في الحديث الصحيح.

س: رجل باع لصاحب محل ذهب ذهباً قديماً يساوي ٥٠ جراماً مثلاً ولم يقبض الثمن من التاجر بل اشترى بتلك القيمة ذهباً جديداً وزن ٤٠ جراماً مثلاً فهل هذا جائز وما المخرج الشرعي في ذلك؟

ج: هذا . إن صح . لا يجوز وسيكون مخالفاً للأدلة الشرعية الصحيحة المصرحة بوجوب المساواة .

س: هل يجوز شراء الذهب وتكون القيمة شيك ( ورقة يستلم بها المبلغ المستحق من البنك ) أم لا بد أن تكون القيمة نقداً حال العقد ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا مانع إذا كان الشيك مقبول الدفع بيقين وكان لصاحب الشيك رصيذاً.

س: تُجمع . أكرمكم الله . المجاري في أحواض كبيرة ثم تُصنع منها الأسمدة . سماد الأشجار . فهل يجوز بيع وشراء ذلك السماد باعتبار أنه بيع وشراء مستخلص من النجاسات ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: لا مانع من بيعها مهما قد استحالت.

س: ما حكم بيع وشراء الصبيان غير البالغين لاسيما وكثير من الناس يرسلون أولادهم إلى السوق أو البقالات المجاورة لبيوتهم لشراء بعض الأشياء فهل البيع والشراء صحيح ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: لا مانع للصبي المميز من البيع والشراء في المحقرات أي الأشياء الحقيمة مثل اللحم أو الخضرة لا في الجنبية أو الفضة أو الحلقة الذهب أو العقيق.

س: إذا قال التاجر للمشتري هذه السلعة نقداً عاجلاً بعشرين ألفاً وبالتقسيط لمدة سنة بثلاثين ألفاً فهل هذا جائز؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا يجوز إذا كان البائع واحداً والمشتري واحداً فيقول له هذا الشيء بكذا نقداً أو بكذا وكذا تقسيطاً هذا لا يجوز لأنه من باب الشرطين في بيع والجائز هو أن يبيع المعرض السيارة من البنك الإسلامي بنصف مليون مثلاً ويقضيها ثم يبيع نفس السيارة من مواطن

بستمائة ألف بربح مائة ألف هذا أجازة المذهب الحنفي والشافعي الشوكاني ولم يجزه الهادوية بل قال الإمام المهدي في الازدهار ومن المحرمات بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء أي المهلة وأما المؤيد بالله في التجريد فقد جعله من الربا والربا أخص من الحرام فالحرام قد يكون ربا وقد يكون محرماً لشيء آخر.

س: يحصل في المزاد العلني الذي تُباع فيه السيارات أن يقول البائع سيارتي هذه بكذا (الحاصل الناصل) حديد على حديد من أرادها فليأخذها دون أن يبين عيوبها وهو يعلم تلك العيوب التي فيها فيمضي المشتري ويخاطر بشرائها فهل هذا جائز؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: باب الحراج جائز.

س: إذا باع الأب لبعض أبنائه شيئاً فهل البيع يكون صحيحاً؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: يكون صحيحاً إذا كان الولد موسراً وكان بسعر الزمان والمكان ولم تُشتم رائحة الحيلة على إخوته وأخواته.

س: تتفق بعض البنوك مع تجار الأثاث المنزلي مثلاً ويقول البنك للتاجر سنرسل إليك زيون (مشتري) لشراء ثلاجة مثلاً فإن كانت بخمسين ألفاً فبعها له بستين ألفاً وأرسل لنا فاتورة بحيث يستفيد التاجر ببيع السلعة ويستفيد البنك نسبة عشرة بالمائة مثلاً فيذهب المشتري بالورقة إلى البنك فيسجلون عليه ستين ألفاً يعطون التاجر الخمسين الألف ويبقى لهم العشرة فهل هذا جائز؟

ج: الله أعلم نصف العلم.

س: الآن بسبب الغلاء المتواصل وتقلبات الأسعار يسأل بعض التجار هل يجوز له إذا جاء شخص ليقترض منه سلعة أن يقول: أبيعك هذه السلعة لما يؤول إليه ثمنها وقت السداد بمعنى هي دين عليك وسداد قيمتها بسعرها وقت السداد لا بسعرها الحالي الآن علماً بأننا لا ندري كم سيكون سعرها عند السداد بسبب تغير الأسعار المتواصل؟

ج: هذا لا يجوز لأنه قرض فيه نفع وزيادة في الثمن وذلك من المحرمات.

### حكم التسعير

س: ما حكم التسعير؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: إذا كان لمصلحة فلا مانع كما قال ابن تيمية.

### باب أحكام الشروط في البيع

س: في بعض الدول يشتري بعض الناس سيارة من البنك بالتقسيط ثم يشترط عليهم البنك ألا يتصرفوا بالسيارة بالبيع إلا بعد تسليم آخر قسط وكذلك لا يسلمون ورقة الملكية إلا بعد تسليم آخر قسط فما الحكم؟

ج: المؤمنون عند شروطهم فمتى صحَّ أنهم شرطوا عليه تلك الشروط فالواجب عليه الوفاء بالشروط .

س: تقوم بعض الشركات بإعطاء العاملين عندها أشياء مجانية أو بأسعار رمزية كئلاجة أو غسالة أو فرن.... الخ وتشتري عليهم أن لا يبيعوها أبداً فهل هذا الشرط جائز وهل يجوز للعمال قبول هذا الشرط؟

ج: الوفاء بالشروط والعهود واجب شرعاً وديانة ولا مانع لهم من قبولها ولا مانع لهم من قبول هذا الشرط .

س: هناك ما يسمى ببيع الإقالة حيث يشترطون أن البائع إذا وجد المال ولو بعد سنتين سنه أو أكثر ورد ما أخذ من المشتري فله ذلك ويأخذ ما كان قد باعه فهل هذا جائز؟

ج: هذا جائز مع التراضي.

س: نسمعكم في الدروس تذكرون شروطاً لبيع المرأة شيئاً من ممتلكاتها أو إرثها لأحد أقاربها فنرجو كتابة هذه الشروط والله يرفعكم.

ج: ١. أن يكون الثمن مناسباً لثمن الزمان والمكان.

٢. أن يكون بتقدير عدلين.

٣. أن يسلم الثمن إلى يد البايعة نقداً بالمعاينة والمشاهدة حال البيع لا بالإقرار.

س: يعطي بعض التجار بعض الأشخاص بعض البضائع لتسويقها وبيعها ويقول: قيمتها كذا وما زدتها على هذا المبلغ فلك نصفه أو ثلثاه ولي الباقي مع قيمة السلعة فهل هذا جائز؟

ج : لعل هذا جائز لأن الأصل الإباحة والجواز .

س : يشترط بعض الفقهاء لصحة المضاربة أن تكون على ناض من الدراهم أو الدينانير بحيث لا تصح إلا بذلك فهل هذا صحيح ؟

ج : الأصل عدم اشتراط هذا الشرط ومن ادعى الشرطية فعليه الدليل الصحيح الصريح .

س : هل يجوز بيع سيارة بثمن معلوم إلى أجل معلوم بشرط أن يدفع المشتري عشرة آلاف ريال شهرياً ويحسب من الثمن المؤجل؟

ج : لا مانع لأن الأصل الجواز .

### باب أحكام الخيار في البيع

س: لو أن تاجراً لا يدري بارتفاع الأسعار فجاءه شخص يعلم أن السعر قد ارتفع واشترى منه بالسعر القديم مع العلم أن التاجر لو علم لما باع بالسعر القديم فلو تنازعا فهل للتاجر الخيار لأنه قد غبن ؟

ج: ليس له الخيار لأنه لا غبن على تاجر عارف مجرب.

س: هل يصح شرط الخيار في الإجارة والصرف؟

ج: لا مانع.

س: نماء العين المبيعة زمن الخيار ونقصها على من يكون؟ ولمن يكون للبائع أم المشتري؟

ج: لمن كانت العين في يده.

### باب أحكام التصرف بالبيع قبل قبضه

س: لو أن شخصاً اشترى سلعة من تاجر ولم يقبضها لكن التاجر أعطاه سنداً . ورقة إثبات الشراء . ولم ينقل المشتري السلعة إلى رحله بل لازالت في مستودعات التاجر فهل يجوز لمن بيده السند أن يبيع تلك السلعة أم لا ؟

ج: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الشيء قبل قبضه .

س: هناك معاملة جارية في الأسواق وهي : أن يذهب المشتري إلى تاجر مواد البناء فيشتري منه حديداً أو إسمنتاً فيدفع المال كاملاً ويأخذ فاتورة ومتى شاء ذهب وأخذ السلعة علماً بأن

السلعة عند العقد غير موجودة عند التاجر ولم يملكها بعد ولكن يفعل ذلك المشتري من باب الحجز لئلا ترتفع الأسعار والسؤال هو: هل هذه الصورة جائزة أم لا؟

ج: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض والنهي يقتضي التحريم والبطلان.

س: هل يختلف الحكم السابق إذا كانت السلعة موجودة عند التاجر أثناء العقد مع أنه سيبيعها ويضمن للمشتري مثلها عند طلبها؟

ج: لا يصح البيع إلا فيما كان موجوداً حال البيع دون غيره.

س: رجل أعطي حوالة إلى بنك بمائة ألف ريال مكتوبة في ورقه كالشيك فهل يجوز له أن يبيعها لآخر بخمسة وتسعين ألفاً نقداً ثم يذهب المشتري بهذا السند إلى البنك أو المؤسسة ويستلم مائة ألف؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خيراً.

ج: الظاهر الإباحة.

س: يُصرف في بعض الأماكن للموظفين بطاقات يستلمون بها شيئاً من الطعام أو الأثاث المنزلي فهل يجوز لهذا الموظف أن يبيع ذلك الأثاث أو ذلك الطعام المكتوب في تلك البطاقة؟ أي هل يجوز بيع تلك البطاقة قبل استلام ما فيها؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: الظاهر أنه لا مانع لأن الأصل الجواز إلا لمانع من الدولة أو من القانون.

### باب أحكام الربا والصرف

س: رجل بنى بيوتاً واشترى أراضي وسيارة من فوائد ربوية وتجارة بالخمير والخنزير ويريد الآن أن يتوب توبة نصوحاً فكيف يعمل بهذه الأموال علماً بأنه لو تخلص منها فسيكون فقيراً ويريد بيان الحكم الشرعي فيما يبرئ ذمته أمام الله وليكن ما يكون؟ نفع الله بعلمكم وبارك فيكم.

ج: يتخلص من المال الحرام كله إذا صح أنه قد تاب ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾.

س: هل يجوز أن يقترض الشخص من بائع الذهب خمسين جراماً على أن يسدد قيمتها بسعر وقت القرض ولو بعد سنوات طويلة؟

ج: لا يجوز.

س: هناك من يرسل بأموال من الخارج لأهله وذويه عن طريق الصرافين فيرسل بالدولار أو الريال السعودي لكن الصراف يسلمها بالريال اليمني فهل هذا جائز؟  
ج: لا يجوز.

س: هل يجوز أن يفترض الشخص من آخر بالدولار أو أي عملة أجنبية أخرى ويسدد بعد سنوات بالريال اليمني؟

ج: لا مانع أن يستقرض عملة أجنبية ويقضي بدلها عملة يمنية بشرط أن لا توجد العملة الأجنبية وبشرط أن يكون بصرف العملة الأجنبية يوم القضاء.

س: من الناس من يذهب إلى صائغ الذهب ويعطيه ذهباً قديماً ويستبدله بذهب جديد وأشكال جديدة وربما ردّ له الصائغ شيئاً من المال أو أعطى هو الصائغ شيئاً من المال لأنها مبادلة يعتبرون فيها القيمة دون الوزن فهل هذا جائز؟ أفيدونا بآراءكم فيكم .  
ج: هذا لا يجوز .

س : رجل اقترض من آخر عشرة آلاف ريال سعودي وعند أن جاء وقت السداد أعطى الذي عليه الدين للدائن شيكاً بما يقابل الدين بالريال اليمني ليذهب ويستلم المبلغ من البنك بالريال اليمني فهل هذا جائز؟ أفيدونا بآراءكم فيكم .

ج : اللازم على من استقرض ريالاً سعودياً إرجاعها سعودية ولا يحق له أن يردها يمنية أبداً اللهم إلا إذا كانت معدومة وتعذر إرجاعها فلا مانع من إرجاعها يمنية بسعر يوم القضاء لا بسعر يوم الأداء للضرورة .

س: شخص ذهب إلى دكان ليصرف مائة ريال أو عشرة من العملة المعدنية فقال له التاجر إذا أردت أن أصرف المائة فسأعطيك من العملة المعدنية (أبو عشرة) تسعين ريالاً فقط فهل هذا من الربا أم لا؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: الظاهر أنه حرام وأنه ربا.

س : لو أن عند شخص لآخر ألف ريال يمني فأعطاه خمس مئة ريال سعودي وقال له : اخصم الألف الذي في ذمتي لك ورد لي الباقي بالريال السعودي فهل هذا جائز؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج : لعل هذه العملية جائزة لأن الأصل هو الإباحة ولا أدري ما هو المانع من ذلك حتى كان منكم السؤال .

س: هل يجوز مبادلة كيس بر حبوب بكيس بر مطحون مع دفع أجرة الطحن؟ أفيدونا بآرك الله فيكم.

ج: هذا إن صح أن أحدا عمله غير جائز لأنه سيكون من بيع الشيء الربوي بربوي مثله مع عدم تحقق التساوي بين الشئيين والله أعلم وفوق كل ذي علم عليم.

### باب وضع الجوائح

س: إذا اشترى شخص من آخر ثمار مزرعته سواء مزرعة تفاح أو برتقال أو عنب أو غيره وقبل أن يأخذ المشتري الثمرة أصابتها جائحة فما الحكم هل يرد البائع للمشتري الثمن أم ماذا؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع الجوائح لكن من سيطبق الحديث الصحيح من الأهالي ومن الحكام.

س: إذا تلف المبيع قبل القبض فعلى من يكون ضمانه؟

ج: يكون من مال البائع لا المشتري.

### باب أحكام القرض والرهن

س: لو أن شخصاً أقرض غيره مبلغاً من المال بالريال السعودي قبل عدّة سنوات والآن ارتفعت قيمة هذه العملة أضعافاً مضاعفة فهل يكون السداد باعتبار قيمتها آنذاك أم يسدد بنفس العملة سواء ارتفعت قيمتها أم انخفضت؟

ج: يجب على من استقرض كمية من الريالات السعودية أو الدولارات الأمريكية أو الجنيهات أن يقضي المقرض نفس المبلغ بنفس العملة بلا نقص كما يجب عليه أن يدعو له لكونه أحسن إليه.

س: شخص استدان من زوجته ذهباً على أن يردّه ذهباً فلما جاء وقت السداد تراضيا على أن يعطيها مالاً بسعر وقت القرض فهل يجوز ذلك ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: إذا كانت راضية مختارة عارفة بما حصل عليها من نقص فلا مانع وإلا فاللازم أن يعوضها بالسعر الذي في وقت القضاء.

س: رجل أقرض آخر مبلغاً من المال قبل عشرين سنة أو أكثر والدائن يطالب بدينه والمدين يماطله طيلة هذه الفترة والآن قد أصبح المبلغ ليس له القيمة التي كان عليها قبل ذلك فيريد المدين السداد والدائن يطالب بإعطائه ما كان يساوي قيمة المبلغ آنذاك لاسيما مع المماطلة الطويلة فما الحكم في نظركم جزاكم الله خيراً ؟

ج: ليس غير القرضة التي استقرضها وليس غير المبلغ فقط ولكن للمقرض الأجر العظيم.

### باب أحكام الضمان والكفالة

س: إذا خرج القاتل من السجن بكفالة شخص على أن يحضره بعد أسبوع ثم هرب القاتل وأولياء المقتول يطالبون بالقصاص وقد صدر الحكم بذلك فماذا يلزم الكفيل ؟

ج: لا كفالة في القصاص.

س: لو أن إنساناً ضمن آخر بدين فمات المضمون عليه فهل يرجع صاحب الحق على الضمين أم على ورثة المضمون عليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: على الضمين.

### باب أحكام الوكالة والصلح

س: رجل أعطى آخر أربع دَبَّات عسل وقال له الواحدة بعشرين ألفاً بعهن وإذا زدت في الثمن عند البيع فهو لك وإلا رددت عليّ بضاعتي فما الحكم ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا مانع .

س: هل تصح الوكالة في الظهر والإيلاء ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: الظاهر أن الظهر مثل الطلاق تصح الوكالة فيه وأن الإيلاء يمين لا تصح الوكالة فيه والله أعلم.



س: هل يصح التوكيل في عقد النكاح عن طريق الهاتف؟

ج: الأحوط عدم التوكيل في النكاح خشية تقليد الأصوات.

س: إذا تصالح شخصان عن دين مجهول وقت الصلح ثم عُثر على الوثيقة فتبين أن ما اصطلاحا عليه أقل بكثير مما في الوثيقة فهل ينتقض الصلح؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: إذا كانوا قد قنعوا فلا تصح المناقشة أو المطالبة .

### باب أحكام الشفعة

س: رجل أسقط حقه في الشفعة ثم أراد بعد ذلك طلب حقه من الشفعة فهل يحق له ذلك؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

ج: من صح أنه قد أسقط حقه في الشفعة برضاه واختياره فلا حق له في الرجوع عن الإسقاط والإنسان على نفسه بصيرة .

س: إذا باع الشريك نصيبه فباع المشتري لآخر، فلما علم الشريك وأراد الشفعة فعلى من يرجع؟ على شريكه أم على المشتري الأول أم المشتري الثاني؟

ج: يرجع على من يريد أن يرجع إليه، إما الأول وإما الثاني، ويطلب من شاء طلبه.

س: ما حكم الشفعة بالجوار؟ أفيدونا بآراءكم .

ج: قال بها جماعة من العلماء منهم الهاديوية والزيدية والراجح عدم الشفعة بالجوار إنما تكون الشفعة بالخلطة والشركة.

س: لو أن أحد الشريكين أوقف نصيبه أو وهبه لآخر فهل لشريكه الحق أن يشفع؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا شفعة في الهبة اللهم إلا إذا صح وثبت أن هناك حيلة وأن الهبة كانت حيلة بين الطرفين وكل حيلة حرام وكل حيلة باطلة.

س: هل لشريك الفقير حق بالشفعة إذا باع شريكه نصيبه؟

ج: لا مانع له ما دام وهو سيستخرج ويحصل الثمن بظرف عشرة أيام .

س: هل تقولون بالشفعة بالأولوية وما شروطها؟ أحسن الله إليكم .

ج: ليس لها شروط وقد قال بها من هو أعلم مني بألف مرة ومرة وهو قول القاضي العلامة شيخ الإسلام الشوكاني قدس الله ثراه.

س: هل يورث خيار الشرط والشفعة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.  
ج: نعم .

س:كم المدّة التي لا يحق للشريك أن يقيد الشفعة بعدها ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .  
ج: قد حددها القانون المدني ونسيت المدّة .

س: هل يجوز التوكيل في الشفعة وفسخ البيع زمن الخيار؟  
ج: لا مانع لأن الأصل الإباحة والجواز والله أعلم.

### باب أحكام الوقف

س: يستخرج بعض الناس من وزارة الأوقاف أرض من أرض الوقف مقابل إجارة سنوية يدفعونها للأوقاف ثم يقومون ببيعها بأسعار مرتفعة لآخرين ويشترط عليهم دفع إجارة سنوية للأوقاف باعتبار أن الأرض وقف وربما باعها الثاني لثالث بمبلغ أكبر ويشترط عليهم نفس الشرط السابق فهل هذا العمل جائز شرعاً وما نصيحتك لمن يتعامل بهذه المعاملات ؟

ج: هذا يسمى بيع اليد العرفية أو الشقيّة واللازم إنصاف الوقف وعدم التساهل في حقوقه إلى هذا الحد إن صح جميع ما ذكرتم .

س: شخص أوقف أرضاً لمسجد وبعد سنتين أفلس وأصبح فقيراً فهل يجوز له الرجوع في الوقف؟

ج: إذا قد سلم الأرض وتخلّى عنها لمسئول الأوقاف فلا يحق له الرجوع عما قد تقرب به وسلمه إلى المتولي للأوقاف أبداً، أما إذا لم يكن قد سلمه إلى المتولي فلا مانع من الاسترجاع والعبرة بما قد صح وثبت، والشيء يحتاج إلى معرفة التسليم من عدمه.

س: ما حكم الوقف على الذكور دون الإناث، وماذا يجب فعله في مثل هذه الأوقاف؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: هذا حرام وباطل ولكنه يحتاج إلى حضور عند الحاكم المولى من الدولة بالمنطقة لأن التخصيص حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم)) ولأن هذا الوقف فيه حيلة على الإناث.

س: إذا كان هناك أشياء أوقفت على مسجد كفرش وساعات وميكرفونات والمسجد مستغني عنها فهل تباع ويصرف ثمنها لصالح المسجد أم تنقل إلى مسجد آخر محتاج؟ علماً بأن الواقف أوقف تلك الأشياء على ذلك المسجد المعين؟ أفيدونا بآرك الله فيكم.

ج: لا يحق له التصرف إلا بإذن من الواقفين إلا إذا قد ماتوا أو جهل مكانهم فلا مانع لتعذر معرفة الواقفين أما إذا عُرفوا فلا بد من مؤادنتهم .

س: إذا تبرع أناس بأموال لبناء مسجد أو حفر بئر أو نحو ذلك من الصدقات الجارية وتم ذلك العمل وبقي من الأموال بقية قليلة أو كثيرة فهل ترد على أصحابها أم تصرف في أعمال مماثلة علماً أن أصحاب تلك الأموال لم يخرجوها إلا لأجل ذلك العمل المعين أو في المكان المعين؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا يحق له .

س: يأتي أناس في شهر رمضان بما يسمى بإفطار صائم (مبالغ من المال أيشترى بها طعام وتتمر لتفطير أسر في رمضان ) فيتم توزيع ذلك على مستحقه إلا أنه قد يبقى شيء من ذلك المال فهل يرد إلى أصحابه أم يفطر به من يصوم الست من شوال مع أن صاحبه إنما أراد تفطير الصائمين في رمضان أم كيف يعمل الناظر على هذا المال؟ أفيدونا بآرك الله فيكم.

ج: يرد الباقي لأصحابه أو يبقيه إلى رمضان الآتي فيوزعه على الصائمين في العام الأول ليفطروا به .

س: إذا أخرج الشخص جزءاً من ماله ليعمل له بها صدقة جارية وحدد ذلك وسلم المال للناظر أو النائب عنه فهل للناظر إن رأى ما هو أنفع وأكثر أجراً أن يصرفه فيه أم يتقيد بما قيل له؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يحق له التصرف فيما وكّل فيه إلا بإذن من صاحب المال .

س: إذا أوقف الشخص جميع ماله في حالة صحته ثم احتاج إلى شيء من ذلك المال فهل له الرجوع في شيء مما أوقف؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: إذا كان قد سلم الشيء إلى المسئول عن الأوقاف أو عن المسجد وتصرف فيه المسئول فلا حق له بالاسترجاع وإن كان لازال الشيء الموقوف في يد الواقف فلا مانع من رجوعه.  
س: رجل أوقف أرضاً لتسريح قبر وليّ كما يقولون وتبخره فما حكم هذا الوقف ؟  
ج: هذا الوقف باطل ويصرف في قربة أخرى والنذر أو الوقف لمثل هذا حرام وغير جائز وغير منعقد.

### باب الهبة والعطية

س: هل العدل بين الأولاد في العطية يكون بالتسوية بينهم أم يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين كالإرث ؟  
ج: للذكر مثل حظ الأنثيين.  
س: رجل أعطى بعض أولاده عطية دون سائر إخوانه فهل العطية نافذة وصحيحة مع الإثم أم أنها غير نافذة ولا صحيحة ؟  
ج: هذا إن صحَّ حرام عليه وعليه المساواة بإعطاء باقي الأولاد ما أعطى هذا الولد إن صحَّ ما ذكر.

### باب أحكام الشركة

س: هل يشترط في شركة المفاوضة اتحاد الدين ؟  
ج: لا يشترط لأن الشرطية تحتاج إلى دليل.  
س: لو أن شخصاً أعطى آخر مالاً ليتاجر به مضاربةً ففتح دكاناً وجاء بعامل معه فعلى من تكون أجرة هذا العامل ؟  
ج: على التاجر الذي استلم المبلغ من صاحب المال فصاحب المال قد أودع الفلوس عند التاجر وأصبح التاجر هو المسئول عن المال إذا جنى أو فرط أو خان.

### باب أحكام المزارعة والإجارة

س: بعض الناس يعطي غيره أرضاً ليزرعها ويشترط عليه عند الحصاد شيئاً معلوماً من الثمرة فهل هذا جائز بحيث يشترط قدحاً أو قدحين سواء كانت الغلة كثيرة أو قليلة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: هذا لا مانع منه لأنه من باب الكراء للأرض.

س: لو أن رجلاً أستأجر دكاناً لمدة خمس سنين وبعد سنة جاءه آخر وقال اخرج من الدكان لأستأجره أنا وسأعطيك مائة ألف أو أكثر أو أقل كل هذا قد يقع بعلم المالك وقد يقع دون علمه فهل هذا جائز؟ أفيدونا حفظكم الله.

ج: لا يجوز عندي هذه المعاملة.

س: من الناس من يكون عنده سيارة فيعطيها آخر ليعمل بها ويشترط عليه أن يدفع كل يوم ثلاثة آلاف ريال سواء كسب العامل هذا المبلغ أو أكثر أو أقل فهل هذا جائز؟ وما المعاملة الصحيحة في هذا؟ أفيدونا حفظكم الله ونفع بكم.

ج: هذا لعنه لا مانع لأنه من باب الكراء.

س: ما حكم ما يسمى بنقل القدم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: هذه جاءت إلى صنعاء وغيرها وهي متأخرة وهي عندي غير جائزة وما يأخذه المستأجر من شخص آخر غير مباح.

س: ما حكم تأجير البيوت والمحلات لمن يعلم أنهم سيرتكبون فيها بعض المعاصي؟

ج: لا يجوز ولا يحل.

س: هل يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة مدة العقد مع المؤجر؟ أفيدونا حفظكم الله.

ج: علماء المذهب أجازوا له ذلك وأنا لا أرى الجواز لأنه لم يؤجره إلا ليسكن فيه لا ليؤجره من غيره ولا أدري ما ينص عليه القانون المدني الذي يدرسه الطلبة في المعهد العالي للقضاء ويطبقه الحكام في وقتنا هذا.

باب الوديعة والعارية

س: شخص وضع عند آخر مبلغاً من المال وديعة فهل للأمين أن يقرض غيره من هذا المال دون إذن صاحبه مع أنه يقول : لو طالبني صاحب المال برد العارية فعندي ما أعطيه فهل هذا جائز؟

ج: هذا غير جائز إلا بإذن.

س: إذا استعار الشخص من غيره شيئاً ثم تَلَفَ فماذا عليه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: إذا كان قد جنى في حفظ الشيء المعار أو فرط في حفظه فعليه الضمان وإذا لم يكن قد جنى ولا فرط وقد شرط المعير على المستعير الضمان فعليه الضمان حسب الشرط وإن لم يكن قد شرط عليه الضمان فلا يضمن والدليل على ذلك : حديث صفوان الذي أعار النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم وآله وسلم الدروع وقال صفوان للنبي : أغصباً يا محمد ؟ فقال النبي : بل عارية مضمونة .  
ففيه دليل على الضمان لمن شرط الضمان .

### باب أحكام اللقطة

س: هل يجب على من وجد لقطة أن يأخذها أم أن له عدم التقاطها؟

ج: إن كانت غالية ذات قيمة ويخشى أنه إن لم يلتقطها فسيأخذها من لا خير فيه ومن يغلب على الظن أنه لا يعرف بها ولا يبحث عن صاحبها ولا ينشرها بين الناس فعليه أن يلتقطها من باب التعاون على البر والتقوى وإلا فلا مانع له من التقاطها والإعراض إذا لم تتوفر له هذه الشروط كلها والله أعلم .

س: من وجد لقطة وأخذها فهل يجب عليه الإشهاد عليها ؟ وكيف يكون التعريف خلال العام ؟ هل يكون كل يوم أم كل أسبوع أم كل شهر أم المرجع إلى العرف لعدم ورود تحديد شرعي لذلك؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: إن يمكّن من الإشهاد عليها فهو الأفضل والأحسن والأحوط وإن لم يتمكن لعدم شاهدين عدلين فلا مانع من التقاطها .

وعليه التعريف بها بحسب الظروف والحالة ونفس اللقطة وزمانها ومكانها وبمقتضى ما يراه الإنسان مناسباً ونافعاً .

س: على من تكون أجرة تعريف اللقطة على الملتقط أم على صاحبها ؟

ج: الظاهر أن أجرة تعريف اللقطة تكون على صاحب ( اللقطة ) لأنه المنتفع وإن لم يوافق فمن الممكن أن تكون على الملتقط وله الأجر والثواب من باب ما لا يتم فعل الخير إلا به يُسَنُّ فعله لكي يكمل الثواب ويتم فعل الخير ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره .

س: هل يجوز لمن وجد لقطة أن يشترط أن يعطى مبلغاً من المال ليردها إلى صاحبها لاسيما إذا كانت ثمينة أو مهمة ؟

ج: لا يجوز لكن على صاحب المال الملتقط أن يكرم الملتقط بأي كرامة ولا مانع للملتقط أن يقبل الكرامة التي لم تكن مشروطة .

س: لو أن شخصاً وجد كمية من اللحوم أو الفواكه أو الخضروات فكيف يكون تعريفها إذ أنه يتسارع إليها الفساد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: يسارع بأكلها أو بيعها ثم يعرفها سنة كاملة ثم يتصرف فيها كيفما يريد لكن إن جاء صاحبها يوماً من الدهر فهو ضامن .

س: رجل اشترى بعض الملابس من الحراج ووجد في جيب أحد الملابس ٥٠٠ دولار ولا يدري من صاحب هذه الملابس ولا من أي دولة جاءت هل من بلاد المسلمين أم من بلاد الكفار فكيف يعمل بهذا المال ؟

ج: لعل حكم هذه الدولارات مثل حكم ( اللقطة ) في جميع ما يقال في اللقطة .

## كتاب الوصايا والمواريث

### باب أحكام الوصايا

س: رجل أوصى لشخص بالثلث ثم أوصى بالثلث فلما مات أبرز كل واحدٍ منهما الوصية فما العمل ١ . إذا علمنا المتقدم من الوصيتين ٢؟ إذا جهل تاريخ الوصيتين فهل يختلف الحكم ؟

ج: إذا جهل التاريخ يقسم الثلث نصفين وإذا علم التاريخ كان العمل بالوصية الأخيرة .

س : هناك من يوصي لأولاد ابنه المتوفى أن يأخذوا نصيب أبيهم لو كان حياً بعد موته فهل هذا العمل جائز في نظركم ؟

ج : نعم جائز ومباح بل وإحسان بشرط أن لا يتجاوز الثلث وليس غير الثلث وإذا كان قد أوصى بوصايا أخرى فتكون هذه الوصية من جملة الثلث وليس غير الثلث وستزاحم الوصايا في الثلث ومن جملتها هذه الوصية .

س: ما الذي يترجح لديكم في الوصية لابن الإبن ولماذا ؟

ج: أنا أجيب بأن القانون اليمني لا يصح الوصية لابن الإبن ولا أقول شرعاً أو رأياً أو الراجح عندي .



س: إذا أوصى شخص بالتلث ثم قبل الموت اكتسب أموالاً أخرى ثم مات فهل تنفذ الوصية من ثلث المال عند الوصية أم من ثلث جميع المال بما في ذلك ما اكتسب بعد الوصية ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الظاهر ثلث ما خلفه الميت عند الموت لأن الوصية لا تكون إلا فيما كان حال الموت وهكذا العكس إذا نقص الموصى به عند الموت .

س: هل يصح أن يوصي الشخص لزوجته أو ابنته مقابل خدمته أثناء مرضه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: نعم ولكن بقدر الخدمة بلا زيادة وما زاد فيرجع إلى الورثة لأنه لا وصية لو ارث إلا بإجازة من الورثة وإلى مقابل خدمته بحسب ما يقدره عدلان خبيران مختاران من الموصى له واحد ومن الورثة واحد .

#### باب أحكام الميراث والحقوق المتعلقة بالتركة

س: ما حكم تقسيم الشخص تركته بين ورثته وإعطاء كل وارث نصيبه قبل موته ؟ أفيدونا غفر الله لكم ولوالديكم .

ج: أنا أجيب : لا مانع من تقسيم الرجل تركته في حياته لكن لا تنفذ إلا بإجازة جميع الورثة بعد الموت وإلا فلا والله أعلم .

س: هل ترون أن أول الحقوق المتعلقة بالتركة مؤن تجهيز الميت؟

ج: نعم أجره الغسل والكفن والطيب وأجرة الحافر للقبر وإصلاح القبر كلها من رأس التركة .

س: إذا ازدحمت حقوق الله وديون العباد فماذا نقدم ؟

ج: أنا متوقف .

س : مات رجل وعليه دين ولم يخلف تركة فهل يجب على أوليائه السداد ويحق للغرماء مطالبتهم أم ماذا ؟ أفيدونا حفظكم الله ونفع الله بكم .

ج : لا يجوز لأهل الديون المطالبة لأقارب الميت المديون وقد دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم سيقضي الدين من بيت مال المسلمين وجاء فيه ( من ترك ديناً فعلي

وعلى خليفة المسلمين من بعدي) علماً أن الأقارب إذا التزموا بقضاء الدين فعليهم العمل بما التزموا به أما إذا لم يلتزموا فلا خطاب عليهم .

### باب موانع الإرث

س: هل يرث قاتل الخطأ ؟

ج: لا يرث .

س: من أسلم قبل قسمة التركة فهل يرث ؟

ج: العبرة بحال الموت .

س: إذا مات المرتد هل يرثه أقاربه المسلمون ؟

ج: لا .

س: هل ترون الكفر ملة واحدة أم عدّة ملل ؟

ج: عدّة ملل .

### باب أصحاب الفروض وقسمة التركات

س: ما حكم الشرع في نظركم في إقامة أبناء الإبن مقام الإبن إذا مات قبل أبيه علماً بأن الورثة يجهلون الحكم في ذلك؟ أفيدونا غفر الله لكم ولوالديكم.

ج: لا يرث أهل الدرجة السفلى مع وجود أهل الدرجة العليا إلا أن قانون الأسرة اليمنية قد نص على أن ما قد كان سيكون للولد لو عاش بعد والده يكون لورثة الولد في حدود الثلث والله أعلم .

س: رجل غاب وانقطعت أخباره وله ولد وبنت وله أرض زراعية وقد تنازع الولد والبنت في استصلاح هذه الأرض بزراعتها حتى يتبين حال أبيهم، فهل يأخذ الأرض أحدهم أم يتقاسمونها حسب الأسهم الشرعية حتى يظهر أبوهم؟ أم كيف يفعلون وهل يكون الخارج من الأرض كله لهم، أم يكونوا بمثابة الشريك ويحفظ الباقي حتى يتبين حال الأب ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: الحاكم الشرعي المولى من الدولة يقسم المال الزراعي بين الورثة على الفرائض الشرعية باسم إعاشة فقط لا تمليك ولا تملك إنما إعاشة مثل الأجير حتى يظهر الغائب أو يحكم الحاكم بالقسمة.

س: إذا مات الموظف فهل يعتبر الراتب الذي كان يتقاضاه من الدولة تركة تقسم حسب الأسهم الشرعية في المواريث أم يُعمل فيه بقانون المرتبات بحيث يصرف للزوجة وللقصار من الورثة بالسوية؟

ج: إن رضي جميع الورثة بقسمة المرتب على القانون فلا مانع لهم من تقسيمه على القانون وإن رضي الورثة بقسمة المرتب على الفرائض الشرعية فلا مانع لهم من ذلك.

س: هل تورثون الزوجة من دية زوجها وكذلك الزوج من دية زوجته؟

ج: نعم .

س: المطلقة في المرض المخوف مع التهمة بقصد الحرمان إذا مات زوجها بعد انقضاء عدتها وهكذا لو تزوجت بآخر هل ترث ممن طلقها بقصد الحرمان والحال ما ذكر؟

ج: الشريعة على الظاهر .

س: لو طلق الرجل زوجته طلاقاً خلعياً ثم مات وهي في العدة هل ترثه؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا إرث لها لكونها قد بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له ولا يحل لها وصارت أجنبية عنه ولو عاش لكان بمنزلة الخاطب والخطب لا يرث والله أعلم.

س: هل تورثون الإخوة مع الجد؟

ج: نعم .

س: إذا هلك هالك عن زوجة وأم وأب أو هالك عن زوج وأم وأب هل تورثون الأم في هاتين الصورتين الثلث كاملاً كما قال ابن عباس رضي الله عنه وابن حزم أم ثلث الباقي كما قاله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ويقول قال الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة؟ وتسمى هذه المسألة بالعمريتين.

ج: أنا مع الجمهور .

س: ما هو الراجح عندكم في الأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير هل تحجب الأخ لأب والعم؟ فإن كان الراجح عندكم أنها تحجب فكيف نجيب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)).

ج: الإرث للأخت الشقيقة كما هو مذهب الجمهور .

س: لو أن امرأة حملت من الزنا وأقرت بذلك لزوجها علماً بأن زوجها كان غائباً لمدة ثلاث سنوات وكان حملها في السنة الثالثة من غيابه ولم يأت إلا بعد أن وضعت فطلقها ولم ينف الولد فهل يلحق به في النسب والإرث أم لا؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: الولد للفراش كما جاء في الحديث والولد المذكور في السؤال هو ابن الرجل المذكور داخلاً في عموم الحديث الشريف اللهم إلا إذا نفاه والده بطريقة اللعان فلا مانع أما إذا لم ينف فالأصل أنه ولده لأن الزوج صاحب الفراش .

#### باب ميراث المفقود

س: كم هي المدّة التي تُقدر للمفقود في نظركم حتى يُلحق بالأموال حكماً:

١. لتقسيم تركته؟

٢. لانقضاء عدّة زوجته؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: أنا أرى أن اللازم الانتظار ولا تقسم تركته ولا تتزوج زوجته إلا بحكم من الحاكم الشرعي المولّى من الدولة .

#### باب ميراث الغرقى والهدمى

س: هل تورثون الغرقى والهدمى ونحوهم بعضهم من بعض إذا لم يعلم السابق؟

ج: لا .

#### باب العول والرد

س: هل تقولون بالرد والعول؟

ج: نعم.

س: هل تقولون بالرد على الزوجين؟

ج: أنا مع الجمهور.

## كتاب النكاح

### باب الخطبة

س: ما حكم النظر إلى المخطوبة ؟

ج: لا مانع من ذلك بشرط عدم الخلوة وأن يكون ذلك بحضور أحد أوليائها ومحارمها مع إذن من أهل الخاطب والمخطوبة .

س: ما الذي يباح النظر إليه من المخطوبة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: الوجه والكفين فقط لا الرأس ولا غيره من الأعضاء .

س: هل يجوز للخاطب أن يمسك يد خطيبته ويلبسها ما يسمونه بخاتم الخطوبة ؟ وهل هذه من عادات المسلمين ؟

ج: لا يجوز لكونها لازالت أجنبية قبل العقد بعد الخطبة وهذه عادة غزتنا من الخارج . إنا لله وإنا إليه راجعون .

س: هل قراءة الفاتحة ومصافحة الخاطب لولي المرأة مشروعة عند عقد النكاح أم أنها من البدع المحدثه؟

ج: لا أستطيع الجزم بكونها سنة ولا بكونها بدعة بل هي شيء عادي مستحسن والله أعلم.

## باب الكفاءة في النكاح

س: ما هي الكفاءة المعتبرة في النكاح ؟

ج: هي الكفاءة في الدين .

س: هناك من يقول إنه لا يجوز زواج الهاشمية من غير هاشمي ولو ماتت بغير زواج فما حكم ذلك ؟ وبماذا تتصحون ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: هذا لا يجوز وكم قد أفتيت بهذه البدعة في الإذاعة والتلفزيون وكم قد حُرمت بنات فاطمة الزهراء رضي الله عنها .

س: هناك من يقول لا يجوز زواج القبيلية بمن ليس قبلياً حسب عادات أهل اليمن ولو كان صاحب خلق ودين فما حكم ذلك ويم تتصحون ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: هذا حرام وكم قد تعبت بعض الشابات بسبب هذه العنصرية وكم قد شكت .

س: ما حكم تزويج الرجل ابنته من رجل لا يصلي و يشرب الخمر؟

ج: بنت الإنسان أمانة في عنقه وعليه أن يتحرى الزوج الصالح المتدين ويرفض أي خاطب لا يصلي أو يشرب الخمر حتى لو قد كانت البنت راضية لأن المرأة ضعيفة وتحتاج إلى من يرحم ضعفها .

خدعوها بقولهم حسناء والغواني يغرهنّ الثناء

س : أيهما أفضل للشباب القادرين على الزواج المبادرة به . الزواج المبكر . أم تأخيره ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج : هذا السؤال يختلف الجواب باختلاف الشباب من ناحية المادة ومن ناحية الشهوة فمن كان قد اشتدت شهوته وحالته المادية لا بأس بها فالواجب عليه أن يقدم الزواج على طلب العلم وعلى غيره ومن اشتدت شهوته وقل ماله أو لا مال له فعليه الصوم ويؤخر الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويتمكن من الزواج والله أعلم .

## باب العيوب في النكاح

س: ما الراجح عندكم في عيوب النكاح أهي محدودة أم معدودة؟ فإن كانت محدودة عندكم فبينوا لنا حدّها وإن كانت معدودة فبينوا لنا من وجهة نظركم؟ أفيدونا بآراءكم فيكم .

ج: المذهب الهادي حدها والقانون اليمني حدها والعمل في المحاكم على هذا التحديد أما أنا فأنا متوقف متردد متشكك ولا عجب فإني كما قلت لك لم أوت من العلم إلا قليلاً .

س: هل مرض السكر والضغط والقلب في نظركم يعتبر من عيوب النكاح المبيحة للفسخ بعد الدخول إن لم تُبين قبل العقد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الظاهر عدم الفسخ لأن الأصل عدم ومن ادعى أنها من العيوب فعليه البينة .

س: هل يجوز للمرأة الفسخ إذا تبين لها أن زوجها عقيم باعتبار أن لها حقاً في الولد؟

ج: لم يرد في هذا دليل والأصل عدم الفسخ .

س: امرأة تشكو من سوء عشرة زوجها وسوء خلقه وأنه يزني ويشرب الخمر فهل لها الحق في المطالبة بالفسخ لأنها لا تقدر على ردّ المهر الذي دفعه لو خالعه؟ أفيدونا بآراءكم فيكم .

ج: إذا كانت متديّنة فلا مانع لها من الفسخ عند الحاكم لعدم الكفاءة في الدين ولكونه يشرب الخمر وتخاف على نفسها منه كما ينص عليه القانون اليمني .

س: وهكذا إذا كان الزوج لا يشرب الخمر ولا يزني لكنه لا يصلي فهل يجوز لزوجته البقاء معه وهو على هذه الحال؟ مع أنها قد ناصحته مراراً وتكراراً فلم يقبل .

ج: عند من يقول بكفر تارك الصلاة يفسخ عقد نكاحها لكونه كافراً وعند غيرهم لا مانع من بقائها ولا مانع لها من الفسخ لعدم الكفاءة في الدين إذا كانت متديّنة .

س: رجل تزوج امرأة ثم دخل بها وبعد أيام قليلة ادعى أنها لم تكن بكرًا وهي تنكر وتقول إن بكارتها قد زالت بوطنه وليس عندها بيّنة وسيترتب على ذلك تلويث سمعتها وسمعة أهلها فما الحكم؟

ج: الأصل البكارة وعلى من ادعى أنها ثيب الدليل.

س: رجل تزوج بامرأة فلما دخل بها لم تنزل بكارتها فأساء بها الظن مع العلم أن هذه المرأة صالحة ومن أسرة معروفة بالخير والصلاح والاستقامة على دين الله وقد نُصح الزوج بإمساكها حيث إن الحال ما ذكر ولا سيما والبكارة قد تكون زالت بوثبة أو مرض أو عبثت بنفسها كما

يقول بعض الفقهاء إذ يستبعد أنها فعلت الفاحشة والزوج قد أساء بها الظن ويريد طلاقها فما قولكم ونصيحتكم ؟ مع العلم أن المرأة مقرّة بأن بكارتها لم تنزل بوطئه لها.  
ج: أنصح المذكور بحسن الظن بهذه البنت التي ظاهرها العفة .

### باب أحكام الصداق

س: ما حكم المغالاة في المهور ؟

ج: لا يجوز لأنه يسبب حرمان الشباب من الجنسين ويخشى والعياذ بالله من أن يكون سبباً للفساد .

وكم ناديت لو أسمعت حياً ولكن لا سماع لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

س: إذا عقد الشخص على امرأة ودفع ما يُسمّى بالشرط خمسمائة ألف ريال وسمّوا مهرًا مؤجلاً مائة ألف ريال ثم طلقها قبل الدخول فهل يعطيهم نصف المهر والشرط أم نصف المهر ويُردّ عليه الشرط كاملاً؟ أفتونا مأجورين .

ج: تستحق نصف المهر المسمى كما يدل عليه النص القرآني .

س: رجل عقد على امرأة ثم دفع الشرط المتراضى عليه ثم ماتت بحادث قبل الزواج فهل الزوج يُردّ عليه شيء من الشرط أم أنه لا حق له من ذلك إلا بالإرث؟

ج: الموت بمنزلة الدخول.

س : إذا كان للزوج جزء من أرض مشتركة، فطلق زوجته وجعل مهرها ذلك الجزء المشترك من الأرض، فشفع الشركاء تلك الزوجة فهل يعطونها مهر المثل، سواء كان ذلك أقل من قيمة الأرض أم أكثر، أم يعطونها قيمة الأرض بتقويم عدلين خبيرين ؟



ج : ما يقدره عدلان لأن العلماء قد قرورا أن الشفاعة يكون بثمن الزمان والمكان وبتقدير عدلين في جميع مسائل الشفاعة، ولا فرق بين مسألة وأخرى وهذه المسألة داخلة في هذا العموم .

س: إذا خالعت المرأة زوجها على نصيبها من تركة أبيها وهي جزء لم يقسم بعد من أرض معينة، وأراد بقية الورثة أن يشفعوا هذا الزوج، فهل يعطونه مهر المثل أم قيمة ذلك الجزء من الأرض بسعر الزمان والمكان ؟

ج : الظاهر أنه بسعر الزمان والمكان وبتقدير عدلين .

س: هل يجوز للأب أن يأخذ من مهر ابنته شيئاً ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: لا يجوز للأب ذلك اللهم إلا إذا كانت بطيبة من نفسها بلا ضغط ولا إخراج ولا حياء ولا محاباة فلا مانع بهذا الشرط.

س: عند أن يتقدم الرجل لخطبة امرأة يُطلب منه دفع مبلغ من المال غير المهر الذي يكون مؤجلاً ما حكم اشتراط دفع هذا المال؟

ج: هذه أعراف ولا دخل للفقهاء والمفتي فيها وكل بلاد لها عرف.

س: لمن يكون هذا المبلغ للمرأة أم لوليها؟

ج: إذا كان باسم مهر مؤجل فهو لها وإلا فهو للولي.

س: إذا عقد الرجل بامرأة ثم طلقها قبل الدخول:

١. هل عليها عدة ؟

٢. كم عليه من المهر؟

ج: لا عدة عليها وتستحق نصف المهر المسمى .

س : هل الخلوة الصحيحة بالمرأة تأخذ حكم الدخول من استحقاق المهر ونحو ذلك ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج : المسألة خلافية والراجح في رأيي أن الخلوة الصحيحة لا تكون بمنزلة الدخول وهو رأي شيخ الإسلام الشوكاني كما في ببل الغمام والله أعلم .

باب وليمة العرس

س: ما حكم وليمة العرس؟

ج: واجبة على كل من كان مستطيعاً بشرط عدم المغالاة ومسنونة لمن لا يقدر أن يعمل أعمالاً تضر بماله وتحمله بالديون .

س: ما حكم إجابة دعوة عرس فيه مزامير واختلاط الرجال بالنساء ومنكرات أخرى؟

ج: لا يجوز ولا ينبغي ولا سيما لمن كان عالماً من علماء الإسلام أو من الدعاة.

### باب المحرمات من النساء

س: إذا طلق الرجل زوجته وتزوجت بآخر وأنجبت له بنتاً هل تكون هذه البنت ربيبة للزوج الأول زوج أمها ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: نعم لأن الأدلة لم تفرق بين الزوجين .

س: رجل عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول فهل يجوز له الزواج بابنتها باعتبار أن الربيبة لا تحرم إلا إذا دخل بالأم ؟

ج: المسألة خلافية وقد أجاز الزواج الهادوية وأنا لازلت متوقفاً والأحوط الترك .

س: إذا زنا الرجل بامرأة . عياداً بالله فهل له أن يتزوج بابنتها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: نعم الحرام لا يحرم الحلال.

س: هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع في النكاح ؟

ج: لا يجوز .

س: بعض القبائل يرون أن زوج البنت لا يكون محرماً لأمها فما الحكم ؟

ج: هذا غلط وغير صحيح بالإجماع .

س : رجل زنى بامرأة عياداً بالله فهل يجوز له الزواج بابنتها ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج : الحرام لا يحرم الحلال ولا مانع من الزواج بابنة هذه المرأة التي كان الزوج قد زنا بأمها

فهي ليست أمها شرعاً حتى تحرم على الزوج .

س : هل للوصي على القصار أن يزوج البنات إذا كبرن أم أن الذي يتولى عقد النكاح أقرب

العصبات ؟

ج : لا يزوج البنات إلا أقرب العصابات ولا حق للوصي بالتزويج.

### باب عقد النكاح وشروطه وأركانه

س: ما حكم ما يسمى بالزواج العرفي الذي يتم بدون حضور ولا إذن ولا علم ولي المرأة ؟ فإنه بدأ ينتشر عياداً بالله .

ج: هذا إن صح غير جائز شرعاً .

س: من الذي تكون له ولاية النكاح على المرأة عند الاجتماع أبوها أم ابنها ؟ ولماذا ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الأب أقدم وهو مذهب الشافعية وعليه قانون الأسرة اليمنية خلافاً للهادوية الذين يجعلون الولاية للولد .

س: ما الذي يترجح لديكم في المرأة إذا تقدم رجل لخطبتها ولها ولد وأب فمن الأحق بولاية النكاح ؟ ولماذا ؟

ج: الوالد أقدم من الولد لكونه أرحم بابنته من ولدها كما هو مذهب الشافعية خلافاً للهادوية الذين قالوا إن الولد أقدم لكونه الوارث لها والأول أرجح عندي لأنه لا تعلق للإرث في مسألة عقد النكاح، وهذا هو ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية .

س : رجل تزوج امرأة قبل عشرين عاماً وتولى عقد النكاح أخوها لأمها مع أن عمها كان موجوداً ولم يوكله والآن عرفوا أن وليها الذي كان ينبغي أن يتولى العقد هو عمها والسؤال: ١- ما حكم العقد السابق ؟

ج : العقد غير صحيح شرعاً لأن الولي لا يكون إلا من العصابة والأخ لأم ليس من العصابة.

٢- هل يلزمهم تجديد عقد النكاح الآن ؟

ج : نعم يجب تجديد العقد الآن عند الحاكم الشرعي المولى من الدولة .

٣- هل يجب على الزوج اعتزال المرأة حتى يجدد عقده بها ؟

ج : نعم وهناك رأي للشوكاني في ببل الغمام ونقله عنه صديق حسن خان في الروضة الندية أنه لا مانع لغير العصابة من العقد للمرأة فراجعوا الويل والروضة والله أعلم.

س: النصرانية إذا أسلمت ولها أب نصراني فهل له عليها ولاية في النكاح وغيره؟ ومن الذي يزوجها؟

ج: الولاية للحاكم الشرعي في المنطقة .

س : إذا زوج الأب ولده الصغير قبل بلوغه فمن الذي يتولى قبول العقد الطفل أو وليه ؟

ج : الولي هو الذي يعقد له لكون الطفل غير مكلف، كما أنه إذا طلق لا يقع طلاقه، بل يطلق عنه الولي، وقد ذهب ابن حزم والأمير الصنعاني في منحة الغفار إلى أن عقد الولي للطفل لا يقع إذ لا مصلحة له ولا عُرف أيام السلف الصالح، بخلاف العقد للطفلة فيقع لأنه قد ورد فيه الدليل الصحيح ولأن لها مصلحة كما لا يخفى.

س: ما حكم ما يسمّى بزواج المسيار ؟

ج: أنا أرى أن هذا شيء مخالف للشرع والذوق .

س: ما حكم الزواج بنية الطلاق كما يفعله بعض المغتربين حيث يتزوج المرأة زواجاً شرعياً إلا أنه ينوي إن سافر وانقضت مدة بقائه في ذلك البلد أن يطلقها ؟

ج:أنا أرجح عدم جواز الزواج بنية أن يطلقها بعد عام أو عامين.

س: ما حكم نكاح المتعة ؟ وهل الزيدية يقولون بجوازه ؟

ج: هي حرام وغير جائزة ولا يجوز ممارستها وحاشا الزيدية والهادوية من القول بجواز المتعة المنسوخة ومجموع زيد بن علي وأحكام الهادي وغيرها من أئمة مذهبهم شاهدة على براءتهم من القول بالمتعة .

س: هل يجوز زواج الإنسي بالجنية والعكس وفي الواقع المعاش أن أناساً يدعون أنهم متزوجون بجنيات ولهم منهن أولاد ؟

ج: هذا كذب وإفك وإفتراء.

س: ما الذي يلزم من تزوج بكتابية أن يخبرها به قبل العقد ؟

ج: يلزمه أن يخبرها :

١. أن دينه يبيح له تعدد الزوجات.

٢. أنها لا ترثه .

٣. أنها تلتزم ألا تربي الأطفال على دينها.

٤. أن يعقد لها الحاكم الشرعي.

٥. أن يكون العقد بالإيجاب والقبول .

س: رجل عقد على امرأة وزارها إلى بيت أبيها بعد العقد وخلا بها ودخل بها فحملت قبل أن تزفَّ إليه فما الحكم ؟

ج: إذا تصادق الزوجان على الجماع فلا مانع من الناحية الشرعية وإن كانت مخالفة للذوق وللعرف وللعادة وللسمعة ولكلام الرجال والنساء .

س: ما هو الواجب على من وجد لقيطاً ذكراً كان أو أنثى ؟

ج: يلتقطه لكن يعلن للأسرة وللأهل وللأقارب ولمن لهم الأمر أنه لا تبني في الإسلام وأن هذا ولد لأناس آخرين لم يعلم من هم وفي أي حادث ماتوا وإذا كانت أنثى لا يزوجه إلا الحاكم ولا يرث لواحد منهما إنما يستحق أن يوصي لهما وصية من الثلث ويسمى باسم الأسرة شكلياً.

س: البنت الملتقطة هل يجوز لملتقطها أن يزوجه وينسبها إلى نفسه ولا يخبرها بالحقيقة ؟

ج: هذا إن صحَّ لا يجوز وولاية عقد نكاحهن إلى الحاكم الشرعي المولى من الدولة في المنطقة ولا مانع من أن يوكل من كفلها يعقد لها بالوكالة من الحاكم وإلا فعقده غير صحيح .

س: في بعض القرى إذا أرادت المرأة الحج وليس لها محرم يقوم وليها بالعقد لها على أحد الحجاج ليحج بها والمعروف بينهم أنه عقد صوري فقط لا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح كالجماع أو الإرث ..... الخ بل بمجرد رجوعه بها ينتهي كل شيء فما الحكم في هذه الصورة ؟ أفيدونا ببارك فيكم .

ج: من قد عُقد لها برجل عقداً شرعياً برضاها وبولي وشاهدين فقد أصبحت زوجته يحل له وطؤها ويحرم عليها الامتناع وترث منه ويرث منها .

س: وهل لهذا صورة أخرى جائزة من وجهة نظركم ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: عندي أنها قد صارت زوجته في جميع أحكام الزواج في الجماع والإرث ووجوب الطاعة ووجوب النفقة .

س: امرأة اشترطت على زوجها عند العقد أن لا يتزوج عليها فهل هذا الشرط صحيح ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: هذا شرط مخالف للشرع .

س: إذا اشترط ولي المرأة على الزوج قبل العقد ألا يخرج ابنته من المدينة ثم بعد الزواج حصل التراضي بين الزوجين على مخالفة الشرط فهل لولي المرأة الحق في المطالبة بتنفيذ الشرط أو الفسخ؟

ج: إذا قد رضيت الزوجة بالخروج من المدينة فلا مانع للزوج من إخراجها معه إلى أي مدينة أو قرية أو مصر أو ريف لأنه لم يشترط هذا الشرط إلا لأجل ابنته والآن قد رضيت، هذا رأيي والله أعلم.

س: هل ينعد النكاح بالهاتف بين الخاطب وولي المرأة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الأحوط عدم القول بذلك خشية من تقليد الصوت من أناس يستطيعون التقليد وسيشهد الشاهد على صوت غير صحيح .

س: لو أن شخصاً زنى بامرأة . عياداً بالله . وتبين حملها من الزنا فهل يجوز أن يُعقد له بها ويتزوجها ويُنسب إليه الولد بعد ذلك أم يجب الانتظار حتى تضع ويتوبا إلى الله ثم يتزوجها إن شاء ولا ينسب إليه الولد لحديث الولد للفراش وللعاهر الحجر ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: لا يجوز العقد بها والدخول عليها الدخول الشرعي حتى تضع حملها لئلا يسقي بالماء الشرعي الماء المحرم شرعاً ولا دخل للحديث المذكور بالموضوع .

س: يحصل أن شخصاً يزني بامرأة . عياداً بالله . فيعلم أهلها فيقولون نزوجها ونستر عليهما دون استتابة ولا استبراء للمرأة إذ أنها قد تكون حاملاً من الزنا فما الحكم ؟ ببارك الله فيكم .

ج: لا يجوز زواج الحامل من الزنا سواءً كان الزوج هو الزاني أو غيره حتى يحصل الاستبراء بوضع الحمل أو بثلاثة أشهر .

س: رجل زنى بامرأة . عياداً بالله . وحملت من الزنى فلما بان حملها اتفق أولياء الطرفين على تزويجها سترًا على جريمتها فهل هذا العمل جائز ؟

ج: هذا . إن صح . لا يجوز حرام لأنه سيكون العقد على امرأة حاملاً وسيسقى بمائه زرع غيره وهو حرام بالإجماع وبنص الحديث الصحيح والله أعلم .

س: وهل ينسب ذلك الولد إليه ؟

ج: لا ينسب إليه وليس بولده ولا يجوز إلحاقه به لأنه من سفاح لا من نكاح ومن حرام لا من مباح والله أعلم .

س: إذا قال الرجل لصديقه على سبيل المزاح زوجتك ابنتي فقال صديقه قبلت علماً أنها لا زالت في المهد فهل انعقد النكاح ؟ أفيدونا بآراءكم .

ج: انعقد النكاح إذا كان العقد مع شاهدين ولها الفسخ عند البلوغ.

س: امرأة جاءت أمها لخدمتها في وقت ولادتها فزنى زوجها بأمها . عمتها على اصطلاح اليمنيين . فلما علمت الزوجة بما فعله زوجها مع أمها امتنعت من زوجها ظناً منها أنها قد حرمت عليه والسؤال هو:

١. هل تحرم عليه بزناه بأمها ؟ ٢. لو كرّرت البقاء معه بسبب ما ذكر فكيف تتخلص منه ؟

ج: لا تحرم الزوجة على زوجها ولا يحرم الزوج على زوجته بسبب أن الزوج قد زنا بأم زوجته، لأن الحرام لا يكون محرماً للحلال، ولا تكون النعمة محرمة للنعمة، ولا مانع للزوجة من المطالبة لزوجها بالطلاق الخلعى عند الحاكم الشرعى المولى في المنطقة والله أعلم .

### باب نكاح التحليل

س: إذا طلق الرجل زوجته الطالقة الثالثة فتزوجها صاحب له بقصد التحليل دون علم الزوج الأول ولا المرأة ثم بعد أن دخل بها طلقها فهل تحل للزوج الأول لا سيما إذا علم بقصد الرجل بعد أن طلقها؟

ج: هذا لا يجوز لأنه قصد بالزواج التحليل وإن لم تعلم المرأة ولا الرجل المطلق إلا ما يروى عن الحسين بن علي مع ( أزينب ) زوجة عبد الله بن سلام القرشي إن صحت فهو مذهب له .

### باب عشرة النساء

س : هناك من يقول للعروس في أيام زواجه الأولى ليس على العروسين صلاة ولا صيام ثلاثة أيام؟ ما قولكم في هذا أحسن الله إليكم ؟

ج : هذا . إن صح . حرام حرام ولا يجوز القول به ولا نشر هذا القول المخالف للأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ عصر خير القرون إلى يومنا هذا والله أعلم .

س: رجل تزوج امرأتين في ليلة واحدة فبمن يبدأ ؟ هل هو مخير في ذلك أم يبدأ بمن عقد عليها أولاً علماً بأنه إن بدأ بواحدة سيمكث عندها سبعا لأنهن جميعاً أ بكر ؟

ج: لعنه يحسن أن يرجع إلى سهم القرعة .

س: امرأة خرجت من بيت زوجها برضاه ثم أبت الرجوع حتى يخرجها في بيت مستقل عن أبيه وأمه علماً أنهم لا يؤذونها والزوج غير قادر على الاستقلال فهل تكون ناشزة بذلك ؟

ج: لها حق المطالبة ببيت شرعي منفرد .



## كتاب الطلاق

### باب الطلاق ( الصريح والكناية )

س: ما الفرق بين صريح الطلاق وكنايته ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم

ج: الصريح ما لا يحتمل غيره مثل : أنت طالق . والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره مثل :  
إلحقي بأهلك .

س: رجل كتب طلاق زوجته في ورقة دون أن يتلفظ بالطلاق ثم تراجع ومزق الورقة فهل  
تحسب طلقة ؟ وهل الكتابة طلاق صريح أم من الكناية المفتقرة إلى نية ؟

ج: الكتابة كناية من كنايات الطلاق ولا بدّ فيها من نية ولاسيما أنه قد مزقها ولم يرسل بها  
إلى ولي المرأة والخلصة : إذا لم ينو ولم يتلفظ فلا يقع الطلاق والله أعلم .

س: رجل أرسل لزوجته رسالة عبر الجوال . الهاتف المحمول . أنها طالق فهل يقع الطلاق بذلك  
؟ أفيدونا نفع الله بكم وبعلمكم .

ج: مهما قد صح أنه أرسل لها رسالة من جهاز تلفونه إلى جهاز تلفونها وبرقمها فالظاهر  
أن الطلقة قد وقعت والله أعلم .

س: رجل طلق زوجته الطلقة الثالثة ثم تزوجت بآخر فأساءت عشرته ليطلقها فترجع للأول  
فطلقها فهل لزوجها الأول أن يتزوجها إذا علم بعملها وقصدها مع أنه لم يطلب منها ذلك ؟

ج: إذا قد دخل بها ولم يكن بمواطأة من الرجل الأول والثاني والمرأة فلا مانع من أن ترجع  
للأول بعقد جديد ومهر جديد إذا كانت راضية .

س: وماذا عليها هي بسبب ما عملت ؟

ج: إذا كانت مظلومة فليس عليها شيء وإلا فهي آثمة وعليها التوبة النصوح .

س: إذا قال الرجل لامرأته أنت حرام على فماذا يلزمه ؟

ج: هذه كناية من كنايات الطلاق إن نوى بها الطلاق وقعت طلقة وإلا فلا والقول قوله وعليه  
اليمين فيرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين وإلا فالإثم عظيم لليمين ولبقاء المرأة عنده .

س: رجل قال لزوجته أنت طالق الخلع دون أن ترد له شيئاً فماذا يلزم بهذا ؟

ج: تكون طلقة واحدة رجعية .

س: إذا قال رجل لزوجته : طالق طالق طالق فهل يقع بهذه الصيغة طلاق ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: نعم يكون طلاقاً وتعتبر الطلقات الثلاث طلقة واحدة إذا لم تتخلل المراجعة القولية أو الفعلية وهذا مذهب ابن تيمية والأمير والشوكاني .

س: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وذلك في مجلس واحد فكم طلقة تقع عليه بذلك ؟

ج: تكون طلقة واحدة كما سبق لا فرق بين هذا السؤال والذي قبله.

س: هل يقع الطلاق من الزوج لزوجته المطلقة طلاقاً رجعيًا وهي في العدة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا يقع إلا إذا كان قد راجعها مراجعة قولية أو فعلية وإلا فهي مؤكدة للأولى والله أعلم.

س: لو أن امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها الطلقة الثالثة وهو ينكر ذلك وليس عندها بينة فهل القول قوله مع يمينه ؟ أم القول قول الزوجة مع يمينها ؟ فإن قلنا أن القول قوله وهي تعلم أنه قد طلقها الطلقة الثالثة فكيف تمكنه من نفسها وهي تعلم أنها لا تحل له إلا بعد زوج؟

ج: المقرر شرعاً أن الجميع يحضرون عند الحاكم والحاكم يجري اللازم حسب اختصاصه لكن إذا حكم برجوعها نقول لها أنها إذا كانت متيقنة أنه قد طلقها ثلاثاً فلا تمكنه من نفسها ليجامعها .

س: رجل سحر سحر تفريق بينه وبين زوجته فأصبح بعد السحر يكرهها ويرأها كأنها عدو له ويسيء معاملتها مع أنه قبل السحر كان يحبها كثيراً ويحسن عشرتها مع أنه الآن يتصرف تصرف العقلاء ويتكلم كلام العقلاء إلا أنه بسبب السحر يبغضها بغضاً شديداً فلو أنه طلقها والحال ما ذكر فهل يقع طلاقه ؟

ج: إذا صح أنه يتصرف تصرف العقلاء فطلاقه صحيح ونافذ.

س: هل الطلاق بلفظ واحد يقع ثلاثاً أم طلقة واحدة ؟

ج: واحدة.

س : لو أكره الرجل على أن يطلق زوجته ثلاثاً متخللات الرجعة وتحت وطأة الإكراه اختار الزوج أن يطلق طليقة واحدة تحت التأثير السابق فوافق المكره له على ذلك فهل يقع هذا الطلاق باعتبار أنه اختار طليقة من الثلاث أم أنه لا يقع ؟

ج : طلاق المكره لا يقع مهما صح أنه مكره إكراهاً شرعياً لا يستطيع معه أن يدافع عن نفسه بشيء غير الطلاق سواء وقع على هذه الصورة أو على أي صورة كانت لأن دليل عدم صحة الطلاق من المكره أعم من هذه الصورة ومن غيرها والله أعلم .

س: كم يملك العبد تطليقات ؟

ج: مثل الحرّ ثلاث تطليقات .

س: إذا طلق الرجل زوجته الطليقة الثانية ثم تزوجت بآخر ثم طلقها ثم راجعها زوجها الأول بعد انقضاء عدتها من الثاني فهل تحسب عليه الطلقتان السابقتان أم أنه يستأنف ثلاث تطليقات ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: عند الهادوية تحسب ولم يبق له غير طليقة واحدة فقط وعند الشوكاني يستأنف الزوج ثلاث طلقات من جديد لأن زواج الزوج الثاني جدد له الحق في الثلاث.

س: رجل طلق زوجته طليقة رجعية ثم راجعها ثم خالعتة وبعد الخلع رجعت إليه بعقد جديد ومهر جديد و السؤال هو : هل يحسب عليه شيء من الطلاق السابق أم يستأنف ثلاث تطليقات إن احتاج إلى ذلك ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج. الخلع طلاق ثانٍ ولم يبق إلا طليقة واحدة وتكون بئنة بينونة كبرى .

س: هناك أناس مغتربون في بلاد الكفر وتلك الدول تحرّم في قوانينها تعدد الزوجات وهو يريد الزواج بكتابية لتسهيل إقامته هناك فيقوم بكتابة طلاق لزوجته الأولى في ورقة ويشهد عليه ويعمده في جهة رسميه ويسلمه إليهم علماً بأنه لا يريد الطلاق وزوجته الأولى تعلم ذلك وإنما يريد استخراج تلك الأوراق بهذه الحيلة فهل تقع طليقة وله أن يراجع زوجته في العدة أم أنه لا يقع الطلاق بهذه الصورة ؟

ج: يقع الطلاق وله المراجعة في العدة إذا لم تكن الثالثة .

### هل يطاع الوالد إذا أمر بطلاق الزوجة؟

س: إذا أمر الرجل ولده بطلاق زوجته واستدل بقصة عمر مع ابنه رضي الله عنهما فهل يلزمه طاعته في ذلك ؟ أفيدونا بآراءكم .  
ج: الظاهر أنه لا يلزمه ومن أين لنا نصٌّ من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة كل أب ومن أين لنا أب مثل عمر ومن أين لنا ولد مثل عبد الله بن عمر؟

### باب الطلاق البدعي والسني

س: ما الفرق بين الطلاق البدعي والسني ؟ أفيدونا بآراءكم .  
ج: الطلاق السني من حيث العدد يكون مرة واحدة و البدعي يكون ثلاث متوالية وأرى أنه يقع مع الإثم مرة واحدة فقط والطلاق السني من حيث الصفة أن تكون المرأة حبلية أو ظاهرة لم يطأها زوجها فيه ويقع ويصح وينفذ والبدعي من ناحية الصفة أن تكون المرأة في حيض أو نفاس أو في طهر وطئها فيه وهو حرام لكنه يقع مع الإثم .  
س: هل يقع الطلاق البدعي ؟

ج: حرام لكنه يقع عند الجمهور ولا يقع عند شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه وأنا ممن يفتي بوقوعه مع الإثم .  
س: إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً خلعيّاً وهي حائض فهل يكون هذا طلاقاً بدعيّاً ؟  
ج: لا يقع بدعيّاً وعلى كل حال فطلاق الرجل زوجته طلاقاً بدعيّاً من ناحية الصفة مثل أن تكون حائضاً يقع عندي مع الإثم .

س: هل يقع طلاق كل من :

١. السكران .

٢. الغضبان .

٣. المسحور .

٤. الطفل .

٥ . الموسوس .

٦. صاحب الحالة النفسية ؟

ج: ١. لا يقع.

٢. يقع إلا إذا قد بلغ أقصاه وأصبح كالمجنون من شدة الغضب بحيث قد فقد حسه وعقله

٣. يقع إلا إذا قد فقد عقله وحسه وأصبح كالمجنون .

٤. لا يقع .

٥. يقع إلا إذا بلغ به الوسوسة حد الجنون فلا يقع .

٦. مثل المسحور .

### باب الحلف بالطلاق

س: شاع عند كثير من الناس الحلف بالطلاق ثم يخالفون ما حلفوا عليه فهل يقال هذه يمين غير شرعية فلا تتعد ولا يترتب عليها شيء أم نقول إن نوى بها الطلاق وخالف وقع الطلاق أم نقول فيها كفارة يمين؟ نرجو التفضل بالإيضاح لعموم البلوى بهذا .

ج: العبرة بالنية فإن نوى الطلاق تكون طلاقاً وإلا فلا تكون طلاقاً لأنها من كنايات الطلاق والقول قوله وعليه اليمين يحلف بالله العظيم أنه ما نوى الطلاق أو أنه نوى الطلاق ويرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين.

س: شخص قال عليه الحرام والطلاق أنه لم يعمل كذا وكذا وهو يعلم من نفسه أنه كاذب فما الحكم؟

ج: يُسأل ويحلف ماذا أراد بهذه الكلمة هل نوى بها الطلاق أو اليمين فإن كان قد حلف يميناً بالله أنه ما نوى الطلاق فلا يقع الطلاق فيرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين وإلا فإنه سيدخل جهنم إذا كان فاجراً ودخل بالمرأة .

س: رجل قال لزوجته عليّ الحرام والطلاق أو حرام وطلاق إنك تذهبين معي إلى المكان الفلاني فامتنعت ولم تذهب معه فهل وقعت عليها طلاقاً أم هي يمين أفيدونا بآرك الله فيكم .

ج: إن نوى الطلاق وقعت طلقة وإن نوى اليمين لا تقع طلقة والقول قوله وهو مصدق ولكن يحلف بالله العظيم أنه ما نوى الطلاق فإذا حلف لا تقع الطلقة فيرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين وإلا فسيعاقب عقاب اليمين الفاجرة وعقاب بقاء الزوجة لديه.

### باب الطلاق المعق

س: رجل قال لزوجته إذا ذهبت المكان الفلاني فأنت طالق ثم بعد أيام رجع عن كلامه وأراد أن يسمح لها بالذهاب فهل تقع عليها طلقة إذا ذهبت؟ وهل له الرجوع عن الكلام السابق؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج. الظاهر أنه ليس له أن يرجع وليس لن أن يسحب كلمته والله أعلم .

س: رجل قال لزوجته إذا ذهبت المكان الفلاني فأنت علي حرام مثل أمي فذهبت فماذا يلزمه؟

ج: إذا كان قد نوى بهذا الكلام الطلاق وقعت طلقة وإلا فلا .

س : رجل ظن أن امرأته أدخلت كرتاً . بطاقة تعبئة . في الجوال فقال لها :أنت طالق ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تفعل فهل يقع الطلاق السابق ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج : إذا صح أنه أطلق الطلاق ولم يقيده بشرط ولا علقه على شيء فالظاهر أن الطلقة قد وقعت .

س: رجل قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق وبعد أيام تزوج بها فهل يلحقها طلاق بذلك ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: لا يقع الطلاق قبل الزواج ولا ينفذ ولا يصح .

س: إذا قال الرجل لزوجته إذا دخلت عندك فلانة فأنت طالق فدخلت فقال الزوج إنما أردت أن أمنعك من إدخال هذه المرأة السيئة ولم أرد الطلاق فهل تقع طلقة أم ماذا ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم وفي علمكم .

ج: طلقة .

س : إذا قال رجل لزوجته إذا خرجت من البيت بغير إذني فأنتي طالق فنسيت وخرجت وبعد خروجها بساعة ذكرت كلامه فرجعت على الفور فهل وقع الطلاق أم لا ؟

ج : إذا خرجت وقعت طلقة لأن مجرد خروجها تكون طلقة واحدة ولا فرق بين كونها ناسية أو متعمدة، لأن الدليل لم يفرق بين المتعمدة والناسية، اللهم إلا إذا حلف الزوج أنه ما نوى بكلامه إلا إذا كانت غير ناسية، فلا تطلق فليرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين، وإلا فإنه سيدخل جهنم إذا حلف فُجراً و سيعاقب عقاب اليمين إذا كانت فُجراً وعقاب بقاء المرأة عنده والله أعلم .

س : إذا قال رجل إذا فعلت كذا فزوجتي طالق ففعل ذلك الشيء ناسياً فهل يقع طلاقه ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج : تقع طلقة واحدة لأنه لا فرق بين كونه عامداً أو ناسياً اللهم إلا إذا حلف اليمين بالله العظيم أنه ما نوى إلا إذا كان عمداً لا سهواً ولا نسياناً فلا مانع من عدم وقوع الطلاق، وعليه أن يحلف اليمين بأنه لم يقصد إلا إذا كان عامداً، فليرحم نفسه ولا يحلف إلا على يقين وإلا فهو معاقب عقابين عقاب اليمين وعقاب بقاء الزوجة .

س: إذا قال الرجل لزوجته إذا خرجت بغير إذني فأنت طالق ثم أذن لها دون أن تعلم ثم خرجت فهل تطلق ؟

ج: الظاهر أنها طلقة .

س: رجل قال لزوجته : أنت علي مثل أمي ما تفعلي كذا وكذا إلا أنها فعلت فليل له عليك كفارةظهار فقال :إنه لا يدري بأن هذاظهار وما يدري بحكمه . جاهل . فإن كان صادقاً في دعواه فهل يلزمه كفارةظهار ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم ؟

ج:إذا حلف أنه لا يعرفظهار ولا نوىظهار فلا يجب عليه كفارةظهار والله أعلم.

### باب أحكام الخلع والفسخ

ش: لو أن رجلاً طلق زوجته الطلقة الثالثة ثم تزوجت بآخر فلما دخل بها خالعتة لترجع للأول فهل يصح للأول أن يتزوجها بعقد جديد ومهر جديد لاسيما ومن العلماء من يعد الخلع فسحاً ؟  
ج: الصحيح أن الخلع طلاق لا فسخ وهو الراجح عندي .

س: امرأة تريد مخالعة زوجها وقد دفع ما يسمّى بالشرط مليون ريال وفي ذمته مهرٌ قدره خمسمائة ألف فهي تقول ليس لك إلا أن أبرؤك من مهري وهو يقول لا بد من رد المليون وإسقاط المهر وقد رفضوا الصلح ورضوا بالحكم الشرعي فما الحكم الشرعي؟ جزاكم الله خيراً .

ج: الأحاديث إنما هي في المهر الشرعي وغير المهر ليس فيه أي حديث وليس غير الصلح بين الطرفين بخصوص الشرط ولا شيء غير الصلح والصلح لا يكون إلا بتحكيم عدلين خبيرين عارفين من كل طرف عدل .

س: امرأة تدعي أن زوجها يجبرها على إتيانها في دبرها وتطالب بالفسخ وهو ينكر دعواها فما الحكم ؟

ج: تطلب الخلع للكرهية والحاكم سيحكم بالخلع للكرهية وترد المهر .

س: هل يصح الخلع إذا كان المال الذي رُدَّ للزوج تبرّع به أحد أقارب المرأة أو أجنبي ولم ترد المهر علماً بأن الزوج راضٍ بذلك؟ أفيدونا بآراءكم .

ج: إن كان القريب قد ردّ مبلغاً من ماله باسم الزوجة فهو خلع صحيح وإن كان فاعل خير وسلم المبلغ عن نفسه فلا يكون خلعاً ولكنه يقع طلاقاً لوجود لفظ الطلاق .

س: رجل طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم راجعها ثم خالعتها وبعد الخلع رجعت إليه بعقد جديد ومهر جديد والسؤال هو: هل يُحسب عليه شيء من الطلاق السابق أم يستأنف ثلاث تطليقات إن احتاج إلى ذلك؟ أفيدونا بآراءكم .

ج: الخلع طلاق ثانٍ ولم يبق إلا طلقة واحدة تكون بائنة بينونة كبرى.

س: رجل حكم عليه بالسجن مدة سنة أو أكثر فهل يجوز لزوجته المطالبة بالفسخ عند الحاكم علماً بأنه قد وكّل من يتكفل بنفقتها؟ أفيدونا بآراءكم .

ج: أنا أرى شخصياً أنه مهما حصل الضرر على الزوجة من الناحية المادية أو من الناحية الجنسية فلها الحق في طلب فسخ عقد النكاح .

س: إذا تزوجت المرأة برجل وبيان أنه عنين فصبرت عليه سنة وهو على حاله فهل لها حق الفسخ عند الحاكم ؟

ج: هذا مذهب المؤيد وأنا متوقف .

باب أحكام الرجعة



س: لو أن رجلاً طلق امرأته ثم راجعها دون أن يعلمها أو يُعلم وليها ثم تزوجت بآخر ودخل بها فجاء الزوج الأول وأبرز ورقة المراجعة وأقام البينة أنه راجعها في زمن العدة وطالب بزواجه فهل ترجع له؟ وعلى من يرجع الزوج الجديد بما دفع علماً بأن المرأة وأولياءها لا يعلمون بالمراجعة وبارك الله في علمكم ونفع بكم .

ج: الظاهر أنها زوجة الأول وأن على الثاني أن يفارقها حالاً وتستبرئ منه بحيضة لترجع إلى الأول وغرامة الزوج الثاني على الزوج الأول ولا تحل إلا بحضور الجميع عند الحاكم لا بالفتوى .

س: لو أن رجل طلق زوجته ثم جامعها وعاشرها في البيت دون تلفظ منه بالمراجعة فهل يصح ذلك؟

ج: هذه مراجعة فعلية قال بها علماء الهادوية وهو الذي أعمل به في هذه المسألة لكثرة وقوعها .

س: رجل طلق زوجته ثم بعد انقضاء عدتها أفته أحد الجهلة بمراجعتها فراجعها وأنجبت له والآن يسأل بعد أن نُبّه ماذا يلزمه فعله؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا تجوز المراجعة بعد خروج العدة ولا تصح ولا تشرع وعليه مفارقتها .

س: لو أن امرأة طُلقَت وهي حامل طلاقاً رجعيّاً وهي في الشهر الرابع من حملها فتعمدت إسقاط الجنين لتنتهي عدتها ولا يكون للزوج الحق في مراجعتها والسؤال :

١. ما حكم عملها هذا وماذا يلزمها في إسقاطها للحمل؟

٢. هل تنقضي عدتها بذلك أم نعاملها بنقيض قصدها ولا نحكم بانتهاء عدتها بل تعتد بالأقراء؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: إذا ثبت أنها تعمدت إخراج الجنين حيلةً فلا عمل على الحيلة وكل حيلة حرام وكل حيلة باطلة فترجع إلى العدة بالحيض والله أعلم .

س: هل المطلقة الرجعية أثنا العدة يجوز لمطلقها أن يخلو بها وأن تتزين أمامه وتخدمه ولا تخرج من المنزل إلا بإذنه أم لا؟ أفوتونا أحسن الله إليكم .

ج: لا مانع .

باب أحكام الظهار

س: رجل طلق زوجته ثم ظاهر منها أثناء العدة وبعد انقضاء عدتها راجعها بعقد جديد ومهر جديد فهل يلزمه كفارة ظهار؟

ج: لا يقع الظهار في المطلقة أيام العدة إلا إذا راجع .

س: ماذا على المظاهر لو أنه جامع قبل أن يكفر؟ أفيدونا بآمر الله فيكم .

ج: عليه التوبة والكفارة .

س: رجل طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم ظاهر منها وهي لا تزال في العدة ثم راجعها فهل يلزمه كفارة ظهار قبل المسيس؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: إذا كانت المظاهرة بعد الطلاق قبل المراجعة فليس عليه كفارة وإن كان الظهار بعد المراجعة فعليه إخراج الكفارة قبل المسّ .

س: رجل اختلف مع غيره وتشاجرا بسبب مالٍ فقال صاحب هذا المال حرام عليّ مثل أمي ما أخذه أبداً ثم بعد أيام بدا له أن يأخذ حقه . ذلك المال . فماذا يلزمه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: ماذا نوى بهذا الكلام الطلاق أو الظهار أو اليمين ؟

س: إذا قال الرجل لزوجته إن خرجت من البيت فأنت علىّ كظهر أمي ولم تخرج فهل يقع الظهار بذلك؟

ج: إذا لم تخرج فالظهار لا يقع .

س: هل يقع ظهار الزوجة لزوجها ؟

ج: لا .

س: إذا ظاهرت المرأة من زوجها فهل يلزمها شيء ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

ج: يلزمها التوبة لكونها تقول قولاً هو زور وطلب العفو من زوجها لأن ذلك القول يغضب الزوج وهو منافٍ لوجوب احترام الزوجة لزوجها .

س: إذا حرمت المرأة زوجها إلى الأبد وهو يطالبها بالعشرة الزوجية فماذا يلزمها؟

ج: عليها التوبة من عصيان الله بسبب عدم طاعتها لزوجتها الواجب عليها وجوباً شرعياً ودينياً، كما يلزمها تلبية طلبه إذا لم يكن معها عذر شرعي يمنع من تلبية طلب الزوج من زوجته ما هو واجب عليها شرعاً ودياناً وقضاءً .

س: ذكر الله جلَّ وعلا في كفارة الظهر أن من لم يستطع الصوم فينتقل إلى الإطعام فما هو الضابط لعدم الاستطاعة التي يجوز أن ينتقل بسببها إلى الإطعام؟ نرجو التفضل والتكرم بالإيضاح الكافي لأهمية الأمر والله يتولاكم بعونه وتسديده .

ج: من قد ثبت أنه لا يستطيع أن يصوم بالتجربة أو بقرار من دكتور متخصص مسلم عدل فلا مانع من الانتقال إلى الإطعام .

### باب أحكام الإيلاء

س: إذا آلى الرجل من امرأته أن لا يقربها أبداً وانقضت الأربعة الأشهر وطالبت الزوجة بالوطة أو الطلاق فامتنع فأجبره القاضي على طلاقها أو طلق عنه وكانت الطلقة الأولى فهل للزوج بعد الطلاق أن يراجعها بدون عقد جديد ولا مهر جديد أولاً بدَّ من عقد جديد ومهر جديد؟

ج: إذا كان رجعيّاً فلا مانع له من المراجعة في العدة وإن كان بائناً فلا يجوز.

### باب أحكام اللعان

س: هل يصح اللعان قبل الدخول بالزوجة؟ أفيدونا بآراءكم فيكم.

ج: لا مانع بشرط أن يكون قد مضى على العقد بها وقت يمكن فيه أنه قد وطئها لأنه بإمكان الوطاء صار صاحب الفراش لأن الفراش يثبت بإمكان الوطاء.

س: رجل لاعن زوجته ولاعنته ثم فُرّق بينهما ثم أكذب نفسه وأراد أن يراجعها فهل لها أن تتنازل عن حد قذفه لها وترجع إليه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج: لا يحق لها التنازل أبداً وعليه أن يسلم نفسه لحد القذف ثم يرجع إليها بعقد جديد ومهر جديد إن كانت راضية ولم تكن الثالثة.

س: رجل لاعن زوجته ولم ينف الحمل وبعد أن وضعت ما في بطنها بستة أشهر تبرا من الولد بزعم أنه ولد زنى فما الذي يلزمه؟

ج: عليه أن يحضر إلى الحاكم الشرعي لملاعنة زوجته على الطريقة الشرعية الواردة في القرآن والسنة والإجماع، وإذا لم يحضر فعلى الزوجة ووليها المطالبة بحضوره عند الحاكم لأجل مصير الولد، هذا الذي لا بد من معرفة كونه ولد النافي أو ليس بولده ولا يبقى الولد مذنباً.

س: لو أن رجلاً لاعن زوجته وبعد سنوات أكذب نفسه وأراد الزواج بها فرضيت فهل يجوز لهم ذلك؟

ج: لا مانع من أن يكذب نفسه ويسلم نفسه للحاكم أو للدولة لتجري فيه حد القذف أولاً، ثم يتزوج بها من جديد إن أراد الزواج بها وعرف رضاها بالزواج من جديد والله أعلم.

### باب أحكام العدة

س: المتوفى عنها زوجها وهي حامل في الشهر الثامن بم تعتد؟

ج: بوضع الحمل عند الشوكاني ومن وافقه وبمضي أربعة أشهر وعشرة أيام عند الهاديوية ومن وافقهم .

س: كيف نجيب عن حديث سبيعة الأسلمية في البخاري ومسلم أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليلٍ فأفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج؟ أفيدونا نفع الله بكم وبعلمكم .

ج: هذا هو مذهب الشوكاني ومن وافقه وهو الراجح لكن الأحوط العمل بالمذهب الثاني ولا مانع لكم إذا مات شخص في بعدان<sup>1</sup> ووضعت زوجته بعد أسبوع أن تفتوها بالزواج ولكن أنا متردد.

س: إذا كانت المرأة في عدة الوفاة فهل يجوز لها الخروج من البيت لزيارة أبيها إن كان مريضاً أو لزيارة بعض أقاربها أو للمدرسة؟

ج: الظاهر لا يجوز لها ذلك إلا للضرورة لحاجة نفسها لا للدراسة ولا لزيارة أحد إلا لزيارة أبيها إن كان مريضاً.

<sup>1</sup> بعدان هي موطني وهي إحدى مديريات مدينة إب

س: لو أن امرأة حاملاً ومات زوجها فلما وصلها الخبر صُدّمت بهذا الخبر فمرضت ثلاثة أيام ثم أسقطت ما في بطنها وهو في الشهر السابع فهل تكون عدتها قد انقضت والحال ما ذكر ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: بمجرد وضع الحمل الذي قد أصبح في الشهر السابع تنقضي العدة .

س: كم تعتد المختلعة ؟

ج: حيضة واحدة وهو مذهب ابن القيم والشوكاني في الويل .

س: امرأة مطلقة طلاقاً رجعيّاً وهي حامل فأسقطت الجنين دون أن تتسبب في ذلك لأربعين يوماً من الحمل فهل تكون نفساء وتكون قد انقضت عدّتها ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الظاهر أنه إذا كان متخلّقاً بصورة الأدمي فحكمه مثل سائر المولودين وإن كان بضعة غير متخلقة فلا .

س: رجل طلق امرأته وهي نفساء فمتى تنقضي عدّتها ؟

ج: بالحيض الثالث .

س: الحامل إذا سقط جنينها بعد أن تخلّق وهي مطلقة فهل انقضت عدّتها بذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: إذا سقط بعد معالجة منها فلا عمل عليه وإن خرج بغير معالجة ولا تعدّ فالعدّة تنتهي .

س: امرأة مطلقة طلاقاً رجعيّاً وقبل انقضاء عدتها بيوم واحد مات المطلق فهل تكمل عدّة الطلاق الرجعي؟ أم تستأنف عدّة الوفاة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الظاهر القول بالاستئناف والله أعلم .

س: المطلقة الرجعية وهي في بيت أهلها هل يلزمها إن أرادت الخروج من البيت أن تستأذن المطلق طالما أنها لا زالت في العدة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: نعم .

س: امرأة مرضع ويسبب الرضاع انقطع الحيض فإذا طلّقت فبم تعتد ؟

ج: إن كانت ذات حمل فبوضع الحمل وإن كانت ذات حيض فبثلاث حيض وإن كانت ذات حيض فانقطع الحيض في أيام العدة فتعتد بالأشهر كما هو الصحيح خلافاً للهادوية فإنها عندهم تنتظر وتبقى معتدة إلى وقت الإياس وهو ٦٠ عاماً ثم تعتد .

س: ما سبب قول العلماء رحمهم الله إن عدّة الأمة على النصف من عدّة الحرّة؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: هذا ليس برأي العلماء كلهم بل هناك من يقول بأن عدّة الجارية مثل الحرّة ومنهم علماء المذهب الهادي ومنهم شيخ الإسلام الشوكاني أما من قال إنها على النصف فاحتج بحديث ضعيف .

س: هل المطلقة الرجعية أثناء العدّة يجوز لمطلقها أن يخلو بها وتتزين أمامه وتخدمه ولا تخرج من المنزل إلا بإذنه أم لا ؟  
ج: لا مانع .

س: ما هي الحالات التي يجوز للمعتدة عدّة وفاة أن تخرج بسببها من البيت ثم ترجع؟ أفيدونا بارك الله فيكم .  
ج: للضرورة القصوى في النهار.

س: إذا عقد رجل على امرأة ثم طلقها قبل الدخول فهل عليها عدّة وكم لها من المهر؟  
ج: لا عدّة عليها وتستحق نصف المهر المسمّى .

### باب أحكام النفقات

س: ما الذي يترجح لديكم فيمن يُلزم الشخص أن ينفق عليه من أقاربه؟

ج: أصوله وفصوله من الأب والأم والجد والجدة والابن والبنت ومن كان من نسلهما .

س: ما المعتبر في تقدير النفقة للزوجة المعتدة أو الحامل وكذلك والأولاد في سن الحضانة؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج: ما يقدره عدلان خبيران عارfan مختاران من الطرفين بحسب الحالة وبمقتضى الظروف المادية من ناحية العسر أو اليسر .

س: إلى أي شيء يرجع في تقدير النفقة على الزوجة المطلقة والأولاد إذا حصل النزاع بين المطلّق وأولياء الزوجة؟

ج: يرجع إلى عدلين مختارين من الطرفين عدل من المطلِّق وعدل من الزوجة ووليها وعليهما تقدير النفقة والعلاج بحسب الزمان والمكان والحالة المادية للزوج أو الحاكم الشرعي المولى من الدولة في المنطقة .

س: ما الذي يجب للمتوفى عنها وهي حامل ؟ هل يجب لها النفقة والسكنى أم السكنى فقط ؟  
ج: كلاهما .

س: متى تسقط النفقة على الزوجة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: إذا كانت ناشزة عاصية حانقة هاربة .

س: إذا كان للشخص راتب أو دخل يكفيه لأهله وأولاده فقط ووالده يطالبه أن يعطيه مبلغاً كل شهر وليس للابن فاضل على نفقته ونفقة

الزوجة والأولاد فهل يلزمه شرعاً أن يعطي الوالد لأنه يعتبر ذلك عقوقاً ؟

ج: عليه أن ينفق على والده بحسب الحال ويقدر الإمكان وبمقتضى ما يقرره عدلان مختاران من الطرفين .

س: إذا كان للإنسان أب يطالبه أن ينفق على إخوانه الصغار فهل يجب عليه ذلك ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

ج: إذا كان الصغار فقراء ووالدهم فقيراً والإخوة موسرين فعليهم نفقة القصار المعسرين أما إذا كان الأخوة فقراء أو كان أبوهم موسراً فلا يجب على الإخوة .

### باب أحكام الحضانة

س: إذا كانت المرأة مطلقة ولها ولد قبل سن السابعة إلا أنها غير صالحة وليست أهلاً لحضانة الولد فهل لها حق في حضانته ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

ج: لها الحق ولا يسقط إلا بموجب حكم بجنونها أو تفريطها في تربية الطفل .

س: إذا طُلِّقت المرأة ولها طفل في الخامسة من عمره وأخذ الأب ولده ثم طُلِّقت والطفل لا يزال في سن الحضانة فهل حقها في الحضانة يعود وتقدّم على الأب؟

ج: ترجع إليها الولاية بزوال المانع وهو الزواج .

س: امرأة طُلِّقت ولها أربعة أطفال ذكور وإناث فتنازعت مع أبيهم في حضانتهم والسؤال :

١. من الأحق بحضانتهم؟ وهل يشترط لذلك شروط؟

٢. إذا بلغوا سن السابعة فهل يخيروا جميعاً ذكوراً وإناثاً؟

٣. إذا اختاروا أمهم فهل يجب على الأب النفقة عليهم؟

ج: ١. الأحق الأم ما لم تتزوج .

٢. نعم يخيروا مطلقاً ذكوراً وإناثاً .

٣. النفقة واجبة على الأب وإن كانوا عند والدتهم .

### باب أحكام الرضاع

س: ما قولكم . حفظكم الله . في رضاع الكبير إذا كان حاله مثل حال سالم مولى أبي حذيفة؟  
وكم الرضعات المحرّمات في حقه؟ علماً بأنه لا يكفي ما يكفي الطفل في الحولين فكم مقدار اللبن الذي يثبت به التحريم في حقه؟

ج: خمس رضعات عبارة عن أن المرأة تخرج حليب إلى كأس خمس مرات في خمسة أيام والولد يشرب كلما في الكأس في الخمسة أيام فيكون ولدها من الرضاع بصفة خاصّة وذلك عند الضرورة وذلك إذا كان الولد قد تربّى من صغره حتى بلغ ويشق عليهم أن يفارقوه وهو أيضاً يشق عليه فراقهم وخروجه من البيت بلا مأوى مثلما قصة سالم فمن كانت قصته وحالته مثل سالم فقط يجوز هذه العملية وما عداها لا يجوز بل يحرم وهذا مذهب ابن تيمية وابن القيم والجلال والمقبلي والأمير والشوكاني

وصديق حسن خان القنوجي والشيخ محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا .

س: امرأة تقول إنها أرضعت شخصاً عدة رضعات إلا أنها لاتذكر العدد هل هي أربع رضعات أم خمس أم ست فهل تثبت المحرمية بذلك وهل يجوز له الزواج بإحدى بناتها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .



ج: مع وجود الشك لا يجوز الزواج بها كما لا يجوز أن يكون الرضيع محرماً لها فهو حكم بين حكمين كما في حديث الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة .

س: هل زوجة الإبن من الرضاع من المحارم أي إذا كان للشخص ابن من الرضاع ثم تزوج فهل أبوه من الرضاع من محارم زوجته؟

ج: ذلك داخل في حديث (( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)).

س: لو أن امرأة عجوزاً ألقمت طفلاً ثديها فامتصه مراراً إلى أن خرج سائلاً لا ندري هو حليب أم ماذا فبقي الطفل يرضع منه على الصفة السابقة عدّة أيام فهل يثبت بذلك حكم الرضاع؟

ج: أنا أفتي بأنه ليس برضاع شرعاً محرّم ولكن نقل الشيخ الدكتور ناصر الشيخ عن ابن باز أنه يحرم.

س: إذا داعب الرجل زوجته وامتص ثديها عدّة أيام .

١. ما حكم هذا العمل؟

٢. هل يثبت بسبب ذلك حرمة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يثبت بهذا العمل حرمة الرضاع ولا تصير الزوجة أمّاً للزوج إذا امتص ثديها خمس مرات لأن الرضاع المحرم ما كان في أيام المجاعة وهي الحولان.

س: إذا تزوجت ذات اللبن بزواج آخر فأرضعت طفلاً فمن يكون الرضيع ولدّاً له من الزوجين الأول أم الثاني؟

ج: إذا كان الرضاع وهي مزوجة بالأول فسيكون الزوج الأول والده من الرضاع وإذا كان الرضاع وهي مزوجة بالثاني يكون الزوج الثاني والدّاً لهذا الرضيع .

س: من المعلوم أنكم ترجحون أن الرضاع لا تثبت أحكامه إلا بخمس رضعات كما دل عليه حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فما ضابط الرضعة؟

ج: هو أن يضع الطفل فمه في الثدي ويرتضع من الثدي حتى يتركه من نفسه .

س: هناك من يزعم أن المرأة إذا حلبت من ثديها لطفل صغير خمس مرات في كأس وخلطت الحليب بشيء من الماء أن أحكام الرضاع لا تثبت لأن الحليب قد اختلط بالماء فهل هذا

صحيح؟

ج: إذا كان الحليب هو الغالب أو مساوٍ فهو مُحَرَّم .

## كتاب القصاص والجنايات

### باب أحكام القتل

س: لو أن شخصاً قتل غيره وقبل موت المقتول عفا عن قاتله فهل يُخلى سبيل قاتله أم نقول: إن القتل تعلق به ثلاثة حقوق حق الله ويسقط بالتوبة وحق المقتول وقد أسقطه وبقي حق أولياء الدم إما القَوْد وإما الدية وإما العفو؟  
ج: إذا قد عفى لم يبق للورثة أي حق .

س: رجل قتل وسرق وقذف وهو مطالب بها جميعاً فهل يقتل قصاصاً ويسقط عنه حد السرقة والقذف أم نقطع يده ويجلد ثم يقتل؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: نقدم الجلد ثم بعد يومين أو ثلاثة قطع اليد ثم بعد جبران القطع يقتل .

س: امرأة تعمدت إسقاط الحمل الذي في بطنها بعد أن تخلّق ونفخت فيه الروح دون سبب مبيح شرعاً فماذا يلزمها إذا طالب الزوج بالحكم الشرعي ؟

ج: يلزمها الغرة نصف عشر الدية .

س: امرأة تعمدت إسقاط جنينها بعد أن نفخت فيه الروح فهل يلزمها دية الجنين ولمن تسلمها؟

ج: يلزمها دية الجنين لورثة الجنين وهم أبوه وأمه أو غيرهم من الورثة الشرعيين بعد أن تتوب إلى الله توبة نصوحاً .

س: امرأة نامت على طفلها عند إرضاعه فمات فهل يلزمها صيام شهرين متتابعين ودفن الدية؟ ولمن تسلم هذه الدية؟

ج: عليها الصوم المتتابع ودفن الدية إلى الورثة الشرعيين كالأبوين وغيرهم، إلا إذا صدر منهم العفو مثل سائر الأولياء .

س: طبيبة تسأل أن امرأة حملت من الزنا وأتت إليها تطلب إجهاض هذا الحمل وتستعطفها أن تستر عليها حيث إنها لو لم تسقطه فقد يقتلها أولياؤها كما تزعم فهل يجوز للطبيبة أن تتعاون معها في ذلك لا سيما إذا كان الجنين قد تخلّق ؟

ج: لا يجوز لها .

س: من ادعى أنه قتل وهو سكران فهل يقبل منه ذلك ويسقط الحد كونه شبهة أم لا بد من البينة على أنه كان سكراناً ؟

ج: لا يسقط الحد لكونه كان سكراناً سواء صحّ عنه أنه كان سكراناً أو لم يصح .

س: رجل يقول إن أباه تُفعل فيه جريمة اللواط . عياذا بالله . باستمرار وأنه إن رفع أمره إلى الحاكم خاف الفضيحة على الأسرة كلها وإن صبر صبر على أمرٍ عظيم فهل له أن يقتل أباه والحال ما ذكر علماً بأن النصح والتهديد لم ينفع معه ؟

ج: لا يجوز له أن يقتل أباه فالقتل حرام لاسيما قتل الولد أباه فهو أشد من قتل غيره ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ .  
استروا ما ستر الله ولا تكلموا أحداً .

س: طبيب أجرى فحوصات لامرأة حامل . للجنين . وقال إنه سيولد مشوهاً فأراد والد الطفل إسقاطه علماً بأنه في الشهر الخامس فهل يجوز ذلك للسبب المذكور ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .  
ج: لا يجوز والعلم عند الله ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله وربما سيخرج سليماً أو مشوهاً ويموت، على كل حال لا يجوز .

س: إذا ثبت أن العائن الفلاني أصاب فلاناً بعينه فقتله فهل يقاد به أم ماذا ؟ أفيدونا حفظكم الله .

ج: الله أعلم .

س: شخص تعلّق خلف سيارة دون علم السائق وإذنه ثم أثناء سيرها سقط فمات فهل يلزم السائق شيء؟

ج: نعم يلزمه صوم شهرين متتابعين فيما بينه وبين الله ويلزمه دية الخطأ إذا كان الورثة قد طالبوا بها ولم يعفوا .

س: لو أن إنساناً ألقى آخر أمام سيارة فدهسته فمات فمن الضامن الدافع أم صاحب السيارة؟  
علماً أن صاحب السيارة سائر في طريقه وهل هذا قتل عمد أم شبه عمد أم خطأ ؟  
ج: الله أعلم نصف العلم ولا مانع من عرض المسألة على أحد العلماء الكبار لأنني لم أوت من العلم إلا قليلاً كما قد قلت لكم ولغيركم .

س: إذا قام من يدعي العلاج بالرقية الشرعية بخنق المريض حتى قتله بزعم أنه إنما خنق الجنّي فهل يُقاد به إذا طالب أولياء المقتول بالقصاص ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

ج: لهم الحق في المطالبة بالقصاص عند القاضي الشرعي لكونه متعمداً .

س: رجل قتل ثلاثة أشخاص عمداً فهل يقتل بهم وكفى أم أنه يقتل بواحد ويدفع دية البقية فإن كان الثاني ولم نعلم بمن بدأ فلمن تكون الدية ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: إن كان الجميع طالبوا بالقصاص فليس غير القصاص للجميع وإن كانوا طالبوا بالديات فعليه تقسيم ثلاث ديات وإن كان المطالب بالقصاص أحدهم واثنين بالديات فيكون القصاص للمطالب به والديتان للمطالب بها .

س: رجل له ولدان قتل أحدهما فطالب الآخر بالقصاص فحكمت المحكمة بقتل هذا الولد وقبل تنفيذ الحكم مات الأخ المطالب بالقصاص وليس له ورثة فهل يسقط القصاص ويكون القاتل بعد ذلك وارثاً لأبيه وأخيه أم ماذا ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: لم يتوف المطالب إلا وقد حكم له الحاكم بالقصاص فبقي الحكم على ما هو عليه واجب التنفيذ وموت المطالب لا يبطل الحكم والله أعلم .

س: رجل أراد أن يقتل شخصاً فوقعت الرصاصة في آخر لم يرده وليس بينه وبينه عداوة فهل يقاصص به ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: كلام أهل المذهب الهادي عدم القصاص والمعمول به المطبق الآن في المحاكم الشرعية في اليمن أنه يقاصص به والذي لا يقاصص به هو إذا أراد قتل الظبي فقتل آدمياً .

س: رجل جنى على غيره جناية فعفا عنه مقابل مال ثم سرت الجناية فهل يضمنها الجاني ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: بعد أن قبض المجني عليه الأرش لا حق له في المطالبة بما انتهى إليه الوجد لكونه لم ينتظر .

س: إذا جنى شخص على غيره جناية أوجبت قصاصاً وقبل أن يبرأ المجني عليه طالب بالقصاص وحصل له ذلك، ثم بعد استيفاء القصاص سرت الجناية فمات المجني عليه فهل لأولياءه مطالبة الجاني بسرية الجناية؟

ج: لا حق له في سرعة المطالبة، كما لا حق للحاكم في تلبية طلبه، وإذا كان قد تسرع بالطلب وتسرع الحاكم بالحكم فلا حق في إعادة المطالبة لأنه الجاني على نفسه بسرعة المطالبة وعدم الانتظار .

س: إذا كان بين أولياء الدم أطفال صغار فهل للأولياء الكبار المطالبة بتنفيذ القصاص قبل بلوغ الصغار؟

ج: لا بد من الانتظار حتى يبلغ الصغار أو يلتزم الكبار بأن الولد القاصر أو الأولاد القاصرين إذا بلغ أو بلغوا وطالبوا بالدية يسلم الكبار الدية على أنفسهم أنهم قد ملكوا القصار الأرض أو كذا وكذا قراريط في البيت الفلاني فلا مانع وهو المعمول به الآن.

س: هل يقوم الوالي مقام الصغير والمجنون في استيفاء القصاص ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .  
ج: لا .

س: لو أن لأهل بيت جدار مرتفع مائل أو بيت قابل للسقوط والتصدع وطالبهم الناس بهدمه أو إصلاحه خوفاً من أن يقع عليهم أو على أولادهم فلم يفعلوا وبعد أيام سقط البيت على بعض الناس فماتوا فماذا يلزم أصحاب البيت المذكورين سابقاً ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: يلزمهم الأرش أو الدية إن صح وتقرر أنه كان في حالة سقوط وقد أنذروهم.  
س: إذا كان الشخص عنده كلب عقور فعرض شخصاً فهل يضمن صاحب الكلب ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

ج: إذا كان قد حبسه وربطه وخرج من محله وفك الرباط فلا يضمن وإلا ضمن إن لم يكن قد حبسه.

س: إذا اشترك اثنان في القتل العمد العدوان وأحدهما لا يجب عليه القود لكونه أباً أو مجنوناً أو صغيراً ونحو ذلك فما حكم من لا يجب عليه القود ممن سبق ذكرهم؟  
ج: الله أعلم .

س: إذا فقأ رجل عين الأعور السلمية بحيث أن الأعور صار أعمى فماذا على الجاني ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

ج: نصف الدية التي على الآدمي .

س: رجل جنى على غيره فكسر يده أو رجله وطالب المجني عليه بأرش تلك الجناية فكيف يكون تقدير أرش تلك الجناية ؟

ج: يعمل بقرارات الأروش الصادرة أخيراً من وزارة العدل .

س: لو أن شخصاً جنى على عين طفل في العاشرة من عمره حتى فقأها فعفى والد الطفل على الجاني، فهل للطفل حق عند بلوغه بالمطالبة بدية عينه، أم أن عفو أبيه قد أسقط حقه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج : حقوق الطفل والمجنون فيما له وعليه متعلقة بالولي فما فعله الولي فليس للقاصر عند بلوغه نقضه والله أعلم .

### باب أحكام الديات ومقاديرها ودية المرأة

س: من العلماء من يرى أن الأصل في الديات الإبل وتزداد الدية بزيادة قيمة المائة من الإبل وتتنقص بنقصانها فما رأيكم في ذلك ؟

ج: الإبل لأهل الإبل والنقود لأهل النقود .

س: صاحب سيارة أجرة انقلبت سيارته ومعه عدد من الركاب بسبب خلل فني دون تعدد منه أو تفريط فهل يعتبر قد قتلهم خطأ ويلزمه الدية والكفارة أم لا شيء عليه ؟

ج: عليه الدية دية الخطأ وعليه الكفارة كفاية الخطأ هذا رأيي والله أعلم .

س: هل دية المرأة على النصف من دية الرجل مطلقاً أم فيما زاد على الثلث مع ذكر الدليل إن أمكن والله يرفعكم؟

ج: دية المرأة على النصف من دية الرجل من عند الثلث فصاعداً أمّا الثلث وأقل من الثلث فهما على السواء والدليل على ذلك لا يخفى عليكم فهو في جميع مؤلفات الشوكاني خلافاً للهادوية الذين يجعلونهما على النصف مطلقاً والجدير بالذكر أنه قد أُلّف أحد شباب اليمن رسالة أن دية الرجل والمرأة سواء .

س: إذا كان قاتل الخطأ وشبه العمد غنياً فهل تلزم الدية على العاقلة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.  
ج: تلزم العاقلة مطلقاً سواء كان فقيراً أو غنياً.

### باب كفارة القتل

س: إذا قتل المجنون والصغير هل عليه كفارة القتل ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا .

س: شخص تعلق وراء سيارة دون إذن السائق وعلمه ثم أثناء سيرها سقط فمات فهل يلزم السائق شيء؟

ج: نعم يلزمه صوم شهرين متتابعين فيما بينه وبين الله ويلزمه دية الخطأ إذا كان الورثة قد طالبوا بها ولم يعفوا.

س: رجل عليه كفارة قتل خطأ شهرين متتابعين ويقول إنه يشتغل بسيارة أجرة بحيث إنه في سفر متواصل ويشق عليه الصوم فماذا يلزمه ؟

ج: لا عذر له شرعي في ترك الصيام الواجب وجوباً قطعياً من السنة والكتاب والإجماع وكونه في سفر متواصل ليس بعذر شرعي لترك الصوم الواجب القطعي المجمع عليه عند العلماء .

س: رجل مات وعليه كفارة قتل . صيام شهرين متتابعين . وله ولدان فأرادا أن يصوما عنه كل واحد يصوم شهر فهل يجزئ ذلك أم لا بد أن يصوم أحدهما شهرين متتابعين لأنه يشترط في هذه الكفارة تتابع الشهرين ؟

ج: لا مانع مثل قضاء رمضان فإن قضاؤه يفرق .

س: ولو أن أحدهما نتطوع بالصوم عن والده الشهرين المتتابعين فلما أكمل الشهر الأول مات وأراد الإبن الثاني أن يصوم فهل يكمل الشهر المتبقي أم يصوم شهرين متتابعين ؟ أفيدونا بآراءكم .

ج: يكمل الشهر المتبقي .

## كتاب الحدود

### باب حد الزاني

س: هل يثبت حد الزنى إذا كانت طريقة إثباته بفحص الحيوانات المنوية في المختبر؟ أفيدونا بآراءكم .

ج: كلا .

س: هل يثبت حد الزنى أيضاً إذا كانت طريقة إثباته فحص وراثي للحمل الذي يدعى أنه من الزنى ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: كلا .

س: هل يثبت حد الزنى إذا كانت طريقة إثباته عن طريق التصوير بالفيديو أو الصور الفوتوغرافية ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .



ج: كلا .

س: رجل زنى بامرأة . عياد بالله . وحملت من الزنى وولدت فإذا أراد بعد ذلك الزاني أن يستلحق الولد فهل يلحق به في النسب والإرث والمحرمية وغير ذلك وماذا يلزم هذا المستلحق ؟ أفيدونا عافاكم الله وأجزل مثوبتكم .

ج: لا يجوز استلحاقه أبداً لأنه ولد زنى .

س: ما الذي يترجح لديكم في حد اللوطي والساحر ؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم .

ج: أنا متوقف في الساحر والوطي وقد كنت أفيتت قبل ثلاث عشرة سنة أو أكثر في الإذاعة بقتله ثم بعد إطلاعي على المحلى لابن حزم رحمه الله توقفت .

#### باب حد القذف

س: لو أن شخصاً قذف جماعة من المحصنين ولم يأت بالبينة فهل يجلد عنهم جميعاً ثمانين جلدة أو يجلد عن كل واحد ثمانين جلدة ؟

ج: إذا ادعى كل واحد ولم يبرهن القاذف على كل واحد فيجلد عن كل واحد قد ادعى عليه .

س: لو قذف شخصاً آخر فقال المقذوف للقاذف: إن لم تعطني كذا أو كذا من المال رفعت أمرك للحاكم، فأعطاه القاذف ما طلب فهل هذا جائز ؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم .

ج: إذا قد رضي المقذوف بذلك فقد أسقط حقه قبل وصول الخبر إلى الحاكم وإسقاط الحق جائز والله أعلم .

#### باب حد الخمر والسرقه

س: هل عقوبة شارب الخمر حد أو تعزير ؟

ج: حدٌ لكونه غير محدد لعدم وجود نص صريح صحيح في تحديد الأسواط .

س : لو أنه ألقى القبض على سارق فسلم إلى قسم الشرطة وقبل إرساله إلى النيابة والمحكمة جاء أصحاب الحق وتنازلوا عن القضية فهل يسقط الحد في مثل هذه الحالة أم لا يسقط ويشمله الحديث (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني فقد وجب) ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: التنازل الذي يسقط الحد الشرعي إذا كان قبل وصول الخبر إلى الدولة وهي الجهة الشرعية كالنيابة والمحكمة الشرعية أما إذا تنازل عند الشرطة أو في البيت فيسقط الحد.

س: ما هو الدليل على أن السارق تقطع يده من الرسغ؟

ج: السنة النبوية خلافاً للخوارج .

س : لو أن الشرطة ألقوا القبض على سارق وسلموه للنيابة ثم قبل ممثل السارق في المحكمة عفا المسروق منه عن السارق، فهل وصول السارق إلى النيابة داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني فقد وجب)؟ أم أن المقصود بالحديث بلوغ الحد إلى القاضي؟ أفيدونا بآراءكم فيكم فإن كثيراً من القضايا وفيها حدود يتم المصالحة عليها أو فرض عقوبات غير شرعية دون إيصالها إلى القضاء، ويحتج من يقوم بذلك بأن هذه الحدود لم تبلغ إلى محلها الذي قال عنه رسول الله عليه الصلاة والسلام: (فما بلغني فقد وجب ) نرجو إيضاحاً كافياً للأهمية والله يحفظكم .

ج: أنا أرى أن النيابة جزء من أجزاء الدولة ومن أجزاء المحكمة وأنه لا ينبغي الشفاعة أو الستر على سارق قد دخلت قضيته النيابة وأصبح محجوزاً لديها والله أعلم .

س: من أخذ حذاءً ثميناً من صندوق الأحذية في المسجد والناس يصلون فهل يكون سارقاً مستحقاً للقطع لأنه أخذ ما يساوي نصاباً من السرقة أم ماذا؟ أفيدونا أحسن الله إليكم ونفع بكم .

ج: هذا السارق لا تقطع يده لأنه لم يفك الحرز ولا كان مقبوضاً في يد صاحبه أو في رجله كما كان رداء صفوان في قبضة صفوان في الحديث المشهور والله أعلم .

### باب حد قاطع الطريق

س: هل حد قاطع الطريق يشمل الذين يسطون على منازل الناس ومتاجرهم داخل المدن والبيوادي؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الظاهر أنه يشمل الكل لأن الدليل لم يخص .

### باب التعزير

س: هل لولي الأمر أن يعزر بالمال مطلقاً ؟  
ج: لا يؤدب ولي الأمر بالمال إلا لمصلحة أو لما ورد فيه النص .

## كتاب الأيمان والندور

### باب الأيمان الشرعية وغير الشرعية

س: ماهي اليمين الزبيرية وهل يجوز الحلف بها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج:اليمين الزبيرية هي أن يقول الحالف :خرجت من حول الله وقوته استكباراً على الله واستخفافاً إلى حول الشيطان وقوته أن فلاناً قال كذا وكذا وسميت زبيرية لأن أول من حلف بها زبيري من ذرية الزبير بن العوام ولا يجوز لأي مُحلف أن يُحلف بها غريماً كما لا يجوز للقاضي أن يحكم بالتحليف لأن اليمين لا تكون إلا باسم من أسماء الله أوصفة من صفاته والقصة المذكورة في مناقب الأئمة الزيدية وفي كتاب عصر المأمون للمؤرخ فريد الرفاعي.

س:بم يكون تغليظ اليمين على من توجهت عليه اليمين؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج:تغلظ عليه بأن تكون بعد العصر وفي قبلة المسجد الكبير مستقبل القبلة أمام المحراب بعد أذان العصر ولاسيما يوم الجمعة لأن في ذلك مصلحة لأن بعض العوام يتخرج ويرجع عن اليمين إلى الصلح.

س: ما الذي يترجح لديكم . حفظكم الله . في صيغة يمين اللغو ؟

ج: مذهب الشافعي .

س: هل الحلف بالطلاق يمين شرعية توجب الكفارة لمن حنث فيها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا .

س: إذا نكل من توجهت إليه اليمين عن الحلف فقضى الحاكم لخصمه وبعد أن قضى الحاكم

لخصمه قال :سأحلف فهل يقبل ذلك منه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الظاهر أنه لا تقبل اليمين بعد صدور الحكم بموجب النكول .

### باب كفارة اليمين

س: رجل حلف خمس مرات أن لا يدخل بيت زيد من الناس ثم حلف أنه إن دخل بيت زيد أنه

سوف يكفر عن كل يمين حلفها فهل عليه أن يكفر خمس مرات إن دخل بيت زيد أم كفارة

واحدة ؟

ج: إذا صحَّ أنه حلف تلك اليمين فعليه خمس كفارات لا كفارة واحدة لكونه قد حلف هذه

اليمين .

س: هل يجوز إخراج كفارة اليمين مالاً (فلوس) مع أن الشرع أمرنا بالإطعام أو الكسوة ؟

ج: لا مانع عندي للضرورة لأن الكثير يصعب عليه الإطعام .

س: وكم مقدار ذلك ؟

ج: في هذه الأيام (٣٠٠) لكل واحد والجملة (٣٠٠٠) ريال .

س: يشترط بعض الفقهاء في الرقبة المعتقة أن تكون سليمة من العيوب المضرة بالعمل كأن

يكون العبد مشلولاً أو عجوزاً هرمياً أو

أعمى قالوا لأننا لو أعتقناه والحال هذه لعرضناه للضياع والحاجة فهل هذا الشرط في الرقبة

المعتقة معتبر ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: هذه الشروط من حيث المعنى لازمة ومن حيث النص غير لازمة.

س: لو قال شخص لآخر والله لتأكلن اليوم طعام الغداء عندي فأبى فهل على الحالف كفارة اليمين في هذه الصورة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا كفارة عليه لأنها يمين على الغير وهي لا تنعقد عند الجلال و المقبلي والأمير والشوكاني خلافاً للهادوية .

س: أسرة فقراء عددهم عشرة إلا أن منهم طفلين ورضيع فهل يجزئ إخراج كفارة اليمين لهم؟

ج: لا مانع لأن الأصل الجواز.

س: شخص وكل آخر أن يطعم عنه عشرة مساكين . كفارة يمين . وأعطاه مبلغاً من المال فقام الوكيل بشراء طعام جيد ولحم وفاكهة وأعد لهم طعاماً إلا أنه بقي من ذلك المبلغ شيء فكيف يتصرف فيه الوكيل هل يعطي الباقي لهؤلاء العشرة أم يتصرف به عن صاحبه أم يرده إليه أم كيف يفعل؟

ج: لا مانع من القول بأنه يتصرف به كيفما شاء لأنه قد طبق ما وكله الموكل ونفذ ما كلفه به وشبع العشرة المساكين والله أعلم .

س : من عاهد الله على شيء ثم لم يوف فهل عليه كفارة يمين أم يتوب فقط؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج : الظاهر أنه يكفي التوبة والله أعلم .

### باب أحكام النذر

س: يكثر النذر لا سيما من النساء فينذرن قريات كصوم ثلاثة أشهر أو قراءة القرآن سبع مرات أو التصدق بمبلغ من المال فإذا قضى الله حاجتهن جئن يسألن وأنهن غير قادرات على الوفاء فماذا يلزمهن؟

ج: يلزمهن الوفاء.

س: إذا نذر الشخص لله تعالى قرية من القربات كبناء مسجد في قرينته ثم بدا له أن يفعل ما هو أفضل كبناء مسجد أكبر في مدينة فهل له ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً وأحسن خاتمتكم ورفع درجاتكم.

ج: لا مانع من ذلك مهما كان الأخير أفضل .

س: شخص نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء فما الحكم؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: إذا أصبح الصوم أو الحج متعذراً مستحياً فلا يجب الوفاء لعدم الاستطاعة .

س: شخص نذر ذبح شاة أو عجل عند قبر ابن علوان أو غيره من القبور والمشاهد والقباب فما حكم هذا النذر ؟

ج: هذا حرام هذا لا يجوز هذا فيه إثم عظيم وهو نذر باطل غير صحيح وغير منعقد.

## كتاب القضاء والخصومات

### باب حكم تولي المرأة القضاء

س: ما حكم تولي المرأة القضاء ؟ أفيدونا بآراء الله فيكم .

ج : قد سبق الفتوى مني قبل أكثر من ١٥ سنة بعدم الجواز .

### باب الدعاوى والبيئات

س: هل يجوز للإبن أن يقاضي أباه عند الحاكم إذا وجد السبب لذلك وهل يعتبر ذلك من العقوق أو يتعارض مع البر ؟

ج: لا مانع للولد إذا كان مظلوماً وله حق شرعي عند والده، أو يكون الوالد يتحفظ على ولده أن تكون كسوبيته الخاصة به والذي حصلها من الغربة بأن تكون للولد الكاسب مع الولد الذي كان قاصراً وقت الكسب في حين يطيعه إذا أمره بشيء شرعي أو طلبه يسعفه في مرضه الشديد .

س: لو أن شخصاً ادعى على غيره أنه قتل أو سرق أو أن عليه له مال كثير ولم يكن له بينة أثناء الدعوى فحكم الحاكم على المدعى عليه باليمين فحلف على القطع ثم بعد أيام جاء المدعي بالبينة فهل يؤخذ المدعى عليه لا سيما في دعوى القتل والسرقه والدين الكثير؟  
ج: لا تقبل اليمين في القتل وقولهم على المنكر اليمين لا يدخل فيه القصاص ولا الحدود .

### باب الشهادات

س: ماهي العدالة المعتبرة في الشهود في هذا العصر لا سيما مع كثرة أسباب الفسق التي يتلبس بها كثير من الناس ؟

ج: من لا يرتكب إحدى الكبائر .

س: هل تقبل شهادة المرأة في أبواب الحدود والجنايات والنكاح والطلاق ونحو ذلك ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

ج: لا مانع من قبول شاهد عدل وعدلتين في النكاح والطلاق لا في الحدود ولا في الجنايات.

س: شهد اثنان شهادة زور على شخص بأنه قتل فقتل بشهادتهم قصاصاً وبعد ذلك بأشهر انكشف أنهم شهدوا زوراً فما حكمهم وقد قتل الرجل مظلوماً بناءً على شهادتهم ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: يقدموا للمحاكمة والحاكم يحكم بما يترجح لديه .

### باب الإقرار

س : مارأيكم بهذه المقالة : الإقرار سيد البينات هل هي صحيحة على هذا الإطلاق ؟ أفيدونا بآرك الله فيكم .

ج : هذه قاعدة صحيحة فإن الإقرار يفيد اليقين والشهادة لا تفيد إلا الظن فقط، واليقين أقوى من الظن فكان أقوى الأدلة والله موفق .

س: هل يقبل رجوع من أقرَّ على نفسه أمام الحاكم بالزنا أو القتل أو السرقه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لم يرد في غير الزنا لا في السرقه ولا في القتل فلا يجوز إلا في الزنا .

## كتاب الإمامة والجهاد

### باب شروط الإمام وحكم إمامة المرأة

س: ماهي الشروط التي لا بد من توفرها في الإمام . الإمامة العامة ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: أن يكون قرشياً وأن يكون مدبراً وأن يكون شجاعاً وأن يكون متديناً .

س: هل يجوز للمرأة أن تتولّى الولايات العامّة كرئاسة الدولة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا يجوز ولا يصح (( لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة )) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

س: وما حكم توليها للقضاء ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: قد سبق الفتوى مني من قبل ٥ سنة بعدم الجواز.

س: نُقلت عنكم عدة فتاوى في الانتخابات هناك من نقل عنكم أنكم تجوزونها، وهناك من نقل

عنكم أنكم لا تجوزون ذلكم، لأن المجالس النيابية تخضع فيها الأمور الشرعية الإلهية لتصويت

النواب، فإن أقروها قبلت وإلا رفضت، إضافة إلى عدم جدوى هذه الوسيلة لمفاسد كثيرة وتجربة

الجهة الإسلامية في الجزائر وحركة حماس في فلسطين وغيرها خير شاهد، فما هي قناعتكم

الأخيرة في هذه المسألة؟ علماً بأن الذين يرون جواز الانتخابات يقولون إنه يمكن تحقيق

مصالح في المشاركة؟



ج: أنا في هذه الأيام متوقف وكثيراً ما يتوقف العلامة النحرير فضلاً عن لم يكن علامة، وإنما هو حسن ظن من السائل ومن غيره ممن يعتقد أنني من العلماء ولست منهم ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه.

### باب متى يكون الجهاد فرض عين ومتى يكون فرض كفاية

س: متى يكون الجهاد فرض عين ؟

ج: إذا كان العدو قد هاجم المدينة.

س: لو هجم الكفار على بلد مسلم وتعين حينئذ جهاد الدفع على الجميع من أهل تلك البلد فهل يشترط في مثل هذه الحال راية وإمام أم يجب على الجميع مدافعة الكفار وإن لم يكن هناك راية ولا إمام كأن يقتلوا أمير تلك البلدة أو يأسروه أو يختفي ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: المدافعة واجبة .

س: هل يشترط في الجهاد الكفائي إذن ولي الأمر . الملك أو رئيس الدولة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: أنا أعتقد أنه لا لزوم والله أعلم .

### باب أحكام العهود مع الكفار

س: هل يجوز للإمام عقد هدنة مطلقة مع الكفار ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا بد من تعيين المدّة ولو فوق عشرة أعوام حسب المصلحة في ذلك .

### باب حكم الاستعانة بالكفار

س: هل يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في الحرب ؟

ج: لا يجوز إلا إذا كان الكفار المستعان بهم أقلية وضعاف وليس لهم قوة وذلك إذا كان

أمير جيش المسلمين يستطيع أن يعزل الكفار المستعان بهم ويستغني عنهم ويطلب منهم

عدم البقاء فهذا

لا مانع منه وإن كان سيغلب على الظن أن أمير الجيش عاجزاً عن عزلهم وإرجاعهم فلا يجوز .

### باب حكم الدار

س: بم تكون الدار دار كفر أو دار إسلام ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: تكون دار إسلام إذا كان شعار لها إسلامياً والشريعة إسلامية ويكون الملك و الرئيس لم يظهر الكفر البواح.

### باب أحكام الغنائم

س: إذا كان أفراد جيش المسلمين يعطون رواتب فهل يُسهم لهم من الغنائم حسب ما وردت به الأحاديث ؟ ولماذا؟

ج: الظاهر أنه لا يعمل بالأحاديث إلا بالمتطوعين أما النظاميين الذين على نفقة الدولة من عند دخولهم الكلية إلى عند خروجهم إلى عند الجهاد فلا والله أعلم .

س : المجاهد في سبيل الله الذي يقتل في المعركة هل يقسم له من الغنيمة ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج : الظاهر أن المجاهد في سبيل الله إذا قتل فبمجرد موته انقطع حقه من الغنيمة التي سيكون تقسيمها بعد انتهاء المعركة التي استشهد فيها هذا المجاهد والله أعلم .

س : مامعنى الخراج ؟ ومن أول من فرضه ؟

ج : الخراج الضريبة على الأرض المفتوحة، وأول من استحسناها وفرضها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووافقها الصحابة حتى صار إجماعاً بين العلماء من أيام عمر إلى يومنا هذا.

س : ما هي الدول الخراجية في نظركم ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج : هي جميع البلدان الإسلامية التي فتحها المسلمون مثل العراق وفارس وما وراء النهر والشام ومصر والمغرب والأندلس وغيرها.

س : لو اتحدت الدول الإسلامية أو قامت خلافة إسلامية فهل للخليفة أن يأخذ الخراج على الدول الخراجية ؟

ج : نعم.

س : وكم مقدار الخراج الذي يُضرب على الأراضي والدور ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .  
ج : يقدرها رئيس العلماء والمجتهدون في عصره بحسب الزمان والمكان وغنى الأهالي  
وفقرهم ومنتجات البلد .

س: هل تستثنى بعض الدول الإسلامية من ضرب الخراج عليها ولماذا ؟ أفيدونا أحسن الله  
إليكم .

ج: اليمن وأندونيسيا وماليزيا لأن الإسلام دخل طوعاً بلا حرب .  
الفتاوى المتعلقة بالعقائد والبدع

س: ماهي العقيدة التي تعتقدونها وترجون أن يتوفاكم الله عليها هل هي عقيدة السلف الصالح  
أهل السنة والجماعة أم عقيدة الأشاعرة أم عقيدة المعتزلة ؟ نرجو التكرم بالإجابة للأهمية.  
ويعلم الله أن مرادي بهذا السؤال أن لا تتسبوا في حياتكم وبعده وفاتكم من قبل بعض الناس  
بجهل أو بسوء قصد إلى غير ما تعتقدون.

ج: إن كان السؤال عن العقيدة فمذهبي مذهب السلف على ما قاله الشوكاني في كتابه:  
(التحفة في مذاهب السلف ) وأما إن كان السؤال عن الفقه فأنا أقول : مذهبي في الفروع  
أسلك فيه مذهب الأمير والشوكاني .

س: من المعلوم أن طريقة السلف الصالح في باب الأسماء والصفات ومنهم أئمة الإسلام  
كأحمد ومالك والشافعي وابن المبارك والأوزاعي أنهم يثبتون لله تعالى ما أثبتته لنفسه وأثبتته له  
رسوله صلى الله عليه وسلم ويجرون النصوص على ظاهرها دون تعطيل أو تأويل ودون  
تكييف أو تمثيل وإذا سئلوا عن كيفية صفات الله قالوا: إن الله أخبرنا عن صفاته ولم يخبرنا عن  
كيفيةها ويردون علم ذلك إلى عالمه سبحانه وتعالى ويستدلون بمقالة الإمام مالك الشهيرة: ((  
الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة )) فهل هذا هو ما  
تعتقدونه في هذا الباب؟ أفيدونا سدد الله أقوالكم وأعمالكم ونفع بكم الإسلام وأهله.

ج: هذا ما أعتقده وقد قال الإمام مالك :الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والسؤال عنه  
بدعة .

هذا هو المعتمد عندي وما قد روي عني خلافه فغير صحيح عندي .

س: ماهي عقيدتكم في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ؟ أفيدونا نفع الله بعلومكم .

ج: عقيدة السلف منذ أن كنت صغيراً أقرأ كتاب ( تحفة الذاكرين للشوكاني ) عند شرح

الشوكاني حديث ( يا من لا تراه العيون ) قبل حوالي سبعين عاماً بعد أن طلع شاربي .

س: ماهي عقيدتكم في مرتكب الكبيرة يوم القيامة ؟ هل تعتقدون ما يعتقد أهل السنة والجماعة أنه يوم القيامة تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ثم يدخله الجنة لأن أهل التوحيد لا يخلدون في النار ؟ أم تعتقدون ما ذهبت إليه المعتزلة والخوارج من أنه مخلد في النار ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: أنا مذهبي كما قلت لكم مذهب السلف في كل شيء من أمور الآخرة وهو أن الفاسق تحت المشيئة وأقول أيضاً بخروجهم من النار .

س: من المعلوم أن الزيدية تبعاً للمعتزلة يرون وجوب الخروج على الحاكم الظالم وأهل السنة يرون عدم جواز الخروج على الحاكم الظالم إعمالاً للنصوص الشرعية وحقناً للدماء وتسكيناً للدهماء مع النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الضوابط الشرعية فما رأيكم بذلك ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج:الراجح عندي هو مذهب أهل السنة في كل شئ في عدم الخروج و النهي عن المنكر بقدر الإمكان وبحسب المستطاع .

س: هناك من يزعم أنكم لا تترضون على بعض الصحابة كمعاوية وأبي موسى وعمرو بن العاص رضي الله عنهم مع أنني سمعتكم مراراً في الدروس وفي إجاباتكم على أسئلة المستفتين تترضون على جميع الصحابة وتوردون الأدلة على ذلك ومنها قوله تعالى :

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ وهذه الآية

صريحة في الترضي عن الجميع نرجو التكرم بالإيضاح قطعاً للقليل والقال ؟

ج: سماعك لي يفيد العلم واليقين وخبر المخبر يفيد الظن ،والعلم واليقين أرجح من الظن وأقوى منه .

س: ما حكم بناء القباب والمشاهد على القبور؟ وماهو الواجب إزاء القبور التي قد بني عليها قباب ومشاهد وحصل بسبب ذلك تعظيم للقبور عند القبوريين والجهلة من الناس ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: رفع القبور ورفع القباب حرام ولكن إذا كانت القبور قد رفعت أو القباب قد رفعت فلا يخلوا إما وهناك عدم خشية الفتن فلا مانع

من خرابها أما إذا غلب على الظن حصول فتنة أو فتن فلا نغير المنكر بما هو أنكر .

س: هل تتصحون بالرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة وفتاوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين وكتب الشيخ الألباني - رحمهم الله . والمطالعة فيها ؟ أفيدونا حفظكم الله.

ج : نعم وألف نعم .

أولئك أشياخي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا بني المجمع

وليس معنى هذا أنني أوافق كلما صدر منهم من الفتاوى بل قد أخالفهم في بعض ما يقولونه مثلما أنا معتقد في الشوكاني منذ صغري إلى الآن ولكني أخالفه في بعض المسائل وقد قال لي سماحة الشيخ ابن باز إنني أخالفه ولكني غير متعصب ولا صاحب هوى - رحمه الله رحمة الأبرار آمين.

س : هل تتصحون طلبه العلم بقراءة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؟ أفيدونا نفع الله بكم وبعلمكم .

ج : أتصح بذلك وقد درّست زاد المعاد في مسجد الزبير من أوله إلى آخره ولا أظن أحداً قد درسه أو يُدرّسه من أوله إلى آخره غيري في صنعاء.

س : ما حكم الاحتفال بما يُسمّى ( عيد الغدير ) ؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم.

ج : ليس له أصل وأول من عمله من رجال الدولة الإسلامية أبو الحسن علي بن بويه في القرن الرابع من الهجرة تم تبعه غيره كالدولة الفاطمية في مصر والدولة القاسمية في اليمن وأول من عمله في اليمن سيف الإسلام أحمد بن الحسن بن القاسم في عهد الإمام المتوكل على الله إسماعيل في النصف الثاني من القرن الحادي عشر من الهجرة .

س : من هو أول من أحدث عيد الغدير في اليمن ؟

ج : هو أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد في عصر الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بحسب ما اقترحه القاضي أحمد بن سعد الدين المسوري قاضي القضاة في القرن الحادي عشر من الهجرة .

س : ما حكم الاحتفال بيوم عاشوراء وإظهار الحزن والنياحة وضرب النفس والترانيم كما يفعله الرافضة ومن جرى مجراهم ؟ أفيدونا نفع الله بكم .

ج : هذه بدعة اخترعها السلطان البويهبي أبو الحسن بن بويه في القرن الرابع من الهجرة في العراق والإيران وهي من المحرمات شرعاً .

س : هل صح عن الإمام الشوكاني - رحمه الله - أنه كان يلعن معاوية رضي الله عنه ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : لم يصح ولكن بعض الذين نسخوا نيل الأوطار زادوا اللعن بدليل أن باقي النسخ ومنها نسخة المؤلف ليس فيها اللعن ومع الأسف أن طبع نيل الأوطار كان على نسخة فيها اللعن الذي زاده الناسخ .

س : رجل أوقف أرضاً لتسريح قبر وليٍّ كما يقولون وتبخره فما حكم هذا الوقف ؟

ج : هذا الوقف باطل ويصرف في قربةٍ أخرى والنذر أو الوقف لمثل هذا حرام وغير جائز وغير منعقد .

س : شخص نذر ذبح شاة أو عجل عند قبر ابن علوان أو غيره من القبور والمشاهد والقباب فما حكم هذا النذر ؟

ج : هذا حرام هذا لا يجوز هذا فيه إثم عظيم وهو نذر باطل غير صحيح وغير منعقد .

س : رجل تركت أمه عنده مبلغاً من المال للقيام بعمل خيري إلا أن ذلك العمل من الأمور المبتدعة وقد ماتت أمه وهي تظن أن ذلك العمل مشروعاً فكيف يتصرف بذلك المال ؟

ج : يعمل به محسنة أخرى كالصدقة مثلاً بنية هذه المرأة بدلاً عن المولد ونحوه والله أعلم .

س : ما حكم التوسل بالأموات من الأنبياء والصالحين ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج : الله قريب مجيب سميع عليم لا يحتاج إلى واسطة من الأموات الذين انقطعت أعمالهم بموتهم وهم محتاجون إلى من يدعو لهم لا أن يكونوا واسطة للدعاء فكيف يتوسط الأحياء القادرون على العمل بالأموات الذين لم يبق لهم من العمل إلا ما يدعو لهم الأحياء .

الخلاصة : أن الميت يحتاج إلى الحي يدعو له وأما الحي فلا يحتاج إلى الميت يشفع له .

س : ينتشر سنوياً - في اليمن - ما يسمى بفلكي بيت الفقيه وفيه أمور مناقضة لأصل الدين كإدعاء علم الغيب والإخبار بأمور مستقبلية يزعمون أنها ستقع فما حكم بيع تلك النشرات وشرائها وترويجها وتصديق ما فيها ؟ نفع الله بكم الدين وأهله وحمى بكم التوحيد .

ج : أنا قد تكلمت عدّة مرات من قبل عدّة سنين في الإذاعة وغيرها أن شرائها حرام ومطالعتها حرام .

س: في أي كتاب من كتب الزيدية قالوا: إن اليهودي إذا شفع المسلم في أرض فلسطين فله حق الشفعة؟

ج: قالوا بهذا القول في حواشي شرح الأزهار عند قول المهدي في الأزهار: إلا في خطهم وغيره من الكتب المشهورة المقررة.

س : ما حكم ما يُسمى بالهَجْر وهو أن يُحكم على الجاني أن يذبح ذبيحة عند باب المجني عليه أو أمامه لفصل الخصومة وهل يدخل ذلك في الذبح لغير الله ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج : الهَجْر حرام ولا يجوز الذبح للمخلوق ولا النحر رضاً لغير الله وإذا كان ولا بدّ فيشترط أن يقبل الجمل أو الثور أو الكبش ولا يذبحه بل يقبله ويرجعه إلى صاحبه أو يدخله بيته ثم يبيعه أو يذبحه في مناسبة .

س: ما حكم من يسمّى بالمُقَدِّي لعموم البلية بهؤلاء المشعوذين في بعض البلدان اليمانية ؟

ج: أنا لا أقول بالمُقَدِّي وأنه صادق أبداً وقد أجت عدة مرات بهذا.

س: هناك من يطعن في روايات أبي هريرة رضي الله عنه فما المغزى من وراء ذلك؟ ويم تتصحون شباب المسلمين في التعامل مع هذه الطعونات وأصحابها ؟

ج: لا حاجة إلى مجادلة من يجرح الصحابي الجليل أبا هريرة رضي الله عنه كما لا حاجة إلى مجادلة من يقول إن الشمس لا تُضيء وإن النار لا تحرق .

س: هناك من يشكك في صحيح البخاري ومسلم كيف يكون التعامل الصحيح معه ؟

ج: لا يضر الشيخين التشكيك في صحيحيهما ولا يضرنا هذا التشكيك وإرضاء الناس غاية لا تدرك ولا ينبغي الاستماع لمثل هؤلاء المشككين ولا التعامل معهم.

س: هل يجوز التجنُّس بجنسية دولة كافرة كالجنسية الأمريكية أو الصهيونية أو البريطانية ونحوها ؟

ج: هذه المسألة سئلت عنها عدت مرات ولم أجد لها جواباً ويا ليت هناك من يخبرني بما قاله ابن عثيمين أو ابن باز أو ابن جبرين أو الألباني أو القرضاوي<sup>١</sup> .

س : هناك بعض الملابس عليها بعض شعارات الكفار أو صورهم فهل يجوز بيعها وشراؤها ولبسها ؟

ج : إذا لم يكن البيع حراماً فهو من الأمور المشتبهات والمؤمنون وقآفون عند الشبهات .

س: فضيلة القاضي حفظكم الله: انتشر الآن كثيراً في القنوات الفضائية وغيرها من وسائل الإعلام الدعوة إلى أفكار هدامة كالباطنية والجعفرية والقديانية و الحولية وغيرها من الملل والنحل الكفرية والبدعية ويقع الكثير من شباب المسلمين ضحايا لهؤلاء فما حكم مشاهدة القنوات الداعية لهذا وقراءة الكتب والمنشورات في هذا ؟

٢. ما نصيحتكم لأبنائكم أبناء المسلمين في هذا الصدد جزاكم الله خيراً ؟

ج: أنصح الخطباء والمرشدين والأساتذة والمعلمين والمشايخ والمدرسين في المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات وغيرهم بأن ينصحوا الناس بقدر المستطاع وبحسب الإمكان وذلك بأن لا يفتحوا هذه القنوات وهكذا لا يطالعوا الصحف التي فيها إخلال بالعقيدة أو بالسلوك .

س: ما حكم بناء الكنائس في جزيرة العرب ؟ أفيدونا نفع الله بكم المسلمين.

ج: لا يجوز .

س: من المعلوم أن العين حق إلا أن من الناس من إذا علم بالعائن أخذ شيئاً من ثوبه أو عمامته وتبخّر به بزعم أن ذلك يبطل العين فهل لهذا العمل أصل في الشرع في إبطال العين؟ أفيدونا بآرك الله في علمكم .

ج: هذه خرافة من الخرافات .

س: من الناس من يمرض أو تمرض امرأته أو طفله وربما لم يجدوا دواءً لذلك المرض فيقومون بذبح كبش في بعض الأحيان يكون الكبش له أوصاف معينة وفي بعضها لا يشترط أي صفة

<sup>١</sup> القرضاوي رجل زائع ضال مضل ومن دعاة الفتن في أبواب شتى، والقاضي العمراني لا يعرف حاله في هذه الأبواب، وإنما يعرفه من خلال الهالة الإعلامية المزيفة، وإلا فبواق وأوابد القرضاوي لا يقرها مسلم عاقل فضلاً عن عالم.



وبمجرد سلخ جلد ذلك الكبش يلبسه المريض ولا زال حاراً بقصد الاستشفاء فهل هذا العمل جائز أم أنه من الخرافات المضرة بالاعتقاد ويسمى (تكروش) ؟  
ج: هذه ترهة من التراهاث وخرافة من الخرافات .

س: ما حكم تعليق الحروز والتمايم على الأطفال والحيوانات وفيها كلمات مجهولة وحروف مقطعة ونجمات وصور سيوف مع بعض الآيات القرآنية ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .  
ج: لا يجوز ولا ينبغي .

س: ما حكم قول بعض الناس لغيره بجاه الله أو بجيهان الله إذا أراد أن يعطيه شيئاً أو يفعل له شيئاً ؟ أفيدونا حفظكم الله .

ج: هذا لا يجوز وقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على تحريمه بصيغة النهي وبصيغة اللعن .

س: هناك نشرة تظهر كل عام منذ زمن طويل منسوبة إلى المدعو الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية ويزعمون أن من قرأها وكتبها ووزع عدداً معيناً منها فإنه سيحصل له كذا وكذا ومن أعرض عنها أو مزقها حصل له من الشر كذا وكذا فما رأيكم بهذه النشرة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: هذه النشرة كذب وإفك وافتراء ودجل وتخليط يجب إحراقها وهي قديمة بدليل أنها مذكورة في مجلة المنار التي لها أكثر من قرن أو نصف قرن .

س: ما حكم التطير - التشاؤم - بمرئي أو مسموع أو نحو ذلك ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .  
ج: لا يجوز ولا ينبغي بل هو حرام .

س: هل ثبت لديكم أن ابن حريوه السماوي كَفَّر الإمام الشوكاني في كتابه الغمطم الزخار؟ فإن هناك من ينفي هذا وأنه لا وجود لهذا في كتابه المطبوع نرجو التكرم والتفضل بالإفادة.

ج : قد قلت لكم مراراً إن من طبع الكتاب حذف جملاً في الكتاب وإذا أحببتم أن أخرج الكتاب لتصوروا الجمل التي فيها التكفير فسأخرجها لتصوروها وترجعوا الكتاب ففي موضوع مشروعية الضم في الصلاة قال إنه منسوخ إلا أن الشوكاني لا زال يوافق أهل الكتاب لأنه واحد من يهود خولان وشوكان .

س : ما حكم صيام النصف من شعبان وإحياء ليلة ذلك اليوم وما حكم شد الرحال إلى مسجد الجند لصلاة أول جمعة من رجب في ذلك المسجد خاصة ؟

ج : إحياء ليلة الشعبانية لا دليل عليه وما ورد فهو موضوع وشد الرحال إلى مسجد الجند استند من يشد الرحال إلى الحديث الموضوع الذي ذكره ابن سمرة الجعدي في كتاب طبقات علماء اليمن وهو موضوع رواه أبو سعيد الجندي .

س : هناك من يقوم بزيارة سنوية لما يزعم أنه قبر نبي الله هود في حضرموت ويشد أناس الرحال لتلك الزيارة من مناطق ومدن بعيدة فما حكم ذلك ؟ أثابكم الله .

ج: هذا في نظري لا يجوز ولا يحسن ولا ينبغي وقد ألف العلامة ( المعلم ) من علماء حضرموت ومن الشباب المعاصرين مؤلفاً حول ما سألتكم عنه .

س: هناك من يرى أن أفضل الذكر ( هو..هو ) أو ( الله .. الله.. ) ونحو ذلك وأن هذا هو ذكر الخواص فهل هذه الأذكار مشروعة أو ماثورة ؟

ج: هذا من اصطلاحات وأقوال الصوفية واللازم الاعتماد على الأذكار الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ففيها ما يكفي وفيها ما يشفي .

س: ما حكم التسابيح والأذكار التي يأتي بها بعض المؤذنين في آخر الليل عبر مكبرات الصوت في المساجد مكان الأذان الأول أو قبله ومتى أحدث ذلك ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم ونفع بكم .

ج: لم تكن هذه التسبيحات معروفة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين وأول من أمر به هو مسلمة بن مخلد أيام معاوية بن أبي سفيان حينما كان أميراً على مصر في زمن معاوية .

س : ما حكم شد الرحال إلى مسجد الجند لأداء صلاة أول جمعة من رجب ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: هذا حرام وما جاء من الأحاديث في فضل الصلاة في مسجد الجند أو في شد الرحال فهما حديثان موضوعان مكذوبان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا وجد الحديث الدال على فضيلة الركعتين في جمعة رجب المذكور في تاريخ الجندي فهو كذب على النبي

صلى الله عليه وسلم وما ورد في طبقات ابن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشد الرحال إلا إلى أربعة مساجد والرابع مسجد الجند . كذب وافتراء عليه .

س: هل الاحتفال بما يُسمى بعيد الإسراء والمعراج سُنة أم بدعة ؟

ج: ليس بمشروع ولا أصل له في الشرع .

س: هل ثبت أن الإسراء والمعراج وقع في السابع والعشرين من شهر رجب ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: المسألة خلافية بين أهل السير والتاريخ وليست إجماعية .

س: رجل مغترب في بلاد الكفر ويريد أن يوقف ماله على طباعة التوراة والإنجيل بحجة أنها تبشر بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم فهل يجوز له ذلك وما نصيحتكم له ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا يجوز هذا العمل ولا حاجة إلى طبع التوراة وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر حين رآه يطالع فيها فكيف لا ننكر على هذا الذي سيطلبها فنقول لا يجوز بالأولى والأحرى .

س: ما قصة ما يسمى بجمعة القضاء وهي آخر جمعة من رمضان ومتى حدثت وهل ثبت في ذلك شيء ؟

ج: فيها حديث موضوع أن من ترك الصلوات طوال العام يقضيها في تلك الجمعة والتسمية غلط .

س: ما هي صلاة الرغائب وما حكمها لأن هناك من يروِّج لها بين العوام ويرغبهم في فعلها؟

ج: موضوعة بإجماع أهل الحديث .

س: هل المشروع شد الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أم شد الرحال لزيارة المسجد النبوي فإن وصل يُشرع له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومقبرة البقيع وأحد؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج : لا يكون شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة . المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ..

## فتاوى المرأة

س: ما حكم ما يسمى بالرياضة النسوية وتكوين فرق رياضية من النساء ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: الظاهر أنه لا مانع لكن بشروط :

الأول: أن تكون الرياضة للضرورة ويقرار من دكتور مختص أو دكتورة مختصة .

ثانياً: أن يكون في محل مستور عن عيون الناس لا نافذة فيه ولا كوة ولا ثقب، ولا يحضر معلم ولا مشرف على الرياضة، ولا مصور ولا مصورة ولا آلة تصوير، ولا آلة تسجيل ولا تصفيق ولا رفع صوت، ولا محجره ولا زغردة، ولا كشف عورات ولا لبس زي الكافرات، ولا تشبه بالكافرات، وإلا فلا ينبغي ولا يحسن ولا حاجة إلى ذلك والله أعلم .

س: ما حكم تجنيد المرأة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا ينبغي لما في التجنيد للمرأة من اختلاط بين الرجال والنساء ولا سيما الجنسين من الشباب ولم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالاختلاط في الصلاة المفروضة فكيف في السكن والعمل والله أعلم.

س: ما حكم إزالة شعر الذراعين والساقين بالنسبة للمرأة ؟

ج: لا يحسن ولا ينبغي إلا إذا كان مشوهاً للصورة تشويهاً ملفتاً للنظر ولا سيما نظر الزوج لزوجته إذا فيه تشويه .

س: هل يجب على المرأة ستر قدميها في الصلاة ؟ وما حكم صلاتها إذا صلت وقدمها مكشوفة ؟

ج: ستر ظاهر قدمي المرأة واجب ومن لم تستر قدميها صلاتها صحيحة لأن البطلان يحتاج إلى دليل .

س: إذا انكشف شيء من شعر المرأة أثناء الصلاة ولم تغطه وهي تعلم بانكشافه فما حكم صلاتها ؟

ج: غير صحيحة.

س: الرجل إذا صلى بزوجته فهل يجوز أن تقف زوجته بجواره أم لا بداً أن تقف خلفه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا تكون المرأة إلا خلف الرجل سواءً كانت زوجته أو من أقاربه أو أجنبية عنه لا فرق ولا يصح أن تكون بجانبه كما ورد في حديث أنس عند الشيخين أن أم أنس صلت خلف ولدها أنس واليتيم .

س: ما حكم استعمال المرأة لحبوب منع الدورة الشهرية في الحج وفي شهر رمضان للتمكن من أداء الحج بلا انقطاع وكذلك الصوم؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا مانع لأن الأصل الجواز إلا إذا كان سيحصل عليها ضرر فلا يجوز لأن كل ضار محرّم .

س: ما حكم دخول النساء الحمامات العامة للاغتسال ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: منهي عنه نهي تحريم لأن نص الحديث ( من كانت تؤمن بالله وبالْيَوْمِ الآخِرِ فلا تدخل الحمام ) .

س: هل يجوز للمرأة أن تركب داخل المدينة مع صاحب سيارة أجره بدون محرم ولا ضرورة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج: لا مانع أن تركب مع السائق في سيارة زجاجاتها مفتحة في وسط المدينة مع غلبة الظن في حسن سيرة السائق وعدالته لأن الأصل في الناس العدالة .

س : هل يجوز للمرأة قيادة السيارة ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: لا مانع في وسط المدينة .

س: ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع من قصّات الشعر بالنسبة للنساء من جميع جوانب الرأس أو من الأمام أو غير ذلك فما حكم ذلك ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: ما كان فيه تشبّه بالكافرات فهو حرام .

س: ما حكم سفر المرأة بدون محرم من مدينة إلى مدينة أو من دولة إلى دولة مع ذكر الدليل ؟

ج: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر أن تسافر إلا بمحرم ) والحديث صحيح .

س: هل يجوز للمرأة السفر مع النقل الجماعي من مدينة إلى مدينة أخرى بدون محرم ؟

ج: لا يجوز إلا بمحرم .

س : ما حكم لبس المرأة للبنطال أمام محارمها كأخيها وعمها وابن أخيها ونحوهم مع أن كثيراً من هذه الملابس يحجّم مفاتنها لاسيما أثناء القيام والجلوس والحركة ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الظاهر عندي أنه لا مانع بشرط أن لا يكون هذا اللبس مُغري أو مُفتن .

س: هل يكون نفس الحكم إذا كانت بين النساء من أقارب وغيره ؟

ج: كذلك .

س: بعض القبائل يرون أن زوج البنت لا يكون محرماً لأمها فما الحكم ؟

ج: هذا غلط وغير صحيح بالإجماع بل هو محرم لها.

س: ما حكم قيام النساء في الأعراس بالزغاريد أو ما يُسمّى في بلادنا ( المُحَجَّرَة ) ؟ أفيدونا بآرك الله في علمكم، فإن من الناس من يفتتن بهذه الأصوات لأنها تخرج إلى خارج البيوت لارتفاعها .

ج: هذه المُحَجَّرَة غير جائزة .

س: من المعلوم أن العلماء مختلفون في مشروعية الختان للإناث فما الذي يترجح لديكم في ذلك ؟

ج: عدم مشروعية الختان للنساء لعدم ورود حديث صحيح صريح في الدلالة على المشروعية ولاسيما وقد قرر الأطباء أنه مضر بعض الضرر بالمرأة من الناحية الجنسية كما لا يخفى على من اطلع على ما قالوه في كتبهم ومجلاتهم الطبية .

س: هل يجوز مصافحة المرأة العجوز الأجنبية ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا يجوز .

س: هل يجوز للمرأة المسلمة كشف شعرها أمام امرأة كافرة سواء كانت كوافيره أو غيرها؟

أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج : هذا منهي عنه .

س: هل يجوز مصافحة بنت العم وبنت الخال وزوجة الأخ وأخت الزوجة وغيرهن من النساء

الأجانب في المناسبات؟

ج: لا .

س: هل صوت المرأة عورة إذا خاطبت الرجال الأجانب ؟ أم أنه ليس بعورة إلا إذا كان فيه

خضوع بالقول وتراخي ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: ليس بعورة إذا كان لعلم وفقه وفتاوى وإخبار عن شيء أو طلب أي شيء كل ذلك جائز

ما لم يكون فيه خضوع وعتاب ومداعبة وإدلال .

س: ما حكم عمليات التجميل التي تفعلها النساء في وجوههن علماً بأن منها ما يكون لإزالة

عيب ومنها ما يكون لزيادة الحسن ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الظاهر أنه من تشويه خلق الله ولكن النساء لن تعقل .

س: ما حكم لبس العروس ما يسمّى ( فستان الفرح ) الأبيض مع العلم أنه غالي الثمن ويكشف

أعلى جسد المرأة وذراعيها ؟

ج: إذا صح أنه يكشف بعض المفاتن فهو غير جائز .

س: ما حكم دخول الحائض المسجد لسماع درس ؟

ج: لا يجوز دخول الحائض إلى المسجد لسماع الدرس لكن تسمع من خارج المسجد من

الصرح أو الطاقة .

س: ما حكم لبس النساء للبراقع مع أنها لا تزيدهن إلا فتنة ؟

ج: لا مانع وإن كان الحجاب لجميع الوجه هو الأفضل والأحوط .

س: هل يجب عليها تغطية وجهها أمام الأجانب غير المحارم ؟

ج: نعم .

س: هل يشرع تطيب المرأة الميتة أم لا؟ لأن هناك من طالبة العلم من يقول بعدم المشروعية

قياساً على منعها من الطيب في حال الحياة بحضرة الأجانب؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: الأصل في الأشياء الإباحة، كما أن الأصل أن النساء شقائق الرجال، ولا يجوز القول بأن تطيب جثة المرأة الميتة لا يجوز إلا بحجة شرعية قوية تمنع تطيب المرأة الميتة بالطيب المشروع لكل من مات من المسلمين من الذكور والإناث والله أعلم.



### فتاوى متنوعة

س : ما حكم التمثهذ بأحد المذاهب المشهورة ؟

ج : لا مانع لمن لم يكن متأهلاً للاجتهد بشرط عدم الجمود والتعصب .

س : وما حكم التقليد ؟

ج : لا مانع لمن لا يقدر يجتهد .

س : شاع في بعض الأوساط أنه لا إنكار إلا في المسائل القطعية أمّا المسائل الظنية

الاجتهادية فلا إنكار فيها ؟ فهل هذا الكلام صحيح نرجو الإيضاح الكافي وبارك الله فيكم .

ج : الظاهر هو ما ذهب إليه الأمير والشوكاني أن الإنكار يكون في كل ما خالف الدليل

الصحيح والله أعلم .

س : في هذه الأيام امرأة تزوجت ثم أنجبت ثم مرضت فاكتشف الأطباء كما يقولون أنها رجل

فأجروا لها عملية جراحية فأصبحت رجلاً:

أولاً : هل يحق للزوج أن يطالب بالمهر؟

ج : الظاهر أنه لا حق للزوج بالمطالبة بالمهر لأنه قد استحلها ولا مهر في فسخ النكاح

بسبب قهري .

ثانياً : من أم الولد بعد أن صارت الأم رجلاً؟

ج: لا أم له بعد أن صارت رجلاً ولم تبقى امرأة.

ثالثاً : إذا صار عند الطفل أموالاً ومات فكيف تقسم تركته؟ هل نعطي من ولده ميراث أم مع

أنه الآن صار رجلاً ؟

ج : العبرة بحال موت الطفل وهو كون من ولده صار رجلاً امرأة فيرث من الطفل ميراث أب

لا أم والله أعلم .

س : هناك من يشتري شهادات ثانوية أو جامعية مزورة ثم يتوظف بها ويستلم راتباً فما حكم

شراء تلك الشهادات ؟ وما حكم المال الذي يستلمه بناءً عليها ؟ أفيدونا حفظكم الله .

ج : البيع حرام والشراء حرام والتزوير حرام بل من الكبائر .

س: هناك من يقول إن من مات بحادث سيارة فإنه شهيد ويستدل بعموم قول النبي صلى الله

عليه وسلم: (( صاحب الهدم شهيد )) فما رأيكم في هذا ؟

ج: إن كان المتوفى سقط من أعلى السيارة الحمالة الكبيرة (المسماة بالموتر ) أو من فوق ( الوابت ) ونحوها فهو ( متردي ) والمتردي شهيد ، وإن كان بصدمة أو دس أو نحوهما فليس بمتردي فلا يكون شهيد .

س: ما حكم شرب الدخان والمداعة لا سيما والأطباء مؤمنهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، مجتمعون على أن التدخين مضر بالصحة، ومن أعظم أسباب أمراض القلب والرئتين وغير ذلك؟ أفيدونا نفع الله بكم.

ج: إن صح وتقرر عند أطباء مختصين مسلمين عدول أنه مضر بالصحة فستكون من الحرام، لأن تناول ما هو محرم حرام، ولا ضرر ولا ضرار في الشريعة الإسلامية الغراء، وإن لم يصح أنه من المضر بالإنسان والأصل هو الإباحة علما أن عالمي اليمن الكبيرين المجتهدين الأمير والشوكاني قد أجازا شرب الدخان بالمداعة لا بالسيجارة فلم تكن موجودة في اليمن في عصرهما والله أعلم لو عرفا السجارة ما كانا سيقولان فيها.

س: رجل عقد على امرأة وزارها إلى بيت أبيها بعد العقد وخلا بها ودخل بها فحملت قبل أن تزف إليه فما الحكم ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: إذا تصادق الزوجان على الجماع فلا مانع من الناحية الشرعية وإن كانت مخالفة للذوق وللعرف وللعادة وللسمعة ولكلام الرجال والنساء .

س: هل يجوز زواج الإنسي بالجنية والعكس وفي الواقع المعاش أناس يدعون أنهم متزوجون بجنيات ولهم منهن أولاد .

ج: هذا كذب وإفك وإفراء .

س : إذا كان الإبن الأكبر يعمل مع أبيه وإخوانه فصار فمات الأب فهل له نصيب من مال أبيه مقابل عمله مع أبيه غير ما سيرته ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج : يختار هذا الولد عدلاً خبيراً عارفاً ويختار الورثة الآخرون عدلاً عارفاً والعدلان يقرران ما يستحق الولد المذكور إلى مقابل عمله ووجاهته وشقيقته .

س : ما هي شروط المجتهد التي بها يصل إلى درجة الاجتهاد ؟

ج: يحفظ القرآن ولاسيما آيات الأحكام ويحفظ السنة لاسيما أحاديث الأحكام ويحفظ اللغة العربية من نحو وصرف ولغة ويحفظ مسائل الإجماع لئلا يخالف الإجماع ويحفظ علم أصول الفقه فهو عمود فسطاط علوم الاجتهاد .

س: ما حكم ترجمة القرآن الكريم ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: أنا رأيت أن تذكر أحكام النكاح والطلاق والبيع وغيرها مما في القرآن من ملخص وتكون الترجمة لهذا الملخص لا للقرآن نفسه .

س: ما الذي يترجح لديكم في الكبائر هل هي معدودة أم محدودة ؟ أفيدونا نفع الله بكم .

ج: ما نصَّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه وما كان ضرره أعظم مما قد نص النبي صلى الله عليه وسلم مثل الانضمام إلى العدو الكافر .

س: هل يجوز رقية اليهودي أو النصراني أو الوثني، بأن يقرأ عليه شيء من القرآن؟ أفيدونا ببارك الله فيكم.

ج: لا مانع مهما كان ذمياً أو معاهداً، إلا إذا كان محارباً لأن الرقية نوع من العلاج، ولا مانع من معالجة غير المسلم، الذمي والمعاهد والله أعلم.

س: ما حكم بناء الكنائس في جزيرة العرب ؟ أفيدونا نفع الله بكم الإسلام والمسلمين .

ج: لا يجوز .

س: هل تتصحون بالرجوع إلى فتاوى اللجنة الدائمة وفتاوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين وكُتِبَ الشيخ الألباني رحمهم الله . و المطالعة فيها ؟ أفيدونا حفظكم الله .

ج : نعم وألف نعم .

أولئك أشياخي فجئني بمثلهم إذا جمعنا يا بني المجامع

وليس معنى هذا أنني أوافق كلما صدر منهم من فتاوى بل قد أخالفهم في بعض ما يقولونه مثلما أنا معتقد في الشوكاني منذ صغري إلى الآن ولكني أخالفه في بعض المسائل وقد قال لي سماحة الشيخ ابن باز: إنني أخالفه ولكني غير متعصب ولا صاحب هوى - رحمه الله رحمة الأبرار - آمين .

س: هل تتصحون طلبة العلم بقراءة كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؟ أفيدونا نفع الله بكم وبعلمكم .

ج: أنصح بذلك وقد درّست زاد المعاد في مسجد الزبير من أوله إلى آخرة ولا أظن أحداً قد درّسه أو يدرّسه من أوله إلى آخره غيري في صنعاء .

س: ما حال حديث ثعلبة بن حاطب في قصة منعه للزكاة سنداً وممتناً وإن كانت المقالة التي كتبتموها قريبةً من متناول أيديكم فتفضلوا بإعطائنا لتصويرها ونشرها مع هذه الأسئلة في كتاب واحد وهكذا لو كان لكم أبحاث أخرى تحبون أن نجعلها مع هذه الأسئلة ليعم نفعها ويعظم أجركم بها<sup>(١)</sup> ؟

ج: هي غير صحيحة من ناحية السند ومن ناحية المتن .

س: نشترى أحياناً كتباً ثم نجد في صفحة الكتاب الأولى : لا يجوز ولا يُسمح بتصويره ولا نسخه فهل يأتّم من صورّ الكتاب أو بعضه أو نسخه مع أنه يملكه ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الظاهر عدم جواز التصوير إلا بإذن المؤلف لأنه ما نشره للناس إلا بشرط عدم التصوير مثل البيع المشروط .

س: ما حكم المسابقات المعروفة اليوم وذلك بأن يتصل الشخص على رقم معين بمبلغ من المال أو يرسل رقماً أو يجمع بعض العلب الفارغة ويرسل بها إلى الشركة وقد يفوز بمبلغ كبير وجائزة كبيرة وقد لا يفوز علماً بأن الاتصال على حسابه وبسعر مرتفع ؟ أفيدونا بآراءكم فيكم .

ج: كلما كان من المسابقات لا يُخسر المسابق فيها ريالاً واحداً فهي مباحة وإن كان سيخسر فهي حرام .

س: بعض الآباء يأمر ولده بشراء أشياء يرى الابن حرمتها وضررها كالسجائر والشمّة ونحو ذلك فهل يجب على الابن طاعة أبيه في ذلك أم لا يجوز علماً بأن الأب يعتبره عاقاً إن لم يفعل ؟

(١) وقد فعل شيخنا القاضي . حفظه الله . حيث دفع إليّ بعض مقالاته وأبحاثه وفتاواه الحديثية كما سترها إن شاء الله في آخر الكتاب .

ج: الظاهر أن طاعة الوالد واجبة وجوباً قطعياً ومخالفته محرمة تحريماً قطعياً والسجائر والبردقان تحريمها عند من حرّمها تحريم ظني وليس بقطعي ولا مجمع عليه والله أعلم .

س: ما هي أسباب عزوف كثير من الشباب في هذه العصر عن طلب العلم الشرعي في نظركم ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: أكثر الشباب يفضّل دراسة الطب والهندسة والاقتصاد وغيرها ليحوز على شهادة تجعل له معاشاً يتمكن من الزواج والعيش .

س: ما حكم المسابقات الرياضية مقابل مالٍ يدفعه المتسابقان أو أحدهما أو أجنبي ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا مانع إذا كان المتبرع أجنبياً أما إذا كان أحد المتسابقين أو كلاهما فلا يجوز .

س: ما حكم تركيب الرجل لنفسه أسنان من ذهب ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: لا مانع من ذلك وقد نص عليه أبو داود في السنن .

س: ما الذي يترجح لديكم في الدجاج المتلج المستورد من فرنسا والبرازيل وغيرها من دول الكفر ؟

ج: حرام إلا إذا علم أنه ذبح على الطريقة الإسلامية .

س: وإذا دخل الشخص مطعماً للغداء فهل يسأل هل الدجاج بلدي أم خارجي ؟ علماً بأن أكثر المطاعم يجلبون الدجاج الخارجي لأنه أكبر حجماً وأقل قيمة ؟

ج: نعم له حق أن يسأل بل عليه أن يسأل .

س: من توسط لغيره أو شفع له في أمر من الأمور ثم أعطي هذا الشافع أو المتوسط هدية فهل يجوز له قبولها ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: لا مانع إذا كان بطيب من نفسه من باب المكافأة لا من باب الرشوة .

س: هل الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفرعها أم بأصولها فقط ؟

ج: المسألة خلافية والظاهر أنهم مخاطبون بالإسلام والإيمان فقط دون الفروع .

س: حديث ( المفلس الذي يأتي يوم القيامة بحسنات ويأتي وقد ظلم هذا وأخذ مال هذا ٠٠٠ ) الحديث. فإذا كان المظلوم كافراً فهل يأخذ من حسنات الظالم إن كان مسلماً أم أن ذلك خاص بالمسلمين ؟

ج: الظاهر أن الكافر مثل المسلم مهما كان الكافر ذمياً أو معاهداً لا إذا كان حربياً أو ليس بذمي ولا معاهد .

س: هل المكوس هي الضرائب أم الجمارك ؟

ج: هي الضرائب والله أعلم .

س: هل الضرائب جائزة أم لا ؟ ولماذا ؟ أفيدونا نفع الله بكم.

ج: لم يرد ما يدل على جوازها ولكن الدول استحسنتها لكثرة الصرفيات منذ عدة قرون وفي عدة أقطار عند عدة دول والله أعلم.

س: ما حكم نقل الأعضاء والتبرع بها من شخص لآخر كالكلى وغيرها ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج : لا مانع إذا كان مجاناً لا بقيمة بشرط أن لا يحصل على المتبرع أي ضرر فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

س: ما حكم تحنيط الحيوانات كالطيور والأرانب وغيرها ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: الظاهر أنه لا مانع لأن الأصل في كل الأشياء الإباحة .

س: ما هي السنة في الشارب يخلق أم يقص ما زاد على بياض الشفة العليا ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: كله يجوز ولكن الحلق أفضل .

س: ما حكم التداوي بالخمير أو البيرة ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: لا يجوز التداوي بالخمير وبكل ما أسكر كثيره بأي اسم كان.

س: هل يجوز التداوي بالخمير ولماذا ؟

ج: لا يجوز التداوي بالخمير ومن يتعالج بالخمير فهو عاص لأن الخمر داء لا دواء كما جاء في الحديث الصحيح ولا يقال الضرورات تبيح المحظورات لأن هذه القاعدة عامة مخصصة بالحديث الشريف حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ( إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ) ويقوله : ( إنها ليست بدواء وإنما هي داء ) وكيف يخفى لأي دكتور أن يقل قد

يكون بالخمر دواء والصادق المصدوق يقول : (إنما هي داء وليست داء) فمن أقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق أو قول الدكتور؟

وإذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

س: هل يجوز التداوي بالنجس؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: لا يجوز التداوي ولا العلاج بالنجس والله أعلم .

س: هل تجوز القرعة بإلقاء شخص مسلم في البحر إذا حصل مثلما حصل لنبي الله موسى حرصاً على نجاة الباقيين في المركب من الغرق؟

ج: الظاهر عدم الجواز لأن للمسلم حرمة دمه وماله وعرضه وما كان من قصة يونس هو شرع من قبلنا وليس شرع لنا .

س: رجل كافر حوّل نفسه بعملية تجميل . زعموا . إلى امرأة ثم أسلم وهو على هيئة امرأة فهل يجب أن يعمل عملية أخرى يتحول إلى ما كان عليه من قبل أم يبقى على حاله؟

ج: ليست عملية تجميل بل عملية مسخ وتغيير لخلق الله ولا مانع من أن يعمل عملية أخرى ترده إلى الخلقة التي خلقه الله عليها ولا مانع له من الاستمرار على ما قد عمله أمام كفره والله أعلم .

س: وإذا كان لا يمكن إجراء عملية أخرى لإعادته إلى حالته الأولى . رجل . فهل يجوز لرجل أن يتزوج به؟

ج: لعله لا مانع من ذلك لأن العبرة بالحالة التي هو عليها الآن حال التزويج وهي حالة الإناث عندما صارت (هي) وقد كانت (هو) .

س: هل يجوز نقل كلية شخص لشخص آخر بحجة أنه يمكنه أن يعيش بكلية واحدة؟

ج: لا مانع من ذلك إذا كان من باب التبرع والتطوع لا من باب البيع والشراء، لأن بيع الحر لا يجوز والكلية جزء من الحر الذي يحرم بيعه ولا سيما وقد شاهدنا من تبرع بكليته لآخر وعاش المتبرع بعد نزع كليته مدة طويلة، ولا يزال يعيش بهذه الكلية الواحدة إلى اليوم بل وتزوج بعد نزع الكلية منه وولد له أطفال.

س: ١ - هل تغيير شيب الرأس واللحية واجب أم مستحب فإن كان الجواب بالاستحباب فكيف نجيب عن ظواهر الأحاديث التي فيها الأمر بالتغيير ؟  
٢ - هل يكفي التغيير مرة واحدة أم يكون باستمرار ؟  
ج: يحتمل الاستحباب ويحتمل الإباحة .

س: رجل يقول أن أباه يكثر من شرب الخمر . عياداً بالله . فهل يجوز له أن يخرج أمه في بيت مستقل معه خوفاً عليها من هذا الزوج علماً بأن أباه الخمار لا يرضى بذلك ؟  
ج: طاعة الولد والده واجبة وجوباً قطعياً وطاعة الزوجة زوجها واجبة أيضاً ما لم يأمرها بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعصيان الولد والده حرام فلا يجوز له ذلك والله أعلم .

س : ما هي أهم الكتب في تاريخ اليمن وعلمائه التي تتصحون باقتنائها وقراءتها ؟  
ج: نيل الأمانى ليحيى بن الحسين بن المؤيد ، أنباء الزمان ليحيى بن الحسين بن العلم ، تاريخ أئمة اليمن لزيارة ، تاريخ الواسعي ، فرجة الهموم والحزن ، نشر العرف لزيارة ، نيل الوطر لزيارة ، البدر الطالع للشوكاني ، نزهة النظر لزيارة ، المقتطف للجرافي ، جامع المتون لزيارة .

س : هل هناك كتب لا تزال مخطوطة تتمنون أن تطبع لينتفع بها الناس عموماً وطلبة العلم خصوصاً ؟

ج: نعم بعض رسائل بعض تلاميذ الأمير والشوكاني وبعض مشايخهما المذكورة في تراجمهم .

س: هل يقال آمين عند تلاوة سورة الفاتحة خارج الصلاة ؟

ج: لا مانع من ذلك لأن التأمين عبارة عن دعاء ومن جملة الأدعية لأن معناه ( اللهم استجب ) .

س: ما حكم التأمين على النفس أو على المال ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: أنا متوقف في هذه المسألة من حين كنت عضواً في البرلمان قبل عشرين عاماً .

س: ما حال صحيفة علي بن موسى الرضى والصحيفة السيلقية أو الودعانية ؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .



ج: صحیحتان عند الزیدية وغير صحیحین عند الجمهور وهم أهل السنة وأهل الحديث .

س: نسمعكم في الدروس تقولون إن الزيدية غير متعصبين فنريد أن نتفضلوا بكتابة براهين ذلك التي أسمعتمونا في دروسكم الممتعة.

ج: غير متعصبين تعصباً زائداً كما يظنهم من لا يعرفهم ولا يعرف مذهبهم ، الأصل عدم التعصب ومن ادعى أنهم متعصبون فعليه البرهان نعم هناك أشخاص أو أفراد متعصبون لا كلهم وإلا فالتعصب موجود في أفراد في جميع المذاهب .

س: هل يصح أن يقال : الاختلاف رحمة عند أن يحصل خلاف بين العلماء في مسألة فقهية أو دعوية ؟ ويكون ذلك إقرار للمختلفين أم أنه يجب البحث عن الحق والراجع بالدليل والأخذ به ولا عبرة بهذه المقولة ؟

ج: إن كان السؤال في المسائل الظنية فكل مجتهد مصيب ولا مانع من السكوت ولا مانع من المناقشة والمذاكرة ، وإن كان في المسائل القطعية فلا بد من المناقشة والمذاكرة والمجادلة ولا يحل السكوت .

س : ما حكم زواج الرجل بامرأة عمه أو خاله إذا ماتا ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا مانع إذا لم يكن هناك رضاع .

س: ما حكم تغيير الشيب في الرأس واللحية بالكتم مع أنه أسود اللون ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: قد ورد ما يدل على جوازه .

س: امرأة خلعت ثيابها في صالة الأفراح ولبست غيرها من الملابس التي تبدي كثيراً من مفاتها فهل تدخل في حديث ( أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ما بينها وما بين الله من ستر ) ؟

ج : لا مانع من دخولها في عموم الحديث والله أعلم.

س: إذا كان عند الشخص حمار فمرض ولا يرجى برؤه لكونه قد انكسر ظهره أو رجله فهل يجوز قتله والتخلص منه تخلصاً من النفقة عليه بالعلف وغيره ؟

ج: إذا كان حماراً وحشياً أو غيره من الحيوانات التي تؤكل فيذبح وإلا فلا يذبح .

س: هل يجوز الترحم على من مات أو قتل من اليهود أو النصارى ولماذا؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا يجوز لقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ... ﴾ إلى آخر الآية .

س: ما حكم ما يسمّى بتحديد النسل؟ أفيدونا ببارك الله فيكم .

ج: لا مانع للضرورة كمرض الزوجة أو تعسر الحمل أو الولادة عليها لا لخوف الفقر فالرزاق سيرزق الزوجين وأولادهم .

س: هل يجوز للشخص تقبيل محارمه في وجوههن؟

ج: لا مانع إذا لم يخش أو يغلب على ظنه أن التقبيل سيكون مثيراً للشهوة وإلا فلا .

س: ما حكم ما يسمّى بأطفال الأنابيب؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

ج: أنا من حيث المبدأ أجيظه وأبيحه لكن أخشى من الفتوى بجوازه أن يحصل غش في المياه فأدخل في المحظور من حيث لا ناقة لي ولا جمل والله أعلم .

س: إذا كان الإنسان يستمع إلى الإذاعة وسلم المذيع أو عطس وحمد الله فهل يجب على المستمع رد السلام وتشميته؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الظاهر الوجوب .

س: ما حكم الشرع من وجهة نظركم فيما يسمّى ( البرع ) الرقصة الشعبية اليمنية؟ أفيدونا نفع الله بعلمكم .

ج: الأصل الإباحة ومن ادعى التحريم فعليه الدليل .

س: كيف نجيب على من يقول بالتحريم ويستدل بالحديث الذي يحسنه بعض أهل العلم ( كل لهو باطل ) والقاعدة الفقهية: الأصل في اللهو الحرمة إلا ما أذن فيه الشرع، وبينون على ذلك أن الشرع إنما رخص للنساء بضرب الدف في العرس فما سوى الدف فممنوع ومنه الطاسة والمرفع والطبل ونحو ذلك فكيف نجيب عليهم؟ أفيدونا حفظكم الله ونفع بكم الإسلام وأهله .

ج: البرع رياضة بدنية مباحة جائزة حلال لأن الأصل الإباحة والجواز والحل ومن ادعى خلاف هذا فعليه البيّنة .

س: يموت الشخص ويدعي ورثته أنه مات مسموماً مثلاً فهل يجوز تشريح جثته عن طريق الطبيب الشرعي للتأكد من سبب الوفاة؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا مانع لأجل الضرورة إذا كان بأمر أو بإذن من الحاكم الشرعي المولى من الدولة .

س: رجل يقول إن أباه موظف في الجمارك فهل يجوز لهم الأكل مما يشتريه لهم من ذلك الراتب الذي يتقاضاه على عمله في الجمارك وهكذا سائر النفقات؟

ج: يستخير الله وما ألهمه الله عمله .

س: في الحديث الصحيح أن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يقربه شيطان فهل يجزئ تشغيل سورة البقرة من المسجل أم لا بد أن يقرأها أحد أهل البيت؟

ج: لا .

س: وهكذا الرقية الشرعية ، هل تجزئ بحيث يُرجى حصول أثرها إذا قرئت عن طريق الأشرطة المسجلة والمريض يستمع؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: لا .

س: هل يجوز للراقي ضرب الممسوس بحجة أن الضرب يقع على الجني؟

ج: لا يجوز .

س: إذا ثبت أن العائن الفلاني أصاب فلاناً بعين فقتله فهل يُقاد به أم ماذا؟ أفيدونا حفظكم الله .

ج: الله أعلم .

س: هناك من اتخذ الرقية بالقرآن الكريم مهنة وفتح عيادة بذلك حتى أن منهم من يقرأ على المرأة بدون محرم ومنهم من يمسك بثديها أو ببعض جسدها أثناء الرقية ويقول: إن الجني يختبئ في هذه المواضع . فهل مثل هذه التجاوزات مما يُقر عليه هؤلاء وما نصيحتكم؟ بارك الله فيكم .

ج: هذا إن صحَّ لا يجوز والخلوة بالأجنبية لا يجوز ومس ثدي المرأة الأجنبية من الرجل الأجنبي حرام لا تجوز سواء ثديها أو بطنها أو فخذيها أو إتيها كل ذلك حرام حرام نسال الله السلامة .

س: ما حكم رقية البهائم ورقية السيارات ونحوها من العين؟

ج: الله أعلم .

س: من أهل العلم من يجيز قراءة القرآن للموتى بأجرة فكيف يكون جوابهم عن الإجماع الذي نقله ابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز الحنفي على عدم جواز ذلك ؟

ج : الحديث الصحيح الذي ينص على جواز أخذ الأجرة إلى مقابل تلاوة القرآن صريح في دلالاته على الجواز حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن من أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) وراجعوا رسالة الأمير : إقامة الحجة والبرهان على جواز أخذ الأجرة إلى مقابل تلاوة القرآن .

س : وما هو رأيكم في هذا على ضوء الكتاب السابق ؟

ج : رأيي جواز أخذ الأجرة أما كون ثوابها يصل إلى الأموات أو لا يصل إليهم فأنا متوقف في هذه المسألة وأنا أجزت أخذ الأجرة إذا كانت للشفاء كما في هذا الحديث لأنه نص صريح صحيح .

س: رجل يدعي أنه يمتلك جنًا صالحين يُعالج بهم الممسوسين والمسحورين ؟ فهل هذا ممكن أو جائز مع إن نبي الله سليمان قد قال : ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّيَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ ومما ملكه الله الجن ثم أن الجن عالم غيبي لا ندري إن خاطبونا بصدقهم من كذبهم وإن ادعوا الإسلام والصالح فلا نستطيع أن نتحقق ذلك ثم فيه فتح باب لأهل الشر من السحرة والمشعوذين ؟ أفيدونا أحسن الله إليكم .

ج: الظاهر أن الإنس لا يتمكنون من التسلط على الجن أو على أن يكونوا أمراء على الجن ومن ادعى خلاف هذا فعليه البرهان .

س: اذكر لنا بعض المسائل التي خالف الهادوية المذاهب الأربعة ؟

ج: ١- أن الكافر نجس ذات .

٢- أنه يحرم استقبال القمرين حال قضاء الحاجة .

٣- أن الفرجين من أعضاء الوضوء .

٤- أن على الممني أن يبول قبل غسل الجنابة .

٥- أن على المتيمم أن لا يصلي إلا آخر الوقت .

- ٦- أن المريض الذي يصلي من قعود لا يؤم إلا مثله .
- ٧ - أن المتيمم لا يؤم المتوضئ .
- ٨ - أن الجمع بين الصلاتين جائز في الحضر .
- ٩ - أن من نسي الجهر في الجهرية أو الإسرار في السرية ولم يذكر إلا وهو في السجود الأخير أو التشهد الأخير عليه أن يضم ركعة زائدة على الأربع أو على الثلاث أو على الركعتين .
- ١٠ - تكبيرات صلاة العيد بعد الفاتحة والسورة لا قبلها .
- ١١ - يندب بين كل تكبيرة وتكبيرة في صلاة العيد أن يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا .
- ١٢ - صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات .
- ١٣ - صلاة الفرقان بعد المغرب ركعتان .
- ١٤ - الزكاة في المستغلات المكريات ربع عشر قيمة البيت أو الدكان أو الفندق .
- ١٥ - يندب صيام أربعاً بين خميسين .
- ١٦ - لا بد في كل من يدعي أن يكون إماماً من اجتماع أربعة عشر شرطاً منها أن يكون سليم الحواس الظاهرة كأن لا يكون أعرج وسليم الحواس الباطنة كأن لا يكون فاقد الشم .
- ١٧ - يشرع قتل الديوث لأن العلماء حرموا الديانة وجعلوها من أخس المعاصي \_ لكن يعزر الديوث ولا يقتل والهادوية قالوا إن حدّه القتل .

## الأبحاث والمقالات والأجوبة التي دفعها إليّ شيخنا القاضي العمراني لنشرها مع

### أجوبته على أسئلتني

بسم الله الرحمن الرحيم

#### (براءة ثعلبة بن حاطب من تهمة النفاق)

كثيراً ما كنت أسأل عن قصة ثعلبة بن حاطب التي اشتهرت عند الناس خصوصاً الخطباء والوعاظ الذين يذكرونها في خطبهم مطولة هل هي صحيحة من جهة سندها أو من جهة متنها وكنت أجيب على من يسألني بجوابات مختصرة تارة ومطولة أخرى وأخيراً قررت تحرير بحث حول الموضوع استوعبت فيه جميع ما قلت حول هذه القصة من ناحية الرواية ومن ناحية المتن .

وخالصة هذه القصة أنها وردت من حديث ابن عباس عند ابن جرير الطبري رحمه الله من رواية محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس. ومحمد بن سعد هو ابن محمد بن الحسن بن عطية العوفي قال فيه الدارقطني: لا بأس به، وقال الخطيب البغدادي: كان ليناً في الحديث توفي سنة ٢٨٠هـ وأما أبوه فهو (سعد بن محمد بن الحسن العوفي) أخرجه الإمام أحمد وأما عم ابنه فهو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي قيل لأبي معين كتبت عنه؟ قال: لا. ونقل عنه ابن الجنيد والعقيلي وابن عدي أنه قال: فيه ضعف. وقال فيه ابن حبان: روى أشياء لا يتابع عليها وربما رفع المراسيل في سند الموقوفات لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال ابن عدي: وللحسين بن الحسن أحاديث عن أبيه وعن الأعمش عن أبيه وعن غيره وأشياء مما لا يتابع عليها، وروى الخطيب عن ابن معين أنه قال: كان العوفي ضعيفاً في القضاء ضعيفاً في الحديث. كما روي عن النسائي أنه قال فيه: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف. وقال الجوزجاني: واهي الحديث وقال ابن سعد: سمع سماعاً كثيراً وكان ضعيفاً في الحديث أما أبو عم أبيه فهو أبو الحسين الحسن بن عطية بن سعد العوفي قال ابن حبان: منكر الحديث لا أدري البلية في أحاديثه منه أو من أبيه أو منهما معاً لأن أباه ليس بشيء في الحديث وأكثر رواياته عن أبيه فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه .

وقال البخاري: ليس بذلك . وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف وقد اعتمد قول أبي حاتم الحافظ بن حجر في التهذيب والتقريب .

وأما جد عم أبيه فهو أبو الحسن عطية بن سعد العوفي . قال أحمد: ضعيف الحديث وكان هشام والثوري وابن معين يضعفون حديثه قال ذلك كله العقيلي وابن عدي وقد ختم ابن عدي ترجمته بقوله: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وكان من شيعة الكوفة واتهمه ابن حبان بتعمد التدليس وقال: لا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.

وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه. وانفرد ابن سعد بقوله كان ثقة إن شاء الله وله أحاديث سالحة ومن الناس من لا يحتج به .  
وقال الحافظ : صدوق يخطئ كثيراً ويدلس .

هذا خلاصة ما قاله... في كتابه ثعلبة بن حاطب المفترى عليه في رواية ابن عباس لقصة ثعلبة بن حاطب رضي الله عنه ولقد قال بعد نقله لكلام الحافظ في هذه الرواية: فإسناد هذا الحديث كما ترى لا تقوم به حجة وإذا قيل عن رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بأنها سلسلة الذهب فهذه سلسلة العوفيين سلسلة كلهم ضعفاء وبعضهم أشد ضعفاً من بعض ولا يثبت بهذا الإسناد ثمن باقة بقل فضلاً عن إثبات إيمان أو نفيه أو إثبات الردة والنفاق .  
وقد رويت هذه القصة عن أبي أمامه الباهلي وفي سندها (معان بن رفاعة السلمى الدمشقي) وقد اختلف العلماء فيه فذهب إلى توثيقه علي بن المديني ودحيم وقال أحمد ومحمد بن عوف وأبو داود ليس به بأس. وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الجوزجاني: ليس بحجة .

وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وذكره العقيلي في الضعفاء ونقل تضعيفه عن ابن معين أيضاً، وقال ابن حبان: منكر الحديث ويروي مراسيل كثيرة ويحدث عن قوم مجاهيل لا يشبه حديثه حديث الثقات ، فلما صار الغالب على روايته ما تنكره القلوب استحق ترك الاحتجاج به.

وقال الحافظ بن حجر: لين الحديث كثير الإرسال ، وقال الذهبي: صاحب حديث ليس بمتقن. وقال العلامة الحمش: أمام هذا الاختلاف في معان بن رفاعة فإنه يتعين علينا الترجيح وأقول ما يمكن قوله في شأنه هو أنه يعتبر بحديثه إذا توبع عليه من الثقات وإلا كان حديثه منكراً .

كما أن في سند هذه القصة المروية عن أبي أمامه رضي الله عنه علي بن يزيد الألهاني الشامي قال عنه البخاري : منكر الحديث وقال مرة: ضعيف ، وقال مرة: يضعف . وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم في (علي بن يزيد) وضعفه وقال مرة ثالثة: ضعيف وقال مرة أخرى: زاهب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وترجمه العقيلي في الضعفاء ، ونقل قول البخاري أنه منكر الحديث إلى آخر ما قاله العلامة الحمش الذي ختم كلامه بقوله فأحسن حال الرجل أنه يتوقف عن الاحتجاج به حتى توجد متابعة الثقات له، وهذا مستحيل في هذا الحديث .

وهكذا في سند هذه القصة المروية من طريق أبي أمامه (القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي) وفيه ضعف وقد نقل الحمش ما قيل في جرحه وتعديله .

ثم قال ما نصه: فإسناد هذا الحديث . أي حديث أبي أمامة الباهلي . فيه (معان بن رفاعة) و(علي بن يزيد) و(القاسم بن عبد الرحمن) وقد انفرد به القاسم عن أبي أمامه وتفرّد به علي بن يزيد عن القاسم وتفرّد به معان عن علي بن يزيد فالحديث منكر جداً إذ لا يقبل تفرّد واحد منهم.

قال العلامة أحمد شاكر معلقاً على هذا الخبر: وهو ضعيف كل الضعف ليس له شاهد من غيره وفي بعض رواته ضعف شديد هذا وقد رويت القصة من كلام الحسن البصري وفي سندها محمد بن حميد بن حبان الرازي قال البخاري :فيه نظر. وقال ابن عدي: وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه كما أن في سندها: سلمة

ابن الفضيل الأبرش قال النسائي: ضعيف، وقال البخاري :عنده مناكير، وقال أبو حاتم: صالح محله الصدق وفي أحاديثه إنكار ليس بالقوي لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا يكتب حديثه ولا يحتج به.

وهكذا في سند هذه القصة عمر بن عبيد قال ابن معين: لا يكتب حديثه . وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أيوب ويونس: يكذب. وقال حميد: يكذب على الحسن. وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث وهماً لا تعمداً . وقال الدارقطني :ضعيف. وحيث إن هذا الأثر الحاكي لهذه القصة من كلام الحسن فسواء صح السند إليه أم لم يصح لكون في سنده هؤلاء الثلاثة الضعفاء فليس كلامه حجّة إذ هو قول تابعي وكلام التابعي لا حجة فيه .



هذه خلاصة ما قيل في سند قصة ثعلبة بن حاطب المروية عن ابن عباس وأبي أمامة والحسن البصري وحاصلها أن الحديث بجميع طرقه الثلاث ضعيف وأن هذه القصة المروية في كتب التفسير والتي يذكرها بعض الخطباء والوعاظ غير صحيحة من ناحية السند ولا صحيحة من ناحية المتن ولهذا حكم جماعة من الحفاظ بضعف أحاديثها منهم البيهقي في دلائل النبوة، وابن عبد البر في الاستيعاب، وابن حزم في المحلى، والقرطبي في تفسيره، والذهبي في تجريد الأسماء، وابن الأثير في أسد الغابة، والهيثمي في مجمع الزوائد، والعراقي في تخريج الإحياء، وابن حجر العسقلاني في تخريج الكشاف وفي فتح الباري وفي الإصابة، والسيوطي في الحاوي في لباب النقول، والمناوي في فيض القدير، وابن حمزة الحسني في أسباب ورود الحديث، وأحمد شاكر في تعليقه على تفسير ابن جرير والطبري، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وفي الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأبو غدة في تعليقه على الأجوبة الحافلة، ومقبل الوداعي في كتابه الصحيح المسند من أسباب النزول، والحمش في كتابه ( ثعلبة بن حاطب المفترى عليه)، وسليم الهلالي في كتابه ( الشهاب الثاقب في براءة ثعلبة بن حاطب)، وغيرهم هذا جوابي على هذه القصة من ناحية السند .

**أما من جهة الدراية فمردودة من وجوه :**

الوجه الأول : هو أن ثعلبة بن حاطب هو من أهل بدر كما نصَّ على ذلك كثير من أهل السير والتاريخ كابن إسحاق وابن هشام والواقدي وابن سعد وابن حزم وأبو نعيم وابن مندة وابن عبد البر وابن كثير وابن الأثير وابن سيد الناس والذهبي وغيرهم من المحدثين والمؤرخين .

الوجه الثاني : أن المفسرين اختلفوا في من نزلت هذه الآية ولم يتفقوا أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب ومن طالع كتب التفسير يجد بعض المفسرين يحكي نزولها في ثعلبة بن حاطب وبعضهم يحكي نزولها في ثعلبة بن أبي حاطب وبعضهم يحكي نزولها في حاطب ابن أبي بلتعة وبعضهم يحكي نزولها في نفر من المنافقين وهم (نبتل بن الحارث ومعقل بن قشير والجد بن قيس ) كما لا يخفى على من اطَّلع على تفسير هذه الآية وهي قوله ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ الآية ولم يقتصر على تفسير واحد أو تفسيرين .

الوجه الثالث : أن العلماء لم يتفقوا على تاريخ موت ثعلبة بل اختلفوا في تاريخ موته فمنهم من قال إن وفاته كانت في أيام عثمان رضي الله عنه ومنهم من قال إنه استشهد في غزوة خيبر وقيل في غزوة أحد .

وعلى القولين الأخيرين فوفاة ثعلبة بن حاطب كانت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف تُحكى القصة أن وفاته كانت في عصر عثمان رضي الله عنه .

الوجه الرابع : أن هذه القصة لم ترد في كتب الصحاح ولا المسانيد أو السنن في حين أنها قد اشتهرت وهي ذات شأن وأي شأن لأنها تتعلق بحكم شرعي وهو حكم مانع الزكاة فلو أن القصة قد وقعت لنقلت إلينا نقلاً صحيحاً، وقد نقل ما هو دونها خطورة وأثراً في كيان المجتمع المسلم، ناهيك أن الكتب الصحيحة والسنن قد نقلت قصصاً أخطأ أصحابها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتهمهم بعض الصحابة بالنفاق كقصة حاطب وقصة كعب بن مالك في تخلفه عن غزوة تبوك وحادثة الإفك، وقد كان فيمن تكلم بها مسطح بن أثانة وغير ذلك من القصص العديدة التي دافع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابها وعذرهم وقبل توبتهم واستغفر لهم، فما بال ثعلبة المسكين ينفرد بهذا الخطأ الغريب هكذا قال العلامة الحمش في كتابه ( ثعلبة بن حاطب المفترى عليه ) .

الوجه الخامس : أن هذه القصة مخالفة للقرآن الكريم وذلك لأن من أحكام الشريعة التي قررها الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن الإنسان لو بلغت ذنوبه عنان السماء ثم تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه قال جلَّ شأنه ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ وقد أجمع أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن كل شيء عصي الله به فهو جهالة عمداً كان أو غيره وكل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة وهو ما أقره شيخ المفسرين الطبري .

وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب .

قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: تأويله ثم يتوبون قبل مماتهم في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تعالى ونهيه قبل أن يغلبوا على أنفسهم .



الذي بشر الناس أنهم لو أتوا بقراب الأرض خطايا واستغفروا الله لغفر لهم، ولو لم يستغفروا لاستبدلهم الله بأناس يخطئون فيستغفرون الله فيغفر لهم .

قال النبي صلى الله عليه وسلم: قال تعالى: (يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لو لم تذنبن لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم ) أخرجهم مسلم رحمه الله .

الوجه السادس: أن في حديث هذه القصة في بعض الروايات أن ثعلبه بن حاطب قال للمُصدِّق الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم لقبض زكاته بعد نزول آية الزكاة : ما هذه إلا أخت الجزية، مع أن مشروعية الجزية لم ينزلها الله إلا في السنة التاسعة عند نزول آية الجزية التي في التوبة، في حين أن جمهور العلماء يقولون أن مشروعية وجوب الزكاة كانت في السنة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وهو تعالى ولي الهداية والتوفيق .

## البحث الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

س: ما موقف العلماء ممن يقول إن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر سنة لا رخصة، وإن مؤلف كتاب ( فقه السنة ) قد قال بهذا أفيدونا جزاكم الله ؟

ج: التوقيت في الحضر هو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة الواردة في كتب السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وهو من قوله وفعله وتقريره وليس في كتب السنة

الصحيحة ما يدل صراحة أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر سنة فمن ادعى أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر مسنون فعليه أن يأتي بالدليل الصحيح الصريح الخالي من المعارضة .  
وأما ما قاله ( سيد سابق ) في كتابه ( فقه السنة ) وما قالته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء منسوباً إلى صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين لعذر المطر فلا أصل له من الصحة فليس في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين لعذر المطر بل ولا في صحيح مسلم ولا في غيره من كتب السنة الشريفة كما قال الحافظ الألباني في كتابه (( تمام المنة في التعليق على فقه السنة )) ولهذا سبق أن قلنا إن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر لم يأت به دليل صحيح صريح خال عن المعارضة وأما ما جاء في آخر الحديث المذكور في صحيح البخاري (( لعله في ليلة مطيرة )) فليس فيه ما يدل على أن الجمع بين الصلاتين لعذر المطر جائز فضلاً عن دلالة أنه من السنة وذلك لكونه من كلام أيوب يخاطب شيخه الراوي عنه وهو (أبو الشعثاء) الذي أجابه بقوله [عسى] والترجي الصادر من أيوب ومن شيخه أبي الشعثاء لا حجة فيه لوجهين:  
الوجه الأول :

أنه ليس من كلام الصحابي وإنما هو من كلام التابعي وهو ((أبو الشعثاء)) من كلام تلميذه أيوب فهو من قسم الحديث المدرج والمدرج ليس بحجة لكونه زائداً على أن الحديث من كلام التابعي وتلميذه كما قرره علماء مصطلح الحديث.

الوجه الثاني: أنه ورد عن المذكورين بلفظ الترجي وهي ( لعله وعسى ) لا بصيغة القطع كما نصّ على ذلك الحافظ الألباني في (تمام المنة ) وهكذا نصّ الحافظ الألباني على عدم صحة ما روي عن ( عبد الله بن عمر ) أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع للمطر وهو الحديث الذي ذكره صاحب الوجهي، وقال عنه الحافظ ابن حجر في تخريج الوجيز ليس له أصل كما نقله عنه الحافظ الألباني في تمام المنة بعد أن نصّ على أن عزو ( سيد سابق ) الحديث للبخاري خطأ لا ريب فيه وبعد أن قال: بل أشك أن يكون له أصل في شيء من كتب السنة المتداولة اليوم فإنني لا أذكر أنني رأيت حديثاً بهذا المعنى وقد راجعته الآن فلم أجده ولو كان له أصل لكان العلماء المحدثون قد أوردوه في باب جمع المقيم في الحضر ولما لجئوا إلى الاحتجاج بغيره مما ليس فيه صراحة في الموضوع، وأما ما نقله (سيد سابق ) في فقه السنة عن الأثر

أنه روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء) فقد أجاب عنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل بقوله: لم أقف على سنده لأنظر فيه ولا من تكلم عليه وأبو سلمة تابعي وقول التابعي من السنة كذا في حكم الموقوف لا المرفوع بخلاف قول الصحابي ذلك فإنه في حكم المرفوع، على أن السنة في كلام السلف يراد بها الشريعة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من السنة أن المسافر يتم صلاته إذا صلى خلف مقيم) وليس المراد ما يستحق المكاف الثواب على فعلها ولا العقاب على تركها، وأما ما نقله مؤلف كتاب (جمع الصلاتين في الحضر) الأستاذ (مشهور حسن سلمان) عن بعض الخلفاء الراشدين وعن بعض التابعين أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين في المطر ولم ينكر عليهم الباقي من الصحابة والتابعين فيكون من باب الإجماع السكوتي، وعلى فرض أنه حجة شرعية فسيكون دليلاً على جواز جمع الصلاتين لعذر المطر لا على السنة فمن أين تستفاد السنّة .

وعليه فإن القول بسنّة الجمع بين الصلاتين في المطر يحتاج إلى دليل صحيح مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام صريح في الدلالة على السنّة ليكون هذا الدليل مخصصاً للأحاديث الدالة على وجوب التوقيت لجميع الصلوات الخمس، والأحاديث تدل على أن أفضل الأوقات أوائلها، فمن كان لديه دليل صحيح صريح مرفوع يدل على سنة الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ودلنا عليه فأجره على الله، وأما نحن وإلى الآن فما زلنا قائمين مقام المنع مستصحبين للحالة التي كنا عليها من التأكد بأن التوقيت هو الواجب لمن في الحضر أيام المطر .

والخلاصة لجميع ما جاء في الإجابة نوجزها فيما يأتي لا صحة لما قاله مؤلف فقه السنة أن البخاري أخرج حديثاً مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر ولا حجة في قول أيوب لأبي الشعثاء في ليلة مطيرة وقول أبي الشعثاء (عسى) لأنه ليس بمرفوع بل هو مدرج وأيضاً لكونه بصيغة الترجي من الراوي أيوب ومن شيخه أبي الشعثاء لا بصيغة القطع، ولم يأت في كتب السنة كلها حديث صحيح صريح دال صراحةً على أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين، فقول أبي سلمة بن عبد الرحمن (من السنة) يحتاج إلى

تصحيح السند، ثم على فرض صحته فهو من كلام تابعي لا صحابي وليس المراد بالسنية هو ما يستحق الثواب على فعلها والعقاب على تركها بل المراد بها الشريعة .  
وما روي عن الصحابة أو التابعين أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر لا حجة فيه لكونه غير مرفوع ولا هو إجماع سكوتي، وعلى فرض أنه إجماع سكوتي فحجبة الإجماع السكوتي فيه خلاف، وعلى فرض حجيته فغاية ما تدل عليه هذه الأفعال هو الجواز لا السنية المدعاة، ومن دلنا على حديث صحيح مرفوع صريح في الدلالة على أن الجمع بين الصلاتين في المطر سنة فجزاه الله خيراً . والله ولي الهداية والتوفيق .

### البحث الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

يسأل عبد الرحمن عبد الله اليمني وإخوانه:

هل صحيح إذا كان الكلام صدقاً يتبعه أذان أو عطاس ؟

وهل صحيح قول الشاعر :

( إذا كان الكلام كلام صدق فيتبعه أذان أو عطاس ) ؟

وهل صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (( من حدث حديثاً فعضس عنده فهو حق )) أم هو حديث لا أصل له عند الحفاظ؟

أجاب عليهم القاضي العلامة / محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلم أن قولهم إن الحديث الذي يتبعه أذان يكون صدقاً لا كذباً لا أصل له من الصحة، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الكلام المتبوع بالأذان يكون حقاً لا باطلاً، أو أنه يكون صدقاً لا كذباً لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع، بل هو من الاعتقادات الباطلة التي يشهد الحس والواقع بعدم صحتها، وأنها من جملة الخرافات التي لا يكاد يصدقها الإنسان حتى يضحى بجزء كبير من عقله وذوقه ولا علاقة بين الأذان وصدق الكلام، وهذا البيت الشعري لا أدري من قاله كما لا أدري ما هو المستند الذي استند عليه، وما كل شعر له دليل ولا كل كلام له مستند فلا تصدقوا هذا الشاعر المجهول ولا تعتقدوا صحة ما قال في شعره هذا .

أما قولهم : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : (( من حدث حديثاً فعضس فهو حق )) فلا أصل لهذا الحديث في كتب السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام . كما نصَّ على ذلك علماء الحديث الذين ألفوا في الأحاديث الموضوعية المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم .

- السيوطي في كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية).
- ابن عراق الكناني في كتاب ( تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية ) .
- ابن طاهر الفنتي الهندي في كتاب ( تذكرة الموضوعات ) .
- ابن القيم في كتاب ( المنار المنيف في الموضوع والضعيف ) .
- مرعي الكرمي في كتاب ( الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية ) .
- الشوكاني في كتاب ( الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية ) .
- الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية و(ضعيف الجامع الصغير ) .



- ابن الجوزي في كتاب ( الموضوعات ) .
  - الذهبي في كتاب (الموضوعات) .
  - أحمد الغماري في كتاب ( المغير على موضوعات الجامع الصغير ) .
  - القاوقي في كتاب ( اللؤلؤ المرصوع في ما لا أصل له أو بأصله موضوع ) .
- وغير هؤلاء الحفاظ الذين نصّوا على عدم صحة حديث (( من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق )) رحمهم الله جميعاً وجزاهم الله عن السنة النبوية أفضل الجزاء.
- وهكذا نص على عدم صحة هذا الحديث العلماء الذين ألفوا في الأحاديث المشهورة الدارجة على السنة الناس مثل:
- الزركشي في كتاب ( اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة ) .
  - السيوطي في كتابيه (الدرر المنثورة في الأحاديث المشهورة ) و( التعقبات ) .
  - السخاوي في كتاب ( المقاصد الحسنة في الأحاديث الدارجة على الألسنة ) .
  - الزرقاني في كتاب ( مختصر المقاصد الحسنة ) .
  - الديبع في كتاب ( تمييز الطيب من الخبيث في ما يجري على السنة الناس من الحديث ) .
  - العجلوني في كتاب ( كشف الخفاء ومزيل الإلباس في الأحاديث الدارجة على السنة الناس ) .
  - الحوت البيروتي في كتاب ( أسنى المطالب ) .
  - السمهودي في كتاب ( الغمّاز على اللّمّاز ) .
  - ابن طولون في كتاب ( الشذرة ) .
  - ابن أبي حاتم في كتاب ( العلل ) .
  - الغزي العامري في كتابيه ( إتقان ما يحسن من الأحاديث الدارجة على الألسن ) و(الجد الحثيث فيما ليس بحديث ) .
- وهكذا نصّ على عدم صحة الحديث بعض شرّاح الحديث كالمناوي في فتح القدير شرح الجامع الصحيح، وبعض من ألف في علم رجال الحديث مثل الذهبي في ميزان الاعتدال الذي ألفه في

علم الرجال، فرضي الله عنهم وكتب الله أجرهم على ما عملوا من تبيين الحق من الباطل والصحيح من غير الصحيح .

#### والخلاصة:

هو أن قولهم إن الحديث الذي يتبعه الأذان حق وصدق لا أصل له بل هو مخالف للواقع ولم أجده في كتب الحديث لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع وأن حديث (( من حدث حديثاً فعضس عنده فهو حق )) غير صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نصّ على ذلك السيوطي وابن عراق وابن القيم والكرمي والشوكاني والسخاوي والزرقاني والديبع والعجلوني والمناوي والحوث البيروتي والغماري والسهمودي وابن طولون وابن أبي حاتم والقاقوجي والغزي العامري وغيره.

والله ولي الهداية والتوفيق وسبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم .

#### البحث الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني حفظه الله عن قولهم : ( جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها ) هل هو من كلام الحكماء أو هو حديث

نبوي شريف؟ وإذا كان حديثاً نبوياً فهل هو صحيح أو حسن أو ضعيف؟ فأجاب فضيلته بما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد توهم شيخ الإسلام الشوكاني عند أن تكلم على عدم جواز قبول الحاكم الهدية في كتاب ( ويل الغمام حاشية شفاء الأوام ) في باب القضاء أن هذا الكلام حديث نبوي حيث قال : ( الهدية للقاضي نوع من الرشوة ) إلى أن قال ( ولهذا يقول الصادق المصدوق ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها ) والواقع أن هذا الكلام لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وإنما هو من الأحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأن في سنده ( إسماعيل بن أبان الغنوي ) ( الخياط ) قال عنه ابن حبان: كان يضع الحديث عن الثقات. وقال أحمد: كتبت عنه ثم حدث بأحاديث موضوعة فتركناه. وقال عنه يحيى بن معين: هو كذاب. وقال البخاري ومسلم والدارقطني: هو متروك. وقال ابن كثير: ( وهذا ليس بحديث صحيح، وقال عنه والحديث لا يصح بالكلية ) وقال ابن عدي: هذا الحديث معروف عن الأعمش موقوفاً. وممن تركه الأزدي رحمه الله من علماء رجال الحديث .

وقد قال السخاوي في هذا لحديث: إنه باطل مرفوعاً وموقوفاً. وقال ابن كثير عن هذا الحديث: لا يصح. وقال الحوت البيروتي: لا يصح. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

ولو أن أحد تلاميذ الشوكاني نبهه أو ناقشه في حياته أنه صحح كلامه هذا الذي يعتقد أنه حديث صحيح قاله الصادق المصدوق المعصوم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان أحدهم قد اطلع على ما قاله الحفاظ عن هذا الحديث وعن هذا الراوي الوضاع لرجع عن رأيه لأنه كان منصفاً غير متعصب لما يصدر عنه في بعض الأوقات من الأغلاط ولا سيما وقد ذكره الشوكاني نفسه في كتاب ( الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ) والذي رتب فيه الأحاديث التي اتفق العلماء على أنها موضوعة والتي فيها خلاف بينهم على أبواب الفقه، هذا وليس الشوكاني رحمه الله الوحيد الذي ذكر هذا الحديث في موضوعه بل قد ذكره في الموضوعات أكثر من ألف فيها ومن هؤلاء .

• ابن الجوزي في ( العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ) .

- السمهودي في كتاب ( الغمَّاز على اللَّمَاز ) .
- ابن طاهر الفتني الهندي في ( تذكرة الموضوعات ) .
- والمُلا علي القاري في كتاب ( الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية ) .
- ومرعي الكرمي في كتابه ( الفوائد الموضوعية في الأحاديث الموضوعية ) .
- والسندروسي في كتاب ( الكشف الإلهي في شديد الضعف والموضوع والواهي ) .
- وظافر الأزهري المالكي في كتاب ( تحذير المسلمين عن الأحاديث الموضوعية على سيد المرسلين ) .
- أحمد الغماري في كتاب ( المغير على موضوعات الجامع الصغير ) .
- القاوقجي في كتاب ( اللؤلؤ المرصوع في ما لا أصل له أو بأصله موضوع ) .
- محمد الأمير المالكي في كتاب ( النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية ) .
- والبدر الموصللي في كتاب ( الوقوف على الموقوف ) .
- وعمرو عبد المنعم سليم في كتاب ( صون الشرع الشريف عن الموضوع والضعيف ) .
- والألباني في كتابيه ( ضعيف الجامع الصغير وفي الأحاديث الضعيفة والموضوعية ) .
- وغير هؤلاء ممن أَلَّف في الأحاديث الموضوعية على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
- وهكذا ذكر هذا الحديث جماعة ممن أَلَّف في الأحاديث الدارجة على الألسن ونصَّ على عدم صحته وذلك مثل :
- الزركشي في كتاب ( اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة ) .
- السيوطي في كتابيه ( الدرر المنثورة في الأحاديث المشهورة ) و ( التعقبات ) .
- السخاوي في كتاب ( المقاصد الحسنة في الأحاديث الدارجة على الألسنة ) .
- الزرقاني في كتاب ( مختصر المقاصد الحسنة ) .
- الديبع في كتاب ( تمييز الطيب من الخبيث في ما يجري على ألسنة الناس من الحديث ) .
- الغزي العامري في كتابيه ( إتقان ما يحسن من الأحاديث الدارجة على الألسن ) و ( الجد الحثيث فيما ليس بحديث ) .

- الحوت البيروتي في كتاب ( أسنى المطالب في الأحاديث على المراتب ) .  
وغيرهم ممن أَلَّف في هذا الموضوع .  
كما أنه قد نصَّ على وضعه:
- ابن كثير في ( البداية والنهاية ) .
- ابن حجر العسقلاني في ( لسان الميزان ) .
- والمناوي في (فتح القدير شرح الجامع الصحيح).
- وغيرهم من حفاظ السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

#### الخلاصة:

أن الإمام الشوكاني قد أتى بعبارة تدل على أن هذا الكلام حديث نبوي شريف في حين أنه من الموضوعات كما نص عليه أكثر من عشرين حافظاً، ونقلته من أكثر من عشرين مصدراً من المصادر التي تنصُّ على الأحاديث الموضوعية أو الدارجة على الألسنة من علماء الحديث المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

#### البحث الخامس

مجموعة من الأحاديث التي سئل عنها شيخنا القاضي حفظه الله

قال نفع الله بعلومه :

بسم الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله

الطيبين الطاهرين وبعد:

- فهذه نبذة في بعض الأحاديث المشهورة على السنة الناس وهي ضعيفة ضعفاً شديداً أو موضوعة أو لا وجود لها في كتب السنة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام
- ❖ ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل نسائه وهو صائم)) [لا وجود له في كتب السنة].
  - ❖ ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم الشك)) [لا وجود له في كتب السنة] وهي في شفاء الأمير الحسين.
  - ❖ ((شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله)) [لا وجود له في كتب السنة] وهو في شرح الأزهار.
  - ❖ ((من كان عليه صيام رمضان فليسرده ولا يقطعه)) [لا وجود له في كتب السنة].
  - ❖ ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل في ليالي القدر)) [لا وجود له في كتب السنة] وهو في مجموع زيد بن علي.
  - ❖ ((الزرع للزارع وإن كان غاصباً)) [لا وجود له في كتب السنة] وهو في البحر الزخار من كتب الزيدية.
  - ❖ ((احتمل لأخيك سبعين عذراً)) [لا وجود له في كتب السنة] وهو في البحر الزخار من كتب الزيدية.
  - ❖ ((الناس أكفاء بعضهم لبعض إلا فاطمة)) [لا وجود له في كتب السنة] وهو في بعض كتب الزيدية.
  - ❖ ((ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) [لا وجود له في كتب السنة] وهو في العقد الثمين للأمير الحسين.
  - ❖ ((خير الأمور أوسطها)) [لا وجود له في كتب السنة] وهو في كتب الزيدية.
  - ❖ ((أصحابي كالملاح لا يصلح الطعام إلا به)) [ضعيف] نص على ذلك الهيثمي وغيره.
  - ❖ ((عليكم بدين العجائز)) [لا أصل له] نص على ذلك الصاغاني والسخاوي والعجلوني والشوكاني والألباني

- وابن طاهر المقدسي وزين الدين العراقي وابن طاهر الفتني الهندي .
- ❖ (( الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر )) [موضوع] نص على ذلك ابن طاهر الفتني الهندي وابن عراق والغماري والمناوي .
- ❖ (( الرجل الذي سافر ومنع زوجته من الخروج من البيت فمرض أبوها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها بطاعة زوجها .
- فمات أبوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لقد رحم الله أباك بطاعة زوجك ((ضعيف) نص على ذلك العراقي والألباني وغيرهما .
- ❖ ((خذوا نصف دينكم من الحميراء)) [ لا أصل له ] نص على ذلك ابن القيم والذهبي والمزي وابن كثير وابن حجر والسخاوي والديبع والسيوطي والعجلوني والزرقاني والقاري والشوكاني والحوث البيروتي وغيرهم .
- ❖ (( علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل )) [ لا أصل له ] نص على ذلك ابن حجر والسخاوي والمناوي والزرركشي والسيوطي والسهمودي والديبع والعجلوني والبيروتي والسندروسي والشوكاني وغيرهم .
- ❖ (( قصة علقمة الذي لم يتمكن من نطق الشهادتين لعدم رضا أمه عليه فقد كان عاقاً لها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليه وهو يحتضر ولم يستطع أن ينطق بالشهادتين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحطب فأوقدت ليحرقه فيها أمام والدته فرحمته ورضيت عنه فتمكن من نطق الشهادتين.... )) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي وابن طاهر الفتني الهندي وغيرهما .
- ❖ (( لو علم الله شيئاً أدنى من أف لحرمه .... )) [موضوع] نص على ذلك أبو غدة وابن طاهر والشوكاني وابن عراق وغيرهم .
- ❖ (( لولا النساء لعبد الله حقاً )) [ موضوع ] نص على ذلك الألباني وابن الجوزي وغيرهم .
- ❖ (( من لم يكن معه صدقة فليعلن اليهود )) [موضوع] نص على ذلك الحوث البيروتي وغيرهم .

- ❖ (( حكمي على الواحد حكمي على الجماعة )) [لا أصل له] نص على ذلك الزركشي والفارابي والعراقي والذهبي والقاري والشوكاني والقاقوجي والبشير ظافر الأزهري والسخاوي والسيوطي والديبع الزرقاني والعجلوني والحوت البيروتي .
- ❖ ((من عشق فعف فمات فهو شهيد )) [موضوع] نص على ذلك الجمهور من الحفاظ.
- ❖ (( لا تسترضعوا أولادكم الحمقاء فإن اللبن يعدي )) [موضوع] نص على ذلك السخاوي وقال ابن عراق والألباني [ضعيف] وقال الذهبي والمناوي [منكر].
- ❖ ((من تعلم لسان قوم أمن مكرهم )) [لا أصل له] نص على ذلك الألباني وغيره.
- ❖ ((نصرني الشباب وخذلني الشيوخ)) [لا وجود له في كتب السنة].
- ❖ ((توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم )) [لا وجود له في كتب السنة] بل هو موضوع.
- ❖ (( عمر الدنيا سبعة آلاف سنة )) [لا وجود له في كتب السنة].
- ❖ ((أكرموا عمتم النخلة فإنما خلقت من طينة آدم )) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي والمقدسي وابن طاهر الهندي والشوكاني والألباني .
- ❖ ((الجزء من جنس العمل)) [لا وجود له في كتب السنة].
- ❖ (( صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك )) [ضعيف] نص على ذلك الألباني والسيوطي والقاري والسخاوي والعجلوني .
- ❖ (( اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً )) [لا وجود له في كتب السنة] .
- ❖ (( بشر البخيل بحادثٍ أو وارث )) [لا وجود له في كتب السنة].
- ❖ (( طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة )) [زيادة مسلمة] [لا وجود لها في كتب السنة].
- ❖ (( الساكت عن الحق شيطان أخرس )) [لا وجود له في كتب السنة]. وإنما هو من كلام الدقاق الصوفي.



- ❖ ((مايين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)) [موضوع] نص على ذلك الألباني وغيره.
- ❖ (( وضع الخطوط على قبر الميت وأن الأجر يبقى مادامت الخطوط على القبر ما لم تمحى)) [لا وجود له في كتب السنة]. وإنما هو موجود في هامش شرح الأزهار.
- ❖ ((استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان)) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي والذهبي والبخاري وابن حبان وأحمد وابن طاهر وابن القيسراني .
- ❖ ((الرضاع يغير الطباع)) [ضعيف] نص على ذلك ابن عراق والألباني وقال المناوي والذهبي [منكر].
- ❖ ((طاعة النساء ندامة)) [موضوع] نص على ذلك الألباني وابن الجوزي.
- ❖ ((إذا ضاقت عليكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور)) [لا وجود له في كتب السنة] بل هو من الموضوعات.
- ❖ ((طلب العلم من المهد إلى اللحد)) [لا وجود له في كتب السنة]
- ❖ ((من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا)) [ياطل] نص على ذلك الذهبي والعراقي والألباني وغيرهم.
- ❖ (( الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب )) [ لا أصل له ] نص على ذلك العراقي والسبكي والألباني .
- ❖ ((إنما بعثتُ مُعلماً)) [ضعيف نص على ذلك العراقي والألباني وغيرهم .
- ❖ (( إياكم وخضراء الدّمن فقيل: ما خضراء الدّمن قال المرأةُ الحسنة في المنبت السوء)) [ ضعيف جداً] نص على ذلك العراقي وابن الملقن والألباني وغيرهم.
- ❖ ((صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس : الأمراء والعلماء )) [موضوع] نص على ذلك الإمام أحمد وابن معين والدارقطني والألباني وغيرهم.
- ❖ (( توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم )) [لا أصل له] نص على ذلك ابن تيمية والألباني وغيرهما.
- ❖ (( الخير فيّ وفي أمتي إلى يوم القيامة)) [موضوع] نص على ذلك ابن حجر والسخاوي والفتني والقاري .

- ❖ ( من نام بعد العصر فاختلّس عقله فلا يلومنّ إلا نفسه ) [ موضوع ] نص على ذلك ابن الجوزي والسيوطي والذهبي .
- ❖ ((من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني )) [ موضوع ] نص على ذلك الصاغاتي والألباني وغيرهما .
- ❖ ((من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني )) [ موضوع ] نص على ذلك الذهبي والصاغاني والشوكاني وغيرهما .
- ❖ ((اختلاف أمّتي رحمة )) [ لا أصل له ] نص على ذلك ابن حجر والمقبلي وابن حزم والقاري والغماري والألباني .
- ❖ ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) [موضوع ] نص على ذلك ابن حزم والألباني وابن عبد البر .
- ❖ ((أدبني ربي فأحسن تأديبي )) [موضوع] نصّ على ذلك ابن تيمية والشوكاني والفتني .
- ❖ (( إذا رأيتم الرايات السود خرجت من قبل خراسان فأتوها ولو حبواً فإن فيها خليفة الله المهدي )) [ضعيف] نص على ذلك ابن القيم وابن الجوزي .
- ❖ ((أما إني لا أنسى، ولكن أنسى لأشرع )) [ لا أصل له ] نص على ذلك الألباني وغيره .
- ❖ (( الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا )) [ لا أصل له ] نص على ذلك القاري والشوكاني وغيرهما .
- ❖ (( من حدث حديثاً فعطس عنده فهو حق )) [موضوع] نص على ذلك السيوطي والديبع وغيرهما وقد قال الشاعر في ذلك :
- إذا كان الكلام صدقاً فيتبعه أذان أو عطاسُ
- ❖ ((تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش)) [موضوع ] نص على ذلك ابن الجوزي والصاغاني وابن عراق وابن طاهر الفتني والشوكاني والغماري والألباني والسيوطي وغيرهم .

- ❖ ((تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم )) [موضوع] نص على ذلك الغساني والقاري وابن الجوزي .
- ❖ ((أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي )) [موضوع] نص على ذلك الفتني والسخاوي وابن عراق...وقيل بالمناسبة أن أحد الأتراك المتعصبين للقومية التركية لما سمع هذا الحديث الموضوع قال: الله كمان تركي . . . .
- ❖ ((إن لكل شيء قلباً، وقلب القرآن [يس] من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات)) [موضوع] نص على ذلك ابن أبي حاتم والألباني وغيرهما .
- ❖ (( فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة )) [موضوع] نص على ذلك القاري والشوكاني والذهبي .
- ❖ (( لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد )) [ضعيف] نص على ذلك الغساني والسيوطي وابن الجوزي .
- ❖ ((صوموا تصحوا )) [ضعيف] نص على ذلك زين الدين العراقي والفتني الهندي والصاغاني.
- ❖ (( أوصاني جبرائيل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً عشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا )) [ضعيف] نص على ذلك العجلوني وزين الدين العراقي والسخاوي.
- ❖ ((من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً)) [ضعيف] نص على ذلك ابن الجوزي وابن عراق والشوكاني .
- ❖ ((من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم )) [موضوع] نص على ذلك الشوكاني وابن طاهر الفتني الهندي والألباني .
- ❖ ((كما تكونوا يولى عليكم )) [ضعيف] نص على ذلك العجلوني والشوكاني والفتني .
- ❖ ((من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان )) [موضوع] نص على ذلك الهيثمي والذهبي . مع العلم أن الأذان في أذن المولود قد صح في الأحاديث الصحيحة وأما الإقامة فلم يرد فيها حديث صحيح.

- ❖ ((من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد)) [ضعيف جداً] نص على ذلك الفتني والألباني وغيرهم.
- ❖ (( أنا ابن الذبيحين )) [ لا أصل له ] نص على ذلك ابن قدامة .
- ❖ (( النظر في المصحف عبادة ونظر الولد إلى الوالدين عبادة والنظر إلى علي بن أبي طالب عبادة )) [موضوع] نص على ذلك الألباني وغيره .
- ❖ (( من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار ونجاة من العذاب وبرئ من النفاق )) [ضعيف ] نص على ذلك الألباني وغيره .
- ❖ (( الأقربون أولى بالمعروف )) [لا أصل له ] نص على ذلك القاري والسخاوي.
- ❖ (( خير الأسماء ما عبّد وحُمّد )) [موضوع ] نص على ذلك القاري وابن حجر وغيرهم .
- ❖ (( اطلبوا العلم ولو في الصين )) [موضوع ] نص على ذلك ابن الجوزي والذهبي والشوكاني وغيرهم .
- ❖ (( يدعى الناس يوم القيامة بأسمائهم سترأ من الله عزّ وجلّ عليهم )) [ موضوع ] نص على ذلك الهروي وابن القيم والطرابلسي .
- ❖ (( إذا مات الرجل فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيسمع ، فليقل يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيستوي قاعداً ... اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... الخ )) [ ضعيف ] نص على ذلك زين الدين العراقي وابن القيم والألباني وغيرهم .
- ❖ (( لا خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد )) [ موضوع ] نص على ذلك الطرابلسي والألباني .
- ❖ ((المؤمن كئيب فطن حذر)) [ موضوع ] نص على ذلك العجلوني والطرابلسي والألباني .
- ❖ (( يا جبريل صف لي النار وانعت لي جهنم ، فقال إن الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ثم أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى

- احمرت ثم أمر بها فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة... الخ))  
[ موضوع ] نص على ذلك الألباني وغيره .
- ❖ (( ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره )) [ لا أصل له ] نص على ذلك القاري والسبكي وابن القيم وغيرهم.
- ❖ (( النظرة سهم من سهام إبليس من تركها خوفاً من الله آتاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه )) [ ضعيف جداً ] نص على ذلك المنذري والهيثمي والذهبي .
- ❖ (( ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل ... الخ )) [ موضوع ] نص على ذلك الألباني وغيره .
- ❖ (( انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى الغار فدخلوا فيه فجاءت العنكبوت فنسجت على باب الغار... الخ )) [ ضعيف ] نص على ذلك الألباني وغيره .
- ❖ (( حب الدنيا رأس كل خطيئة )) [ موضوع ] نص على ذلك ابن تيمية والقاري والفتي .
- ❖ (( لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن )) [ منكر ] نص على ذلك الألباني وغيره .
- ❖ (( سيد القوم خادمهم )) [ ضعيف ] نص على ذلك السخاوي و الألباني .
- ❖ (( عليكم بالشفائين العسل والقرآن )) [ ضعيف ] نص على ذلك مقبل بن هادي الوادعي والألباني .
- ❖ (( آمن شعر أمية بن أبي الصلت وكفر قلبه )) [ ضعيف ] نص على ذلك العجلوني والألباني .
- ❖ (( البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا يموت فكن كما شئت كما تدين تدان )) [ ضعيف ] نص على ذلك الطرابلسي .
- ❖ (( أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار )) [ ضعيف ] نص على ذلك الألباني .
- ❖ (( اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنظر الله )) [ ضعيف ] نص على ذلك الصاغاتي وابن عراق وغيرهما .

- ❖ (( جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها )) [موضوع] نص على ذلك ابن الجوزي والسمهودي والقاري والسندروسي وظافر الأزهرى وأحمد الغماري والقاقوجي ومحمد الأمير المالكي والبدر الموصلى والألباني والبيروتى وابن كثير وابن حجر والمناوى وغيرهم .
- ❖ (( صلاة بخاتم تعدل سبعين صلاة بغير خاتم )) [موضوع] نص على ذلك ابن حجر والسخاوى والعجلونى والبيروتى وغيرهم .
- ❖ (( الصلاة بعمامة أفضل من الصلاة بغير عمامة بخمس وعشرين درجة )) [موضوع] نص على ذلك ابن حجر والسخاوى وابن عراق والديبع والقارى والعجلونى والبيروتى والمناوى والشوكانى والزرقانى والألبانى والشقيرى وغيرهم .
- ❖ (( إن للقلوب صدأ كصدأ الحديد وجلأؤه الاستغفار )) [موضوع] نص على ذلك الألبانى وغيره .
- ❖ (( إن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا )) [موضوع] نص على ذلك ابن القيم والشوكانى .
- ❖ (( لما قدم النبي صلى اله عليه وسلم المدينة جعل النساء والصبيان والولائد يقولون:  
طلع البدر علينا ..... من ثنيات الوداع  
وجب الشكر علينا ..... ما دعا لله داع  
أيها المبعوث فينا ..... جنئت بالأمر المطاع ))  
[ضعيف] نص على ذلك ابن تيمية والفتنى وغيرهما .
- ❖ (( إياكم والحسد فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب )) [ضعيف] نص على ذلك المنذرى .
- ❖ (( الحكمة ضالة المؤمن فإذا وجدها فهو أحق الناس بها )) [ضعيف] نص على ذلك ابن الجوزى وغيره .
- ❖ (( حب الوطن من الإيمان )) [موضوع] نص على ذلك الصاغانى والحوت البيروتى والملا على القارى والألبانى وغيرهم .

- ❖ (( يؤجر المرء رغم أنه )) [ لا أصل له ] نص على ذلك القاري والبشير ظافر الأزهري المالكي والسخاوي والديبع والعجلوني والزرقاني والبيروتي وغيرهم .
- ❖ (( اتق شر من أحسنت إليه )) [ لا أصل له ] نص على ذلك السخاوي والديبع والعجلوني وابن طاهر الفتني والقاري والشوكاني .
- ❖ (( لا يشغلن قارئكم مصليكم )) [ لا وجود له في كتب السنة بسند صحيح ولكن ذكره الدارمي بسند ضعيف].
- ❖ (( استعينوا على كبركم بالمشي )) [ لا وجود له في كتب السنة].
- ❖ (( حب الهرة من الإيمان )) [ موضوع ] نص على ذلك الصاغاني والبيروتي والعجلوني .
- ❖ (( وضوء المؤمن كدهنه )) [ لا وجود له في كتب السنة].
- ❖ (( كان النبي يأمرنا بالوضوء من الحدث وأذى المسلم )) [ لا وجود له في كتب السنة].
- ❖ (( إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول )) [ لا وجود له في كتب السنة] ولكنه في كتب الزيدية والجعفرية.
- ❖ (( أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقول حيَّ على خير العمل )) [ لا وجود له في كتب السنة] إنما هو في كتب الزيدية.
- ❖ (( إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة كانت الحجة بسبعين حجة )) [ لا وجود له في كتب السنة].
- ❖ (( نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وقال إنه من فعل اليهود )) [ لا وجود له في كتب السنة].
- ❖ (( إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم فأنصتوا )) [ لا وجود له في كتب السنة].
- ❖ (( إن تكبيرات العيد تكون بعد القراءة )) [ لا وجود له في كتب السنة].
- ❖ (( إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال )) [ لا وجود له في كتب السنة].
- ❖ (( صلاة يوم الغدير )) [ لا وجود له في كتب السنة].

❖ (( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف عتاب بن أسيد )) [ لا وجود له في كتب السنة].

❖ (( نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على القبر )) [ لا وجود له في كتب السنة].

❖ (( أن النبي صلى الله عليه وسلم ربح قبر حمزة وإبراهيم )) [ لا وجود له في كتب السنة].

❖ (( أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة على الميت في المسجد )) [ لا وجود له في كتب السنة].

ثم دفع إلي شيخنا العلامة القاضي العمراني حفظه الله ملزمة فيها عدد من الأحاديث الضعيفة والموضوعة لألحقها بالأحاديث السابقة قال فيها حفظه الله:

هذه بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الأحاديث الضعيفة ضعفا شديدا، وبعض الأحاديث التي لا أصل لها في كتب السنة من الأحاديث الدارجة على الألسنة أو في بعض كتب الفقه، وبعضها قواعد فقهية لا أحاديث نبوية مرتبة على الحروف الأبجدية.

١. أبت كل نفس سيئة أن لا تموت حتى تسيء إلى من أحسن إليها.
٢. اتبعوا العلماء فإنهم سراج الدنيا ومصابيح الآخرة.
٣. اتخذوا عند الفقراء أيادي فإن لهم دولة يوم القيامة.
٤. أترغبون عن ذكر الفاجر متى يذكره الناس، أنذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس.
٥. اتق شر من أحسنت إليه.
٦. اتقوا البرد فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء.
٧. اتقوا ذوي العاهات.
٨. اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله.
٩. اتقوا مواضع التهم.
١٠. أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار.
١١. احتمل لأخيك سبعين عذرا.



١٢. اختلاف أمتي رحمة.
١٣. اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أظهر وأكثر ثباتا.
١٤. آخر الدواء الكي.
١٥. أدبني ربي فأحسن تأديبي.
١٦. إذا ابتلت النعال فصلوا في الرجال.
١٧. إذا أبغضتموهم فتجنبوهم.
١٨. إذا أتاكم كريم فأكرموه.
١٩. إذا اغتاب أحدكم أخاه فليستغفر له فإنها كفارة له.
٢٠. إذا اغتبتموهم فأعلموهم.
٢١. إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن.
٢٢. إذا أكلتم فأفضلوا.
٢٣. إذا تزين الرجل بعمل الآخرة وهو يريد لها ولا يطلبها لعن في السماوات والأرض.
٢٤. إذا تسارعتم إلى الخير فامشوا خفافا فإن الله يضاعف الآخر على المنتعل.
٢٥. إذا حضر الماء بطل التيمم.
٢٦. إذا ذكر الخليل وذكرت صلوا عليه ثم علي، وإذا ذكر الأنبياء فصلوا علي ثم صلوا عليهم.
٢٧. إذا رأيتم الرايات السود خرجت من قبل خراسان فأتوها ولو حبوا فإن فيها خليفة الله المهدي.
٢٨. إذا سجد العبد طهر سجوده ما تحت جبهته إلى سبع أرضين.
٢٩. إذا ضاقت عليكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور.
٣٠. إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأنصتوا.
٣١. إذا كان آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين البادية والنساء.
٣٢. إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة كانت الحجة بسبعين حجة.
٣٣. أربعة حق على الله عونهم الغازي والمتزوج والمكاتب والحاج.
٣٤. الأرضون سبع في كل أرض نبي كنبكم.
٣٥. استغنوا عن الناس ولو بشوص المسواك ( وهو ما تبقى من السواك في الأسنان ).

٣٦. استقرهوا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم.
٣٧. أصحابي كالملح لا يصلح الطعام إلا به.
٣٨. أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.
٣٩. اطلبوا العلم ولو بالصين.
٤٠. الأعزب فراشة من نار.
٤١. اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا.
٤٢. الأقربون أولى بالمعروف.
٤٣. إكرام الميت دفنه.
٤٤. أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرمني ومن أكرمني فقد أكرم الله.
٤٥. أكرموا ظهوركم فإن فيه منافع للناس . والظهور كناية عن الإبل.
٤٦. أكرموا عمتم النخلة فإنها خلقت من طين آدم.
٤٧. آل الله آل القرآن.
٤٨. أما أني أنسى فلا أنسى، ولكني أنسى لأشعر.
٤٩. أمرت أن أحكم بالظاهر.
٥٠. آمن أمية بن أبي الصلت وكفر قلبه.
٥١. إن إبراهيم لما بنى البيت صلى في كل ركن ألف ركعة.
٥٢. إن الله نقل طعم الأغنياء إلى طعم الفقراء.
٥٣. إن الله أخذ بيد السخي كلما عثر.
٥٤. إن الله قد خلق الفرس فأجراها فعرفت ثم خلق نفسه منها.
٥٥. إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن إحسانا كان لها أجر شهيد.
٥٦. إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج.
٥٧. إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.
٥٨. إن الله يكره الرجل البطال.
٥٩. إن الله يكره المطلق.

٦٠. إن النار خلقت للسفهاء وهن النساء إلا التي أطاعت بعلمها.
٦١. إن الناس يوم القيامة يدعون بأمهاتهم لا بأبائهم.
٦٢. إن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبر حمزة وإبراهيم.
٦٣. إن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم الشك.
٦٤. إن النبي صلى الله عليه وسلم خلف عتاب بن أسيد.
٦٥. إن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة على الميت في المسجد.
٦٦. إن أناساً من أهل الجنة ينطلقون إلى أناس من أهل النار فيقولون لهم بم دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم فيقولون إنا كنا نقول ولا نفعل.
٦٧. إن تكبيرات العيد تكون بعد القراءة.
٦٨. إن لكل شيء قلباً وإن قلب القرآن (يس) من قرأها فكأنما قرأ القرآن عشر مرات.
٦٩. إن للقلوب صدأ كصدأ الحديد وجلأؤها الاستغفار.
٧٠. إن لله ملائكة تنقل الأرواح.
٧١. إن لله ملكاً نصف جسده الأعلى تلج والنصف الأسفل نار.
٧٢. إن من الذنوب لا يكفرها إلا الوقوف بعرفة.
٧٣. أنا ابن الذبيحين.
٧٤. أنا أفصح من نطق بالضاد.
٧٥. أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي.
٧٦. أنا من الله والمؤمنون مني.
٧٧. الأنبياء قادة ومجالسهم زيادة والفقهاء سادة.
٧٨. أنصف من اعترف بالحق.
٧٩. انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى الغار فدخلوا فيه فجاءت العنكبوت فنسجت على باب الغار.
٨٠. أنفق ما في الجيب يأتك ما في الغيب.
٨١. أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً، عشرة من هاهنا وعشرة من هاهنا.
٨٢. أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر توسل آدم بذات النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٣. إياكم والجلوس في الشمس فإنها تظهر الداء الدفين.
٨٤. إياكم وخضراء الدمن. فقل ما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء.
٨٥. آية من القرآن خير من محمد وآل محمد.
٨٦. الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان ويقين بالقلب.
٨٧. بشر البخيل بحادث أو وارث.
٨٨. بشر القاتل بالقتل.
٨٩. التاجر الجبان محروم والتاجر الجسور مرزوق.
٩٠. تحية البيت الطواف.
٩١. تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش.
٩٢. تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم.
٩٣. تعلموا السحر ولا تعلمونه.

**تعليق على بعض الأحاديث التي تقرأ في مولد النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث الغزاة فإنه غير صحيح.**

٩٤. توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم .
٩٥. ثلاثة تجلوا البصر: الخضرة والنظر إلى الماء والنظر إلى الوجه الحسن.
٩٦. ثلاثة لا يعادون: صاحب الضرس وصاحب الرمذ وصاحب الرمل.
٩٧. جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها.
٩٨. الجزاء من جنس العمل.
٩٩. حب الدنيا رأس كل خطيئة.
١٠٠. حب الهرة من الإيمان.
١٠١. حب الوطن من الإيمان.
١٠٢. حدثوا الناس بما يعلمون أتريدون أن يكذب الله ورسوله.
١٠٣. الحكمة ضالة المؤمن فإذا وجدها فهو أحق الناس بها.
١٠٤. حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.

١٠٥. خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم.
١٠٦. خذوا نصف دينكم عن الحميراء.
١٠٧. خير الأسماء ما حمّد وعبّد.
١٠٨. خير الأمور أوسطها.
١٠٩. خير البر عاجله.
١١٠. الخير فيّ وفي أمّتي إلى يوم القيامة.
١١١. دعاء الوالد لولده كدعاء النبي لأّمته.
١١٢. الدعاء سلاح المؤمن.
١١٣. دفن البنات من المكرمات.
١١٤. الدنيا خطوة رجل مؤمن.
١١٥. الدنيا سبعة آلاف سنة أنا في الألف السابع.
١١٦. الدين المعاملة.
١١٧. الذنب لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا يموت فكن كما شئت كما تدين تدان.
١١٨. رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر جهاد النفس.
١١٩. الرجل الذي سافر ومنع زوجته من الخروج من البيت فمرض أبوها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها بطاعة زوجها فمات أبوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( لقد رحم الله أباك بطاعتك لزوجك ).
١٢٠. رحم الله قبراً لا يعرف.
١٢١. الرضاع يغير الطباع.
١٢٢. الزرع للزارع وإن كان غاصباً.
١٢٣. الساكت عن الحق شيطان أخرس.
١٢٤. سب أصحابي ذنب لا يغفر.
١٢٥. سلمان منا أهل البيت.
١٢٦. سيد القوم خادمهم.
١٢٧. سيكذب علي.

١٢٨. شاوروهن وخالفوهن.
١٢٩. شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله.
١٣٠. صلاة الشعبانية وكل ما ورد فيها.
١٣١. صلاة بسواك أفضل من ألف صلاة بغير سواك.
١٣٢. الصلاة بعمامة أفضل من الصلاة بغير عمامة بخمس وعشرين درجة.
١٣٣. صلاة جمعة القضاء.
١٣٤. صلاة يوم الغدير.
١٣٥. صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس: الأمراء والعلماء.
١٣٦. صوموا تصحوا ( وقيل إنه حسن).
١٣٧. الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر.
١٣٨. طاعة النساء ندامة.
١٣٩. طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ( زيادة مسلمة غير صحيحة ).
١٤٠. طلب العلم من المهد إلى اللحد.
١٤١. عرج بي إلى السماء فما مررت بسماء إلا وجدت اسمي محمد رسول الله وأبو بكر خلفي.
١٤٢. علماء أمتي كأندبياء بني إسرائيل.
١٤٣. عليكم بالشفاءين العسل والقرآن.
١٤٤. عليكم بدين العجائز.
١٤٥. عمر الدنيا سبعة آلاف سنة.
١٤٦. الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها.
١٤٧. فضائل سورة القرآن: من قرأ كذا وكذا فله من الأجر كذا وكذا من أول سورة في القرآن إلى آخر سورة لا تقولوا سورة البقرة ولا آل عمران ولا سورة النساء وكذا القرآن كله ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران وكذا القرآن كله.
١٤٨. فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة.
١٤٩. قال عمر: كان عليه الصلاة والسلام يتكلم مع أبي بكر وكنت معهما كالزنجي.

١٥٠. قصة علقمة الذي لم يتمكن من نطق الشهادتين لعدم رضا أمه عليه فقد كان عاقا لها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليه وهو يحتضر ولم يستطيع أن ينطق بالشهادتين، فأمر صلى الله عليه وسلم بحطب فأوقده ليحرقه فيها أمام والدته فرحمته ورضيت عنه فتمكن من نطق الشهادتين.

١٥١. كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل في ليالي القدر.

١٥٢. كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل نساءه وهو صائم.

١٥٣. كل بدعة ضلالة إلا بدعة في عبادة.

١٥٤. كما تكونوا يولى عليكم.

١٥٥. لا تسبوا الأئمة وادعوا لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح.

١٥٦. لا تسترضعوا أولادكم الحمقاء فإن اللبن يعدي.

١٥٧. لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

١٥٨. لا يقبل الله قولا إلا بعمل ولا يقبل قولا أو عملا إلا بدين، ولا يقبل قولا وعملا ونية إلا بإصابة السنة.

١٥٩. لا قوني بنياتكم ولا تلاقوني بأعمالكم.

١٦٠. لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن.

١٦١. لما قدم الرسول المدينة جعل الناس والصبيان والولائد يقولون: طلع البدر علينا.....

١٦٢. اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين.

١٦٣. اللهم اغفر للمعلمين ثلاثا وأطل في أعمارهم وبارك لهم في كسبهم.

١٦٤. اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك.

١٦٥. لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

١٦٦. لو علم الله شيئا من العقوق أدنى من أف لحرمه.

١٦٧. لو يعلم الناس ما في الحلبة لاشتروها ولو بوزنها ذهب.

١٦٨. لولا النساء لعبد الله حقا.

١٦٩. ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل.

١٧٠. ليس لفاسق غيبة.

١٧١. ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي.
١٧٢. ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة.
١٧٣. ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة.
١٧٤. ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.
١٧٥. ما سعد من سعد ولا شقي من شقي إلا بالدعاء.
١٧٦. ما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس في رجب ثم يصلي بين العشاء والعتمة ليلة الجمعة إلا كان له من الأجر كذا وكذا.
١٧٧. ما من ولد بار ينظر إلى والديه نظرة رحمة إلا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة قالوا: وإن نظر كل يوم مائة مرة؟ قال: نعم. الله أكثر وأطيب.
١٧٨. المدينة خير من مكة.
١٧٩. المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء.
١٨٠. من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني.
١٨١. من استشفى بغير القرآن فلا شفاه الله.
١٨٢. من أشبع جوعة أو ستر عورة ضمنت له الجنة.
١٨٣. من بات في حراسة كلب بات في غضب الله.
١٨٤. من تعلم لسان قوم أمن مكرهم.
١٨٥. من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد.
١٨٦. من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني.
١٨٧. من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق.
١٨٨. من دخل المقابر فقراً يس خفف الله عنهم وكان له بعدد ما فيها حسنات.
١٨٩. من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقراً عنده يس غفر له.
١٩٠. من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة ثبتت له براءة من النار ونجاه الله من العذاب وبرء من النفاق.
١٩١. من عشق فحف فمات فهو شهيد.
١٩٢. من علم أخاه آية من كتاب الله فقد ملك رقه.



١٩٣. من قاد مكفوفاً أربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه.
١٩٤. من قدم لأخيه إبريقاً يتوضأ به فكأنما قدم جواداً.
١٩٥. من قرأ ربع القرآن فقد أوتي ربع النبوة، ومن قرأ ثلث القرآن أوتي ثلث النبوة، ومن قرأ ثلثي القرآن فقد أوتي ثلثي النبوة، ومن قرأ القرآن فقد أوتي النبوة غير أنه لا يوحى إليه.
١٩٦. من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فائقة أبداً.
١٩٧. من كان عليه صيام رمضان فليسرده ولا يقطعه.
١٩٨. من كسر قلباً فعليه جبره.
١٩٩. من لم يداوم على أربع ركعات قبل الظهر لم تنله شفاعتي.
٢٠٠. من لم يكن معه صدقة فليلعن اليهود.
٢٠١. من كتم سره ملك أمره.
٢٠٢. من مر بالمقابر فقراً قل هو الله أحد إحدى عشر مرة ثم وهب أجره على الأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات.
٢٠٣. من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه.
٢٠٤. من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان.
٢٠٥. الناس أكفاء بعضهم لبعض إلا فاطمة.
٢٠٦. الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا.
٢٠٧. نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع.
٢٠٨. نصرني الشباب وخذلني الشيوخ.
٢٠٩. النظافة من الإيمان.
٢١٠. النظر إلى وجه الجميل عبادة.
٢١١. النظر إلى وجه العالم أحب إلى الله من عبادة ستين سنة صياماً وقياماً.
٢١٢. النظر سهم من سهام إبليس من تركها خوفاً من الله آتاه الله إيماناً ويجد حلاوته في قلبه.
٢١٣. النظر في المصحف عبادة ونظر الولد إلى الوالدين عبادة والنظر إلى علي بن أبي طالب عبادة.

- ٢١٤- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وقال إنه من فعل اليهود.
- ٢١٥- نهى رسول الله تقبيل اليهودية أو النصرانية أو المجوسية المرأة المسلمة أو تنظر إلى فرجها.
٢١٦. الوحدة خير من جليس السوء.
٢١٧. وصية الشيخ أحمد ( أن من كتب الوصية وأرسلها إلى بلد فإن له قصرًا في الجنة ).
٢١٨. وضع الخطوط على قبر الميت وأن الأجر يبقى ما دامت الخطوط.
٢١٩. الوضوء على الوضوء نور على نور.
٢٢٠. يا علي اتخذ لك نعلا من حديد وأفنهما في طلب العلم.
- ٢٢١- ينزل الله على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين.
٢٢٢. يوم صومكم يوم نحركم.
- وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

## البحث السادس

### الزهور المنتثرة في ذكر بعض الأحاديث المنتثرة

س: ( اتق شر من أحسنت إليه ) هل هو حديث صحيح أو حسن أو ضعيف أو موضوع أو هذا الكلام من الحكم والأمثال؟

ج: هذا ليس بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا أصل له في كتب السنة النبوية ولا في الشريعة المحمدية لوجهين:

الوجه الأول: أنه لم يعثر عليه أحد من العلماء في أي كتاب من كتب الحديث وشروحيها، ولا هو مذكور في كتب الموضوعات التي ألفها المتقدمون من الحفاظ لا في موضوعات ابن الجوزي ولا الصاغاني ولا السيوطي ولا ابن عراق الكناي ولا غيرهم، وقد ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وقال: لا أعرفه ويشبه أن يكون من كلام بعض السلف، وهو محمول على اللثام، وساق كلاما طويلا حول ما قيل في الموضوع.

وجاء من بعده من ألف في الأحاديث المشهورة على السنة الناس، فنقلوا عن السخاوي قوله: لا أعرفه وأقروه على ذلك، وذلك مثل تلميذه الديبع في تمييز الطيب من الخبيث، والعجلوني في كشف الخفاء، وغيرها، وهكذا من ألف في الموضوعات من الحفاظ المتأخرين مثل ابن طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات، و الملا علي القاري في موضوعاته الصغرى

وفي موضوعاته الكبرى، والشوكاني في الفوائد المجموعة وغيرهم، الجميع كانوا ينقلون عن السخاوي أنه قال: لا أعرفه ويقرونه على هذا النفي.

وجاء بعده تلميذه الحافظ عبد الرحمن الديبع المتوفى سنة (٩٤٤) في تمييز الطيب من الخبيث، فلم يزد على نقله لكلام شيخه السخاوي الذي قال عن هذا الكلام لا أعرفه واختصر بعض ما قاله حول هذا الموضوع.<sup>١</sup>

كما جاء بعدهما الحافظ العجلوني المتوفى سنة (١١٦٢) الذي نقل عنه السخاوي الذي لم يعرف هذا الكلام كحديث نبوي شريف، واختصر بعض ما أتى به السخاوي من الأقوال حول الموضوع كما في كشف الخفاء، وهكذا من ألف في العصور المتأخرة في الأحاديث الموضوعية كالملا علي بن سلطان القاري المتوفى سنة (١١١٤) في موضوعاته الصغرى المسماة المصنوع في الحديث الموضوع<sup>٢</sup> وفي موضوعاته الكبرى التي سماها الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية<sup>٣</sup>، والحافظ الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠) في كتاب الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية<sup>٤</sup> وغيرهما من الحفاظ المتأخرين، الجميع اكتفوا بالنقل عن المقاصد للسخاوي أنه قال: لا أعرفه.

وقد علق عليه الشيخ محمد الصباغ العلامة السوري الذي صحح موضوعات القاري الكبرى، وعلق عليها بقوله بالمعنى: لا أظن أن هذا الكلام من أقوال بعض السلف لأن هذا القول على إطلاقه يزهّد في الإحسان.

وبمثل ما قاله الصباغ بصفة مطولة قاله الشيخ مصطفى أبو سيف الحمّامي مؤلف كتاب النهضة الإصلاحية وغيره.

الوجه الثاني: أن هذا الكلام معارض للأدلة الشرعية كما سبق أن نقلنا عن الصباغ وعن الحمّامي، وذلك لأن الأدلة الشرعية والآداب المرعية، والأخلاق الإسلامية والعربية، والطبائع البشرية والسجايا الإنسانية ترغب في الإحسان إلى كل ذي روح مهما كان، حتى ولو كان ذو

<sup>١</sup> صفحة ١٤.

<sup>٢</sup> صفحة ٤٥.

<sup>٣</sup> صفحة ٨٠.

<sup>٤</sup> صفحة ٣.

الروح حيوانا فضلا عن أن يكون إنسانا، وهذا الكلام يدل بمضمونه الأمر بعدم الإحسان إلى الناس مهما كانوا، لأن عاقبة الإحسان ستعود على المحسن بالضرر، لأن كل من أحسن الناس إليهم لا بد من أن يسيئوا إلى المحسن مهما كان هذا المحسن، ولا بد من أن ينال المحسن شرا ممن أحسن إليه سواء كان فردا أو جماعة لأن لفظة ( من ) من ألفاظ العموم فيعم كل إنسان يأتيه أي إحسان من الناس، وعلى هذا الأساس سيكون هذا الكلام أو هذه الجملة مغلقة لأبواب الإحسان، وناهية عن تعاطي الإحسان، وأمرة بتجنب كل إحسان في الدنيا وتكون النتيجة المنع من الإحسان الذي قد جاء به القرآن والسنة والإجماع وأقوال السلف من الصحابة والتابعين، ومن الممكن أن يجعل هذا الكلام من الأمثال أو من الحكم ولكن بشرط أن نضيف إليها كلمة ( اللئام ) ويكون المثل هكذا ( اتق شر من أحسنت إليه من اللئام ) لأن النفس اللئيمة الخبيثة تأبى أن تموت حتى تسيء إلى من أحسن إليها، وبالعكس النفس الشريفة الطيبة تأبى أن تموت حتى تحسن إلى من أساء إليها فضلا عن الذي أحسن إليها، فإنها تكافئه على ما قدم من الخير إليها بأي نوع من أنواع المكافأة حتى بالشكر أو الدعاء له بالخير إلى مقابل ما صدر منه من الإحسان على حد قول أبي الطيب المتنبى:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

أما إذا بقي الكلام مطلقا غير مقيد وعاما بلا مخصص فلا يصح أن يكون مثلا ولا حكمة، كما لا يخفى على من كان له ذوق سليم وفهم مستقيم، والخلاصة لما جاء في جوابي هذا يتلخص فيما يلي:

١- قولهم ( اتق شر من أحسنت إليه ) ليس بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع.

٢- هذا الكلام لم يتكلم به علماء السنة المتقدمون، ونفى معرفته المتأخرون كالسخاوي والديبع والعجلوني والقاري والشوكاني والصباغ والحمامي وغيرهم، وهو مخالف ضمنا للأدلة الشرعية وللأخلاق الإنسانية.

٣. هذا الكلام لا يصح أن يكون أثرا ولا مثلا ولا حكمة فضلا عن أن يكون حديثا.

٤. هذا الكلام من الممكن أن يكون حكمة أو مثلاً أو قولاً لأحد السلف إذا ضم إليه عبارة تدل على التقييد بالنمام، والله ولي الهداية والتوفيق وسبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم.

س: اطلعت على كتاب لشرف الدين العاملي عنوانه أبو هريرة، وفيه يزعم العاملي بأن أبا هريرة كان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم فهل يجوز الطعن في صحابي جليل كأبي هريرة الذي وهب نفسه لحفظ السنة وروايتها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، نرجو توضيح ما تقول الحقيقة؟

ج: كتاب (أبو هريرة) الذي ألفه شرف الدين العاملي أحد علماء الإمامية الجعفرية في هذا العصر لا أثق فيه، وعلى المطلع عليه أن يطلع عليه اطلاع البصير اليقظ الناقد، لا اطلاع المقلد أو الضعيف المستسلم، ويزن جميع ما يطلع عليه بميزان الكتاب والسنة، وبما قاله العلماء المتخصصون في حفظ السنة ورجالها، ولا بد أن يظهر له الحق وتظهر له الحقيقة جلية واضحة، ويرجح ما ظهر له أنه حق، ويضعف ما ظهر له أنه ضعيف، ونقول للسائل بما قاله علماء هذا العصر العلامة حمزة والسباعي وغيرهما من علماء العصر الذين ألفوا في هذا الموضوع نتيجة لما قاله العاملي في كتابه (أبو هريرة)، وتبعه الأستاذ أبو رية في رسائله الثلاث: أبو هريرة وشيخ المضيرة وقصة الحديث وأضواء على السنة المحمدية، حيث تكلم في هذه الكتب الثلاثة كلام غير لائق في أبي هريرة ولا سيما في الكتاب الثالث الذي سماه أضواء على السنة المحمدية الذي أثار ضجة في الأوساط العلمية وفي جميع الديار الإسلامية بمجرد ما ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب، ولم يمض على طبعه إلا مدة غير طويلة حتى استنكره كثير من علماء السنة النبوية الغيورين عليها والذابين عنها وما قيل عنها، وردوا ما جاء في كتاب أبي هريرة بعدة ردودات، ومن العلماء الذين تولوا الرد عليه العلامة عجاج الخطيب الذي ألف كتاباً عظيماً سماه (السنة قبل التدوين) وأجاب فيه على كثير من الشبهات التي ذكرها أبو رية وأسلافه في التشكيك في السنة وفي مؤلفات أهل السنة، وأرشد القراء إلى الصراط المستقيم صراط الصحابة والتابعين والأئمة الراشدين رحمهم الله جميعاً وألحقنا بهم صالحين.

كما ألف كتابا خاصا بالصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه سماه (أبو هريرة الراوية)، ضمن سلسلة أعلام العرب وهي ضمن السلسلة التي تحوي تراجم كثير من العلماء والفقهاء ورجال العلم والاجتهاد والملوك والزعماء والأبطال ورجال الفكر والسياسة في العالم العربي قديما وحديثا، وقد ذكر جملة صالحة قال فيها منذ أن أسلم أبو هريرة إلى أن توفي، كما ذكر جميع ما قيل فيه من جرح وردّ على ذلك ردا علميا نزيها مؤيدا ما قال بالبراهين والمستندات بكلام رزين وتحقيق مستبين بأسلوب الباحث المحقق، كما رد عليه أيضا العلامة عبد الرحمن المعلمي في كتاب خاص سماه ( الأنوار الكاشفة لما في كتاب أبي رية من التضليل والمجازفة ).

كما رد عليه العلامة حمزة أحد رجال العلم والحديث بمكة المكرمة بكتاب أسماه ( ظلمات أبي رية على أضواء السنة المحمدية ).

ومن أحسن من رد عليه العلامة مصطفى السباعي في كتابه ( السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ).

فمن اطلع على هذه الكتب الخمسة وهي: السنة قبل التدوين لعجاج الخطيب، وأبو هريرة الراوية للخطيب أيضا، وكتاب الأنوار الكاشفة لما في كتاب أبي رية من التضليل والمجازفة للشيخ عبد الرحمن المعلمي، وكتاب ظلمات أبي رية على أضواء السنة المحمدية للعلامة حمزة، والسنة ومكانتها في التشريع لمصطفى السباعي، من اطلع على هذه الكتب أو على بعضها على الأقل لا بد أن يعرف ما في كتاب العامل من مجازفة لأن ما قاله العامل قد قاله أبو رية، وما قيل في الرد على أبي رية يصلح أن يكون ردا على العامل، وما لم يكن في كتاب أبي رية وهو في كتاب العامل من الممكن الرجوع إلى غيرها من كتب المصطلح والرجال والصحابة، وشروح كتب السنة النبوية.

س: هل يشهد حديث ( اعمل عمل امرئ يظن أنه لن يموت أبدا، واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدا ) الوارد في الجامع الصغير، هل يشهد هذا الحديث لحديث ( اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ) وهل الحديثان حديث واحد مروى بالمعنى أم هما حديثان مختلفان في اللفظ متفقان في المعنى، أم هما مختلفان في اللفظ والمعنى؟

ج: حديث ( اعمل عمل امرئ يظن أنه لن يموت أبدا واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدا ) لا يشهد لحديث اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا، لأن الحديث الأول ضعيف كما سيأتي، والحديث الثاني الذي هو اعمل لدنياك لا يعرف الحفاظ من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أخرجه، فكيف يشهد حديث ضعيف لحديث لا أصل له، ولا يعرف له راو ومخرج.

وأما المقطع الثاني من السؤال فهو أنهما ليسا بحديث واحد وإنما هما حديثان مختلفان، وبعبارة أصح وإنما أحدهما حديث مستقل بنفسه وهو حديث ( اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ) الذي لم يعرف من أخرجه ولا من رواه، والآخر هو نصف حديث لا حديث كامل وبعبارة أصح هو الشطر الثاني لحديث أخرجه البيهقي والديلمي عن عبد الله بن عمر. أما الشطر الأول منه فهو ( إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك )<sup>١</sup>.

وأما الشطر الثاني فهو ( واعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدا ) وهو الذي ذكره السيوطي في الجامع الصغير في حرف الألف عند الذكر للأحاديث التي أولها ألف بعدها عين، وقد كان الصواب أن يذكر الحديث كاملا عند ذكره الأحاديث التي أولها ألف بعدها نون، لأن أوله (إن المنبت) وهذا الحديث الذي ذكره السيوطي الشطر الثاني منه ليس بصحيح ولا بحسن وإنما هو ضعيف كما يدل عليه رمز السيوطي له بحرف الضاد، وأقره المناوي في فيض القدير بشرح الجامع الصغير. كما صرح بكونه ضعيفا الألباني في ضعيف الجامع الصغير وفي المجلد الأول من الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ولم يصححه أحد من المحدثين أو يحسنه، والسبب الذي من أجله حكموا عليه بالضعف هو أن في سنده مجهول وضعيف، أما المجهول فهو مولى عمر بن عبد العزيز، وأما الضعيف فهو عبدالله بن صالح وكنيته أبو صالح.

<sup>١</sup> مسند أحمد كتاب باقي مسند المكثرين: باقي المسند السابق. حديث رقم (١٢٥٧٩) بلفظ: حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ). انفرد به أحمد بن حنبل.



والجواب على الفقرة الثالثة بأن حديث (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا) وحديث (اعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا) مختلفان في اللفظ ومختلفان في المعنى أيضا، وبعبارة أصح بأن حديث (اعمل لدنياك) وحديث (إن هذا الدين متين) الذي لم يذكره السيوطي إلا الشطر الثاني وهو (اعمل عمل امرئ) مختلفان في اللفظ ومختلفان أيضا في المعنى، أما كونهما مختلفان في اللفظ فظاهر، وأما كونهما مختلفان في المعنى فلأن حديث (اعمل لدنياك) صريح في أن المراد بالعمل العمل الدنيوي، وحديث (اعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا) المراد بالعمل العمل للآخرة بدليل سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره حيث ونصه ( إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبت لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدا ) ومن تأمل هذا النص لا بد وأن يعرف أن هذا السياق ليس نصا في أن العمل المذكور هو العمل للدنيا، بل الظاهر منه أنه العمل للآخرة، والغرض من العمل من الحث على العمل ( سدودا وقاربوا وأبشروا )<sup>١</sup> أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا، وقد روى الحديث بنحوه من طريق أخرى بلفظ ( أصلحوا دنياكم واعملوا لآخرتكم كأنكم تموتون غدا ) رواه أبو هريرة وأخرجه القضاعي وهو حديث ضعيف جدا، وجاء أيضا بلفظ ( ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منها جميعا فإن الدنيا بلاء الآخرة ) أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه وهو باطل كما قال الألباني، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه وزاد في آخره ( ولا تكونوا كلا على الناس ) وجاء في حديث أنس مرفوعا ( خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته ولم يكن كلا على الناس ) وفي سننه يغتم بن سالم وهو وضاع.

ومن أراد أن يعرف صحة ما قلته فليراجع فهرست المجلد الأول والثاني من كتاب (الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة) ويراجع الكلام في كل حديث من الأحاديث التي

<sup>١</sup> صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب الدين يسر حديث رقم (٣٨) بلفظ: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر ولن يشاد أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة). أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار ٥٠٣٧، ٥٠٣٦، والنسائي في الإيمان وشرائعه ٤٩٤٨ وابن ماجة في الزهد ٤١٩١ وأحمد في باقي مسند المكثرين ٦٩٠٥، ٧١٦٧.

ذكرتها في جوابي هذا في مظانها، فقد توسع فيها توسع فيها توسعا لا يكاد يجده طالب العلم في أي كتاب من كتب السنة النبوية المطهرة هذا والله ولي الهداية والتوفيق.

س: هل حديث ( اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ) صحيح أم هو من الأحاديث المشهورة على ألسنة الناس ولا أصل له في كتب السنة؟

ج: هذا الحديث لم أقف عليه مرفوعا بهذا النص في أي مصدر من كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف لا في الأمهات الست ولا في غيرها من المجاميع والمسانيد والسنن أو غيرها من مؤلفات المتقدمين، كما لم أقف عليه في الكتب الجامعة لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المشهورة أو المرتبة على الحروف، وقد ذكره أخيرا العلامة أحمد بن الصديق الغماري أحد علماء المغرب الأقصى المتخصصين في علوم الحديث ممن أدركت عصرهم في رسالة خاصة جعل عنوانها ( إياك أن تغتر بحديث اعمل لدنياك ) قرر في هذه الرسالة عدم وجود أصل لهذا الحديث بهذا النص مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

كما ذكره العلامة المعاصر محمد ناصر الدين الألباني الحافظ المشهور في المجلد الأول من كتابه المشهور بالأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة برقم ثمانية، وفي الصفحة العشرين وصرح في أول كلامه عنه بأنه لا أصل له مرفوعا وإن اشتهر على الألسنة في الأزمنة المتأخرة حتى أن الشيخ عبد الكريم العامري المغربي لم يورده في كتابه ( الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث ) إلى آخر كلامه.

والذي خلاصته أنه قد جاء في الأثر عن عبد الله بن عمر أنه قال ( أحرث لدنياك كأنك تعيش أبدا.. إلى آخره ) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث ولكنه لا يصلح أن يكون شاهدا لهذا الحديث لوجوه ثلاثة:

الأول: أنه بلفظ ( احرث ) لا بلفظ ( اعمل ).

الثاني: أنه موقوف على ابن عمر وليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث: أن في سنده عبد الله بن العيزار ولم نجد من ترجمه.

كما جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا عند ابن المبارك في هذا بلفظ ( إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك فإن المنبت لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى فاعمل عمل امرئ يظن أنه لن يموت أبدا واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدا ) يمكن أن يكون شاهدا للحديث المسئول عنه حيث والنصف الثاني من هذا الحديث يدل على معنى مقارب لمعنى الحديث المسئول عنه.

ولكنه لا يصلح أن يكون شاهدا له لوجوه ثلاثة:

الأول: أن في سنده مولى عمر بن عبد العزيز وهو مجهول ولا يحتج بحديث في سنده مجهول.

الثاني: أن في سنده أبو صالح كاتب الليث واسمه عبد الله بن صالح وهو ضعيف ولا حجة في حديث أحد رواه ضعيف.

الثالث: أن سياق الحديث لا يدل على معنى الحديث المسئول عنه، حيث والسياق يدل على أن العمل المراد به العمل للآخرة لا العمل للدنيا وأن الغرض منه هو الحض على الاستمرار برفق في العمل الصالح وعدم الانقطاع عنه فهو كقوله صلى الله عليه وسلم ( أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ).

هذا خلاصة كلام الحافظ الألباني حفظه الله وقد جاء في حديث أبي هريرة مرفوعا عند القضاعي ( أصلحوا دنياكم واعملوا لآخرتكم كأنكم تموتون غدا ) كما جاء أيضا بهذا اللفظ عند الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس مرفوعا ولكنه لا يصلح أن يكون شاهدا للحديث المسئول عنه لوجوه ثلاثة:

الأول: أن في سند حديث أبي هريرة سليمان بن أرقم وهو ضعيف جدا.

الثاني: أن في سنده أيضا مقدم بن داود وهو أيضا ضعيف جدا وهكذا في حديث أنس زاهر بن طاهر الشحامي قال في الميزان كان يخل بالصلوات فترك الرواية عنه جمع كما فيه أيضا راو مجهول.

الثالث: على فرض صحة الحديث بأمر إصلاح الدنيا فقط، وإصلاح الدنيا قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو به فيقول ( اللهم أصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح آخرتي التي فيها معادي )<sup>1</sup> .

أما الحديث المسئول عنه فلن يكن الأمر فيه بإصلاح الدنيا بل الأمر بالعمل للدنيا عملاً متواصلًا كعمل من سيعيش عيشًا أبدياً فهو على فرض صحته يدل على معنى غير معنى الحديث المسئول عنه.

وهكذا جاء في حديث أنس مرفوعاً ( ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعاً في الدنيا بلاغ للآخرة ) وهو حديث باطل كما قاله الألباني في آخر المجلد الأول من كتابه المذكور أيضاً.

كما جاء أيضاً بهذا اللفظ عند أبي بكر الأزدي من حديث أنس أيضاً بزيادة في الحديث وهي ( ولم يكن كلا على الناس ) وفي سننه سالم بن يغم وهو وضاع كما قاله الألباني في أول المجلد الثاني من كتابه المذكور سابقاً.

وليس في الحديثين أمر بالعمل الدنيوي المستمر.

والخلاصة لما جاء في جوابي هذا يتلخص فيما يلي: أولاً: حديث ( اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ) لم أعثر عليه في كتب الحديث.

ثانياً: حكم بعدم وجود أصل له الحافظ أحمد الغماري في رسالة خاصة بهذا الحديث.

ثالثاً: حكم الحافظ الألباني على هذا الحديث بأنه لا أصل له بهذا اللفظ مرفوعاً.

رابعاً: قد جاء بمعنى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر ولكنه موقوف عليه وبسند فيه ضعف وبلفظ احرث.

<sup>1</sup> صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التعود من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل حديث رقم (٤٨٩٧) بلفظ: عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر). انفرد به مسلم.

خامسا: جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ( فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا ) ولكن في سنده مجهول وضعيف كما أن سياقه يدل على أن العمل بالمأمور به هو العمل الأخروي لا الدنيوي.

سادسا: جاء في الحديث: ( ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا ) وهو حديث باطل كما جاء هذا الحديث بزيادة ( ولم يكن كلا على الناس ) وهو حديث موضوع.

والله ولي الهداية والتوفيق وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

س: سمعت في بعض الإذاعات أن حديث ( اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ) مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل هذا الكلام صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواه ومن أخرجه؟

ج: اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ لم يرد في كتب السنة النبوية بأي سند ولا في كتاب من كتب الحديث ولم يعرف من الصحابي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أخرجه من المحدثين بعد البحث الشديد في كتب السنة النبوية فمن أخبرك أيها السائل أن قولهم ( اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ) من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم قد نطق بهذا الكلام وتكلم بهذا اللفظ فاطلب منه أن يفيدك بالصحابي الذي رواه وبالمحدث الذي أخرجه أو بالكتاب الذي تضمن الكلام لهذا الموضوع.

س: هل هذا الكلام ( الجزء من جنس العمل ) حديث أو أثر؟

ج: هذا الكلام لم يعرفه علماء الحديث أبدا كما يدل عليه كلام الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة وكذلك كلام من جاء بعده من العلماء الذين ألفوا في الأحاديث المشتهرة على الألسنة وهذا من الأحاديث الضعيفة.

س: هل حديث ( الرجل الذي سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها واستأذنت فلم يأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات والدها ولم تزره ) صحيح أم ضعيف؟

ج: هذا الحديث قد ذكره بعض من ألف في التصوف والأخلاق كالإمام الغزالي في إحياء علوم الدين حيث ذكره مفصلاً كما جاء في السؤال أو قريباً منه، ولكن الحافظ العراقي عند تخريجه لهذا الحديث نص على ضعفه كما في المعني عن حمل الأسفار في الأسفار، وذكره بعض من ألف في الفقه كمؤلف منار السبيل، الذي ذكره في كتاب النكاح مختصراً من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ( اتق الله ولا تخالفي زوجك ) فأوحى الله إليه أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ( أني قد غفرت له بطاعتها زوجها ) وقد نسبه مؤلف منار السبيل إلى ابن بطة في أحكام النساء.

ولكن الحافظ الألباني قد علق على هذا الحديث في كتابه إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل بقوله: ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عصمة بن المتوكل قال أخبرنا زافر عن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به ( أي بهذا الحديث ) وقال ( أي الطبراني ) لم يروه عن زافر إلا عصمة.

قال الألباني وهو ( أي عصمة ) ضعيف قال العقيلي في صفحة ٣٢٥ من كتاب الضعفاء عن عصمة قليل الضبط للحديث يهملهما، وقال أبو عبد الله ( يعني البخاري ) لا أعرفه ثم ساق له حديثاً مما أخطأ في متنه، وقال الذهبي: هذا كذب على شعبة وشيخه زافر هو ابن سليمان القهستاني ضعيف أيضاً، قال الحافظ في التقریب: صدوق كثير الأوهام، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف إذا عرفت أن هذا الحديث قد اختلف لفظه ففي السؤال وفي الإحياء أن الله أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد غفر لوالد الزوجة بطاعتها زوجها، وفي اللفظ الوارد في منار السبيل هو غفران الله لها بطاعة زوجها.

والحديث من أصله غير صحيح لما قيل عنه من الضعف في السند على ما جاء في تخريج الإحياء وفي تخريج المنار، كما أن في قوله استأذنت رسول الله في حضور جنازته نظر لأن حضور النساء لتشيع الجنائز منهي عنه ، ولو كان الحديث صحيحاً لأولناه بأن المراد

فاستأذنته في الحضور لمشاهدته قبل خروج جنازته ولكنه غير صحيح فلا حاجة إلى التأويل لأن التأويل لا يكون إلا لما كان الحديث صحيحا لا لما كان ضعيفا. وبناء على ما سبق فلا حجة لأحد في الاستدلال على وجوب طاعة الزوجة لزوجها بهذا الحديث ولا على الاحتجاج على منع المرأة من زيارة والدها إذا كان مريضا مرضا مخوفا حتى ولو كان في مرض الموت إذا كان زوجها غائبا وقد أمرها بأن لا تخرج من بيته. وذلك أن الاحتجاج بأي حديث على أي حكم لا بد فيه من أن يكون الحديث صحيحا أو حسنا وهذا الحديث ليس بصحيح ولا حسن، بل هو في غاية الضعف لأن في سنده ضعيفين لا ضعيف واحد وهما: عصمة بن المتوكل وزافر بن سليمان.

وقد وردت الأدلة الصحيحة على وجوب طاعة الزوجة زوجها، وعلى عدم جواز خروج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه، ونص العلماء على ذلك في كتب الفقه، ولكنهم لم ينصوا على وجوب طاعة المرأة زوجها طاعة عمياء إلى حد أن لا تخرج من بيت زوجها إلى بيت أهلها لزيارة والدها المحتضر أو المريض مرضا مخوفا حتى يقدم زوجها من السفر، وإذا لم يقدم من السفر فتبقى في بيته حتى يموت والدها ويمضي على موته يوما أو يومين أو أكثر إلى أن يصل زوجها من رحلته وإن طال، وعلى فرض أن أحد الفقهاء قد نص على ذلك في بعض المؤلفات فلا ينبغي أن نقلده ما دام لم يأت على زعمه بدليل صحيح، وإذا كان قد احتج بهذا الحديث فقد عرفت أنه غير صحيح بل هو في غاية الضعف فلا يصلح للاحتجاج والله ولي الهداية والتوفيق.

س: حديث ( الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر) هل هو صحيح أم هو من الأحاديث الضعيفة التي لا يجوز الاحتجاج بها، ومن هم أهل الوبر ومن هم أهل المدر علما أنه من أحاديث الجامع الصغير الذي نزهه السيوطي عن الموضوعات؟

ج: اعلم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف بل هو من الأحاديث التي نص العلماء المختصون على أنها من الأحاديث الموضوعية التي لا يجوز العمل بموجبها ولا الاعتقاد بأنها من الأحاديث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز روايتها لأحد إلا مع البيان أنها من الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك

لأن في سنده إبراهيم بن عبد الله بن همام الصنعاني وهو ابن أخ العلامة عبد الرزاق بن همام الصنعاني الحافظ المشهور مؤلف الجامع المعروف بجامع عبد الرزاق، وهو. أي إبراهيم بن همام الصنعاني . كذاب كما نص على ذلك ابن طاهر الفتحي الهندي في قانون الموضوعات، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة، والسيد أحمد الغماري في المغير على موضوعات الجامع الصغير، والمناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير، الذي نقل في كتابه هذا عن ابن حبان أنه قال في إبراهيم هذا أنه كان يروي عن عبد الرزاق مقلوبات كثيرة لا يجوز الاحتجاج بها، وعن عبد الحق أنه . أي إبراهيم . كان قد حدث بالمناكير، وأهل المدر هم أهل المدن، وأهل الوبر هم أهل البوادي.

س: ما رأيكم في حديث ( الناس نيام فإذا ماتوا استيقظوا ) هل هو حديث صحيح أو ضعيف؟  
ج: هذا الحديث لا وجود له في كتب السنة النبوية المرفوعة إلى الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع، بل ولا جاء مرسلا أو منقطعا أو معضلا لا في الأمهات الست ولا في غيرها من المعاجم أو السنن أو المسانيد أو غيرها من المصنفات في الحديث النبوي التي ألفها علماء السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

ولم يوجد أيضا في الكتب التي ألفها المؤلفون المتقدمون لجمع الأحاديث الموضوعة لتحذير الناس من العمل بموجبها أو الاعتقاد أنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لا ابن الجوزي ولا الصاغانى ولا السيوطي ولا ابن عراق الكناني ولا غيرهم من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله جميعا.

أما ابن طاهر الهندي مؤلف كتاب تذكرة الموضوعات والشوكاني مؤلف كتاب الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة فإنهما نقلتا عن مختصر تخريج الإحياء أن هذا الكلام هو من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وهكذا ذكره ممن ألف في الموضوعات من المتأخرين الملا علي القاري في موضوعاته الكبرى المسماة الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة، وفي موضوعاته الصغرى التي سميت بالمصنوع في معرفة الحديث الموضوع، فقد نسبه في الكتابين المذكورين إلى الإمام علي رضي الله عنه، كما نسبه الحفاظ الذين



ألفوا مؤلفات خاصة بالأحاديث الدارجة على الألسنة والمشهورة عند الناس إلى الإمام علي لا إلى المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه أحد منهم إلى الرسول بل اتفقوا جميعاً على وقفه على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وعلى رأس هؤلاء المؤلفين من الحفاظ المتأخرين الذين اهتموا بجمع الأحاديث المشهورة السخاوي في المقاصد الحسنة، ومعاصره السيوطي في الدرر المنتثرة، وتلميذه أي تلميذ السخاوي الديبع في تمييز الطيب من الخبيث، وتبعهم من جاء بعدهم ممن ألف في الأحاديث المشهورة العجلوني في كشف الخفاء، والزرقاني في مختصر المقاصد، والبيروتي في أسنى المطالب وغيرهم.

وقد حكى الشيخ عبد الوهاب الشعراني في طبقاته هذا الكلام عن سهل التستري الصوفي حيث قال في ترجمته كما حكاه عنه العجلوني أنه قال ( الناس نيام فإذا ماتوا استيقظوا وإذا استيقظوا ندموا وإذا ندموا لم ينفعهم ندمهم ) ولا مانع من أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي واستشهد به التستري وزاد عليه قوله ( وإذا استيقظوا ندموا وإذا ندموا لم ينفعهم ندمهم ) وسواء كان من كلام الإمام علي كما هو المشهور أم من كلام التستري كما قاله الشعراني في طبقاته، وسواء جاء باللفظ الذي ذكره الشعراني عن التستري فهو على كل حال ليس من الأحاديث النبوية الشريفة المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن زعم أنه حديث مرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو قام خطيباً يعظ الناس ويذكرهم ويقول لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الناس نيام فإذا ماتوا استيقظوا ) فلا تصدقوه لأنه لو كان من الأحاديث المرفوعة لذكره علماء السنة المطهرة المختصين بذكر الأحاديث النبوية من المتقدمين والمتأخرين، ولم نجده في كتب المتقدمين ولا في كتب المتأخرين من حفاظ السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وإنما وجد في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي رحمه الله.

وقد نص العلماء على أن حجة الإسلام الغزالي من أكبر علماء الإسلام في الأصول والفقه والتصوف وغيرها من العلوم التي برز فيها هذا الإمام حتى لقب بحجة الإسلام، ولكنهم مجمعون على أنه لم يكن حجة في علم السنة النبوية، وأن كتاب الإحياء قد جمع أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف وبعضها موضوع وبعضها موقوف على

الصحابي وبعضها من كلام أحد التابعين كما لا يخفى على كل من اطلع على تخريج الإحياء الذي ألفه الحافظ زين الدين العراقي أو مختصره الذي ألفه الفيروز أبادي أو شرح الإحياء للمرتضى الزبيدي.

والإمام الغزالي نفسه قد اعترف بقلة بضاعته في علم الحديث كما حكاه عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة العلامة السوري المعاصر وغيره من العلماء حيث قال الإمام الغزالي نفسه ( بضاعتي في الحديث مزجاة ).

وممن نص على أن كتاب الإحياء ليس من المصادر التي يرجع إليها في معرفة صحة الحديث وعدمه الحوت البيروتي في آخر كتابه أسنى المطالب، وذلك لأنه جمع فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع والموقوف.

وعلى هذا الأساس فليس صاحب الإحياء ممن يوثق بكلامه إذا رفع الموقوف أو احتج بالضعيف أو الموضوع ولا سيما إذا عارض كلامه من هو أعلم منه بالأحاديث الصحيحة وغير الصحيحة، والمرفوعة والموقوفة مثل هذا الحديث الذي جاء في السؤال، فقد عارض كلامه علماء الحديث المتخصصين وعلى رأسهم القواقجي الذي صرح بأنه ليس مرفوعا وابن طاهر والشوكاني اللذان نقلتا عن الفيروز أبادي أنه من كلام علي رضي الله عنه وأقره على ذلك كما نسبه إلى الإمام علي رضي الله عنه الملا علي القاري والسخاوي والسيوطي والديبع والعجلوني والزرقاني والبيروتي وغيرهم من المحدثين كما نسبه الشعراني إلى سهل التستري .

هذه خلاصة ما قيل في حديث ( فإذا ماتوا استيقظوا ) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وهو ولي الهداية والتوفيق وسبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم.

س: هل حديث ( الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا ) ضعيف أو صحيح؟

ج: اعلم أن هذا الحديث لا وجود له في كتب السنة النبوية المرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا بسند صحيح ولا ضعيف بل ولا جاء معضلا ولا مغللا لا في الأمهات الست ولا في غيرها من المعاجم أو الأسانيد، ولا ذكرها في الكتب التي ألفها العلماء الأولون في الكتب الموضوعات كابن الجوزي والصاغانى ولكنه موجود في كتب الأحاديث الموضوعات التي ألفها

المتأخرون مثل القواقجي مؤلف اللؤلؤ المرصوع في الحديث الموضوع الذي نفى أن يكون هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من قول الإمام علي بن أبي طالب.

س: هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ( الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم)؟

ج: اعلم أنه قد جاء في حديث أنس مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال ( يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتهم ستر عليهم من الله عز وجل ) قال عنه ابن الجوزي في كتابه الموضوعات هذا حديث لا يصح والتمهم به إسحاق وهو ابن إبراهيم الطبري. قال ابن عدي: هو منكر الحديث ومن حديثه هذا الحديث.

وقال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالأشياء الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب هكذا قال ابن الجوزي، ولكن قد تعقبه السيوطي في اللئاليء المصنوعة بأن له طريقاً أخرى عند الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً ( أن الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتهم ستر منه ) عن عبادة هكذا قال السيوطي.

ولكن قد تعقب ابن عراق في تنزيه الشريعة كلام السيوطي بأنه من طريق أبي حذيفة بن بشر وهو كذاب وضاع فلا يصلح شاهداً وقد ثبت ما يخالفه ففي سنن أبي داود بإسناد جيد كما قاله النووي في كتاب الأذكار من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ( إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم ) .

وفي الصحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً ( إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدر فلان بن فلان ) فهذان الحديثان الصحيحان دالان على أن الناس يدعون بأبائهم لا بأمهاتهم كما في الحديثين الضعيفين أو الموضوعين.

س: أفتونا عن حديث ( إذا حضر العشاء والعشاء فابدعوا بالعشاء ) من رواه ومن أخرجه أو حسنه أو صححه أو ضعفه؟

ج: هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ عند علماء السنة المحمدية كما قال الحافظ العراقي في شرحه على سنن الترمذي حيث قال في شرحه: هذا لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ.

كما أنه قال في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين للغزالي أن المعروف في كتب الحديث ( إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ).

ولقد تابع العراقي من جاء بعده من الحفاظ الذين ألفوا في الأحاديث الدارجة على الألسن أو في الأحاديث الموضوعية من المتأخرين عن العراقي وممن عاش في القرن التاسع الهجري وما بعده من القرون إلى عصرنا هذا وذلك مثل تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني مؤلف فتح الباري وتلميذ ابن حجر الحافظ السخاوي مؤلف المقاصد الحسنة، وتلميذ السخاوي الحافظ الديبع وغيرهم من الحفاظ كالسيوطي مؤلف الدرر المنتثرة، والعجلوني مؤلف كشف الخفاء، وابن طاهر الفتني الهندي مؤلف تذكرة الموضوعات، والملا علي القاري مؤلف الأسرار المرفوعة والمصنوع في معرفة الحديث الموضوع، والحوث البيروتي في أسنى المطالب، والشوكاني في الفوائد المجموعة وغيرهم ممن نقل عن العراقي عدم وجود هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، وأقر العراقي على نفي وجود هذا الحديث بهذا اللفظ المسجوع في كتب السنة المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

هذا وممن أقر نفي وجود هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث من علماء العصر الشيخ محمد الصباغ الذي حقق وعلق على كتاب الأسرار المرفوعة للملا علي القاري حيث قال معلقاً على كلام القاري الذي أقر العراقي على نفي وجود هذا الحديث بهذا اللفظ ما نصه: ويبدو أن تحريفاً اعتري هذا الحديث من قبل من يولعون بالمحسنات اللفظية وسواء كان هذا الحديث قد ورد في كتب السنة بهذا اللفظ أو لم يرد ففي كتب السنة ما يدل على ما هو أعم من هذا المعنى بسند صحيح عن أنس بن مالك مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البخاري في صحيحه بلفظ ( إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء )<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري: كتاب الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. حديث رقم ٦٣١ بلفظ: حدثني أبي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء ).

فقوله وأقيمت الصلاة أعم من أن تكون صلاة العشاء الواردة في الحديث المشهور على الألسن أو تكون صلاة المغرب.

وبمثل ما جاء في البخاري جاء في صحيح مسلم رحمه الله تعالى كما في حديث عائشة مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ( لا صلاة بحضرة طعام )<sup>١</sup> كما في صحيح البخاري ومسلم فلفظة صلاة هاهنا نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فتعم كل صلاة من الصلوات الخمس وغيرها، كما أن النفي هاهنا بمعنى النهي أي لا يصلي أحد بحضرة طعام يتوق إليه سواء كانت الصلاة ظهرا أو عصرا أو فجرا أو مغربا أو عشاء.

وعلى هذا الأساس فلا ينبغي لأحد أن يستدل على عدم جواز الدخول في الصلاة إذا كان الأكل حاضرا وكان المصلي جائعا بهذا الحديث الذي جاء في بعض الكتب واشتهر على ألسنة الناس ولا أصل له في علم الحديث.

بل اللازم على من يريد الاحتجاج على عدم الصلاة بحضور الأكل لمن كان جائعا بحديث ( إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ) وذلك لكون هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم، ولكونه يعم صلاة المغرب وصلاة العشاء، أو يحتج بحديث ( لا صلاة بحضرة طعام ) لكونه في صحيح مسلم ولكونه يعم جميع الصلوات وجميع الأطعمة التي تحضر حال دخول أي وقت من أوقات الصلوات الخمس أو غيرها.

هذا وقد نقل بعض العلماء عن مصنف أبي بكر بن أبي شيبة الحافظ المتوفى سنة ٢٣٥ أن الحديث قد جاء بلفظ ( إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدعوا بالعشاء ) وليس ذلك

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ٨٦٧، وابن ماجة في ٩٢٥ وأحمد في باقي مسند الأنصار ١٢٤٩.

<sup>١</sup> صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال. حديث رقم ٨٦٩ بلفظ: عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة مالك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا، أما إنني قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضرب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس غدر إنني سمعت رسول الله يقول ( لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ).

أخرجه أبو داود في الطهارة ٨٢، وأحمد في باقي مسند الأنصار ٢٣١٣٥، ٢٣٠٣٧.

بصحيح أصلا، أي أن من نقل عن ابن أبي شيببة أنه روى الحديث باللفظ المتداول على ألسنة الناس فهو غالط ولا أصل له في مصنف ابن أبي شيببة ولا في غيره من المؤلفات المسندة.

قال السيوطي: ووهم من عزاه لمصنف ابن أبي شيببة.

قال الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة ما معناه وقد سبق العسقلاني السيوطي بهذا الكلام حيث قال في فتح الباري: لفظ ابن أبي شيببة: وحضرت الصلاة كما أخرجه في مسنده لا أنه في المصنف بلفظ حضرت العشاء كما توهم.

وقد نقل السخاوي في المقاصد عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني أنه عقب على كلام شيخه العراقي الذي قال عن حديث ( إذا حضر العشاء والعشاء فابدعوا بالعشاء ) أنه لا أصل له في كتب الحديث بقوله : لكن رأي بخط الحافظ قطب الدين . يعني الحلبي . أن ابن أبي شيببة أخرجه عن إسماعيل يعني ابن علية عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعا إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدعوا بالعشاء، فإن كان ضبطه فذاك، وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل أي ابن علية الذي رواه عن ابن إسحاق بلفظ ( وحضرت العشاء ) ثم قال ابن حجر: ثم راجعت مصنف ابن أبي شيببة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد وبناء على ذلك ففعل الحلبي توهم وهما أن ابن أبي شيببة رواه باللفظ المشهور عند الناس الذي لا أصل له بهذا اللفظ في كتب الحديث، أو لعله اعتمد على نسخة من نسخ المصنف غير صحيحة.

ومهما يكن من شيء فالذي يكون الاعتماد عليه هو كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني فهو أرجح من كلام الحلبي رحمه الله عند تعارض النقلين عن مصنف ابن أبي شيببة رحمه الله.

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

والخلاصة لما جاء في كلامي هذا ينحصر فيما يلي:

١. لا وجود لهذا الحديث بلفظ ( إذا حضر العشاء والعشاء فابدعوا بالعشاء ) في كتب السنة كما قال العراقي وتابعه من جاء بعده من الحفاظ وعلى رأسهم تلميذه العسقلاني ثم تلميذ

تلميذه السخاوي ثم تلميذ السخاوي الدبيع كما تابعه أيضا السيوطي والعجلوني وابن طاهر الفتني والقاري والشوكاني وغيرهم.

٢. قد ورد في البخاري ومسلم لفظ أعم وأشمل وهو حديث ( إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء ) لأن لفظة ( الصلاة ) هاهنا تعم المغرب والعشاء.

٣. قد ورد في الصحيح حديث آخر دال على هذا المعنى لفظ أعم من الحديث السابق وهو حديث ( لا صلاة بحضرة طعام ) الذي شمل جميع الفرائض والسنن والنوافل كما شمل طعام العشاء وغيره.

٤- من روى عن مصنف ابن أبي شيبة أنه أخرج الحديث بلفظ ( إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدعوا بالعشاء ) فهو غلط فهذا الحديث بهذا اللفظ المسجوع لا وجود له في مصنف ابن أبي شيبة أصلا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

س: هل حديث ( إذا كان آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء ) حديث صحيح؟

ج: هذا الحديث هو من الأحاديث التي ذكرها السيوطي في جامعه الصغير وهو من الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ( إذا كان آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء ) وهو حديث موضوع لأن في سنده محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو من الوضاعين على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن طاهر المقدسي: له نسخة ألهم بوضعها، وقال السخاوي: حدث عن أبيه بـ ٢٠٠ حديث كلها موضوعة لا يحل ذكرها إلا على وجه التعجب.

ولقد عد هذا الحديث من الموضوعات جماعة من الحفاظ الذين ألفوا في الموضوعات وذلك كالصاغانى وابن طاهر المقدسي وابن الجوزي وأقره السيوطي نفسه في اللئاليء المصنوعة، كما أقرها ابن عراق الكنانى في تنزيه الشريعة المرفوعة، وهكذا حكم بوضعه الملا على القاري في كتاب الأسرار المرفوعة، والألبانى في كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

والخلاصة أن السيوطي التزم في الجامع الصغير أن لا يذكر فيه الموضوع في حين أن هذا الحديث موضوع باعترافه.

س: سمعت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في التلفزيون عن بعض العلماء يقولون فيه ( إذا كثر البشر ونطق الحجر وطلع الكافر القمر واجتمع اليهود في أرض المحشر فترقبوا الساعة والساعة أدهى وأمر ) والثاني: هل صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( شمت أخاك ولو كان خلف سبعة أبحر )؟

ج: حديث إذا كثر البشر ونطق الحجر إلى آخره لم يوجد في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام لا بسند صحيح ولا بسند حسن ولا بسند ضعيف لا في الأمهات ولا في غيرها من السنن والمسندات والمعاجم والمستخرجات والمستدرجات، وكذلك لم يوجد في الكتب التي اهتم مؤلفوها بجمع الأحاديث الدارجة على الألسن مثل كتاب اللئاليء المنثورة في الأحاديث المشهورة للحافظ ابن حجر العسقلاني، والمقاصد الحسنة في الأحاديث الدارجة على الألسنة للحافظ السيوطي، وتمييز الطيب من الخبيث فيما يجري على ألسنة الناس من الحديث للحافظ الديبع، وكشف الخفاء ورفع الإلباس في ما يجري من الأحاديث على ألسنة الناس للحافظ العجلوني، وأسنى المطالب في الأحاديث المتداولة على الألسنة على المراتب.

وكذلك لم أجده في الجامع الصغير للسيوطي، ولا في الفتح الكبير للنبهاني ولا في كنوز الحقائق للمناوي، ولا في غيرها من كتب الأحاديث الجامعة للأحاديث النبوية المرتبة على الحروف أو على الأبواب، ومن العجيب أنه لم يوجد في كتب الموضوعات مثل كتاب ابن الجوزي المسمى بالموضوعات الكبرى، وكتاب السيوطي المسمى اللئاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، وكتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية الذي ألفه الحافظ علي بن محمد بن عراق الكناني.

وكذلك لم يوجد هذا الحديث في كتاب الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية لشيخ الإسلام الشوكاني رحمهم الله جميعاً، كما أنه لم يوجد في الكتب التي ألفت في موضوع أمارات يوم القيامة، وفي أحاديث الفتن وقيام الساعة، فمن زعم أن النبي صلى الله عليه



وسلم قال (إذا كثر البشر ونطق الحجر وطلع الكافر القمر واجتمع اليهود في أرض المحشر فترقبوا الساعة والساعة أدهى وأمر ) فعليه أن يوضح من روى الحديث ومن أخرجه وفي أي كتاب يوجد هذا الحديث من الكتب التي جمعت الأحاديث الصحيحة والضعيفة لأكون له من الشاكرين، على أنه قد ورد بعض فقرات هذا الحديث ولكن لم يرد هذا اللفظ في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيما أذكر من كتب السنة.

والجواب على الحديث الثاني الذي يأمر المسلم أن يشمت أخاه ولو كان خلف سبعة أبحر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( شمت أخاك ولو كان خلف سبعة أبحر ) غير موجود في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام لا في كتب الصحاح ولا في كتب الضعاف، ولا في الأحاديث المنكرة ولا الموضوعة، فمن زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( شمت أخاك ولو كان خلف سبعة أبحر ) فعليه البرهان وبيان من روى الحديث بهذا اللفظ ومن أخرجه لأكون له من الداعين بأن يجزيه الله خيرا، مع أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مشروعية تشميت العاطس أحاديث صحيحة ولكن ليس فيها كلها لفظ ( ولو كان خلف سبعة أبحر ) أبدا ولا جاء هذا اللفظ مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جاء في كتاب اللئاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي من كلام لبعض العلماء أنه قال: أوحى الله لنبيه داود بأن يشمت العاطس وإن كان خلف سبعة أبحر، ونسبه إلى كتاب نوارد الأصول للحكيم الترمذي وهذا ليس بحديث نبوي مرفوع إلى الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ولا تكلم به ولا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم نفسه بأن يشمت العاطس وإن كان خلف سبعة أبحر.

والخلاصة: أنه إن كان المراد الاحتجاج على مشروعية تشميت العاطس فهناك حديث صحيح مشهور عند الناس جميعا دال على تشميت العاطس، وإن كان المراد هو الاحتجاج على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تكلم بكلام يدل على أنه قد أشار إلى أنه سيوجد في آخر الزمان الراديو أو التلفزيون كما قال السائل في سؤاله هذا، وأنه قد صرح بهذا اللفظ المسئول عنه وهو تشميت أخاك وإن كان خلف سبعة أبحر لا نسلم بوجود هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنة النبوية، وإن فرضنا أنه قد وجد فلا نسلم بأنه صحيح أو حسن أو ضعيف، وإذا

لم يكن صحيحا أو حسنا أو ضعيفا فلم يبق غير أن يكون من الموضوعات المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أنني لم أجده حتى في كتب الموضوعات فمن وجده في أي كتاب من كتب السنة النبوية وأفادني فجزاه الله خيرا، وقد كان على السائل أن يتصل أولا بمن سمع منه هذا الحديث ويطلب منه الإيضاح عن هذا الحديث بهذا اللفظ ومن أخرجه ومن رواه ومن صححه أو حسنه أو ضعفه، وفي أي كتاب وجده من كتب السنة النبوية، ولا يحفظه حتى يعرف ما قيل فيه حتى لا يدخل في عداد من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، وينخرط في عموم رواة الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها في كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، هذا والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق.

س: ما قولكم في حديث (إذا كثرت الفتن فعليكم باليمن) هل هو حديث صحيح أو غير صحيح، وما قولكم في من قال بأن هذا الحديث مكذوب مع العلم بأني مختار في قوله هذا لأنني لا أسمع بحديث مكذوب وإنما أسمع بحديث صحيح وحسن وضعيف وشاذ وغيره؟

ج: أعلم بأن الحديث المذكور في السؤال قد روي في بعض كتب التاريخ اليمني مثل كتاب الدر المنثور في فضائل اليمن الميمون المنسوب إلى العلامة محمد الأهدل، وقد ذكره الملا علي القاري بلفظ ( إذا كثرت الفتن فعليكم باليمن ) وذكره المحقق المقبلي رحمه الله في كتابه الأرواح النوافح، ولكنه جعل محور كلامه هو حول ترجيح الرواية التي بلفظ ( إذا كثرت الفتن فعليكم باليمن ) على الرواية التي بلفظ (إذا كثرت الفتن فعليكم بأطراف اليمن).

والواقع بأن هذا الحديث غير موجود في كتب السنة المطهرة المعروفة، ولم نعرف من الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الذي أخرجه من أهل الأمهات أو الصحاح أو السنن أو المسندات أو المعاجم.

وقد ذكره العلامة ابن عراق الكناني في كتابه تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ناقلا عن الحافظ ابن تيمية أنه قال عن هذا الحديث بأنه بهذا اللفظ لا يعرف.

ولقد كنت بحثت عنه قديما ووجدته في كتاب أحاديث القصاص لابن تيمية ولقد قال عنه: هذا اللفظ لا يعرف ولكن الذي في السنن أنه قال لعبد الله بن حوالة لما قال: أما إنكم ستجدون أجنادا جندا، جندا في الشام وحنادا في اليمن وحنادا بالعراق، فقال ابن حوالة: يا

رسول الله اختر لي. فقال: عليك بالشام فإنه خيرة الله من أرضه يجتبي إليه خيرته من عباده فمن أبي فليلحق بيمنه وليسقي من غدره فإن الله تكفل لي بالشام وأهله.<sup>1</sup> وقد علق عليه العلامة محمد الصبان بأن رواية سنن أبي داود مخالفة شيئاً ما، وهي: ( سيعيد الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة جنداً بالشام وجنداً باليمن وجنداً بالعراق فقال ابن حوالة خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك فقال: عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده فإن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فإن الله توكل لي بالشام وأهله ).

وأورده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في تخريج أحاديث كتاب فضائل الشام ودمشق وقال: حديث صحيح فإن له أربع طرق وسرد طرقه هناك. وبهذا تعرف أن حديث ( إذا هاجت الفتن أو إذا كثرت الفتن فعليكم باليمن أو بأطراف اليمن ) لا وجود له ولكن قد ورد حديث آخر جاء في سنن أبي داود بسند صحيح فإن أبيتم أي بالالتحاق بجند الشام فعليكم بيمنكم فهو شاهد للحديث المسئول عنه والذي لم يقف عليه ابن تيمية ولا عرفه.

هذا والجدير بالذكر أنك قلت في سؤالك هذا بأنك لم تسمع بحديث مكذوب وإنما الذي تسمعه هو أن الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف أو شاذ أو غيرها، والجواب هو أن الحديث المكذوب هو الحديث الموضوع، والأحاديث الموضوعية كثيرة قد نص عليها العلماء المختصون في مؤلفات خاصة، كما أن الرواة الذين رماهم الحفاظ بالوضع أو بالكذب على رسول الله كثيرون، ولمزيد من الفائدة لك وللمن يستمع إلى هذا البرنامج أقول: بأن من جملة المؤلفات في الأحاديث الموضوعية المرتبة على الحروف الأبجدية هو كتاب تذكرة الموضوعات لابن طاهر المقدسي، وكتاب الغماز على الماز للسهموري، وكتاب الكشف الإلهي في شديد الضعف والموضوع والواهي للطرابلسي، وكتاب المصنوع في الحديث

<sup>1</sup> سنن أبي داود: كتاب الجهاد في سكنى الشام. حديث رقم ٢١٢٤ بلفظ: عن ابن حوالة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( سيعيد الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة جنداً بالشام وجنداً باليمن وجنداً بالعراق. قال ابن حوالة خر لي يا رسول الله إن أنا أدركت ذلك. فقال: عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فإن الله توكل لي بالشام وأهله ) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٤٨٣.

الموضوع للملا علي القاري ، وكتاب الاستنارة المرفوعة في الأحاديث الموضوعة للملا علي القاري، وكتاب النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية للأمير الكبير المالك الأزهري، وكتاب اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع للقاوقجي، وكتاب تحرير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين تأليف ظافر الأزهري المالكي، وكتاب المغير على موضوعات الجامع الصغير تأليف أحمد بن الصديق الغماري، وكتاب ضعيف الجامع الصغير وزيادته للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

ومن المؤلفات في الأحاديث الموضوعة المرتبة على الأبواب كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات تأليف ابن جوزي ، واللئاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، وكتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة لابن عراق الكناني، وتذكرة الموضوعات لابن طاهر الهندي، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، وغير هذه الكتب التي ألفها الحفاظ في ذكر الأحاديث الموضوعة.

أما الموضوعون فهم كثيرون قد تكفلت بذكر أسمائهم وكناهم وتراجمهم الكتب المؤلفة في علم الرجال مثل كتاب الميزان للذهبي والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، كما تكفل بجمعهم برهان الدين الحلبي في كتابه الكشف الخبيث فيمن علم بوضع الحديث، وقد سرد أسماء الكثير منهم ابن عراق الكناني في مقدمة كتابه تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، وإنما أطلت الكلام في الجواب على قولك بأنك متحير لم تدري ما هو الحديث المكذوب لأحيطك علما بأن الحديث المكذوب هو الحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبا وأن العلماء قد ألفوا عدة مؤلفات جامعة للأحاديث الموضوعة كذبا على رسول الله وهي كثيرة ولم أذكر لك إلا ما قد طبع منها لتطلب ما تريد طلبه منها مما يوجد بالمكتبات بصنعاء وغيرها. والله ولي الهداية والتوفيق.

س: نريد منكم جزاكم الله خيرا أن توضحوا لنا مدى صحة هذين الحديثين وهما ( أول ما خلق الله نور نبيه محمد ) هل هو صحيح أو غير صحيح، وهل يتناقض مع حديث ( أول ما خلق الله القلم )؟ والثاني ( إن آدم رأى مكتوبا في العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله فقال: يا مولاي من هذا الذي قرنت اسمه باسمك؟ فقال: هذا أحد أولادك ولولاه ما خلقتك ) ؟

ج: قد نص علماء الحديث المختصون على أن حديث أول ما خلق الله نور النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح بل هو من الموضوعات، كما نصوا على عدم صحة حديث لولا محمد ما خلق الله الأفلاك.

س: ما صحة حديث ( إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن ) أو ( من جانب اليمن )؟

ج: هو من الأحاديث المتداولة على بعض السنة أهل اليمن وقد ذكره حجة الإسلام الغزالي في إحياء علوم الدين، ونقل الملا علي القاري في كتابه المصنوع في الحديث الموضوع عن الحافظ زين الدين العراقي أنه قال: لم أجد له أصلاً، وقد اعترضه العلامة عبدالفتاح أبو غدة في تعليقاته على المصنوع بقوله: الذي رأيته في تخريج الإحياء للعراقي في كتاب قواعد العقائد في الفصل الثاني هذا ما نصه ( حديث إني لأجد نفس الرحمن من جانب اليمن ) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة في حديث قال فيه ( وأجد نفس ريكم من قبل اليمن ) ورجاله ثقات.

وقال الحافظ الهيثمي في كتاب مجمع الزوائد في الجزء العاشر صفحة ٥٥ و٥٦ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ألا إن الإيمان يمان والحكمة يمانية وأجد نفس ريكم من قبل اليمن ) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شبيب أبي رافع وهو ثقة. ورواه البيهقي في الأسماء والصفات في صفحة ٤٦٢ و٤٦٣ عن الصحابي سلمة بن نفيل السكوني في حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو مول ظهره قبل اليمن ( إني لأجد نفس الرحمن هاهنا ).

وقد رواه البزار في مسنده والطبراني في الكبير ولفظه ( إني لأجد نفس الرحمن من هاهنا وأشار الى اليمن ).

ورواه الطبراني أيضا في مسند الشاميين عن أبي هريرة بلفظ ( الإيمان يمان والحكمة يمانية وأجد نفس الرحمن من قبل اليمن ) ورواه في الأوسط عن أبي هريرة أيضا بلفظ ( وأجد نفس ريكم من قبل اليمن ) وأسانيد هذه الروايات صحيحة كما بسطه الشيخ محمد بن مسلم الحيدر آبادي في القول المستحسن في فخر الحسن.

وكذلك نقل الملا علي القاري في كتاب الأسرار المرفوعة في الأحاديث المرفوعة عن العراقي أنه قال: لم أجد له أصلا، واعترضه العلامة محمد الصباغ في تعليقاته على الأسرار المرفوعة بأنه موجود في مسند أحمد ونقل سند الحديث من المسند وأحال على مجمع الزوائد.

وهكذا نقل الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة عن صاحب المختصر أنه قال: لم أجده. والمراد بالمختصر مختصر تخريج إحياء علوم الدين للعلامة الفيروز آبادي الذي اختصر تخريج العراقي للإحياء، وقد أجاب عن الشوكاني واعترضه العلامة المعلمي في تعليقاته على الفوائد المجموعة بالنقل عن السيوطي في الجامع الكبير للحديث بتخرجه وذكر من رواه.

والخلاصة: أن الحديث مخرج معروف سنده والراون له وموجود في مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير والأوسط، ومسند البزار وأنه في عداد الأحاديث الصحيحة لا في عداد الأحاديث الموضوعة، ولعل العراقي لم يقف عليه أول الأمر فصرح في تخرجه للإحياء بأنه لم يجد له أصلا وقلده الفيروز آبادي في المختصر وقال عن هذا الحديث بأنه لم يجده، فلما اطلع الملا علي القاري على كلام العراقي الذي صرح فيه بعدم وقوفه عليه ظنه موضوعا فعده في المصنوع من جملة الأحاديث الموضوعة مع كونه قد صرح في أول كتابه هذا أنه لا يذكر من الأحاديث إلا الأحاديث التي لم يختلف العلماء في الحكم عليها بالوضع، كما أنه قد عده أيضا في موضوعاته الكبرى التي سماها الأسرار المرفوعة.

كما أن الشوكاني اطلع على ما قاله الفيروز آبادي في مختصره فنقل كلامه وعده من الموضوعات، في حين أن العراقي قد نص على تخرجه في نفس كتابه هذا كما نقله عنه أبو غدة، ولعل نصه هذا في نسخة أخرى من نسخ التخرج للإحياء لأن تخرج الإحياء له نسختان كبرى وصغرى، ومهما يكن فلا يلزم من قول العراقي: لم أجده عدم وجوده لأنه قد وجد غير وهكذا لا يلزم من قول الفيروز آبادي أنه غير موجود عدم وجوده لأنه قد وجد غير، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي.

وكذلك لا يلزم من نقل الملا علي القاري والشوكاني عن قبلهما أنه لم يجده أنه غير موجود لأن نقلهما عن من قبلهما عدم الوجود لا يدل على عدم وجوده في الواقع، وبناء على ذلك فعلى من يطلع على كتاب المصنوع للقاري أن لا يغتر بنقل القاري عن العراقي عدم وجود هذا الحديث بل يراجع ما قاله أبو غدة في تعليقاته على هذا الكتاب.

وعلى من يطلع على كتاب الأسرار المرفوعة أن لا يصدق ما نقله القاري عن العراقي عن هذا الحديث، بل عليه أن يراجع ما قاله الصباغ في تعليقه على هذا الكتاب.

وعلى من يطلع على ما قاله الشوكاني في الفوائد المجموعة أن لا يغتر بنقله عن صاحب المختصر عدم وجود هذا الحديث، وعليه مراجعة ما قاله العلامة المعلمي في تعليقاته على الفوائد المجموعة.

وأما معنى هذا الحديث فمعناه إني أجد الفرج من قبل اليمن كما قاله البيهقي في كتاب الأسماء والصفات، وقال العلامة محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني في كتابه مشكل الحديث: معناه إني لأجد تفريج الله عني وتنفيسه عن كربتي بنصرته إياي من قبل أهل اليمن إلى آخر ما قاله رحمه الله.

وبهذه المناسبة أذكر أنني سئلت قبل أعوام عن هذا الحديث فأجبت عنه بجواب غير صحيح حيث قلت في الجواب عن السائل عن أخرج الحديث: أخرج مسلم في صحيحه والواقع أنه غير موجود في صحيح مسلم وأن نسبتي هذا الحديث إلى صحيح مسلم كان غلطا مني حيث خطر ببالي حديث آخر أخرج مسلم في فضل أهل اليمن وهو الحديث الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته أنه سيذب الناس لأهل اليمن عن الحوض ولفظه ( إني لبعقر حوضي أذب الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم )<sup>١</sup>

إلى آخر الحديث الذي قال عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم أن معناه أطرده الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن.

<sup>١</sup> صحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب إثبات حوض النبي وصفاته. حديث رقم ٤٢٥٦ بلفظ: عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إني لبعقر حوضي أذب الناس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عليهم، فسئل عن عرضه فقال: من مقامي إلى عمان وسئل عن شرايه فقال: أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق ).

كما أضاف قائلاً: وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الإسلام، والأنصار من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم أعداءه والمكروهات، ومعنى يرفض عليهم: يسيل عليهم .. إلى آخر كلامه في باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، وحاصل ما جاء في جوابي هذا يتلخص فيما يلي:

أولاً: غلط القاري في كتابه المصنوع والأسرار حيث عد هذا الحديث من الأحاديث الموضوعية مغترا بما جاء في تخريج العراقي للإحياء من عدم وجود هذا الحديث.

ثانياً: غلط الشوكاني في الفوائد المجموعة حيث عد هذا الحديث من الأحاديث الموضوعية مغترا بكلام صاحب مختصر تخريج الإحياء الذي أفاد فيه أنه لم يجده.

ثالثاً: الحديث صحيح من حديث أبي هريرة عند أحمد في المسند والطبراني في الأوسط ومن حديث سلمة بن نفييل عند البيهقي في الأسماء والصفات والبزار في المسند والطبراني في الكبير.

رابعاً: من أراد أن يبحث عما قيل في هذا الحديث فلا يغتر بما جاء في المصنوع أو الأسرار أو الفوائد المجموعة بل يراجع تعليقات أبي غدة على المصنوع أو تعليقاته على الأسرار أو تعليقات المعلمي على الفوائد أو يراجع مسند أحمد أو مجمع الزوائد.

خامساً: معنى هذا الحديث أنني أجد تفريح الله عني في تنفيسه عن كربتي من قبل أهل اليمن.

سادساً: لم يخرج مسلم هذا الحديث وما جاء في بعض أجوبتي القديمة في هذا البرنامج من عزوي هذا الحديث إلى مسلم كان غلطا مني صادرا على جهة السهو أو النسيان وإنما أخرج حديث (إني لبعقر حوضي أدود الناس لأهل اليمن).

والله سبحانه ولي الهداية والتوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

ثم إنني بعد تحرير هذا الجواب اطلعت على كتاب الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة للحافظ الألباني فوجدته قد قرر ضعف هذا الحديث.



س: قرأت في كتاب هذا الحديث أن ( الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فأنا منهم وهم مني ) فهل هذا الحديث صحيح؟ وإذا كان صحيحا فهل هو إشادة باليمنيين؟ وعرفونا ماهو معنى متفق عليه عند ختام أي حديث مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومعنى أخرجه الشيخان وغيرهما، وهل هما المعتمدان أكثر من غيرهما في رواية الحديث الشريف؟

ج: حديث ( إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فأنا منهم وهم مني ) هو صحيح عند الحفاظ ، وهو مدح وثناء لقبيلة الأشاعرة المعروفة في تهامة اليمن والذين منهم أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس .

ومعنى قول المحدثين بعد أن يذكروا الحديث متفق عليه: أي أنه أخرجه البخاري ومسلم وهما المرادان بقولهم أخرجه البخاري ومسلم، والبخاري هو الإمام الكبير محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦، والإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١، وقد قال الجماهير من المحدثين عن صحيح البخاري أنه أصح كتاب في الحديث، كما أن صحيح مسلم في الدرجة الثانية بعد البخاري، كما اعترفوا للإمام مسلم بأن صحيحه أحسن من صحيح البخاري من ناحية الصناعة حتى قال قائلهم في المقارنة فيما بين الصحيحين:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم لدي وقالوا أي ذين تقدم

فقلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم

والكلام حول السبب الذي من أجله كان صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم طويل جدا معروف لدى علماء أصول الحديث.

س: أفيدونا ماهو الفرق بين المسلم والمؤمن؟

<sup>١</sup> صحيح البخاري: كتاب الشركة: باب الشركة في النهذ والطعام والعروض حديث رقم ٢٣٠٦ بلفظ: عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم ). أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ٤٥٥٦.

ج: إعلم بأن الإسلام هو الخضوع والاستسلام، والإيمان هو التصديق والاعتقاد الخالص فعبد الله بن أبي كان مسلماً في الظاهر وكافراً في الباطن ولهذا سمي بالمنافق أو برئيس المنافقين، قال عز من قائل (قَالَتِ الْأَعْرَابُ أُمَّتًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ).

س: هل حديث ( أكرموا عمتكم النخلة فإنما خلقت من فضيلة طينة آدم ) صحيح؟

ج: ( أكرموا عمتكم النخلة ) قد ذكره علماء كثيرون وهو من الأحاديث المشهورة على الألسنة وهو في الحقيقة من الموضوعات كما في موضوعات ابن الجوزي وتذكرة الموضوعات للمقدسي، وتذكرة الموضوعات لابن طاهر الهندي، والفوائد المجموعة للشوكاني، والأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني.

والسبب في الحكم عليه بالوضع أن في سنده جعفر بن أحمد وهو من الوضاعين، وتفرد به مسرور بن سعيد وهو من منكري الحديث.

س: حديث ( أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف ) هل هو حديث صحيح أم ضعيف أم موضوع؟  
ج: اعلم أن هذا الحديث قد ذكره بعض علماء السنة المتأخرين الذين ألفوا في الأحاديث الموضوعية ونصوا على أنه غير ثابت بهذا اللفظ، ونصوا على أن له شواهد تدل على معنى هذا الحديث.

قال ابن طاهر الفتني الهندي في تذكرة الموضوعات ( أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف ) قال النووي: ليس بثابت. قلت: روى معناه بسند ضعيف وأورده الغزالي وقال في المختصر هو ضعيف.

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة: قال النووي ليس بثابت. وقال في المقاصد: روي بمعناه بسند ضعيف. كما ذكره السيوطي في اللئاليء المصنوعة وقال بعد أن نقل عنه أنه ليس بثابت قلت: روى البخاري عن أنس أنه قال ( كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: نهينا عن التكلف )<sup>١</sup> حكاة عن اللئاليء العجلوني في كشف الخفاء. وفيه عندي نظر سيأتي وجهه في آخر كلامي هذا.

<sup>١</sup> صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني حديث رقم ٦٧٤٩ بلفظ: عن أنس قال: كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف.

وهكذا ذكره من ألف في الأحاديث الدارجة على الألسن من الحفاظ المتأخرين وذلك كالسخاوي ومعاصره السيوطي وتلميذه الديبع، ومن جاء بعدهم من المؤلفين في الأحاديث المتداولة على ألسنة الناس كالعجلوني والبيروتي وغيرهما، ولقد قال السخاوي في المقاصد الحسنة في هذا الحديث ما نصه ( أنا والأتقياء من أمتي بريئون من التكلف ) قال النووي: ليس بثابت.

وقد أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث الزبير بن العوام مرفوعا ( إلا أني بريء من التكلف وصالحوا أمتي ) وسنده ضعيف، وأورده الغزالي في الإحياء بلفظ ( أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف ) وقال سلمان كما عند أحمد والطبراني في معجمه الكبير والأوسط وأبي نعيم في الحلية لمن استضافه ( لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم ) وإلى هذا أشار شيخنا ابن حجر بقوله روي مرفوعا من حديث سلمان والصحيح عنه من قوله وقال عمر رضي الله عنه كما أخرجه البخاري عن أنس عنه ( نهينا عن التكلف ).

ونقل العجلوني عن السيوطي المعاصر للسخاوي أنه قال في الدرر المنتثرة من الأحاديث المشتهرة إذا عرفت هذا عرفت أن الحديث المسئول عنه بنفس اللفظ ( أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف ) غير ثابت كما قال النووي، وأقره من نقل هذا القول عنه ممن ألف في الموضوعات من المتأخرين كالسيوطي في اللئاليء، وابن طاهر في التذكرة، والشوكاني في الفوائد، وهكذا أقره من نقل عنه من المتأخرين الذين ألفوا في الأحاديث المشهورة المتداولة على ألسنة الناس كالسخاوي في المقاصد، والسيوطي في الدرر، والديبع في التمييز، والعجلوني في الكشف، والبيروتي في كتاب أسنى المطالب وغيرهم.

كما أن له شاهد بلفظ يقرب من هذا اللفظ وهو حديث الزبير بن العوام مرفوعا ( إلا أني بريء من التكلف وصالحوا أمتي ) الذي أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في المقاصد كالطبراني كما في التمييز وسنده ضعيف كما قال السخاوي والديبع.

كما أن له شاهد آخر بلفظ ( نهينا عن التكلف ) وهو في صحيح البخاري ولكنه موقوف على عمر رضي الله عنه، وكما في الدرر والمقاصد والتمييز وليس مرفوعا إلى النبي صلى الله

عليه وسلم وهو من رواية أنس عن عمر لا من رواية عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما غلط مؤلف اللئاليء في كلامه الذي نقله عنه العجلوني في الكشف حيث نقل عنه أنه قال: قلت روى البخاري عن أنس أنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ( نهينا عن التكلف ) والصواب كنا عند عمر بن الخطاب فقال: ( نهينا عن التكلف ) كما في التمييز وأسنى المطالب، أي أنه من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد جعله النووي في رياض الصالحين من مسند ابن عمر لا من مسند أبيه عمر رضي الله عنه، قال ابن علان في دليل الفالحين وهو موقوف لفظا مرفوع حكما، وكذلك روي موقوفا على سلمان ومرفوعا من حديثه، ولكن الصحيح أنه من قوله لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن حجر العسقلاني شيخ السخاوي رحمه الله.

وحيث قال علماء الأصول أن قول الصحابي نهينا عن كذا يكون حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من قول الصحابي لأن المتبادر من قول الصحابة نهينا أن الذي نهاهم هو النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حكم الموقوف على عمر مثل حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيصح أن يكون شاهدا صحيحا للحديث المسئول عنه لكون الشاهد في صحيح البخاري رحمه الله.

أي أن حديث عمر الموقوف عليه شاهد صحيح للحديث المسئول عنه وذلك من ناحية الدراية ومن ناحية الرواية أيضا.

أما من ناحية الرواية فلأنه في صحيح البخاري وأما من ناحية الدراية فحكم الموقوف هاهنا مثل حكم المرفوع عند علماء الأصول.

وعلى هذا الأساس فالتكلف محرم شرعا لحديث عمر الموقوف لفظا والمرفوع حكما والصحيح سندا وخصوصا وقد شهد له حديث سلمان الموقوف لفظا والمرفوع حكما الذي أخرجه أحمد وأبو نعيم والطبراني، كما أنه قد أخرج الحاكم عن سلمان رضي الله عنه أنه قال ( نهى عن التكلف للضيف ) أخرجه الحارس وهو حديث رمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وفي الأحاديث الصحيحة، ونقل المناوي في

كتاب فيض القدير عن الذهبي أن سنده لين، والله ولي الهداية والتوفيق وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

س: هل صحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال ( أنا مدينة العلم وعلي بابها )؟

ج: حديث ( أنا مدينة العلم وعلي بابها ) من الأحاديث التي اختلف الحفاظ في صحتها من عدمها، فمنهم من حكم على هذا الحديث بأنه موضوع وذلك كابن الجوزي والذهبي وابن معين وأبو حاتم والقزويني والمعلمي والألباني، ومنهم من حكم عليه بأنه حديث حسن وذلك كالسيوطي في أحد قوليه وابن حجر والشوكاني، ومنهم من حكم عليه بأنه صحيح كالسيوطي في آخر قوليه، والحافظ أحمد بن يوسف، والسياعي مؤلف الروض النظير، والشيخ أحمد الغماري أحد علماء الحديث في المغرب الأقصى، وكذلك إخوة عبدالله الغماري وسواء كان هذا الحديث صحيحا أو حسنا أو موضوعا فقد ورد في فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من الأخبار ما يكفي ويشفي وذلك مثل حديث ( من كنت مولاه فعلي مولاه ) وحديث ( أنت مني بمنزلة هارون من موسى ) وحديث ( من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ) الذي أخرجه أحمد والحاكم من حديث أم سلمة وحديث ( أقضاكم علي ) وغيرها من الأحاديث الصحيحة الدالة على فضل أمير المؤمنين علي رضوان الله عليه.

س: هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( أيتكن تتبجها كلاب الحوآب )<sup>١</sup> وأنها عائشة أم هو من كلام الشيعة؟ وهل صحيح أن السيوطي ذكر في الجامع الصغير أحاديث موضوعة؟

ج: الحديث الوارد في السؤال موجود في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند والحاكم وابن حبان، كما صححه من المتأخرين الذهبي وابن كثير وابن حجر العسقلاني وغيرهم، وهكذا صححه أيضا من المتأخرين البرزنجي، ومن المعاصرين الألباني في كتابه الأحاديث الصحيحة، وقد جاء بلفظ

<sup>١</sup> مسند أحمد: كتاب باقي مسند الأنصار: حديث السيدة عائشة حديث رقم ٢٣٥١٣ بلفظ عن قيس بن أبي حازم أن عائشة قالت لما أتت علي الحوآب سمعت نباح الكلاب فقالت: ما أظنني إلا راجعة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا أيتكن تتبج عليها كلاب الحوآب فقال لها الزبير ترجعين عسى الله عز وجل أن يصلح بك بين الناس.

غير اللفظ الوارد في السؤال هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( أيتكن تنبجها كلاب الحوَاب ) وجاء أيضا بلفظ آخر ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ( لا بد أن تنبج عليك كلاب الحوَاب ) وأنه أضاف إلى هذا القول قوله مخاطبا لأمير المؤمنين علي ( فإذا خالفت عليك يا علي فطلقها عني ثلاثا ) فهذا الحديث بهذا اللفظ وبهذه الزيادة لا وجود له في كتب السنة المطهرة لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف وإنما الذي جاء في كتب الحديث هو ما قلته وهو أنه قال صلى الله عليه وسلم لبعض أمهات المؤمنين أو لهن جميعا ( أيتكن تنبجها كلاب الحوَاب ) فقط ولم يزد على هذا القول ما جاء في السؤال وهو أنه قال للإمام علي رضي الله عنه ( فإذا خالفت عليك يا علي فطلقها عني ثلاثا ) فهذه الزيادة مكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلها من زيادات الرافضة.

والخلاصة هي أن الحديث الوارد في السؤال قد جمع جملتين: الجملة الأولى: وهي قوله ( لا بد من أن تنبج عليك كلاب الحوَاب ) أو ( لا بد ما تنبج عليك كلاب الحوَاب ) وهذه الجملة لم ترد في كتب الحديث بهذا اللفظ، لكن قد ورد في كتب الحديث بلفظ آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لزوجاته رضوان الله عنهن ( أيتكن تنبجها كلاب الحوَاب ).

والجملة الثانية: قوله مخاطبا أمير المؤمنين عليا ( إذا خالفت عليك فطلقها عني ثلاثا ) وهذه الجملة لم ترد في كتب الحديث لا بهذا اللفظ ولا بلفظ آخر يدل على هذا المعنى، ولا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وكل أحدا من أصحابه بأن يطلق إحدى زوجاته أمهات المؤمنين لا علي ولا غيره من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ولا وكالة مطلقة ولا وكالة مشروطة بوجود المخالفة لا عائشة ولا حفصة ولا أم حبيبة ولا غيرهن من أمهات المؤمنين لا بسند صحيح ولا بسند حسن ولا بسند ضعيف، ولا أتى حديث يدل على معنى ما جاء في هذه الجملة من الأمر لأمير المؤمنين علي بأن يطلق عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذا خالفته لا مرسلا ولا موصولا ولا منقطعا ولا منكرا بل العكس فقد أخرج الحاكم وصححه البيهقي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( إن وليت من أمرها- أي من أمر عائشة- شيئا فأرفق بها ) كما جاء في بعض

الروايات أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال لأصحابه بعد انتهاء معركة الجمل إنها .  
أي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة كما في البداية  
والنهاية لابن كثير .

وهكذا لم يصح عند الحفاظ ما رواه بعض المؤرخين أن عبد الله بن الزبير أخبر خالته  
عائشة بأن ذلك الموضع الذي وصلت إليه هو غير موضع الحوآب وأنه أوصل شهودا شهدوا  
زورا عند عائشة رضي الله عنها أن ذلك الموضع الذي نزلت فيه هو موضع آخر وأنه لا  
يسمى الحوآب وأن الحوآب هو موضع آخر، وأن هذه الشهادة أول شهادة زور كانت في  
الإسلام كل ذلك غير صحيح كما قاله الحافظ الألباني في الأحاديث الصحيحة .

ولقد قال ابن العربي المالكي في كتابه العواصم من القواصم أن حديث ( أيتكن تنبها كلاب  
الحوآب ) غير صحيح ولم يوافق العلماء على ما زعمه من عدم صحة هذا الحديث، بل  
نقدوه واعترضوه وتعقبوه فيما قاله من عدم صحة هذا الحديث ومن هؤلاء العلماء العلامة  
البرزنجي مؤلف كتاب الأشاعرة، وغيره من المتأخرين .

وهكذا لا صحة لما قاله محب الدين الخطيب في تعليقاته على العواصم من القواصم من عدم  
صحة هذا الحديث مؤيدا لما قاله ابن العربي حيث قد رد عليه من هو أعلم منه ومن ابن  
العربي وهو الحافظ الألباني الذي أطال الكلام حول تصحيح هذا الحديث نقلا عن العلماء  
الذين صححوه وبحثوا عن أسانيد الحديث وعن صحته على ضوء ما قاله علماء مصطلح  
الحديث، وبعد البحث عن تراجم رواة الحديث في كتب الرجال وعمما قاله أئمة هذا الشأن في  
هذا الحديث الذي قد صح عند ابن حبان والحاكم والذهبي وابن كثير والعسقلاني رحمهم الله  
جميعا .

والخلاصة: أن كلام ابن العربي ومحب الدين الخطيب قد عورض بكلام من هو أعلم منهما  
بالحديث كابن حبان والحاكم والذهبي وابن كثير والعسقلاني والبرزنجي والألباني وغيرهم،  
وخصوصا أن الألباني قد برهن على صحة دعواه بأدلة صحيحة وواضحة وضوح الشمس في  
رابعة النهار، وهكذا لم يصح ما رواه بعض المؤرخين أن عبد الله بن الزبير أتى بجماعة  
شهدوا زورا أن هذا الموضع المسمى الحوآب الوارد في الحديث ليس هو الموضع الذي

وصلت إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند خروجها من مكة إلى البصرة في الحادثة المسماة بحادثة الجمل، وأنه لا صحة لقول من قال أن هذه الشهادة أول شهادة زور في الإسلام كما قال الألباني وغيره.

ومهما يكن من الأمر فسواء صحت هذه القصة أو لم تصح فإن مثل هذه القصة وغيرها من القصص والأخبار التي ينقلها بعض المؤرخين عن بعض الصحابة لا فائدة لأحد في كثرة البحث عنها والتعمق في دراستها والخوض في مدلولاتها حيث والجميع قد قدموا على ما قدموا وعلينا أن نعمل الأعمال الصالحة التي ستفنعنا في الدنيا والآخرة والتي سنسأل عنها أمام الله، وأما من قد مضى من السلف فلا لزوم لكثرة البحث عنها حيث ومن المعلوم أنه لا تنفعنا حسناتهم كما لا تضرننا سيئاتهم إن كانوا قد أساؤا هذا.

ومن الأحاديث التي ذكرها السيوطي في جامع الصغير وهو من الموضوعات على علماء السنة ( حديث تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش) وذلك لأنه من رواية عمرو بن جميع عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن حمزة، وعمرو بن جميع كان كذابا خبيثا كما قال يحيى بن معين، وكان يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات كما قال الخطيب، وقد ترجم له النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين وقال: متروك، كما ترجمه الذهبي في الميزان ونقل تكذيبه عن ابن معين، كما نقل عن الدارقطني وجماعة أنهم قالوا متروك، وعن ابن عدي أنه متهم بالوضع، وعن البخاري أنه منكر الحديث، وقال ابن طاهر الفتني في ترجمته في قانون الموضوعات: كذاب، وفي الوجيز وهو للسيوطي نفسه: كذاب غير ثقة ولا مأمون، ووثقه أبو داود.

وأما جويبر بن سعيد فقد عده البخاري في تاريخه من الضعفاء، كما ترجمه الذهبي في الميزان ونقل عن ابن معين أنه قال في جويبر: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث، كما ترجمه ابن طاهر في قانون الموضوعات ونقل عن اللثاليء للسيوطي أنه ضعيف، كما نقل عن الوجيز وهو أيضا للسيوطي أنه كذاب وقال عنه أيضا: متروك مرة يروي عن الضحاك ومرة قال: هالك، كما ترجمه ابن حجر في تقريب التهذيب ووصفه بأنه ضعيف جدا، وترجمه الخرزجي في



الخلاصة ونقل عن ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء، وعن النسائي: ليس بثقة، وأما ابن حبان فوثقه.

وأما الضحاك فقد ترجمه النسائي وقال: ليس بثقة.

كما ترجمه البخاري في تاريخه الكبير والذهبي في الميزان وابن حجر في تقريب التهذيب وقال: ضعيف، وترجمه ابن عراق في أوائل تنزيه الشريعة ونقل عن الدارقطني أنه كان يضع الحديث، وهكذا ترجمه ابن طاهر في قانون الموضوعات ونقل عن المنذري في الترغيب والترهيب أنه قال عنه: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، ووثقه ابن حبان، وحسن حديثه الترمذي، وقديما جرحه ابن معين وقال فيه: ليس بثقة، وهكذا جرحه ابن عدي وقال: كل رواياته مناكير إما سندا وإما متنا وقد نقل الألباني عن ابن الجوزي أنه قال في هذا الحديث: لا يصح فيه آفات الضحاك مجروح وجوبير ليس بشيء وعمرو كان يتهم بالوضع.

وليس ابن الجوزي هو الوحيد الذي حكم على هذا الحديث بالوضع من بين سائر الحفاظ الذين ألفوا في الأحاديث الموضوعية بل قد حكم على هذا الحديث بالوضع غيره مثل الصاغاني في رسالته المختصرة في الموضوعات، وابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة، وابن طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات، والشوكاني في الفوائد المجموعة والغماري في المغير والألباني في ضعيف الجامع الصغير وفي الأحاديث الضعيفة والموضوعية ونجم خلف عبدالرحمن في تعليقاته المطولة على رسالة الصاغاني المختصرة وغيرهم.

بل قد كان ممن حكم عليه بالوضع السيوطي نفسه فقد عده في اللئاليء المصنوعة من الموضوعات التي ذكرها ابن الجوزي وأقره على ذلك السيوطي حيث قال بعد ذكره لهذا الحديث: لا يصح، قال الخطيب: عمرو بن جميع كذاب يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات، والمراد بقول ابن الجوزي وغيره في هذا الحديث: لا يصح أنه حديث موضوع أو باطل لأن القاعدة عند الحفاظ أنهم إذا أتوا بهذه العبارة في المؤلفات المخصوصة بجمع الأحاديث الموضوعية أو بجمع أسماء الوضاعين والمتروكين فإنهم يعنون بها أن الحديث موضوع أو باطل بخلاف قولهم لا يصح في غير كتب الموضوعات أو في غير الكتب التي تجمع أسماء الوضاعين فالمقصود بها أن الحديث ليس بصحيح وقد يكون

حسنا أو ضعيفا، وما نحن بصدده هو من القسم الأول الذي يراد فيه بقولهم لا يصح أنه حديث موضوع أو باطل أو لا أصل له.

وهذه القاعدة قد ذكرها من الحفاظ المعاصرين عبد الفتاح أبو غدة نفع الله بعلمه في مقدمته القيمة لكتاب المصنوع للملا علي القاري وهو في الحديث الموضوع، وفي مقدمته لكتاب المنار المنيف في الصحيح والضعيف للحافظ ابن القيم رحمه الله.

والخلاصة أن في سند هذا الحديث الضحاك الوضاع وعلى فرض أنه ليس بوضاع ففي سنده أيضا جويبر بن سعيد وهو كذاب بشهادة الإمام السيوطي نفسه وغيره، وعلى فرض أنه ليس بكذاب ففي السند عمرو بن سعيد وهو كذاب بشهادة الإمام السيوطي نفسه وغيره من الحفاظ حسبما سبق النقل عنهم آنفا، ولهذا عد الحفاظ المؤلفون في الأحاديث الموضوعية هذا الحديث من جملة الموضوعات وذلك كابن الجوزي والساغاني وابن عراق وابن طاهر الفتني والشوكاني والغماري والألباني ونجم خلف وغيرهم، ومن هؤلاء الإمام السيوطي نفسه في اللئالي فكيف ساغ له أن يدخل هذا الحديث في الجامع الصغير الذي شرط فيه أن لا يدخل فيه حديثا موضوعا وهو الذي وافق الحفاظ على عدة من جملة الموضوعات كما وافقهم على الحكم على من في سنده بأنه كذاب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وسبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم.

س: أفيدونا عن أخرج حديث ( تقتل عمار الفئة الباغية ) ومن هم الذين أخرجوه من المحدثين؟

ج: الجواب أن حديث ( تقتل عمار الفئة الباغية ) حديث صحيح بإجماع الحفاظ بل هو من الأحاديث المتواترة كما نص على ذلك السيوطي في كتابه قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، وقد أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد، ومسلم من حديث أبي قتادة وابن مسعود، والحاكم من حديث حذيفة وابن مسعود، وأحمد من حديث عمار بن ياسر وعمرو بن العاص وابنه عبد الله وعمرو بن حزم وخزيمة بن ثابت، وأبو يعلى والطبراني من حديث عثمان بن عفان وأنس وأبي هريرة، والرافعي في تاريخه من حديث أبي رافع، فهؤلاء أربعة عشر صحابي كلهم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ( تقتل عمار الفئة

الباغية ) وأخرجه عن هؤلاء الأربعة عشر الحفاظ المذكورون آفأا، وأخرجه أيضا ابن عساکر من حدیث جابر بن عبد الله وقال: وروى حدیث عمار عثمان بن عفان ومعاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وابنه عبد الله وابن عمر وأبو رافع وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وزید بن أبى أوفى الأسلمى وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبو قتادة وعمرو بن حزم وخزيمة بن ثابت وأبو أيسر وكعب بن عمر وزیاد بن أبى العز وكعب بن مالك وأنس وأبو أمامة الباهلى وعائشة وأم سلمة، وتم سماعها كلها بأسانیدها، فهؤلاء خمسة وعشرون صحابيا كلهم قد روى هذا الحدیث الذى جاء فى السؤال، وقد دخل الأربعة عشر المذكورون سابقا فى عداد هؤلاء الخمسة والعشرين الذين ذكرهم ابن عساکر رحمه الله.

وقد عد هذا الحدیث من الأحادیث المتواترة العلامة الکتانى فى كتابه نظم المتناثر من الحدیث المتواتر وهو الحدیث السابع والثلاثون بعد المئتين من كتابه هذا، وهو الذى نقل فيه كلام السيوطى فى كتابه الأزهار المتناثرة فى الأحادیث المتواترة معددا من روى الحدیث من الصحابة كما فى الأزهار المتناثرة وزاد فى رواه رواة آخرين حتى بلغ عدد الرواة واحد وثلاثين راويا، وقال ممن صرح بتواتره السيوطى فى خصائصه الكبرى، وقال الحافظ ابن حجر فى الإصابة: تواترت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم أن عمارا تقتله الفئة الباغية وأجمعوا على أنه قتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة سبعة وثلاثين من الهجرة وله ثلاث وتسعون سنة.

هذا والجدير بالذكر أن قول النبى صلى الله عليه وسلم لعمار ( تقتلك الفئة الباغية ) لم يكن عند حفر النبى صلى الله عليه وسلم الخندق كما جاء فى السؤال بل كان عند عمارة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المسجد النبوى فى السنة الأولى من الهجرة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام كما فى كتب السنة النبوية والسيرة المحمدية.

وقد جاء فى صحيح البخارى أن عمار بن ياسر كان ينقل مع الصحابة اللبن فى بناء مسجده ويقول وهو ينقل اللبن قول عبد الله بن رواحة:

هذا الحمال لا حمال خبير هذا أبر بناء وأظهر

ويقول أيضا قول عبد الله بن رواحة:

اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

وأصل البيت:

لا هم أن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

وقيل بأن البيتين لامرأة من الأنصار وبعد هذا البيت:

وعافهم من حر نار ساعة فإنها لكافر وكافرة

كما أخرج البخاري عن أبي سعيد قال: كنا نحمل في بناء المسجد لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفث عنه التراب ويقول: ( ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ).

والخلاصة هي: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم بأن عمارا تقتله الفئة الباغية لم يكن يوم الخندق بل عند عمارة المسجد النبوي الشريف وأن هذا الحديث من الأحاديث المتواترة عند الحفاظ، وأن قتله كان في معركة صفين في إحدى المعارك الحربية التي جرت بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه وبين معاوية بن أبي سفيان وأصحابه من أهل الشام، وسميت هذه المعارك بحرب صفين.

س: يقول في السؤال الأول حديث ( توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم )؟

ج: اعلم أن حديث ( توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم ) ليس بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف بل هو من الأحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل حديث ( إذا ضاقت عليكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور ) لا أصل له من الصحة بل هو من الأحاديث المكذوبة على الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم.

س: وضخوا لنا صحة الأحاديث التالية:

١. ( تستغفر الأرض للابس السراويل ).

٢. ( ركعة بعمامة تعدل سبعين ركعة بدون عمامة ) وهل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم

لبس عمامة سوداء؟

٣. ( عمر الدنيا سبعة آلاف سنة ) هل هو صحيح أم لا؟

ج: حديث ( تستغفر الأرض للابس السراويل ) غير صحيح ولم يرد عند الحفاظ، والجدير بالذكر أن السراويل ليس جمع سروال كما يتوهمه بعض الناس ولكنه مفرد وجمعه سراويلات، أي أن لفظة سراويل أنه وزن جمع والحال أنه مفرد ويطلق على واحد من السراويلات، أما إذا أراد الإنسان الجمع فيقول سراويلات.

أما ( ركعة بعمامة تعدل سبعين ركعة بدون عمامة ) فهو غير صحيح وهكذا حديث ( صلاة بعمامة تعدل سبعين صلاة بغير عمامة ) وإنما هما من الموضوعات، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لبس عمامة سوداء في حديث صحيح أخرجه مسلم.

وأما حديث ( عمر الدنيا سبعة آلاف سنة ) فهو غير صحيح بل هو موضوع.

س: سمعت من بعض الناس حديثاً ما معناه أن الشجر والحجر في فلسطين سوف تتكلم وتقول: يا مسلم هذا يهودي ورأيي تعال فاقتله إلا شجرة الغرقد فلا تتكلم وأن إسرائيل تقوم بزرع هذه الشجرة، فمن الذي روى هذا الحديث وفي أي كتاب؟

ج: حديث ( بأن الحجر والشجر تقول يا مسلم ورأيي يهودي تعال فاقتله ) صحيح.

س: حديث ( حب الوطن من الإيمان ) هل هو صحيح أم لا وما معناه؟

ج: حب الوطن من الإيمان ليس بحديث شريف، وقد كان مني البحث عنه في مظانه في جميع كتب الحديث القديمة والحديثة فلم أعر عليه ولا على من رواه من الصحابة أو التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما لم أعر على من أخرجه من أهل الأمهات وغيرها من كتب السنة كالمسندات والمعاجم والسنن والمستدركات وتراجم الرواة مما يدل على عدم وجوده في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام التي ألفها المتقدمون من علماء الحديث كما لم أجده أيضاً في كتب السنة التي جمعها المتأخرون من علماء الحديث في مؤلفاتهم التي تأتي بمتون الأحاديث مجردة عن السند مع عزو كل حديث إلى كتاب أو إلى عدة كتب من كتب المحدثين المتأخرين وذلك مثل كنز الحقائق والجامع الصغير والفتح الكبير وتيسير الوصول وغيرها من كتب المتأخرين الأمر الذي دلني على أنه ليس من كلام سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم، ولما تصفحت الكتب التي ألفها المتأخرون من الحفاظ في الأحاديث المشهورة على الألسنة ليميزوا الخبيث من الطيب وما

له أصل وما لا أصل له، والكتب التي ألفها الحفاظ ليوضحوا للناس الأحاديث المفتراة على رسول الله وجدت الكثير من هذه المؤلفات قد تعرض مؤلفوها لذكر هذا الكلام الذي قيل عنه أنه حديث شريف ونصوا على أنه من الأحاديث الموضوعة وذلك كالصاغاني في كتابه الموضوعات، والحوت البيروتي في أسنى المطالب والملا علي القاري في المصنوع في الحديث الموضوع، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والشيخ محمد الصباغ في تعليقاته على كتاب الأسرار المرفوعة، والأستاذ نجم عبد الرحمن خلف في تعليقاته على موضوعات القاري وغيرهم، كما وجدت البعض قد صرح بعدم وقوفه عليه وذلك كالزركشي في كتاب التذكرة في الأحاديث المشتهرة، والسخاوي في المقاصد الحسنة في الأحاديث الدارجة على الألسنة، وابن طاهر الفتني الهندي في تذكرة الموضوعات وغيرهم، والبعض من العلماء لم يصرح بأنه موضوع ولكنه صرح بلفظ يقرب من الحكم عليه بالوضع السيد معين الدين الصفوي الذي نقل عنه الملا علي القاري أنه قال عن هذا الكلام أنه غير ثابت، وبعض المصادر لم تصرح بالوضع ولكنها قد سردته من جملة الأحاديث التي جمعت باسم أنها موضوعة مثل الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة فقد سرد مؤلفها هذا الكلام من جملة الأحاديث التي تضمنها كتابه ونقل عن الزركشي أنه قال عن هذا الكلام: لم أقف عليه وأقره على ذلك، كما أقر الصفوي على الحكم على هذا الكلام بعدم ثبوته.

وعدم الوقوف من قبل العلماء الذين ألفوا في الأحاديث المشتهرة وأقروا من قبلهم على عدم الوقوف على هذا الكلام في كتب السنة كالسيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة الذي نقل عن الزركشي عدم وقوفه عليه وأقره على ذلك ولم يتعقبه بشيء كما عمل كذلك الديبع في كتاب تمييز الطيب من الخبيث حيث نقل عن شيخه السخاوي عدم وقوفه على هذا الحديث أو هذا الكلام وأقره على ذلك ولم يتعقبه بأي شيء أو يعلق عليه بأي تعليق.

أما العجلوني مؤلف كتاب كشف الخفاء فقد نقل عن الصاغاني الحكم على هذا الكلام بأنه موضوع كما نقل عن السخاوي عدم وقوفه عليه وأقرهما معا على ما قاله حول هذا الكلام الذي قيل عنه أنه حديث وليس بحديث.

والخلاصة أن هذا الكلام ليس بحديث لعدم وقوف الحفاظ عليه في كتب الحديث أو لحكمهم عليه بأنه من الأحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه كلام الصاغانى وابن طاهر الفتى والزركشى والسخاوى والسيوطى والقارى والصفوى والديبع والعجلونى والبىروتى والألبانى ونجم عبد الرحمن خلف والصباغ وغيرهم من الحفاظ رحمهم الله جميعا.

وأما معناه فهو أن حب الوطن بعض من الإيمان وهذا لا يستقيم من الناحية الشرعية لأن حب الوطن أمر طبيعى جبلى يستوى فيه الفاسق والمؤمن والكافر، ولا علاقة له بالدين وإلا للزم منه أن سلمان الفارسى الذى أحب البلاد العربية وعلى الأخص المدينة المنورة ولم يحب بلاد فارس الذى ولد هو وآباؤه وأجداده فيها وتربى فيها والتي هي وطنه ومسقط رأسه أن يكون قد نقص جزء من إيمانه.

كما أنه سيلزم أن يكون أبا جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من كفار قريش قد ملكوا جزءا من الإيمان أو اتصفوا بجزء من الإيمان لأنهم كانوا يحبون وطنهم مكة، واللازم باطل وكذلك الملزوم.

س: هل قولهم ( حب الهرة من الإيمان ) حديث أم لا؟

ج: اعلم أن ما قلته سابقا فى قولهم ( حب الوطن من الإيمان ) أقوله أيضا فى قولهم ( حب الهرة من الإيمان ) أى أنه لم يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ( حب الهرة من الإيمان ) ولم يروه حديثا أحد من الحفاظ كما أنه لا يصح من ناحية الدراية أن يتكلم النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة التى تجعل حب الهرة جزء من أجزاء الإيمان، أما أنه لم يرو حديثا فلعدم وجوده فى مظانه من كتب الحديث القديمة أو الحديثة، ومن ذكره من المتأخرين إنما ذكره لى يوضح للناس أنه من الأحاديث الموضوعة أو التى لا أصل لها فى كتب السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وذلك كالصاغانى فى موضوعاته الصغرى المعروفة برسالة الصاغانى فى الموضوعات فى الصفحة (٤٧)، والقارى فى موضوعاته الكبرى فى الصفحة (١٨٢-١٨٣) وفى الصغرى صفحة (١٩)، وابن طاهر فى تذكرته فى الصفحة (١١)، والحوت البىروتى فى أسنى

المطالب في الصفحة (٩٢) من هذا الكتاب، والعجلوني في كشف الخفاء في الصفحة (٣٢٧) من الجزء الأول وغيرهم من الحفاظ الذين اهتموا بجمع الأحاديث المتداولة على الألسن والموضوعات على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما أنه لا يصح من ناحية الدراية أو من ناحية المتن فلأن حب الهرة من الأمور الجبلية الطبيعية التي يستوي فيها المؤمنون والفجار والمسلمون والكفار والموحدون وأهل الإلحاد، ولو كان معنى هذه الكلمة صحيحا للزم أن المؤمن الذي لا يحب الهرة ناقص الإيمان لحب الهرة.

ولا يقال إنه قد ورد في الحديث الصحيح المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال في الهرة أنها من الطوافين عليكم والطوافات فيكون شاهدا لهذا المروي لأننا نقول له أن قولهم ( حب الهرة من الإيمان ) قد دل على أن الهرة جزء من الإيمان أو من علامات الإيمان، وقوله صلى الله عليه وسلم ( أنها من الطوافين عليكم والطوافات ) لا يدل على أن حب الهرة من الإيمان لا بالمنطوق ولا بالمفهوم ولا بالعموم ولا بالخصوص ولا بدلالة المطابقة ولا بدلالة التضمن ولا الالتزام كما لا يخفى على من كان له معرفة بعلوم اللغة والأصول والبلاغة وكان له ذهن سليم وفهم مستقيم.

س: ما صحة حديث ( حجوا لهن ولا تحجوا بهن ) ما سنده وحديث ( خذوا نصف دينكم عن الحميراء )؟

ج: اعلم أن قولهم حجوا لهن ولا تحجوا بهن ليس بحديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا شاذ ولا منكر ولا أصل له في كتب السنة المطهرة بل هو معارض لما جاء في الكتاب والسنة والإجماع، لأن الأدلة من الكتاب والسنة لم تفرق بين الرجل والمرأة في وجوب الحج على من استطاع إليه سبيلا، وهكذا أجمع المسلمون من أيام السلف الصالح إلى يومنا هذا على أن وجوب الحج على المستطيع يشمل الرجال والنساء على حد سواء، هذا ومن استطاعة المرأة أن يكون لها زوج يرافقها في السفر أو أحد محارمها ممن حرم عليه زواجها.

وأما الفقرة الثانية وهو حديث ( خذوا شطر دينكم عن الحميراء أو خذوا نصف دينكم ) لا أصل له من الصحة كما نص على ذلك الحافظ المزي والحافظ الذهبي والحافظ ابن كثير



والحافظ السخاوي والسيوطي وغيرهم من الحفاظ كما في المقاصد ومختصره وكشف الخفاء والدرر وأسنى المطالب للبيروتي وغيرها من كتب الحديث التي جمعت الأحاديث المشهورة المتداولة على السنة الناس.

وهكذا قد نصت بعض الكتب التي جمعها مؤلفوها لبيان الأحاديث الموضوععة على عدم وجود أصل لهذا الحديث وذلك مثل الأسرار المرفوعة للقاري، والمصنوع في الحديث الموضوع للقاري أيضا، والفوائد المجموعة للشوكاني، والمنار لابن القيم.

وهكذا نصت على وضع هذا الحديث وعلى عدم وجود هذا الحديث في كتب السنة المؤلفات في السير والتاريخ مثل شرح المواهب اللدنية و البداية والنهاية وغيرها من المؤلفات.

والخلاصة: أن هذا الحديث لا أصل له بتصريح من علماء السنة المختصين كالزهري والذهبي وابن كثير والسخاوي والسيوطي والقاري والشوكاني والبيروتي والزرقاني وغيرهم والله الموفق.

س: ما صحة حديث ( طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ) هل كلمة مسلمة هي زيادة في الحديث أو من أصل الحديث؟

ج: اعلم أن حديث ( طلب العلم فريضة على كل مسلم )<sup>١</sup> قد ورد من عدة طرق وأما زيادة (ومسلمة) فلا وجود لها في لفظ الحديث ولكن معناها صحيح لأن النساء شقائق الرجال في جميع الأحكام الشرعية من الصلاة والزكاة والصوم والحج ومعرفة أمور الدين ومكارم الأخلاق إلا ما قد نص الشرع على عدم دخولها في الأدلة العامة مثل عدم وجوب الصلاة المفروضة عليها إذا كانت حائضا وعدم وجوب الصوم حال الحيض وقضاء الصوم دون الصلاة لمن لم تصل حال الحيض أو تصوم وتقيد وجوب الحج بوجود الزوج أو المحرم وأن إرثها على النصف من إرث الذكر وغيرها من الأحكام التي قد وردت الأدلة بمخالفتها للرجل والله ولي الهداية والتوفيق.

<sup>١</sup> سنن الدارمي كتاب المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. حديث رقم ٢٢٠ بلفظ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب ) ضعف الألباني الشطر الثاني من الحديث من قوله وواضع العلم ..... ضعيف الجامع الصغير برقم ٢٢٤.

س: هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( خذوا دينكم عن الحميراء ) يعني عائشة رضي الله عنها ومن الذي رواه وأخرجه؟ وكذلك حديث شفاعة حافظ القرآن لعشرة من أهل بيته من أخرجه ورواه؟

ج: هذا الحديث لا وجود له في دواوين السنة النبوية المطهرة لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا هو مخرج في الأمهات الست ولا في غيرها من كتب السنة المطهرة لا في المعاجم ولا المسندات ولا السنن ولا المجاميع بل ولا وجود له في كتب الموضوعات التي ألفها المتقدمون من علماء الحديث كابن الجوزي والصابغاني وغيرهما من المتقدمين، ولقد نفى وجود أصل هذا الحديث جماعة من علماء القرن الثامن كابن القيم كما في المنار، والذهبي والمزني وتبعهما ابن كثير كما في البداية والنهاية ثم الزركشي كما في كتاب الإجابة، كما أن الحافظ ابن حجر الذي عاش في القرن التاسع لم يقف على أصل لهذا الحديث كما في تخريجه لكتاب ابن الحاجب، وقد نقل كلام ابن كثير من جاء بعده من الحفاظ الذين ألفوا في الموضوعات أو في المشهورات أو في الشمائل النبوية وأقروه جميعا على عدم وجود أصل لهذا الحديث ومن هؤلاء السخاوي في المقاصد الحسنة، والديبع في تمييز الطيب من الخبيث، والسيوطي في الدرر المنتثرة، والعجلوني في كشف الخفاء، والزرقاني في مختصر المقاصد وفي المواهب اللدنية، والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة وفي المصنوع، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، والحوث البيروتي في أسنى المطالب، ومحمد بشير ظافر الأزهري في كتابه تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعية على سيد المرسلين وغيرهم من الحفاظ المتأخرين رحمهم الله جميعا.

وهكذا صرح جماعة من الحفاظ المعاصرين ممن ألف في ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أو ممن ألف في الفقه النبوي أو علق على بعض الكتب المؤلفة في الأحاديث المشهورة الدارجة على الألسنة، أو في الأحاديث الموضوعية وذلك مثل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه المشهور الذي ألفه في كتاب آداب الزفاف.

والأستاذ عبد الحميد طهماز في كتابه المشهور السيدة عائشة أم المؤمنين، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على المنار المنيف وعلى كتاب المصنوع في الحديث الموضوع،

والأستاذ سعيد الأفغاني في تعليقاته على كتاب الإجابة، والشيخ خليل الميس في تعليقاته على أسنى المطالب وعلى كتاب الدرر المنتثرة، ومحمد إسحاق السلفي في تعليقاته على كتاب الغماز للسمهوري.

والشيخ محمد السعيد في تعليقاته على الأسرار المرفوعة وغيرهم من الحفاظ الذين نصوا على عدم وجود هذا الحديث في كتب السنة، أو أقروا من نفي وجوده على نفيه في كتب الحديث، أو صرحوا بعدم وقوفهم على هذا الحديث أو أقروا من صرح بعدم وقوفه ولم يتعقبوه أو ينقذوه بل سكتوا عنه سكوتا يدل على الموافقة والتأييد.

وبناء على ما قلته آنفا فهذا الحديث لا أصل له بشهادة هؤلاء الحفاظ الكبار وهم ابن القيم والذهبي والمزي وابن كثير والزرکشي والعسقلاني والسخاوي والسيوطي والديبع والعجلوني والقاري والشوكاني والحوت البيروتي ومحمد بشير ظافر الأزهري والألباني وأبو غدة وطهماز والأفغاني و خليل الميس ومحمد السعيد وغيرهم.

ولكن قد جاء في فضل عائشة رضي الله عنها أحاديث أخرى، كما أنه لا ينكر أحد كثرة روايتها للأحاديث النبوية وحفظها وعلمها وفقها وذكائها وفتاواها واستدراكاتها على الصحابة في بعض المسائل الدينية كما ذكرها الزركشي في روضة الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة، وغيرها من المسائل المذكورة في كتب الفقه وشروح كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وهكذا أقول في حديث شفاعة حافظ القرآن لعشرة من أهل بيته، الحديث أخرجه الترمذي بلفظ ( من قرأ القرآن فاستظهره وحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار ) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس له إسناد صحيح وحفص بن سليمان كوفي ضعيف، وكذلك في سنده كثير بن زاده وهو ضعيف أيضا، ولكن قد جاء في فضل القرآن وفي فضل تلاوته أحاديث صحيحة مدونة في كتب السنة المحمدية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام والله ولي الهداية والتوفيق.

س: ما قولكم في حديث ( سيكذب علي فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ) هل هو صحيح أم لا؟

ج: حديث ( سيكذب علي من بعدي ) ليس له أصل في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، ولا أخرجه أحد من المحدثين الذين جمعوا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا البخاري ولا مسلم ولا أهل السنن ولا مالك في الموطأ ولا أحد من أهل المعاجم أو المستندات أو غيرهم لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من رواة الحديث ممن جاء بعد الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم جميعا، وإنما جاء في بعض كتب الأصول التي ألفها علماء أصوليون ولكنهم غير محدثين كالبيضاوي والسبكي ومن تبعهما ممن ألف في الأصول من المتأخرين كالطبري وهو أحد علماء اليمن الذين عاشوا في النصف الثاني من القرن الحادي عشر في شرحه على متن الكافل لابن بهران رحمهم الله جميعا.

ولا عجب من ذكر هذا الحديث في بعض كتب الأصول التي لم يكن مؤلفوها من المتخصصين في الحديث وإنما العجب من الحافظ ابن كثير الذي ذكره في كتابه الباعث الحثيث وهو في علم أصول الحديث، ومن العلامة الطيبي الذي ذكره في الخلاصة وهي في علم أصول الحديث، وتبعهما الحافظ اللكنوي أحد علماء الهند المتأخرين المتخصصين في علم الحديث فقد ذكر هذا الحديث في كتابه الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة، وهكذا الحافظ الشوكاني الذي زاد على من قبله بأن أصقه بالحديث الصحيح المتواتر تواترا لفظيا وهو حديث ( من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ) وصرح بصحة هذا الحديث الذي ركبه من الحديث الذي لا أصل له في كتب السنة والحديث الصحيح المتواتر تواترا لفظيا فقال في رسالته كشف الريبية عما لا يجوز من الغيبة إنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( سيكذب علي فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ) والواقع هو أن الجملة الأولى وهي ( سيكذب ) ليس لها أصل في كتب الحديث ولا يعرفها علماء الحديث ولا وقفوا لها على راو أو مخرج ولا عثروا عليها لا مرسلة ولا منقطعة فضلا عن طريق مسندة.

أما الجملة الثانية فهي من الأحاديث المتواترة تواترا لفظيا ومما أجمع العلماء على كونها من الأحاديث الصحيحة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق التواتر كما في قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي، وفي نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني وغيرهما من كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

س: هل حديث (سيكذب علي) حديث صحيح أم لا؟

ج: اعلمي أيتها الأخت السائلة بأن حديث سيكذب علي قد احتج به بعض علماء أصول الفقه في مؤلفاتهم الأصولية كصاحب مختصر المنتهى وصاحب جمع الجوامع، ومن علماء اليمن الطبري في شرحه على الكتاب الذي ألفه محمد بن يحيى بهران الصعدي، كما احتج به بعض من ألف في الأحاديث الموضوعية كالصاغاني في مقدمة كتاب الموضوعات، وابن عراق الكناني في مقدمة كتابه تنزيه الشريعة، والواقع أن هذا الحديث قد اشتهر ولكن لم يعثر الحفاظ على أصل له فنفي وجوده كثير من المؤلفين في الأحاديث الموضوعية أو في تخرجات بعض كتب الأصول أو في الأحاديث المشتهرة على الألسنة كالمحلى والزرکشي والعجلوني والحوت البيروتي وأبي غدة وعبد العزيز الغماري ونجم عبد الرحمن خلف وعبد الله الغماري وعبد الوهاب عبد اللطيف وغيرهم، هذا والله الموفق.

س: أفوتونا في صحة الحديث الآتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ) هل هذا الحديث صحيح أم أنه غير صحيح؟

ج: هذا الحديث قد روي بعدة طرق ضعيفة عن جماعة من الصحابة إلى حد أن ابن الغرس قال: الذي فهمته من كلامهم أي علماء الحديث أنه ضعيف أو حسن لغيره. وقد أطال الكلام حوله السخاوي في المقاصد الحسنة والعجلوني في كشف الخفاء وغيرها، ومذكور في صحيح الجامع الصغير للألباني، والدرر المنتثرة للسيوطي، والأسرار المرفوعة للملا علي القاري وغيره.

س: سمعت خطيبا يخطب في موضوع عقوق الوالدين ويذكر قصة علقمة الذي لم يتمكن من الشهادتين حال استحضاره فأخبر بعض الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك الخبر

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه هل له أم؟ فأخبر بذلك، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم أمه وسألها عنه فأفادته بأنه كان يصلي ولكنه كان عاصيا لوالدته، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجمع الحطب ليحرقه أمام والدته فرحمته والدته ورضيت عنه فتمكن من أداء الشهادتين، فهل هذه القصة صحيحة أم لا؟

ج: حديث علقمة قد ذكره بعض العلماء في مؤلفاتهم مطولا وسموا هذا الرجل باسم علقمة وأسهبوا في وصف القصة كما في كتاب تنبيه الغافلين للسمرقندي رحمه الله، وقد علق عليه العلامة عبد العزيز الوكيل بقوله: أخرجه أحمد والطبراني مختصرا، كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وقال: إسناده ليس بالقوي، وحكم الحافظ ابن الجوزي في كتابه الموضوعات من الأحاديث على هذا الحديث بأنه من الأحاديث الموضوعة حيث قال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي طريقه فايد، قال أحمد بن حنبل: فايد متروك الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال العقيلي: لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله.

وفي الإسناد داود بن إبراهيم قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وقد اعترض السيوطي على ابن الجوزي في اللئالي المصنوعة بأن داود لم ينفرد به وذكر لها طرقا أخرى عند الخرائطي في مساوئ الأخلاق، وقد أخرجه البيهقي في كتاب شعب الإيمان والطبراني من حديث عبد الله بن أبي أوفى بألفاظ مختلفة، ولكن تلك الطرق الثلاث في سندها فايد أبو الوراق وهو متروك قال عنه العقيلي لا يتابع عليه، كما قال السيوطي نفسه بعد أن ذكر هذا الحديث.

والخلاصة هي أن ابن الجوزي عده من الموضوعات لكون سنده فيه داود بن إبراهيم وهو كذاب، ولكون فيه فايد وهو ممن لا يجوز الاحتجاج به، واعتراض السيوطي بأن له طرقا أخرى ليس فيها داود بن إبراهيم لا تجعل الحديث حسنا لأن الطرق الثلاث الخالية من داود فيها فايد أبو الوراق وهو متروك الحديث كما قال أحمد، وليس بشيء كما قال يحيى، وممن لا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبان، وممن لا يتابعه إلا من كان مثله كما قال العقيلي. ولهذا عده من الموضوعات من جاء بعد السيوطي ممن ألف في الموضوعات مثل ابن طاهر الفتني الهندي في تذكرة الموضوعات وغيره.

وقد بحثت عن تراجم داود بن إبراهيم وفايد أبو الوراق في كتب الرجال فوجدت جميع من ترجم لهما قد رماهما بالكذب أو بما يدل على جرحهما بما يقارب الكذب، قال الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ما لفظه: داود بن إبراهيم قاضي قزوين روى عن شعبة ووهيب روى عنه محمد بن أيوب سمعت أبي يقول: داود بن إبراهيم هذا متروك الحديث كان يكذب، قدمت قزوين مع خالي فحمل إلى خالي مسنده فنظرت في أول مسند أبي بكر رضي الله عنه فوجدته إذا حدث عن شعبة كذب، فتركته وجهد خالي أن أكتب عنه شيئاً فلم تطاوعني نفسي ورددت الكتب عليه، وقال برهان الدين الحلبي في الكشف الحثيث فيمن رمي بوضع الحديث: داود بن إبراهيم قاضي قزوين قال أبو حاتم متروك الحديث كان يكذب، قال الذهبي: ومن مصائبه فذكر حديثاً ثم قال: فايد هالك، يعني فايد بن عبد الرحمن المذكور في سند الحديث الذي ساقه، غير أن قوله: ومن مصائبه مع كونه متروكاً كذا با قرينة أنه وضعه والله أعلم.

ولعل الحديث المذكور هو الحديث المسئول عنه لأن في سند هذا الحديث هاذين الراويين داود بن إبراهيم وفايد بن عبد الرحمن.

وقال ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب: فايد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الوراق العطار متروك اتهموه من صغار الخامسة بقي إلى حدود الستين.

أما الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم فقد ترجمه في كتابه الجرح والتعديل ترجمة استوفى منها ذكر مشايخه وقال: أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سئل أبي عن فايد أبي الوراق فقال: متروك الحديث، أخبرنا عبد الرحمن قال: قري على العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول أبو الوراق اسمه فايد ليس بثقة وليس بشيء، وحدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي وأبا زرعة يقولون: فايد أبو الوراق لا يشتغل به، سمعت أبي يقول: فايد ذاهب الحديث لا يكتب حديثه وكان عند مسلم بن إبراهيم عنه فكان لا يحدث عنه وكنا لا نسأل عنه وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل لا تكاد ترى لها أصلاً كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لا يحنت.

وقد سبق هؤلاء النسائي حيث قال في كتابه الضعفاء والمتروكون: فايد أبو الوراق متروك الحديث، وزاد المعلقان على الكتاب ما نصه قال البخاري عن أبي أوفى: متروك الحديث تركه أحمد والناس وروى عباس عن يحيى ضعيف، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن طاهر في قانون الموضوعات: فايد أبو الوراق يضعف في الحديث، وقال آخر: متروك، قلت: قال الحاكم: مستقيم الحديث، وفي الوجيز: فايد العطار أبو الوراق ليس بقوي.

والخلاصة هي: أن حديث علقمة غير صحيح لأن في سنده أبو الوراق وهو متروك الحديث كما قال أحمد بن حنبل، وليس بشيء كما قال يحيى بن معين، ولا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبان، ولا يتابعه على رواية هذا الحديث إلا من كان مثله كما قال العقيلي، وهو هالك كما قال الذهبي، وهو متروك متهم كما قال ابن حجر، ذاهب الحديث لا يكتب حديثه كما قال أبو حاتم وأبو زرعة، وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل لا يكاد يرى لها أصلا وكأنه لا يشبه حديثه حديث ابن أبي أوفى إلى حد أنه إذا حلف رجل أن عامة حديثه كذب لا يحنث كما قال أبو زرعة وأبو حاتم، وهو منكر الحديث كما قال البخاري، وأحسن ما قيل فيه أنه مستقيم الحديث كما قال الحاكم، أو أنه ليس بالقوي كما قال صاحب الوجيز والبيهقي، أو أنه مع ضعفه يكتب حديثه كما قال ابن عدي، كما أن في سنده أيضا داود بن إبراهيم وهو متروك الحديث كان يكذب كما قال أبو حاتم، وكان معدودا من الوضاعين كما يدل عليه كلام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والحلبي في الكشف الحثيث، وابن الجوزي في الموضوعات وغيرهم، وأن نقد السيوطي لابن الجوزي بأن داود بن إبراهيم لم ينفرد برواية هذا الحديث لأنه قد روي من طرق أخرى ليس فيها داود المذكور غير نافع وغير ومجد لأن الطرق الخالية عن داود فيها فايد بن عبد الرحمن أبو الوراق وهو مجروح عند الجمهور من الحفاظ قد ذكرت أكثرهم في جوابي هذا.

وكون الحديث موجود في كتاب تنبيه الغافلين لا يدل على صحته لأن السمرقندي مؤلف تنبيه الغافلين ليس من الحفاظ وكتابه هذا قد جمع فيه الصحيح والضعيف والموضوع، فلا اعتماد عليه، ومن الأحاديث التي ذكرها في كتابه هذا وهي غير صحيحة عند الحفاظ هذا الحديث الذي قد سمعت ما قاله الحفاظ في سنده وما قالوه في أحد رواياته وهو داود بن



إبراهيم وفي أحد رواته في الطرق الأخرى وهو فايد بن عبد الرحمن أبو الوراق مما يدل على عدم صحة هذا الحديث.

وهكذا وجود هذا الحديث في كتاب الكبائر للذهبي لا يدل على صحة الحديث لأن الذهبي وإن كان من أكبر الحفاظ النقاد فهو في كتابه هذا قد تساهل فذكر بعض أحاديث غير صحيحة نبه عليها الحافظ المعاصر عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على الأجوبة الفاضلة للعلامة اللكنوي ومن هذه الأحاديث حديث علقمة هذا وحديث (لو علم الله كلمة أدنى من أف لحرمها فقل للعاق يعمل ما يشاء فلن يدخل الجنة، وقل للبار يعمل ما يشاء فلن يدخل النار) مع أن في سند حديث (لو علم الله كلمة أدنى من أف لحرمها) أصرم بن حوشب وهو من الوضاعين الكذابين عند الحفاظ، ومنهم الذهبي نفسه كما في ترجمته للميزان.

وهكذا القول في حديث علقمة الذي نحن بصدده الجواب عنه في سنده داود بن إبراهيم وهو من قد سمعت ما قاله الحفاظ في ترجمته، وفايد بن عبد الرحمن الذي جرحه الحفاظ بما ذكرته في أول جوابي، كما جرحه أيضا الذهبي نفسه ووصفه بكونه هالك كما جرح أيضا داود بن إبراهيم، ولقد قال الحافظ أبو غدة بعد ذكره للأحاديث التي ذكرها الذهبي في كتاب الكبائر وهي غير صحيحة بل هي في عداد الموضوعات ما نصه: وليته كان . الذهبي . أخلا كتابه من هذه الموضوعات فإن في الحديث الصحيح ما يغني عن الضعيف فضلا عن الموضوع ولكن لكل جواد كجوة ولكل صارم نبوة ولكل عالم هفوة إلى آخر كلامه حفظه الله. وأقول والله در بشار بن برد القائل:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

ولقد جاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة من النصوص الدالة على تحريم عقوق الوالدين وعلى وجوب طاعتها الكثير الطيب الذي لا يحتاج معه إلى ذكر الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة مثل حديث علقمة هذا وغيره من الأحاديث التي يذكرها بعض الوعاظ والخطباء وهي غير صحيحة عند علماء الحديث وحفاظ السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وهم أهل الاختصاص الذين خدموا السنة المحمدية، وميزوا

الطيب من الخبيث، وبينوا الصحيح من الضعيف، والصدق من الكذب فجزاهم الله خيرا ورحمهم ورضي عنهم وألحقنا بهم صالحين آمين.

س: هل حديث ( علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل ) صحيح أم ضعيف؟

ج: هذا الحديث لا أصل له في كتب السنة كما نص عليه الحفاظ كالدميري وابن حجر العسقلاني كما حكاه السخاوي في المقاصد وغيره، وهو الذي صرح به المناوي في فيض القدير وابن حجر الهيتمي في فتاواه الحديثية، وكل من ألف في الأحاديث المشهورة مثل الزركشي في اللئالي المنثورة، والسخاوي في المقاصد الحسنة والسيوطي في الدرر المنتثرة، والسمهوري في الغماز على اللماز، والقسطلاني في مختصر المقاصد، والديبع في تمييز الطيب من الخبيث، والعجلوني في كشف الخفاء والبيروتي في أسنى المقاصد وغيرهم.

وهكذا صرح بأنه لا وجود لهذا الحديث في كتب الحديث من ألف في الموضوعات من الحفاظ المتأخرين كابن طاهر في تذكرة الموضوعات، والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة وفي المصنوع، والكرمي في الفوائد الموضوعية، والسندروس في الكشف الإلهي في شديد الضعف والموضوع والواهي، والطرابلسي والشوكاني في الفوائد المرفوعة، والقواقجي في الأحاديث المكذوبة على سيد المرسلين في اللؤلؤ المرصوع، والمالكي والأزهري في تحذير المسلمين، ومحمد الأمير المالكي الكبير في النخبة البهية وغيرهم.

ومن المعاصرين محمد ناصر الدين الألباني في الأحاديث الضعيفة والمرفوعة وغيرهم من علماء العصر الذين اطلعوا في بعض المؤلفات السابق ذكرها كمصطفى عبد القادر عطا في تعليقه على اللئالي، ومحمد عبد القادر في تعليقه على الغماز، ومحمد إسحاق السلفي في تعليقه على الغماز أيضا، وخليل محمد الدين الميس في تعليقه على الدرر وفي تعليقه على أسنى المطالب، ومحمد الصباغ في تعليقه على مختصر المقاصد وغيرهم.

والخلاصة: أن حديث علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل لا أصل له بشهادة الدميري والعسقلاني والهيتمي والمناوي والزركشي والسخاوي والسيوطي والسمهودي والعسقلاني والبيروتي وابن طاهر والقاري والكرمي والشوكاني والقواقجي والطرابلسي والمالكي والألباني ومصطفى عطا ومحمد عطا ومحمد إسحاق وخليل محي الدين الميس والصباغ وغيرهم.

ويغني عن هذا الحديث الأحاديث الكثيرة الواردة في فضل العلماء كحديث ( العلماء ورثة الأنبياء) وهو حديث صحيح أخرجه أهل السنن الأربعة وغيره من الأحاديث الصحيحة الواردة في كتب السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، بل الآيات القرآنية الدالة على فضل العلماء كقوله تعالى ( إنما يخشى الله من عباده العلماء.

س: هل (عليكم بدين العجائز) من الأحاديث؟

ج: ليس من الأحاديث الصحيحة ولا الحسنة ولا الضعيفة بل هو من الأحاديث المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي لا أصل لها في كتب السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام كما نص على ذلك الصاغانى في موضوعاته، والسخاوي في المقاصد الحسنة، والملا علي القاري في موضوعاته الصغرى والعجلوني في كشف الخفاء، والشوكاني في الفوائد المجموعة، والألباني في الأحاديث الضعيفة والموضوعة وغيرهم.

وقال ابن طاهر المقدسي في تذكرته: لم أقف له على أصله، ووافقه من جاء بعده ممن نقل كلامه وأقره مثل زين الدين العراقي في تخريج الإحياء وابن طاهر الفتني الهندي في تذكرة الموضوعات وغيرهم. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

س: سمعت شخصا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كاد الفقر أن يكون كفرا) فهل هذا الحديث صحيح ومن أخرجه ومن رواه؟ وهل يتصادم مع الحديث النبوي القائل ما معناه (أول من يدخل الجنة هم فقراء أمتي)؟

ج: حديث ( كاد الفقر أن يكون كفرا ) ليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف لأن في سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف، والذي أخرجه هو أحمد بن منيع عن الحسن أو أنس مرفوعا، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية، وابن السكن في مصنفه، والبيهقي في الشعب، وابن عدي في الكامل عن الحسن، وبناء عليه فلا حجة فيه حتى يقال إنه سيعارض حديث ( أول من يدخل الجنة فقراء أمتي) <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق حديث رقم ٥٢٩٠ بلفظ: قال أبو عبد الرحمن: وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وأنا عنده فقالوا: يا أبا محمد إنا والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم: ما شئتم إن شئتم رجعتم

س: هل حديث ( كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد ) صحيح أو ضعيف، وكذلك حديث ( كنت نبياً وآدم بين الطين والماء ) وحديث ( لولاك ما خلقت الأفلاك )؟

ج: حديث ( كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد ) قال الألباني: أخرجه أحمد بن حنبل في المسند وفي السند قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر قال قلت: يا رسول الله متى كتبت نبيا؟ قال ( وآدم بين الروح والجسد ) وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة وأبو نعيم في كتاب الحلية من طرق أخرى عن ابن مهدي إلا إنه وقع في الحلية ( كنت ) إلا رواية أحمد وابن أبي عاصم وتابعه ابن طهمان عن بديل عن ميسرة بلفظ الحلية، وأخرجه البخاري في التاريخ، وابن سعد وتابعه خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال الحديث.

وأخرجه ابن أبي عاصم قال حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن خالد به، وأخرجه ابن سعد إلى آخر ما قاله الألباني في الأحاديث الصحيحة رقم ( ١٨٥٦ ) في المجلد الرابع منها.

كما صححه الألباني أيضاً في صحيح الجامع الصغير في نفس رقم ( ٤٤٥٧ ) وقد سبق الألباني غيره من الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وذلك كالسيوطي في الجامع الصغير رقم ( ٦٤٢٤ ) وأقره المناوي في فيض القدير حيث ذكر لهذا الحديث عدة شواهد منها ما أخرجه الحاكم عن ميسرة بلفظ: ( قلت يا رسول الله متى كنت نبيا؟ قال: وآدم بين الروح والجسد ) قال الحاكم: صحيح.

وأقره الذهبي وأخرجه أحمد والطبراني باللفظ المزبور عنه، قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح، فالمناوي قد عقب الرواية التي في سندها من قيل فيه منكر وهو قيس بن الربيع، والتي قال فيها الترمذي أنه حديث غريب، والتي قال فيها البخاري: لا أعرفه بالرواية التي صححها الحاكم والذهبي، وقد ذكره السخاوي في المقاصد من حديث أبي هريرة مرفوعاً أنه

إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان وإن شئتم صبرتم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً، قالوا: فإننا نصبر لا نسأل شيئاً ).

أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي لفظ ( وآدم منجدل في طينته) كما نقل عن صحيح ابن حبان والحاكم بلفظ ( إني كنت مكتوباً خاتم النبيين وإن آدم منجدل في طينته).  
أما حديث ( كنت نبيا وآدم بين الماء والطين ) وفي رواية أخرى (وكنت نبيا ولا آدم ولا طين ولا ماء) فلا أصل له عند الحفاظ ولم يقف أحد منهم على أصل له عند الحفاظ، ولم يقف أحد منهم على أصله بل حكم عليه بعضهم بالوضع ولا يعرف عن أحد من الحفاظ أنه وقف له على سند أو ضعفه أو حسنه بل الجميع متفقون على عدم وجود سند له معتبر أو غير معتبر، إلا أن بعضهم كان يحكم عليه بأنه موضوع، وبعضهم يقول: لا أصل له، وآخرون يقولون: لم نقف عليه.

كما أن البعض من الحفاظ كان يقر من حكم بوضعه وآخرون يقرون من نفي وجود أصل له، كما أن منهم من كان ينقل عن غيره عدم الوقوف عليه ويقره على ذلك.  
والخلاصة: أن الحديث مشهور عند بعض الصوفية وعند بعض من ألف في مولد النبي صلى الله عليه وسلم، أما عند الحفاظ من المحدثين وهم أهل الاختصاص فلا أصل له عندهم أبدا كما لا يخفى على كل من اطلع على كتب الموضوعات مثل موضوعات الصاغاني، وتنزيه الشريعة لابن عراق الكفائي، وتذكرة الموضوعات لابن طاهر الفتني، والأسرار المرفوعة للملا علي القاري، والمصنوع في الحديث المرفوع للقاري أيضا، واللؤلؤ المرصوع للقواقجي، وذيل الموضوعات للسيوطي، والأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة للألباني وغيرها.

وهكذا نص على ذلك الكثير من المؤلفين في الأحاديث المشهورة الدارجة على الألسنة من حفاظ السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وذلك كالزركشي في كتاب التذكرة في الأحاديث المشتهرة، والسيوطي في كتاب الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، والسخاوي في كتاب المقاصد الحسنة، والديبع في كتاب تمييز الطيب من الخبيث، والعجلوني في كتاب كشف الخفاء، والبيروتي في كتاب أسنى المطالب وغيرهم.

هذا وممن نص على أن هذا الحديث موضوع شيخ الإسلام ابن تيمية، كما أن من العلماء الذين أقرروا السخاوي على عدم وقوفه على هذا الحديث المناوي في كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير وغيره من الحفاظ المتأخرين.

هذا والجدير بالذكر أن السخاوي في المقاصد الحسنة نقل عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله أنه حكم على هذا الحديث بأنه ضعيف ولم يذكر المصدر الذي نص الحافظ فيه على ضعف هذا الحديث الذي لم يعثر الحفاظ على أصل له أو على سند أو على راو أو مخرج لأن الحكم على أي حديث بالضعف لا يكون إلا بعد معرفة سنده ومخرجه حيث يقف المحدث على راو ضعيف أو على انقطاع في السند أو على أي موجب للحكم بضعف الحديث، وهذا الحديث لم يعرف الحفاظ مخرجه ولا سنده ولا راويه فكيف يأتي الحكم عليه بالضعف قبل معرفة السند والمخرج والراوي، كما أن الشوكاني لم يذكر هذا الحديث في الفوائد المجموعة بل ذكر حديث ( كنت أول الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث ) ونقل عن ابن تيمية وعن الصاغاني أنه موضوع وقد سبق فكره إلى حديث (كنت نبيا وآدم بين الماء والطين).

وأما حديث ( لولاك ما خلقت الأفلاك ) فهو من الأحاديث الموضوعة كما نص عليه الحفاظ في مؤلفاتهم التي جمعوا فيها الأحاديث الموضوعة كي يحذروا الناس من اعتقاد صحتها أو حسنها أو ضعفها.

س: كيف يعرف الحديث المكذوب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأي دليل نتمكن من تكذيب الراوي أرجو الرد مفصلا؟

ج: قد ألف العلماء عدة مؤلفات في ذكر من رُمي بوضع الحديث، ويكفي المطالعة لموجز أسمائهم في مقدمة كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق الكناني رحمه الله، أو لكتاب قانون الوضاعين لابن طاهر الفتني الهندي رحمه الله.

وأحسن ما يطالع لمعرفة من هم المحدثون ممن يكذب هو الاطلاع على كتب الموضوعات مثل كتاب اللئالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي وهو الكتاب الذي ذكر الأحاديث الموضوعة التي ذكرها ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وأقر بعضها، أي بعض

ما ذكر ابن الجوزي من الموضوعات ونقد البعض، ولكن نقد السيوطي لم يوافق من أتى بعده من العلماء على جميع ما نقده من الأحاديث بل نقده أيضاً على نقده لابن الجوزي في بعض نقد السيوطي على ابن الجوزي رحمهما الله جميعاً.

كما تراه في كتاب الفوائد المجموعة للشوكاني وغيره من مؤلفات المتأخرين الذين عقبوا على السيوطي في بعض ما أضافه على ابن الجوزي.

وأحسن منه أي كتاب اللئاليء الذي ألفه السيوطي كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق الكناني رحمه الله فهو أحسن من غيره ممن سبقه في التأليف في الأحاديث الموضوعية لأن ابن عراق بوب كتابه هذا على الأبواب والفصول فبدأ أولاً بالأحاديث المتعلقة بأصول الدين ثم ثنى بالأحاديث المتعلقة بالفقه من كتاب الطهارة إلى آخر العبادات ثم إلى آخر المعاملات، وجعل لكل باب من هذه الأبواب ثلاثة فصول الفصل الأول لما سرده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات وأقره السيوطي على الحكم عليها بالوضع، الفصل الثاني لما سرده ابن الجوزي في كتابه الموضوعات واعترضه السيوطي، الفصل الثالث فيما لم يذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ولا السيوطي في اللئاليء المصنوعة.

والخلاصة: أن ابن الجوزي في الموضوعات أدخل بعض أحاديث صحيحة أو حسنة أو ضعيفة في جملة الموضوعات، كما أنه يوجد بعض الأحاديث الموضوعية التي قد نص العلماء على وضعها لم يذكرها ابن الجوزي ضمن الأحاديث الموضوعية التي جمع فيها الأحاديث الموضوعية على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء بعده السيوطي ونقد البعض منها في كتاب اللئاليء المصنوعة وسكت عن البعض، ولم يعترض للأحاديث التي فاتت ابن الجوزي رحمه الله، وأخيراً أتى ابن عراق بما يشفي ظمأً العاطش الظمان وهو أنه أفرد ما نص ابن الجوزي على وضعه وأقره السيوطي بفصل مستقل وما نص عليه ابن الجوزي واعترضه السيوطي بفصل مستقل وما فات ابن الجوزي من الأحاديث الموضوعية بفصل مستقل، فهذا الكتاب أي كتاب تنزيه الشريعة لابن عراق أحسن كتاب أخرج للناس في بيان الأحاديث المكذوبة على سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

وهكذا ألف جماعة من علماء الحديث في الموضوعات مثل ابن طاهر الفتني الهندي في كتابه تذكرة الموضوعات، والملا علي القاري في كتابه الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية المسمى بالموضوعات الكبرى والذي اختصره في كتابه المسمى المصنوع في الحديث الموضوع وهو المسمى بالموضوعات الصغرى وشيخ الإسلام الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، وأخيراً محمد ناصر الدين الألباني في كتابه المشهور الأحاديث الضعيفة والموضوعية وأثرها السيء في الأمة، ومن تمكن من مراجعة هذه الكتب جميعها لا بد وأن يعرف أن الكتب التي ألفت في الموضوعات قد استوفت الكثير من الأحاديث المكذوبة وهي في أكثر الأحيان وأغلبها في الحكم على الحديث بالوضع، وفي أقل الأحيان تختلف آراء مؤلفيها في الحكم على الحديث بالوضع.

والخلاصة: أن من يريد أن يعرف الحديث الموضوع فعليه أن يطالع الكتب المختصرة فيما يلي: اللئاليء المصنوعة للسيوطي، وتنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق الكفائي، وتذكرة الموضوعات لابن طاهر الفتني، والأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية للملا علي القاري، وكتابه الآخر المسمى المصنوع في الحديث الموضوع، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية للإمام الشوكاني، وكتاب الأحاديث الضعيفة والموضوعية وأثرها السيء على الأمة للألباني وغيرها من المؤلفات التي دمجتها أقلام الحفاظ من رجال السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

وإذا لم يجد في هذه الكتب بغيته فعليه بمطالعة ما قد ألفه المحدثون في الأحاديث الدارجة على الألسنة، فإن مؤلفيها قد نصوا على ما يدور على الألسن من الأحاديث وبينوا الصحيح منها والحسن والضعيف والموضوع، كما بينوا ما هو من الحكَم وما هو من الأمثال، ونسب ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم غلطاً.

ومن أشهر هذه المؤلفات كتاب المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث الدارجة على الألسنة للحافظ السخاوي، ومن أخصرها كتاب تمييز الطيب من الخبيث فيما يجري على ألسنة الناس من الحديث لابن الدبيع اليماني، وكتاب أسنى المطالب في الأحاديث على المراتب.



ومن أكثر ما جمع وأكبرها حجماً وأحسنها سرداً للشواهد والمتابعات كتاب كشف الخفاء وإزالة الإلباس فيما يجري من الأحاديث على أسنة الناس للعجلوني الجراحي رحمه الله لأنه قد جمع منه ما في المقاصد وما في التمييز وما في اللئاليء المنثورة في الأحاديث المشهورة للحافظ ابن حجر، وإذا لم يجد المطلاع ما في هذه الكتب فليراجع الكتب المؤلفة في تخريج الأحاديث المذكورة في كتب الفقه المربوطة بالأدلة، أو في كتب التصوف الإسلامي التي تذكر الأحاديث في أكثر المسائل الأخلاقية وتجمع بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة والحسنة والموضوعة وما هو من الحكم أو من الأمثال أو من الآثار الموقوفة على أحد الصحابة أو من أقوال أحد التابعين أو أحد الأئمة المتبوعين وذلك كتخريج ابن حجر لأحاديث التلخيص، وتخريج ابن بهران لأحاديث البحر الزخار للإمام المهدي، وتخريج الضمدي لأحاديث شفاء الأوام للأمر الحسين، وتخريج العراقي لأحاديث إحياء علوم الدين للغزالي رحمهم الله جميعاً، وغيرها من الكتب المؤلفة في التخريج.

س: هل الأحاديث التالية صحيحة أو ضعيفة وهي ( لا تسترضعوا أولادكم الحمقاء فإن اللبن يعدي ) وحديث ( جبلت القلوب على حب من أحسن إليها.... إلى آخره )؟

ج: حديث ( لا تسترضعوا أولادكم الحمقاء فإن اللبن يعدي ) غير صحيح وهكذا حديث ( الرضاع يغير الطباع ) ليس بصحيح، وقد نسبه السخاوي في المقاصد الحسنة إلى الوضع من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإلى أبي الشيخ من حديث ابن عمر، ومهما يكن فهو حديث ضعيف كما قال ابن عراق، وقال عنه المناوي بأنه منكر وذلك لأن في سنده صالح بن عبد الجبار، قال الذهبي في الميزان أنه منكر الحديث، وذكر هذا الحديث وعقب بقوله: وفيه انقطاع، هكذا قال الحوت البيروتي في أسنى المطالب، هذا وممن ضعفه السيوطي في الجامع الصغير، والألباني في ضعيف الجامع الصغير.

وأما حديث ( جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ويغض من أساء إليها ) فهو حديث مشهور ذكره جميع من ألف في الأحاديث المشهورة كالزركشي في اللئاليء المنثورة في الأحاديث المشهورة، والسخاوي في المقاصد الحسنة، والسيوطي في الدرر المنتثرة، والديبع

في تمييز الطيب من الخبيث، والعجلوني في كشف الخفاء وغيرهم من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا، وهو لا يصح موقوفا ولا مرفوعا.

قال السخاوي: وهو باطل من الوجهين، أي من الطريق التي رفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن الطريق التي جعلته موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه، وقال ابن كثير: هذا الحديث لا يصح، وقال البيروتي: لا أصل له.

وحكم عليه بالوضع من المتأخرين والمعاصرين الملا علي القاري في كتاب الأسرار المرفوعة، والقاقوجي في كتاب اللؤلؤ المرصوع، والغماري في كتاب المغير، والأستاذ محمد إسحاق في تعليقه على كتاب الغماز، والألباني في المجلد الثاني من سلسلة الأحاديث الضعيفة ومحتجا على الحكم عليه بالوضع بأن في سنده إسماعيل ابن أبان القروي، قال ابن حبان: كان يضع الحديث كما في الضعفاء لابن حبان والميزان للذهبي.

ويضيف السائل: وهل حديث ( استعينوا على نجاح حوائجكم بالكتمان ) إلى آخره صحيح أو ضعيف وحديث ( طاعة النساء ندامة ) وحديث ( روحوا القلوب ساعة فساعة ) .

والجواب على هذه الأسئلة بما يلي:

أما حديث ( استعينوا على نجاح حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود ) فقد أخرجه البيهقي في الشعب وأبو نعيم في الحلية والطبراني في الأوسط من حديث معاذ كما في الدرر والمقاصد والتميز والكشف والفوائد المجموعة وغيرها، وهو حديث موضوع كما قال الحفاظ لأن في سنده سعيد بن سلام العطار، قال ابن الجوزي: كذاب، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال أحمد بن طاهر: كذاب، وقال الذهبي في الميزان: من منكراته هذا الحديث، وقال ابن حبان: سعيد يضع الحديث، وقال البيهقي: كذبه أحمد، أما ابن طاهر المقدسي القيسراني فقد صرح بأن في إسناده طاهر بن المفضل الحلبي قال: وهو الذي وضعه، وأن في سنده أيضا سعيد بن سالم وهو متروك.

والخلاصة هي: أن سبب الحكم بالوضع أن في سنده من كذبه ابن الجوزي والبخاري وابن حبان وأحمد بن حنبل والذهبي وابن طاهر القيسراني وغيرهم.

وأما حديث ( طاعة النساء ندامة ) فقد أخرجه القضاعي والعسكري والديلمي وغيرهم عن عائشة وحكم بوضعه ابن الجوزي في موضوعاته الكبرى، والقاري في الأسرار المرفوعة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، وقد جاء بلفظ ( طاعة المرأة ندامة ) من حديث زيد بن ثابت وهو موضوع كما قال ابن الجوزي في موضوعاته الكبرى، وهكذا يقول الألباني فيما نقله عنه الدكتور محمد محمود أحمد بكار في تعليقاته على الكشف الإلهي، وصرح به الألباني في ضعيف الجامع الصغير وعزاه إلى الأحاديث الضعيفة.

وأما حديث ( روحوا القلوب ساعة فساعة ) فقد أخرجه الديلمي بسند ضعيف عن أنس بن مالك مرفوعا، ولكن قد جاء ما يشهد أنه قال ( ساعة وساعة ) أي ساعة للعبادة وساعة للراحة.

والخلاصة لما جاء في جوابي هذا ينحصر فيما يلي:

حديث ( لا تسترضعوا أولادكم الحمقاء فإن اللبن يعدي ) هو غير صحيح.

حديث ( الرضاع يغير الطباع ) في سنده صالح بن عبد الجبار وقد وضعفه ابن عراق، وحكم بكونه منكر المناوي، أما الذهبي فقد حكم عليه بأنه منكر وبأنه منقطع، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير.

حديث ( جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها ) قال البيروتي وهو موضوع عند القاري والقواقجي والغماري والأستاذ محمد بن إسحاق والألباني.

حديث ( طاعة النساء ندامة ) وضعفه الألباني وحكم بوضعه ابن الجوزي كما حكم بوضعه القاري.

حديث ( طاعة المرأة ندامة ) موضوع عند ابن الجوزي والألباني.

حديث ( روحوا القلوب ساعة فساعة ) ضعيف ولكن له شاهد صحيح عند مسلم.

س: حديث ( لا تسمي إصبعك السبابة فإن السبابة إسم جاهلي إنما هي المسبحة ) هل هو صحيح؟

ج: النهي الوارد في تسمية الإصبع المسبحة بالسبابة قد رواه أبو خالد الواسطي من طريق محمد الباقر من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لا من كلام النبي صلى الله عليه

وسلم، ولكن قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكره الأسماء القبيحة ويسمئها بأسماء حسنة.

س: ما صحة حديث ( لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ) هل هو صحيح أم لا؟

ج: حديث ( لا ضرر ولا ضرار )<sup>1</sup> مروى عن أبي سعيد وعن عبادة بن الصامت وعن ابن عباس وعن عائشة وعن أبي هريرة وعن عمرو بن عوف وعن أبي جعفر مرسلاً بأسانيد فيها مقال، لكنه حسن لشواهده، وأما زيادة ( في الإسلام ) فقد أخرجها الطبراني وأبو داود في المراسيل.

س: سمعنا حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه ( لعن الله الكاذب ولو كان مازحاً ) فهل هذا صحيح أم غير صحيح؟

ج: من المعلوم أن لعن الكاذب قد ورد في القرآن الكريم وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريمه، أما ما جاء في السؤال فلا أدري من رواه وسواء صح أم لم يصح ففي الأدلة الصحيحة ما يكفي في الدلالة على تحريم الكذب.

س: قرأت في أحد الكتب هذا الحديث ( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ) فهل هو حديث صحيح؟

ج: حديث ( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ) صحيح عند الحفاظ بل هو من الأحاديث الصحيحة المتواترة كما نص عليه السيوطي والمرتضى والكناني في مؤلفاتهم في الأحاديث المتواترة.

س: حديث ( لكل نبي خليل وخليلي عثمان بن عفان ) هل سيعارض حديث ( لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ) وكيف الجمع بين الحديثين؟

ج: اعلم أن القاعدة عند علماء الأصول وشرح كتب السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام أنه لا يرجح بين الحديثين المتعارضين إن أمكن الجمع بينهما، أو يحكم على أحدهما بأنه ناسخ وعلى الآخر بأنه منسوخ إن لم يمكن الجمع بينهما، وعرف التاريخ، أو يرجح أحدهما على الآخر إن لم يمكن الجمع بينهما ولا عرف المتقدم من المتأخر إلا بعد أن يكون الحديثان المتعارضان من الأحاديث التي يحتج بها العلماء أي

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٣١ بلفظ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار.

الصالحات للاستدلال بها بأن يكونا صحيحان أو حسنان أو أحدهما صحيح والآخر حسن، أما إذا كان أحد الحديثين من الأحاديث الصالحات للاستدلال والآخر مما لا يصلح للاحتجاج بأن يكون حديثاً ضعيفاً أو موضوعاً فلا لأن الحديث الضعيف والموضوع لا يصلحان للاحتجاج في الأحكام الشرعية عند جميع العلماء، وكذلك في الفضائل والمناقب والترغيب والترهيب عند جماعة من العلماء لا يحتج بهما أيضاً.

وقال جماعة من العلماء بجواز الاحتجاج بالضعيف في الترغيب والترهيب والفضائل ولا يجوز الاحتجاج في إثبات أي حكم من الأحكام الشرعية، وأما الحديث الموضوع فلا يحتج به مطلقاً لا في الترغيب والترهيب أو المناقب أو الفضائل ولا في الأحكام الشرعية، وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الحديث الموضوع لا يحتج به مطلقاً لا في الفضائل ولا في المناقب ولا في الترغيب والترهيب ولا في غيرها فبالأولى والأحرى أن يعارضوا به حديثاً صحيحاً صالحاً للاحتجاج، وهذا الحديث الذي جاء في السؤال والذي قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم قد مدح به عثمان بن عفان فقال ( لكل نبي خليل من أمته وإن خليلي عثمان بن عفان ) وهو من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يحتج بها أبداً في الفضائل ولا في الترغيب ولا في الترغيب ولا في أي شيء لأن في سند هذا الحديث إسحاق بن نجیح الملطي وهو من الرواة الكذابين عند حفاظ السنة النبوية على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمته من كتابه التقريب: كذبوه، وقال الحافظ ابن طاهر الفتني الهندي في كتاب قانون الموضوعات في ترجمة هذا الراوي: الكذاب إسحاق بن نجیح الملطي أكذب الناس، قال أحمد: وكان يضع وهو الذي وضع الوصية لعلي رضي الله عنه في الجماع، وقال الخزرجي في خلاصة تهذيب الكمال في ترجمة هذا الراوي: كذبه أحمد وابن معين، وقال ابن عراق الكناني في ترجمته في مقدمة كتابه تنزيه الشريعة المرفوعة: كذاب يضع الحديث، وقال الغماري في كتابه المغير على موضوعات الجامع الصغير في إسحاق الملطي الراوي لهذا الحديث: إسحاق هذا ركن من أركان الكذب، وقال الحافظ ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في هذا الحديث: هو حديث لا يصح وإسحاق بن نجیح أحد

رجاله قال فيه أحمد هو من أكذب الناس، وقال يحيى: هو معروف بالكذب والوضع، وقد نقل المناوي هذا الكلام عن ابن الجوزي في كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير وأقره عليه وهكذا حكم على هذا الراوي بأنه كذاب غير هؤلاء الحفاظ، ولكني اكتفيت بذكرهم لكونهم من كبار المحدثين ومن أشهر من تكلم في رجال الحديث أو ترجمهم وكيف لا يحكم على هذا الراوي بأنه وضاع وقد حكم عليه بأنه وضاع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حجر العسقلاني وابن طاهر الفتني وابن الجوزي والغماري.

وليس هذا الوضع هو الرجل الوحيد من الوضعيين قد وجد اسمه في سند هذا الحديث فهناك راوٍ آخر في نفس سند هذا الحديث وهو أيضاً من الوضعيين الكذابين عن المحدثين ألا وهو يزيد بن مروان الذي جرحه يحيى بن معين أيضاً وقال فيه: كذاب، وقال عنه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به بحال، كما حكاها عنهما ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، وقد نقله عن ابن الجوزي المناوي في فيض القدير.

وقد ترجم هذا الراوي (يزيد بن مروان) المتأخرون من علماء الحديث الذين اهتموا بجمع أسماء الوضعيين من الرواة كابن عراق الكناني في مقدمة كتابه تنزيه الشريعة حيث نقل في ترجمته عن ابن معين وأحمد بن حنبل مثلما نقل عنهما ابن الجوزي في العلل المتناهية الذي نقله عنه المناوي في الفيض.

وبناءً على أن في سند حديث (لكل نبي خليل من أمته وإن خليلي عثمان بن عفان) هذين الراويين الكذابين فالحديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضوء ما سبق من النقل عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حبان وابن الجوزي وابن حجر وابن طاهر والخزرجي وابن عراق والمناوي وغيرهم، وهو الذي جزم به من علماء الحديث المتأخرين وممن أدركت عصرهم الحافظ الغماري أحد علماء المغرب الأقصى الذي قال في كتابه المغير على موضوعات الجامع الصغير بعد أن حكم بوضع هذا الحديث: العجب أن في الحديث المخرج في الصحيح المتفق على صحته نفي الخلعة لغير ربه وأنه لو كان متخذاً خليلاً لاتخذ أبا بكر خليلاً، وحيث إنه لا يصلح لمعارضته فلا حاجة إلى الجمع بين الحديثين فيرد الحديث

الموضوع ويطرح ويبقى العمل بالحديث الصحيح الساري المفعول وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ خليلاً من الناس لا أبا بكر ولا عثمان ولا غيرهما، ولو كان متخذاً خليلاً لكان أبا بكر خليلاً.

هذا ولا يخفى أن لعثمان بن عفان رضي الله عنه فضائل قد وردت لها أحاديث صحيحة فلا حاجة إلى ذكر هذا الحديث الموضوع المعارض للحديث المجمع على صحته، وعثمان بن عفان غني عن مثل هذا الحديث الذي في سنده كذابان بما ورد في فضله خصوصاً وفي العشرة المبشرين بالجنة وفي السابقين الأولين عموماً وهي في كتب السنة المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

س: حديث ( لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أف لحرمه فليعمل العاق ما شاء فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء فلن يدخل النار) هل هو صحيح أم لا؟

ج: هذا الحديث موجود في صحيفة علي الرضى عن الباقر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال القاضي محمد مشحم في تخريجه لهذه الصحيفة: لم أجده عنه، أي عن الباقر، قال: وهو صحيح ثم نسبه إلى كتاب تنبيه الغافلين للسمرقندي وقد أجبت عن مشحم بعدم صحته وكون السمرقندي أخرجه كما قال مشحم لا يجدي لأن السمرقندي ليس من علماء الحديث المختصين وكتابه المذكور ليس من مصادر السنة المطهرة، كيف وقد نص علماء الحديث كالحوت البيروتي في آخر كتاب أسنى المطالب على أن في كتاب تنبيه الغافلين أحاديث موضوعة وهذا الحديث من جملة الموضوعات في هذا الكتاب لأن في سنده أصرم بن حوشب الهمداني كما سيأتي، وقد أخرجه من علماء السنة الدارمي من حديث الحسين بن علي مرفوعاً كما في تخريج كتاب تنبيه الغافلين للعلامة عبد العزيز الوكيل، وفي تنزيه الشريعة لابن عراق وغيرهما.

وقد نص على أن هذا الحديث موضوع بعض من ألف في الأحاديث الموضوعة مثل ابن طاهر في تذكرة الموضوعات، والشوكاني في الفوائد المجموعة وغيرهما.

كما أن ابن عراق الكناني قد ذكره في تنزيه الشريعة وعده من الموضوعات في الفصل الثالث من كتاب الحدود من هذا الكتاب القيم، والسبب الذي من أجله عد هذا الحديث من

الموضوعات هو أن في سنده أصرم بن حوشب الهمداني وقد ترجمه علماء الجرح والتعديل ترجمة تدل على أنه كان كذاباً وضاعاً.

والخلاصة الاستفادة مما قاله ابن أبي حاتم الرازي في كتاب الجرح والتعديل، والذهبي في ميزان الاعتدال أن يحيى بن معين صرح بأنه كذاب خبيث.

والخلاصة الاستفادة من كلام ابن طاهر الفتني الهندي في قانون الموضوعات، والذهبي في الميزان والحلي في الكشف الحثيث عن رُمي بوضع الحديث أنه كان يضع الحديث على الثقات، وزاد العلامة السامرائي في تعليقاته على الكشف الحثيث عن العقيلي عن أصرم بن حوشب أنه كان يقول بالرجعة.

ومن قد قيل فيه أنه كذاب أو وضاع أو خبيث أو نحو هذه العبارات لا يكون حديثه صحيحاً ولا حسناً بل ولا ضعيفاً بل يكون حديثه من الموضوعات المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما وأن الجرح لهذا الراوي بهذا الجرح هو ابن معين وابن حبان والعقيلي وغيرهم من رجال الحديث وأيدهم من جاء بعدهم كالحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي والحافظ الذهبي والحافظ السيوطي والحافظ ابن طاهر والحافظ الشوكاني وأخيراً السامرائي.

ومن الغريب أن القاضي محمد مشحم صرح في تخريجه لصحيفة الإمام علي الرضى بأن هذا الحديث صحيح وعزى تخريجه إلى تنبيه الغافلين للسمرقندي، مع أن السمرقندي سرد رجال سند الحديث ومنهم أصرم بن حوشب الذي قد سمعت ما قاله علماء الجرح والتعديل في ترجمته وأنه وضاع وكذاب ونحو هذه العبارتين، كما أن الغريب أيضاً أن الحافظ الذهبي المعروف باطلاعه العظيم على تراجم رواة الحديث والمشهور بالنقد على من قبله من المحدثين قد ذكر هذا الحديث في كتابه الكبائر، كما ذكر أيضاً حديث علقمة الذي لم يتمكن من أداء الشهادتين حال استحضاره حتى عفت عنه أمه ورضت عنه بعد أن طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وأمر بجمع الحطب ليحرق ولدها العاق لها فأشفقت على ولدها وخافت عليه من النار فرضيت عنه.

في حين أن هذين الحديثين من الأحاديث التي لا تصلح للاحتجاج بها لأن في سندها كذاب بتصريح من علماء الجرح والتعديل حسبما سبق النقل عنهم في أول جوابي هذا على



الإستفتاء عن حديث ( لو علم الله كلمة أدنى من أفّ لنهى عنها أو لحرمها فليعمل العاق ما شاء فمصيره النار وليعمل البار ما شاء فمصيره الجنة ) وهناك أحاديث أخرى في كتاب الكبائر احتج بها الذهبي في هذا الكتاب وهي غير صحيحة عنده بل موضوعة ذكرها العلامة المعاصر عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته المفيدة وتحقيقاته الفريدة على كتاب الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة للعلامة اللكنوي الهندي رحمه الله، وهذه من غلطات الذهبي التي تغتفر له بجانب فضله وقد قيل قديماً: السيف قد ينبوا والجواد قد يكبو، وقالوا: لكل جواد كبوة ولكل صارم نبوة ولكل عالم هفوة.

ومهما يكن من الأمر فإن طاعة الوالدين من الواجبات القطعية المفروضة على كل مسلم ومسلمة بالأدلة الصحيحة الواردة في القرآن العظيم وفي السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، وعقوق الوالدين من الكبائر بنص الحديث الصحيح الصريح في الدلالة على عظم ذنب العاق وعلى أن العقوق من أكبر الكبائر وهو الحديث الذي اتفق على إخرجه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين )<sup>١</sup> وغيره من الأحاديث الدالة على تحريم العقوق المدونة في كتب الحديث النبوي التي ألفها علماء السنة المحمدية.

وبناءً على ذلك فلا حاجة إلى ذكر بعض الأحاديث الموضوععة في بعض كتب الزهد والأخلاق والرقائق، وفي بعض الخطب التي يخطب بعض الخطباء والوعاظ ما دام وهناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة تغني عن أحاديث القصاص والوعاظ وفيها ما يكفي ويشفي، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

والخلاصة لما جاء في جوابي ينحصر فيما يلي:

<sup>١</sup> صحيح البخاري: كتاب الشهادات: باب ما قيل في شهادة الزور حديث رقم ٢٤٦٠ بلفظ: عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ( ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وشهادة الزور قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت).  
أخرجه مسلم في الإيمان ١٢٨، والترمذي في البر والصلة ١٨٢٣ والشهادات ٢٢٢٤ وتفسير القرآن ٢٩٤٥، وأحمد في مسند البصريين ١٩٤٩٩، ١٩٤٩١.

أولاً: حديث ( لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أف لحرمه فليعمل العاق ما شاء فلن يدخل الجنة ) غير صحيح.

ثانياً: جاء هذا الكلام مروياً عن الباقر من قوله لا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: جاء هذا الكلام مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب تنبيه الغافلين بسند فيه أصرم بن حوشب، وأخرجه الدارمي من حديث الحسين.

رابعاً: قد ذكر هذا الحديث الذهبي في كتاب الكبائر محتجاً به على عظم هذا الذنب.

خامساً: مؤلف تنبيه الغافلين ليس محدثاً وهذا الكتاب فيه الغث والسمين.

سادساً: مؤلف كتب الكبائر حافظ مؤرخ ناقد ولكنه في كتاب الكبائر ذكر هذا الحديث الموضوع.

سابعاً: يرد احتجاج الذهبي بهذا الحديث المروي بسند فيه أصرم بن حوشب كلام الذهبي نفسه في الميزان في ترجمة هذا الراوي.

ثامناً: ممن عد هذا الحديث من الموضوعات ابن عراق وابن طاهر والشوكاني وغيرهم.

تاسعاً: في القرآن والسنة الصحيحة في الأمر بطاعة الوالدين وفي تحريم العقوق ما يكفي ويشفي ويغني عن الموضوعات.

عاشراً: لا ينبغي لأي مؤلف أو خطيب أن يأتي بحديث موضوع ولا سيما وفي الصحيح ما يكفي.

حادي عشر: ما زعمه القاضي مشحم من صحة هذا الحديث غير صحيح.

س: هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لولا النساء لعبد الله حقاً ) وأنه قال ( من لم يكن معه صدقة فليلعن اليهود )؟

ج: هذان الحديثان ليسا من الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على من له اطلاع على كتب السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

أما حديث ( لولا النساء لعبد الله حقاً ) فقد أخرجه ابن عدي من حديث عمر ولكنه عقب ذلك بقوله: هذا حديث منكر ولا أعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الرحمن بن زيد العمي أحاديثه

كلها لا يتابعه الثقات عليها، وقد نقل الحافظ الألباني في المجلد الأول من الأحاديث الضعيفة عن البخاري أنه قال فيه: تركوه، وعن ابن أبي حاتم أنه قال: يترك حديثه، منكر الحديث كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات، وقال ابن معين: كذاب خبيث، والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن عدي ثم قال: لا أصل له عبد الرحيم وأبوه متروكان.

وقد روي هذا الحديث بلفظ ( لولا النساء لدخل الرجال الجنة ) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان والثقفي في الثقفيات عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي سنده بشر بن الحسين وسيأتي الكلام حول جرحه.

كما روي بلفظ ( لولا النساء لعبد الله حق عبادته ) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس أيضاً وفي سنده بشر بن الحسين، قال الذهبي في ترجمته: قال الدارقطني: متروك، كما نقل الذهبي في ترجمته من الميزان عن أبي حاتم أنه قال: بشر هذا يكذب على الزبير، وهذا الحديث المروي بلفظ ( لعبد الله حق عبادته ) ويلفظ (لولا النساء لدخل الرجال الجنة) هو من روايته عن الزبير بن عدي، وقال ابن حبان: يروي بشر بن الحسين عن نسخة موضوعة شبيهاً بمائة وخمسين حديثاً.

وإنما ذكرت الحديثين الأخيرين وهما حديث ( لولا النساء دخل الرجال الجنة ) أو لولا المرأة لدخل الرجل الجنة، وحديث ( لولا النساء لعبد الله حق عبادته ) لأن السيوطي في اللئاليء المصنوعة تعقب ابن الجوزي الذي حكم على حديث ( لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً ) بأنه موضوع بأن له شاهد وهذا الشاهد هو حديث ( لولا النساء لدخل الرجال الجنة) في حين أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون شاهداً لأنه موضوع عند الحفاظ ومنهم السيوطي نفسه فقد عده من الموضوعات في مختصره الذي ألفه في الموضوعات، كما عده منها الغماري في المغير، وهكذا الحديث الثالث الوارد بلفظ (لولا النساء لعبد الله حق عبادته) هو أيضاً موضوع.

والحاصل هو أن الحديث المسئول عنه والشاهد الذي ذكره السيوطي في اللئاليء والحديث الثالث أيضاً الذي من الممكن أن يدعي أحد أنه شاهد كلها لا تصح بل هي كلها موضوعة كما صرح بذلك الألباني في ضعيف الجامع الصغير وفي الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

وأما حديث ( من لم يكن معه صدقة فليعلن اليهود ) فهو أيضاً غير صحيح كما قال الحوت البيروتي في أسنى المطالب وغيره من المحدثين.

س: ما مدى صحة حديث ( لولا أنكم تذنبون لأتى الله بأناس يذنبون فيستغفرون الله ويطلبون الرضا منه عز وجل فيغفر لهم المولى )؟

ج: اعلم أن حديث ( لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم ) حديث صحيح أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة وزاد في أوله ( والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا .. إلخ).

وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( والذي نفسي بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله لغفر لكم، والذي نفس محمد بيده لو لم تخطئوا لجاء بقوم يخطئون ثم يستغفرون فيغفر لهم )<sup>١</sup>، وفي الباب عدة أحاديث عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري، ولعل الخطأ المقصود به هنا ضد الصواب لا الخطأ ضد العمد لأن الذي ضد العمد قد عفا الله عنه، وفي هذا الحديث دليل على كثرة الخطايا من بني الإنسان، وهو أمر جبلي وقد خلقهم الله على ذلك وأمرهم بالخير ونهاهم عن الشر، والعصمة لا تكون إلا للأنبياء، وفي هذا الحديث إرشاد للناس إلى الاستغفار لأنه رافع للذنب كما قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ .

س: هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لولا حواء لم تخن أنتى زوجها ) وما معناه؟

<sup>١</sup> مسند أحمد: كتاب باقي المسند السابق: حديث رقم ١٣٠٠٦ بلفظ: حدثني أحسن السدوسي قال: دخلت على أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( والذي نفس محمد بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله عز وجل لغفر لكم، والذي نفس محمد بيده لو لم تخطئوا لجاء الله عز وجل بقوم يخطئون ثم يستغفرون الله فيغفر لهم ).

ج: أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها )<sup>١</sup> ومعنى قوله يخبث الطعام لم يتغير ريحه ومعنى لم يخنز اللحم لم يتغير ولم ينتن.

قال المناوي: يعني لولا أنهم أي بنو إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لم يخنز لما ادخر لحم يخنز ، قال: فهو إشارة إلى أن خنز اللحم شيء عوقب بنو إسرائيل بكفرانهم نعمة ربهم حيث ادخروا السلوى فنتن وقد نهاهم عن الادخار ولم يكن ينتن قبل ذلك، وفي بعض الكتب الإلهية لولا أني كتبت الفساد على الطعام لخنه الأغنياء عن الفقراء كما قال أيضاً في معنى لولا حواء لم تخن أنثى زوجها معللاً الخيانة من النساء لأنها أي حواء أم النساء فأشبهتها، ولولا أنها سنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها فإن البادي بالشيء كالسبب الحامل لغيره على الإتيان به فلما خانت سرت في بناتها الخيانة، فقلما تسلم امرأة من خيانة زوجها بفعل أو قول، وليس المراد بالخيانة الزنا حاشا وكلا لكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وزينت ذلك لآدم مطاوعة لعدوه إبليس عد ذلك خيانة، وأما من بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وأضاف المناوي إلى كلامه هذا قوله: وفيه إشارة إلى تسليية الرجال فيما يقع لهم من نساءهم لما وقع من أمهن الكبرى وأن ذلك من طبعهن والعرق دساس، فلا يفرط في لوم من فرط منهن بشيء من غير قصد أو نادراً، وأخيراً قال المناوي: وينبغي لهن أن لا يتمسكن بهذا في الاسترسال على هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن أنفسهن.

هكذا قال المناوي في معنى الحديث المسئول عنه شارحاً له في المجلد الخامس من كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أدري هل المقصود بهذا الحديث ما قاله المناوي في كلامه الذي ذكرته آنفاً أم القصد به شيء آخر، كما أنني لا أدري هل صحيح ما قال المناوي من أن خنز اللحم أي تغير رائحته كان عقاباً من الله لبني إسرائيل لكونهم ادخروا السلوى حتى أنتن، وأن اللحم في الزمن القديم قبل أن يدخر

<sup>١</sup> صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، حديث رقم ٣٣٣٠ وأخرجه مسلم في الرضاع رقم ٢٦٧٣

بنوا إسرائيل السلوى كان لا ينتن، أم أن ذلك غير صحيح حيث إن المناوي لم يبرهن على صحة ما ادعاه ببرهان صريح صحيح.

س: من روى وأخرج حديث ( ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكنه ما وقر في القلب وصدقه العمل ) وهل هو صحيح أو ضعيف؟

ج: اعلم أن حديث ( ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكنه ما وقر في القلب وصدقه العمل ) أخرجه ابن النجار والديلمي في مسند الفردوس، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى ضعفه كما في النسخ المطبوعة في دار الكتب العلمية في بيروت، وكما في النسخ المطبوعة بأعلى صفحات فيض القدير، وهو حديث غير صحيح عند الحفاظ ولا حسن أيضاً وإنما هو من الأحاديث الضعيفة أو المنكرة إن لم يكن من الموضوعية.

وقد نقل المناوي المتوفى (٩٣٣) في فيض القدير عن العلاءي أنه قال في هذا الحديث إنه حديث منكر تفرد به عبد السلام بن صالح العابد، قال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: مجمع على ضعفه، قال العلاءي: وقد روي معناه عن الحسن من قوله وهو الصحيح وأقر المناوي العلاءي فيما نقله عنه من تضعيف هذا الحديث، ولقد راجعت ما قاله علماء الجرح والتعديل في ترجمة عبد السلام الراوي لهذا الحديث فوجدت الحافظ ابن أبي حاتم وهو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي المتوفى سنة ٣٢٠ في كتابه القيم الذي سماه الجرح والتعديل فوجدته يقول في ترجمته: سألت أبي عنه فقال: لم يكن عندي بصدوق وهو ضعيف، ولم يحدثني عنه، وأما أبو زرعة فأمر بأن نضرب على حديث أبي الصلت وعبد السلام المذكور وقال: لا أحدث عنه ولا أرضاه، كما راجعت الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث تأليف برهان الدين الحلبي المتوفى سنة ١٤٤١هـ فوجدته يقول في ترجمته: صالح إلا أنه شيعي رافضي خبيث متهم بوضع حديث الإيمان إقرار بالقلب، كما راجعت تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ فوجدته يقول في ترجمته: نزل نيسابور له مناكير وكان يتشيع، وأفرط العقيلي فقال: كذاب، أما الحافظ ابن عراق الكناني المتوفى سنة ٩٦٣ فقد قال في ترجمته في مقدمته لكتاب تنزيه الشريعة التي جمع فيها من رمي بالوضع مرتباً لأسمائهم على الحروف: عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي اتهمه بالكذب غير

واحد، وهكذا قال ابن طاهر الفتني الهندي في قانون الضعفاء والموضوعات: عبد السلام بن صالح متهم، قلت: وثقه ابن معين وقال لي: ممن يكذب، وقيل: معدود في الزهاد، وفي الميزان: صالح إلا أنه شيعي، وفي موضع آخر قال: هو عبد السلام بن صالح الهروي أبو الصلت كذاب، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧ هـ في حرف الياء من تذكرة الموضوعات عند ذكره لحديث ( يد الله على المؤذن حتى يفرغ من أذانه ) فيه أبو الصلت عبد السلام بن صالح كذاب، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة عند ذكره لحديث ( أنا مدينة العلم وعلي بابها ) أن أبا الصلت الهروي هذا قد وثقه ابن معين والحاكم، وقد تكلم المعلمي في تعليقاته على الفوائد المجموعة في الكلام على حديث ( يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لمعرفة بكم قوموا مغفوراً لكم ) كلاماً مطولاً حول هذا الراوي ونقل عن الدارقطني وغيره أنه متهم بالوضع، كما أنه اعتذر ليحيى بن معين الذي وثقه في كلام طويل، ولقد راجعت ضعيف الجامع الصغير للألباني فوجدته قد حكم على هذا الحديث بأنه موضوع وأحال الكلام عليه على كتابه الأحاديث الضعيفة وعلى تخريج الاقتضاء.

وخلاصة ما جاء في كلامي هذا عن حديث ( ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن هو ما قر في القلب وصدقه العمل ) أنه موضوع عند الألباني، ومنكر عند العلاني، وضعيف عند السيوطي والمناوي، والسبب في ضعفه أو نكارتة هو تفرد عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي بروايته، وهو أي عبد السلام بن صالح أبو الصلت وإن وثقه ابن معين والحارث فهو مجروح عند غيره من المحدثين الذين حكموا بضعفه في الحديث مثل النسائي الذي قال عنه متروك، وأبو حاتم الذي ضعفه، وأبو زرعة الذي ضرب على حديثه، والدارقطني الذي اتهمه بالوضع، والعقيلي الذي قال فيه كذاب، كما كذبه غيره مثل ابن طاهر القيسراني المقدسي، وابن عدي الذي ضعفه، والذهبي في بعض كلامه، وابن طاهر الفتني الهندي الذي قال في ترجمته متهم، وابن عراق الذي قال في تراجمه اتهمه بالكذب وغيره. كما أطل المعلمي في الكلام على جرحه، أما ابن حجر فقد حكم عليه بأن له مناكير.

وعلى هذا الأساس فالحديث ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً، وكيف لا يكون ضعيفاً وقد تفرد بروايته راوٍ جرحه النسائي والدارقطني والعقيلي وأبو حاتم الرازي وولده عبد الرحمن وأبو زرعة وابن طاهر المقدسي وابن طاهر الهندي الفتني والذهبي وابن عراق والعلائي والمنائوي وابن حجر العسقلاني والمعلمي وغيرهم من الحفاظ رحمهم الله جميعاً وكلامهم أرجح من توثيق ابن معين والحاكم لهذا الراوي الذي تفرد برواية هذا الحديث.

هذا خلاصة ما قيل في الحديث من ناحية الرواية أما من ناحية المعنى فقد دلت الأدلة على أن الإيمان لا بد فيه من العمل كما في حديث ( لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن )<sup>١</sup>.

والخلاصة لما جاء في كلامي هذا ينحصر فيما يلي:

أولاً: حديث ( ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل ) ليس بصحيح عند الحفاظ.

ثانياً: السبب في عدم صحته أن في سنده عبد السلام بن صالح أبو الصلت.

ثالثاً: هذا الراوي وثقه ابن معين والحاكم.

رابعاً: جرحه حوالي خمسة عشر من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وهم المذكورون في جوابي هذا قبل هذه الخلاصة.

خامساً: لم يكتف الألباني بالحكم على الحديث بالضعف بل حكم عليه بأنه موضوع.

سادساً: الكلام حول الحديث لا يدل على عدم اشتراط العمل في الإيمان حيث وقد دلت الأدلة الصحيحة على اشتراط العمل في صحة إيمان المؤمن، ولا يكفي الاعتقاد مع عدم العمل والله ولي الهداية والتوفيق.

<sup>١</sup> صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب قول الله تعالى ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام). حديث رقم ٥١٥٠ بلفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا يزنني الزاني حين يزنني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن).

أخرجه مسلم في الإيمان ٨٧، ٨٦، والترمذي في الإيمان ٢٩٢٦، والنسائي في قطع السارق ٤٧٨٨، ٤٧٨٧، وأبو داود في السنة ٤٠٦٩، وابن ماجه في الفتن ٣٩٢٦، وأحمد في باقي مسند المكثرين ٧٠١٧، ٧٨٥٥، والدارمي في الأشربة ٢٠١٤.



س: هل حديث ( من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله ) صحيح أم ضعيف؟

ج: اعلم أن هذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجة والعقيلي من حديث أبي هريرة مرفوعاً وهو ليس صحيح ولا حسن بل هو ضعيف ضعفاً شديداً إن لم يكن موضوعاً، وقد قال عنه أحمد: غير صحيح، وقال عنه ابن حبان: موضوع، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير، والعلامة الألباني في ضعيف الجامع الصغير، وإنما ضعفه لأن في سنده يزيد بن أبي زياد قال عنه البخاري: منكر الحديث، وتركه النسائي.

س: أفيدونا عن حديث منسوب إلى رسول الله ونصه ( من تعلم لسان قوم أمن مكرهم ) فهل هو حديث صحيح أم أنه ضعيف كما أفادنا الإخوان جزيتم خيراً؟

ج: اعلم أن قولهم ( من حفظ لسان قوم أمن مكرهم ) أو ( من تعلم لسان قوم أمن مكرهم ) هو من الحكم العربية التي تحض الإنسان على أن يتعلم بعض اللغات الأجنبية زيادة في الكمال، وليست هذه الجملة حديثاً نبوياً صحيحاً ولا حسناً ولا ضعيفاً، ولم أجده في كتب السنة النبوية المطهرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، لا في الأمهات الست ولا في غيرها من المسندات والمعاجم والأجزاء، بل لم أجده في الكتب التي جمع مصنفوها فيها الأحاديث المشتهرة على ألسن الناس كالثعالبي والمقاصد والدرر والتميز وكشف الخفاء وغيرها، بل ولا في المؤلفات التي جمع فيها مصنفوها الأحاديث الموضوعية ليحذروا الناس من الاعتقاد بأنها من أحاديث سيد البشر صلى الله عليه وسلم ولا ذكرها ابن الجوزي في موضوعاته، ولا السيوطي ولا ابن عراق ولا ابن طاهر الهندي ولا الشوكاني ولا غيرهم ممن ألف في الموضوعات مرتباً تأليفه على الأبواب، وهكذا لم يذكره المقدسي ولا ابن طاهر المقدسي ولا السمهودي ولا القاري ولا القواقجي ولا الأزهري ولا غيرهم ممن ألف في الموضوعات مرتباً لكتابه على الحروف الأبجدية.

إنما الذي نص على أن هذه الكلمة ليست من الأحاديث الصحيحة هو الحافظ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ونفع بعلمه ذكره استطراداً في المجلد الأول من الأحاديث الصحيحة ويغني عن هذا الحديث الذي لا أصل له في كتب السنة الحديث الصحيح المرفوع إلى النبي

صلى الله عليه وسلم الذي أمر فيه زيد بن ثابت بأن يتعلم كتابة اليهود حيث قال له ( تعلم كتاب اليهود فياني لا آمنهم على كتابنا ) وهذا الحديث قد ذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة من سلسلة الأحاديث وقال: رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه وأحمد كلهم عن عبد الحميد بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أتى بي إليه فقرأت عليه فقال لي، فذكر الحديث، وقد ساق الألباني طرق هذا الحديث ثم قال: وهذا الحديث في معنى الحديث المتداول على الألسنة من تعلم لسان قوم أمن من مكرهم، ولكن لا أعلم له أصلاً بهذا اللفظ ولا ذكره أحد ممن ألف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة فكأنه إنما اشتهر في الأزمنة الأخيرة.

هكذا قال الحافظ الألباني فجزاه الله عن المسلمين خيراً هذا وبالله التوفيق.

س: أفيدونا عن قولهم ( من حفظ لغة قوم أمن مكرهم )؟

ج: ليس بحديث صحيح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرد في كتب السنة لا بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف، ولكن ورد في كتب السنة ما يشهد له وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود لكي يترجم للنبي صلى الله عليه وسلم ما يصل إليه والأمر أعظم من الترغيب في تعليم اللغة الأجنبية.

س: ما صحة حديث ( من حفظ لغة قوم أمن مكرهم )؟

ج: هذا الحديث قد نص الحافظ الألباني على عدم وجوده في كتب الحديث، ولكن قد جاء في كتب الحديث ما يدل على معنى هذا الحديث وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود، بل إن معنى هذا الحديث أقوى من قولهم ( من حفظ لغة قوم أمن مكرهم ) لأن الحديث الذي صرح أن رسول الله أمر زيد بن ثابت يدل على أن تعلم اللغة الأجنبية واجب على الكفاية، وهو أبلغ من الترغيب في حفظ اللغة والله ولي الهداية والتوفيق.

س: قرأت حديثاً في إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من عشق فعم فمات فهو شهيد ) ما صحة هذا الحديث؟

ج: حديث ( من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد ) أخرجه الحاكم وفي سنده ضعف، ولذا حكم الجمهور من الحفاظ بأنه حديث ضعيف بل ذهب ابن القيم إلى أنه موضوع.

س: سمعنا من بعض الناس أن من مات بصاعقة فهو شهيد وأورد حديثاً قدسياً يقول ( من مات بسيفي فهو ضيفي) فهل هذا الحديث صحيح ومن أخرجه من المحدثين؟

ج: اعلم بأن الشهداء الذين نص عليهم صلوات الله وسلامه عليه هم محصورون ولا أعرف دليلاً على أن من مات بالصاعقة يسمى شهيداً شرعاً، فمن زعم أن من مات بالصاعقة فهو شهيد فعليه البرهان الصحيح الصريح الخالي عن المعارضة.

والحديث القدسي الذي جاء في السؤال بلفظ ( من مات بسيفي فهو ضيفي ) لم أطلع عليه فعلى من قال بأن الله سبحانه وتعالى قد أخبرنا بأن من مات بسيفه فهو ضيفه، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكي عن الله عز وجل أنه قال هذا القول فعليه أن يذكر المصدر الذي نقل منه هذا الحديث والمخرج الذي أخرجه والصحابي الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى فرض صحة هذا الحديث فليس فيه دلالة على أن المصعوق يسمى شهيداً شرعاً.

س: وقرأت حديثاً يقول ( نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث ) وإذا كان الحديث صحيحاً فما الحكمة من عدم توريث الأنبياء عليهم السلام لأولادهم وأهليهم؟ وهل يستوي في ذلك جميع الأنبياء والرسل من بداية آدم عليه السلام إلى نهاية خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم نرجو رداً شاملاً شافياً؟

ج: حديث ( نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث ) لا وجود له في كتب السنة بهذا اللفظ، كما لا وجود في كتب السنة بلفظ ( نحن معاشر الأنبياء لا نورث ) كما نص على عدم وجوده بهذا اللفظ الأخير العلامة الضمدي في تخريج كتاب شفاء الأوام تأليف الأمير الحسين بن محمد رحمه الله.

أما اللفظ الصحيح في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا نورث ما تركناه صدقة )<sup>١</sup> وهذا الحديث بهذا اللفظ الأخير صحيح مروى عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص والعباس كما في البخاري ومسلم، وعن أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وأبي هريرة كما في صحيح مسلم، وعن عائشة كما في أبي داود، وطلحة كما في النسائي، وعن حذيفة وابن عباس كما في الطبراني.

وقد عد هذا الحديث من ألف في الأحاديث المتواترة من جملة الأحاديث المتواترة منهم السيوطي في كتاب قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، ومنهم السيد محمد مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس شرح القاموس في كتابه لقط اللئاليء المتناثرة في الأحاديث المتواترة، والعلامة محمد جعفر الكتاني في كتاب نظم المتناثر من الحديث المتواتر، وكلهم تابعوا الحافظ ابن حجر الذي قال في أماليه: إنه حديث صحيح متواتر.

هذا خلاصة ما يقال عن حديث أن النبي لا يورث، أما ما هي العلة فالله أعلم ما هي العلة، المهم هو أن الحديث صحيح متواتر.

س: هل ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ( نصرني الشباب وخذلني الشيخوخ ) أو أنه لم يثبت؟

ج: الذين ناصروا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من الشيخوخ ومن الشباب، ولعل أكثرهم كان من الشباب، فأما الحديث الذي جاء في السؤال وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

<sup>١</sup> صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب فرض الخمس. حديث رقم ٢٨٦٢ بلفظ: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله قال ( لا نورث ما تركناه صدقة ) فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك من فدك وخيبر وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلا عملت به فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوابه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

أخرجه مسلم في الجهاد والسير ٣٣٠٣، والنسائي في قسم الفيء ٤٠٧٢، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٥٧٨، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٩، ٢٥، وباقي مسند الأنصار ٢٣٩٤٢، ٢٥٠٥٩، ومالك في الجامع ١٥٧٧.

( نصرني الشباب وخذلني الشيوخ ) فلم أطلع عليه، فمن اطلع على هذا الحديث في كتب الحديث وأفادني عن أخرجه ورواه بالمصدر الذي ذكره، فجزاه الله عني خيراً وسأكون له من الشاكرين، هذا والجدير بالذكر أن ياسر والد عمار بن ياسر كان من السابقين الأولين، وقد أسلم وهو شيخ طاعن في السن، وكذلك زوجته سمية رضي الله عنها كانت طاعنة في السن.

س: هل صحيح أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم نظر إلى ملك الموت ودار بينهما كلام مفاده: أن ملك الموت قال للرسول صلى الله عليه وسلم: إنما أنا رسول ومأمور بنزع أرواح العباد، وهذا ما سمعته من بعض الناس؟ أفيدونا أفادكم الله تعالى.

ج: الذي أحفظه ولا أدري ما قيل فيه أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ملك الموت وقال: يا أحمد إن الله اشتاق إليك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( فاقبض يا ملك الموت كما أمرت ) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي لفظ: أتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله أرسلني إليك تكريماً لك وتشريفاً ليسألك عما هو أعلم به منك، يقول لك: كيف تجدك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( مغموماً وأجدني يا جبريل مكروباً ) ثم جاء اليوم الثاني والثالث فقال له مثل ذلك فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك، وجاءه معه في اليوم الثالث ملك، فقال له جبريل عليه السلام: هذا ملك الموت يستأذن عليك، ما استأذن أحداً من قبلك ولا يستأذن على أحد من بعدك أتأذن له؟ فأذن له فدخل فسلم عليه ثم قال: يا محمد إن الله أرسلني إليك فإن أذنت لي أن أقبض روحك قبضت، وإن أمرتني أن أترك تركت، قال: أو تفعل؟ قال: نعم وبذلك أمرت. فنظر النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام فقال له: يا محمد إن الله اشتاق إلى لقائك.

وهناك روايات أخرى ولا أدري من أخرج هذا الحديث، كما لا أدري هل هو صحيح أو ضعيف لكني نقلته من آخر المجلد الثالث من كتاب إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، تأليف علي بن برهان الدين الحلبي المعروف بالسيرة الحلبية، ولا مانع من عرض السؤال هذا على من هو أعلم مني وأوسع اطلاعاً لأنني قليل البضاعة في علم السنة النبوية والسيرة المحمدية، حيث لم أوتي من العلم إلا قليلاً.

س: هل صحيح أن في صحيح البخاري أحاديث ضعيفة؟

ج: في صحيح البخاري أحاديث قليلة ضعفها بعض علماء الحديث ذكرها ابن حجر في مقدمة فتح الباري، ورد على كل ما فيها، ومن أراد معرفتها فعليه مراجعة كتاب فتح الباري في مقدمته.

س: هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بأن تكون جنازة المرأة مرتفع سقفها عند أن ماتت إحدى بناته، ومن هي هذه البنات، ومن روى الحديث الذي قيل عن النبي أنه أمر بذلك وهل هو صحيح؟

ج: لقد اطلعت على بضعة عشر مرجعاً من كتب الحديث والتراجم والتاريخ ولا سيما كتب الأوائل أو الأوليات فوجدت بعض المؤلفات يطلق على النعش الذي عليه شيء مرتفع كالقبة المستطيلة كلمة النعش فقط، كما في خلاصة تهذيب الكلام، وعنوان النجاة وأوائل العسكري وشفاء الأمير الحسين ومجموع زيد بن علي ومسامرة الأوائل.

وبعضها يقول في التعبير عن ذلك برفع النعش أو بالنعش المرتفع، كما في كتاب الأوائل للخزاعي، والطبقات لابن سعد، كما عرفت من هذه المصادر أن السبب الذي من أجله صنعت هذه القبة هي ستر حجم المرأة الميتة، بحيث لا يرى الناس حجمها، وهكذا عرفت أن أشهر الأقوال هو القول بأن التي أمرت بصناعة ذلك هي السيدة أسماء بنت عميس الصحابية المشهورة التي كانت زوجةً لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، وهاجرت معه إلى الحبشة ورجعت معه، وبعد استشهادها في غزوة مؤتة في السنة السابعة تزوجت بعده أبا بكر رضي الله عنه، ولما توفي أبو بكر تزوجت الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن اختلفت الروايات في أول امرأة عملت لها أسماء هذه القبة، والرواية المشهورة هي أن أسماء عملت أو أمرت بعمل هذه القبة على النعش للسيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها التي توفيت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة شهور أو بأقل من ستة شهور.

وهناك رواية تقول: إن أول من عمل على نعشها شبه الأضلاع أو قبة هي أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، وقد تأخر موتها إلى أيام الخليفة عمر رضي الله عنه، بعد موت السيدة فاطمة رضي الله عنها بعدة أعوام، كما في خلاصة تهذيب الكمال والأوائل

للسيوطي، والطبقات لابن سعد، ومحاضرات الأوائل للشيخ علاء الدين، أحد علماء تركيا في القرن الحادي عشر من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، بل إن هناك رواية غريبة وهي أن أول من عمل لها هذه القبّة هي أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي توفيت في السنة التاسعة من الهجرة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسامرة الأوائل للسيوطي نقلاً عن ابن سعد في الطبقات.

بل هناك رواية أغرب منها وهي أن أول من عمل لها هذه القبّة على نعشها هي رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي توفيت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة، كما في تخريج الضمدي لشفاء الأمير الحسين بن محمد، منسوباً إلى الطبراني في الأوسط، وأن أسماء خاطبت النبي: إني كنت في الحبشة وهم نصارى أهل كتاب وهم يجعلون للمرأة نعشاً فوقه أضلاع، يكرهون أن يوصف شيء من خلقها، أفلا أجعل لابنتك نعشاً، أي على هذه الصفة، فقال: اجعليه. فهو أول نعش في الإسلام، وذلك لرقية ابنة النبي صلى الله عليه وسلم، كما في مسامرة الأوائل للسيوطي، ونقله الضمدي في تخريج شفاء الأمير الحسين عن الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها.

ويمكن الجمع بين رواية من روى أن أول من عمل لها هذا النعش المرتفع. والذي عليه سترة مرفوعة من أعواد. من النساء هي فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وبعدها زينب أم المؤمنين كما في عنوان النجاة في تراجم من مات في المدينة المنورة من الصحابة للشيخ مصطفى العلوي الرافعي، حيث قال: أول من غطي نعشها في الإسلام فاطمة ثم بعدها زينب رضي الله عنهما، ومنهم من يقول: إن أول من أمرت بوضع هذا النعش المرتفع الذي يعمله الناس على سرير المرأة عند حملها إلى المقبرة هي أم أيمن عند قدومها من الحبشة، وليست أسماء وهي رواية شاذة ذكرها السيوطي رحمه الله في مسامرة الأوائل عن طارق بن شهاب رحمه الله.

وعلى كل حال فهذه الكيفية التي تعمل على نعش المرأة هي قديمة في الإسلام، يرجع تاريخها إلى عصر الخلفاء الراشدين، سواء كانت المشير بها هي أسماء بنت عميس، أو أم

أيمن رضي الله عنهما أو غيرهما، وسواء كانت فاطمة الزهراء هي أول من عمل لها هذا النعش المرفوع سقفه أم هي زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها.

وأما أنها عملت لأم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي توفيت في السنة التاسعة، أو لرقية بنت النبي عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام التي كانت قد توفيت في رمضان من السنة الثانية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أسماء بنت عميس، أو أمرها بذلك العمل بعد ما أشارت عليه فيحتاج الباحث إلى تصحيح الروايتين، ولا أظن أن هاتين الروايتين صحيحتين، ولو فرضنا أنهما صحيحتان لكانت الكيفية هذه من السنة النبوية لأنها ستكون من قسم أقوال النبي حيث أمرها بذلك العمل بقوله: ( اجعليه ) في الحديث الذي حكا هذا الفعل عن أسماء عند موت رقية رضي الله عنها، أو من قسم التقرير كما في الحديث الذي حكا هذا الفعل عن أسماء عند موت أم كلثوم، ولكن هيهات أن يصح هذان الحديثان، ولا سيما الحديث الذي حكته أسماء أنها عملته عند موت رقية، فهو لا يصح من الناحية التاريخية قبل الناحية الحديثية.

وذلك لكون أسماء بنت عميس عند موت رقية في رمضان سنة ٢ من الهجرة كانت في أرض الحبشة، حيث وقد كانت هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب قبل الهجرة إلى المدينة بعدة أعوام، كما لا يخفى على من له اطلاع بكتب السير والتاريخ.

وأيضاً: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم عند موت ابنته رقية ودفنها في المدينة موجوداً في المدينة، بل كان يومئذ في بدر الكبرى، وقد كان وصول رسول النبي إلى المدينة مبشراً بانتصار النبي والمسلمين على كفار قريش عقيب دفن عثمان رضي الله عنه ومن حضر معه جثمان زوجته رقية في مقبرة البقيع.

أي أن حديث أمر النبي أسماء بنت عميس بأن تعمل على جنازة ابنته رقية نعشاً مستتماً حسب رأيها ستراً لها من أن يظهر حجم جسدها لا يصح لأمرين:

الأول: أن أسماء بنت عميس كانت في تاريخ موت رقية في بلاد الحبشة، وموت رقية كان في المدينة سنة اثنتين من الهجرة.



الثاني: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حال وفات رقية في المدينة، بل كان في بدر لأنها ماتت وهو غائب عنها في بدر، ودفنت قبل رجوعه من بدر.

والخلاصة لما جاء في كلامي هذا ينحصر فيما يلي:

أولاً: القبة المستطيلة التي توضع فوق جنازة المرأة تسمى النعش المرتفع.

ثانياً: أول من أمر أن تصنع هذه القبة على القول المشهور أسماء، وقيل إنها أم أيمن رضي الله عنها.

ثالثاً: كانت أول امرأة حملت على نعش هي فاطمة الزهراء على القول المشهور، وقيل إنها زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها.

رابعاً: قد أحسن من جمع بين القولين فقال: إن أول من حملت على هذا النعش فاطمة أيام أبي بكر ثم زينب أيام عمر .

خامساً: ما روي أن من حملت على مثل هذا النعش المرتفع سقفه هي أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم محتاج إلى تصحيح روايته.

سادساً: ما روي أن أول من حملت عليه هي رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح، لكون أسماء كانت في الحبشة يوم موت رقية، ولكون النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدر لا في المدينة. والله ولي الهداية والتوفيق، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

س: هل يبشر الميت قبل موته؟ وبماذا يبشر؟ وهل هناك أدلة على ذلك؟

ج: المؤمن إذا حضره الموت يبشر برضوان الله وكرامته، كما جاء في حديث عبادة بن الصامت في صحيح البخاري ومسلم، كما جاءت أحاديث أخرى فيما يبشر به المؤمن في قبره، وفيما يبشر به المؤمن عند الوفاة، وهي أحاديث مذكورة في شرح كتاب تأنيس الغريب وبشرى الكئيب بلقاء الحبيب للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير قدس الله روحه ونور ضريحه.

س: هل يعتبر الموت كفارة للذنوب وما الدليل على ذلك من الكتاب والسنة.

ج: من قال إن الموت كفارة للذنوب استند إلى الحديث الذي رواه أنس مرفوعاً عند البيهقي والقضاعي بلفظ ( الموت كفارة لكل مسلم) وهو صحيح عند أبي بكر بن العربي، وحسن لغيره عند العراقي في أماليه، وموضوع عند ابن الجوزي والساغاني، وعلى فرض أنه صحيح فهو محمول على شخص مخصوص وليس على ظاهره، كما نقل السخاوي معنى هذا الاحتمال عن شيخه ابن حجر رحمه الله.

س: حديث ( يؤتى يوم القيامة ببعض أصحابي فيدخلون النار فأقول: أصحابي أصحابي فيقال: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك ) هل هو حديث صحيح؟

ج: اعلم بأن حديث ( يؤتى يوم القيامة ببعض أصحابي فيدخلون النار فأقول: أصحابي أصحابي فيقال: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك ) هو من الأحاديث الصحيحة، لكن لا ندري من هم هؤلاء الأصحاب حتى نفسر بهم الحديث، وعلينا أن نقول: سمعنا وعامنا.

س: أفتونا ماجورين عن حديث ( يؤجر المرء على رغم أنه ) وحديث ( حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ) هل هما حديثان؟ وما درجة كل واحد منهما؟

ج: قولهم يؤجر على رغم أنه ليس بحديث كما نص عليه من ألف في الأحاديث الموضوعية من الحفاظ المتأخرين، مثل الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة، والبشير ظافر الأزهري المالكي في كتاب تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعية على سيد المرسلين. وهكذا نص على كونه ليس بحديث من ألف في الأحاديث المشهورة المتداولة على السنة الناس، كالسخاوي في المقاصد الحسنة، وتلميذه الديبع في تمييز الطيب من الخبيث، والزرقاني في مختصر المقاصد، والعجلوني في كشف الخفاء، والحوت البيروتي في كتاب أسنى المطالب وغيرهم.

ولكن يشهد له حديث ( يعجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل ).

وحديث ( حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ) لا يعرف كما نقله الفارابي عن الزركشي، وقال العراقي في تخريج البيضاوي: لا أصل له، وأنكر وجوده الذهبي، وصرح بعدم وجود أصل لهذا الحديث المتأخرون من علماء الحديث الذين ألفوا في الأحاديث الموضوعية من المتأخرين مثل الملا علي القاري في كتاب الأسرار المرفوعة في اللئالي المصنوعة،

والشوكاني في الفوائد المجموعة وفي أدب الطلب، والقواقجي في اللؤلؤ المرصوع، والبشير ظافر الأزهري في تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين وغيره. كما نص على عدم وجود أصل لهذا الحديث في كتب السنة العلماء الذين ألفوا في الأحاديث المشهورة كالسخاوي في المقاصد، وتلميذه السيوطي في الدرر المنتثرة، وتلميذ السخاوي الديبع في تمييز الطيب من الخبيث، والزرقاني في مختصر المقاصد، والعجلوني في كتاب كشف الخفاء، والحوث البيروتي في أسنى المطالب، ولكن تشهد له الأدلة الدالة على أن الشريعة المحمدية عامة لجميع الناس، وأن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم عام للحاضرين والغائبين والله الموفق.

البحث السابع  
مواضيع ذات صلة  
صلاة الفرقان

[ لا أصل لها ] وما ورد في ذكرها [ موضوع ] نص على ذلك المقبلي وابن الجوزي والسيوطي وابن عراق وابن طاهر الفتني الهندي و الشوكاني و اللكوني .

### جمعة رجب

ليست من الشرع الذي تعبدنا الله به ولا من الأعياد التي أنعم الله بها علينا بها كعيد الفطر والأضحى وتخصيص الصلاة فيها بصلاة غريبة لم ترد بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف أو الصيام ونحو ذلك لا يجوز وكل ما ورد في ذلك [موضوع] نص على ذلك ابن الأثير وابن الجوزي وابن القيم والسيوطي والقاري وابن عراق وابن دحية وابن حجر والشوكاني وغيرهم .

### جمعة القضاء

[ لا يجوز تسمية هذه الجمعة بهذا الاسم ] الذي ينافي الشريعة التي جاءنا بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتي لم يجر لأحد أن يزيد فيها أو ينقص قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ولا يجوز ترك الصلاة اعتقاداً أنه سيقضيها في هذه الجمعة ومن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم شرعها فقد دخل في قوله صلى الله عليه وسلم ( من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) .  
فهذه من الأمور الباطلة ومفترى بها على النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص على ذلك الألباني والقاري والعجلوني والشوكاني والسباعي والبيروتي و اللكوني و الشقيري .

### صلاة الشعبانية

وهي صلاة لا أصل لها وكل ماورد فيها موضوع نص على ذلك ابن الجوزي والسيوطي وابن تيمية والنووي والفيروز أبادي وابن حجر وابن عراق والجزري ومحمد بن يحيى بهران والشوكاني .

### أحاديث شعبية غير ثابتة

- ١\_ حديث: ( اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ).  
أنظر: كتاب الأذكار للنووي وكتاب ميزان الاعتدال للذهبي ٩٦/٣ طبعة دار الكتب العلمية لعام ١٩٩٥ وكتاب مجمع الزوائد للهيثمي ١٦٥/٢ طبعة دار الريان لعام ١٤٠٧ هـ وكتاب ضعيف الجامع للألباني حديث رقم ٤٣٩٥.
٢. حديث: ( فضل شهر شعبان كفضلي على سائر الأنبياء ).  
قال ابن حجر: إنه موضوع كما في كتابه تبيين العجب.  
أنظر: كتاب كشف الخفاء ١١٠/٢ للعجلوني طبعة مؤسسة الرسالة لعام ١٤٠٥ هـ وكتاب المصنوع لعلي بن سلطان القاري ١٢٨/١ طبعة مكتبة الرشد لعام ١٤٠٤ هـ.
٣. حديث تخصيص صيام نهار ليلة النصف من شعبان وقيام ليلتها: ( إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ).  
أنظر: كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ٥٦٢/٢ طبعة دار الكتب العلمية لعام ١٤٠٣ هـ، وكتاب مصباح الزجاجة للكناني ١٠/٢ طبعة دار العربية لعام ١٤٠٣ هـ، وكتاب الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٥١ وكتاب تحفة الأحوذى للمباركفوري ٣٦٦/٣ طبعة دار الكتب العلمية، وكتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم ٢١٣٢.
٤. حديث: ( خمس ليالي لا ترد فيهن الدعوة: أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة النحر ).  
أنظر: كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم ١٤٥٢.
٥. حديث: ( أتاني جبريل عليه السلام فقال لي هذه ليلة النصف من شعبان والله فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب ).  
أنظر كتاب السنن للترمذي ١١٦/٣ طبعة دار إحياء التراث، وكتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ٥٥٦/٢ طبعة دار الكتب العلمية لعام ١٤٠٣ هـ، وكتاب ضعيف ابن ماجة للألباني حديث رقم ٢٩٥٠ .

٦. حديث: ( يا علي من صلى ليلة النصف من شعبان مئة ركعة بألف قل هو الله أحد قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة ).

أنظر كتاب المنار المنيف للعلامة ابن القيم طبعة دار المطبوعات الإسلامية لعام ١٤٠٣ هـ، وكتاب كشف الخفاء للعجلوني ٥٦٦/٢ طبعة الرسالة لعام ١٤٠٥ هـ، وكتاب الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٥٠، وكتاب نقد المنقول لزرعي ٨٥/١ طبعة دار القادري لعام ١٤١١ هـ.

٧. حديث: ( من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد بعث الله إليه ألف ملك يبشرونه ).

أنظر: كتاب لسان الميزان لابن حجر ٢٧١/٥ طبعة مؤسسة الأعلمي لعام ١٤٠٥ هـ، وكتاب المنار المنيف لابن القيم طبعة دار المطبوعات الإسلامية لعام ١٤٠٣ هـ، وكتاب نقد المنقول لزرعي ٨٥/١ طبعة دار القادري لعام ١٤١١ هـ.

٨. حديث: ( من صلى ليلة النصف من شعبان مئة ركعة ( في لفظ ثنتي عشر ركعة ) يقرأ في كل ركعة ثلاثين مرة قل هو الله أحد شفع في عشرة قد استوجبوا النار ).

أنظر: كتاب كشف الخفاء للعجلوني ٥٦٦/٢ طبعة الرسالة لعام ١٤٠٥ هـ، وكتاب المنار المنيف لابن القيم طبعة دار المطبوعات الإسلامية لعام ١٤٠٣ هـ، وكتاب نقد المنقول لزرعي ٨٥ /١ طبعة دار القادري ١٤١١ هـ.

٩. حديث: ( شعبان شهري ).

أنظر: كتاب كشف الخفاء ١٣/٢ طبعة الرسالة لعام ١٤٠٥ هـ، وكتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم ٤٤٠٠، وكتاب الفوائد المجموعة للشوكاني ص ١٠٠.

١٠. حديث: ( من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ).

أنظر: كتاب ميزان الاعتدال للذهبي ٣٧٢/٥ طبعة دار الكتب العلمية لعام ١٤٠٥ هـ، وكتاب الإصابة لابن حجر ٥٨٠/٥ طبعة دار الجيل ١٤١٢ هـ، وكتاب العلل المتناهية لابن الجوزي ٥٦٢/٢ طبعة دار الكتب العلمية لعام ١٤٠٣ هـ.

١١. حديث: ( من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة: ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان ).

أنظر: كتاب ضعيف الترغيب للألباني حديث رقم ٦٦٧.

فائدة: اعلم رحمك الله تعالى أنه ليس هناك حديث ثابت في تخصيص صيام النصف من شعبان أو قيامه وعليه فإن تخصيصه بصيام أو صلاة بدعة منكرة لا دليل عليها. كل الأحاديث المذكورة أعلاه بهذه الألفاظ غير ثابتة والله أعلم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

### نماذج من فتاوى القاضي الخطية

التاريخ / /	DATE / /
يقول العلامة السعدي شيخ ابن عثيمين رحمه الله - ان من نوى الا فطار في نهار رمضان أفطر ولو لم يأكل ذرة شرب لانه لصيام مركب من حقيقتين الأولى: النية ، والثاني: ترك جميع المفطرات، فمن نوى الا فطار فقد اجتمعت الحقيقة الأولى وهي أنظم مقومات العبادة فالأعمال كلها لا تقوم إلا بها . نمارديكم بهذا الكلام ؟ افيدونا حفظكم الله وبارك فيكم	

SUBJECT

الموضوع

DATE / /

/ / التاريخ

م المعلوم أن طريقة السلف الصالحين باب الأسماء والصفات  
ومنها أسماء الأسماء كما عهدوا للرب عز وجل وأسماء الأسماء  
التي يتبعون لله تعالى ما أشتبهت له أو اشتبهت له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ومجرون النصوص على ظاهرها دون تعطيل أو تأويل ودون تكسيف  
أو تمثيل وإذا سئلوا عن كيفية صفات الله قالوا: يا الله انجزنا  
عن صفاته ولم يخبرنا عن كيفية وجوده علم ذلك بل عالمه سبحانه  
يقال في مقالة الأعلام مال الله سبحانه:

الإستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه



٨٦٩

SUBJECT \_\_\_\_\_ الموضوع

DATE / / التاريخ / /

والذي القاهي حفظك الله ونفع بعمله  
عندي رمت حال حول تجوزك البرك بالعلماء يتباينهم وطعامهم وتكرارهم  
وعند ذلك وهو ان الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع اي بكر  
ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا الحسين بل بالجملة ولا بأجل بدمع انهم سادوا  
التوليما والاعتقاد ونصره الناس على الخبز كما ان ذلك فتنه المشرك  
والمتشرك به وقد مررنا المتصوفة هذا عن جازا بما خالف الشرع  
والعقل والفقرة فخرجوا التفضل علينا بما يصح لمقال وازاله الاستدلال

31

SUBJECT	الموضوع
DATE / /	التاريخ / /

إذا كان الناس حاضرة لم يقرأ يصلون الفجر قبل دخول الوقت ويصعدوا فأبوا فهل يجوز التحلف عن الجماعة للإنتاء جماعة آخرها المسجد بعد التحقق من دخول الوقت أم الصلاة مما البت ثم كيف يكون العمل؟ أفيدونا عطفكم

الوقت الإنشائي



الموضوع التاريخ ١١

١٩

ما قولكم عظمى الله في رضاك الكبير إذا كانه عال كمال ما لم حول أي عريف؟  
وكم الرضعات الحرفات في عقه؟ علماً بأنه لا يكفيه ما يكفي  
الطفل الذي من الحوليم فكيف جدر اللبن الذي يثبت به التحريم ما عقه؟

رضعات  
عندما عوارها راها  
وذلك الذي  
الذي  
الذي  
الذي

الموضوع التاريخ ١١

رجل طلق زوجته الطلقة الثالثة ثم تزوجت بأخر فأساءت عشرته  
ليطلق فترجع للأول فطلقها فهل يجوز لأولها الأول أم يتزوجها  
إذا علم بعلمها وقصد رها مع أنه لم يطلب منها ذلك ؟

إذا قد دخل بها ولم يكن بمواطنها  
الطلاق والرجوع والبراءة  
البراءة والرجوع والبراءة

التاريخ 1 / 1

٦٥

٢٠ طيبة سألت أن امرأة حملت من الزنا وأنتت ليها تطلب  
إبراهيم هذا الحبل وتتعطف أن تستر عليها حيث إنزنا لو لم  
تقطه فقد يقتلها أو يباؤها كما تزعم فهل يجوز للطيبة أن  
تتعاون معهما في ذلك لا سيما إذا كانه الجفينة قد تحلقت ؟

لا يجوز لها

١٤٤٦  
الموضوع  
التاريخ ١ / ١  
مسئله  
فضيلة القاضي عظيم الله ما هو الدليل على أن ذلك الأعضاء عند  
الوضوء والغسل واجب إذا أن صمى الغسل سيلان الماء  
على العضو وكثير من الواصفين لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا  
حب علمي ذلك فتفضلوا علينا بذكر ما علمكم الله ورحمنا والله يتولاه  
محفظ وتوضيحه .  
السيد

١١ الساعة  
فأناض المالك

موضوع الدرس: ..... اليوم: ..... التاريخ: 1 / 1 م

ما هي عقيدتكم من رؤية المؤمن لربهم يوم القيامة ؟  
(خذونا نفع الله بعلومكم)

عقيدته البعث والقيامة

كنت صغيراً اقرأ الكتاب الحكيم



موضوع الدرس: ..... اليوم: ..... التاريخ: ١٧ / ١١ / ٢٠٢٠ م

ما هي العصيدة التي تعتقدونها وترجون أنه يتوفاكم الله عليها أهل  
هي عصيدة السلف الصالح أهل السلف والجماعة أم عصيدة الأسمعة  
أم عصيدة المعترلة؟ نرجو التكرم بالإجابة للأهمية .  
ويعلم الله أن مرادى بهذا السؤال أن لا تنسبوا ما حياتكم  
وبعد وفاتكم من قبل بعض الناس يجهلون أو يسود قصد ال غيظا تعتقدونه.

نرجو ان لا ينسوا السؤال عن العصيدة منهي

أنا أعرف عقيدتكم ما هذا وغيره ولكن سألت لي كيف القضاء وثلاثاً (٤٨)  
موضوع بالشعرين

ما هي عقيدتكم ما تركب الكيرة يوم القيامة ؟  
هل تعتقدون ما يعتقد أهل السنة جماعة أنه يوم القيامة تحت مسيئة  
إله إنه ساد عفا عنه وإنه ساد عنده على قدر ذنبه ثم يدخله الجنة  
بله أهل التوحيد لا يخلدون بالنار ؟  
أم تعتقدون ما ذهب إليه المعتزلة والخوارج من أنه مخلد بالنار  
أفيدونا اسمه الله الحكيم

ضوع الدرس :  
اليوم :  
التاريخ :  
تفضلوا بذكر أبرز عشرة طلبية من المتأخرين الذين تسلطوا عليكم وترجوا انه ينفذ اليهم . حيث انه الأجنبي - حفظ الله - ذكر مما ترجمتكم عددًا صمدًا تسلط عليكم من القراء ؟  
عبد الرحمن الأخرى

١	مقدمة القاضي العمراني للطبعة الثانية
٢	تقريظ القاضي العمراني
٣	مقدمة الطبعة الثانية
٥	المقدمة
١٩	الأسئلة المتعلقة بالسيره الذاتية للقاضي العمراني

٢٧	كتاب الطهارة
٢٧	باب أقسام المياه وأحكامها
٢٧	أحكام النجاسات
٢٨	باب أحكام الآنية
٢٨	باب ما يجوز للمحدث وما لا يجوز
٢٨	باب أحكام الوضوء
٣٠	باب نواقض الوضوء
٣٠	باب أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل
٣٢	باب أحكام الغسل
٣٣	باب أحكام التيمم
٣٥	فاقد الطهورين كيف يفعل
٣٥	باب أحكام الحيض والنفاس
٣٨	كتاب الصلاة
٣٨	باب أحكام الأذان
٤٠	باب أحكام المساجد
٤٢	باب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها
٤٤	باب ما يكره في الصلاة وما يباح فيها
٤٤	باب أحكام سجود السهو
٤٦	باب أحكام صلاة التطوع
٤٦	صلاة التراويح
٤٦	صلاة النافلة
٤٦	سجود التلاوة
٤٧	صلاة الوتر وقنوت النوازل
٤٨	باب أحكام صلاة الجماعة

٤٩	باب الأحكام المتعلقة بالمسبوق في الصلاة
٥٠	باب قضاء الفوائت
٥١	باب أحكام الإمامة
٥٤	باب أحكام أهل الأعذار وأحكام الجمع بين الصلاتين
٥٨	حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر
٥٨	باب أحكام صلاة الجمعة
٦٢	باب أحكام صلاة العيدين
٦٣	باب أحكام صلوات الكسوف والاستسقاء
٦٥	باب صلاة الاستخارة
٦٥	باب أحكام الجنائز
٦٩	باب أحكام المقابر
٧٢	كتاب الزكاة
٧٢	باب زكاة النقدين وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية
٧٤	باب زكاة الحلي
٧٤	باب زكاة الحبوب والثمار والعسل
٧٥	باب زكاة الدين
٧٥	باب زكاة عروض التجارة
٧٦	باب ما جاء في المستغلات
٧٧	رواتب الموظفين
٧٧	هل في الأثاث والمتاع زكاة
٧٧	باب زكاة الفطر
٧٨	باب مصارف الزكاة
٨١	كتاب الصوم

٨١	باب ما يثبت به دخول شهر رمضان وحكم صيام يوم الشك
٨٣	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
٨٥	السنة في الفطر
٨٥	باب أحكام قضاء الصوم وكفارة المجمع
٨٦	باب أحكام الاعتكاف
٨٧	هلال شوال
٨٧	صيام الست من شوال
٨٨	ملحق الفتاوى الرمضانية
١٠٧	ملحق فتاوى أخرى للقاضي
١٢٥	كتاب الحج
١٢٥	باب شروط وجوب الحج
١٢٦	باب أعمال الحج والعمرة
١٢٧	باب أحكام النيابة في الحج
١٢٩	باب مواقيت الحج
١٣٠	باب ما يفسد الحج وما لا يفسده
١٣٠	باب أحكام طواف الإفاضة والوداع
١٣١	باب أحكام الهدى والأضاحي
١٣٣	باب أحكام العقيدة
١٣٤	كتاب البيوع
١٣٤	باب ما يجوز وما لا يجوز من البيع
١٣٧	حكم التسعير
١٣٨	باب أحكام الشروط في البيع
١٣٩	باب أحكام الخيار في البيع
١٣٩	باب أحكام التصرف في البيع قبل قبضه

١٤٠	باب أحكام الربا والصرف
١٤٢	باب وضع الجوائح
١٤٢	باب أحكام القروض والرهن
١٤٣	باب أحكام الضمان والكفالة
١٤٣	باب أحكام الوكالة والصلح
١٤٤	باب أحكام الشفعة
١٤٥	باب أحكام الوقف
١٤٧	باب الهبة والعطية
١٤٧	باب أحكام الشركة
١٤٧	باب أحكام المزارعة والإجارة
١٤٨	باب أحكام الوديعة
١٤٩	باب أحكام اللقطة
١٥١	كتاب الوصايا والمواريث
١٥١	باب أحكام الوصايا
١٥٢	باب أحكام الميراث والحقوق المتعلقة بالتركة
١٥٢	باب موانع الإرث
١٥٣	باب أصحاب الفروض وقسمة التركات
١٥٥	باب ميراث المفقود
١٥٥	باب ميراث الغرقى والهدمى
١٥٥	باب ميراث الغرقى والهدمى
١٥٦	كتاب النكاح
١٥٦	باب الخطبة
١٥٦	باب الكفاءة في النكاح
١٥٧	باب العيوب في النكاح



١٥٩	باب أحكام الصداق
١٦٠	باب وليمة العرس
١٦١	باب المحرمات من النساء
١٦١	باب عقد النكاح وشروطه وأقسامه
١٦٦	باب نكاح التحليل
١٦٧	باب عشرة النساء
١٦٨	كتاب الطلاق
١٦٨	هل يطاع الوالد إذا أمر بطلاق الزوجة
١٧١	باب الطلاق البدعي والسني
١٧١	باب الحلف بالطلاق
١٧٣	باب الطلاق المعلق
١٧٤	باب أحكام الخلع والفسخ
١٧٦	باب أحكام الرجعة
١٧٧	باب أحكام الظهار
١٧٨	باب الإيلاء
١٧٨	باب أحكام اللعان
١٧٩	باب أحكام العدة
١٨١	باب أحكام النفقات
١٨٣	باب أحكام الحضانة
١٨٣	باب أحكام الرضاع
١٨٦	كتاب القصاص والجنايات
١٨٦	باب أحكام القتل
١٩٠	باب أحكام الديات ومقاديرها
١٩١	باب كفارة القتل

١٩٢	كتاب الحدود
١٩٢	باب حد الزاني
١٩٢	باب حد القاذف
١٩٣	باب حد الخمر والسرقه
١٩٤	باب حد قاطع الطريق
١٩٤	باب التعزير
١٩٥	كتاب الأيمان والنذور
١٩٥	باب الأيمان الشرعية وغير الشرعية
١٩٦	باب كفارة اليمين
١٩٧	باب أحكام النذور
١٩٨	كتاب القضاء والخصومات
١٩٨	باب حكم تولي المرأة القضاء
١٩٨	باب الدعاوى والبيانات
١٩٨	باب الشهادات
١٩٩	باب الإقرار
٢٠٠	كتاب الإمامة والجهاد
٢٠٠	باب شروط الإمام وحكم إمامة المرأة
٢٠١	باب أحكام العهود مع الكفار
٢٠١	باب حكم الاستعانة بالكافر
٢٠١	باب حكم الدار
٢٠٢	باب أحكام الغنائم
٢٠٣	الفتاوى المتعلقة بالعقائد والبدع
٢١٢	فتاوى المرأة
٢١٧	فتاوى متنوعة

٢٣٠	الأبحاث والمقالات والأجوبة التي دفعها إليّ شيخنا القاضي العمراني لنشرها مع أجوبته على أسئلتني
٢٣٠	البحث الأول
٢٣٧	البحث الثاني
٢٤٠	البحث الثالث
٢٤٣	البحث الرابع
٢٤٦	البحث الخامس
٢٦٨	البحث السادس: الزهور المنتثرة في ذكر بعض الأحاديث المنتشرة
٣٥٨	البحث السابع: مواضيع ذات صلة
٣٦٢	نماذج من فتاوى القاضي الخطية
٣٧٥	الفهرس